

# فتنة

## التفجيرات والاعتيالات

( الأسباب، والآثار، والعلاج )

تأليف

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

وهي طبعة مزيدة ومنقحة

بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:  
فقد يسّر الله - عز وجل - بنفاد الطبعة الأولى من كتابي: ((فتنة التفجيرات والاعتيالات...)) طبعة ((دار الفضيلة)) بالرياض - جزى الله القائمين عليها خيراً - فأسأل الله عز وجل أن يكون هذا الكتاب وسيلة صالحة لنيل مرضاته جل وعلا، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، وناشره، ومن أعان على النفع به.

ومما أرجو أن يكون من مبشرات الخير بهذا الكتاب: أن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - قد طبعت الكتاب مرة أخرى، كما طبعت ((دار الفضيلة)) بالرياض سواء، ثم رغب المختصون في الوزارة - جزاهم الله خيراً كثيراً - في إعادة طبع الكتاب، وترجمته لبعض اللغات، وتوزيعه عبر مجالات الوزارة وميادينها الواسعة، في نشر الكتب العلمية النافعة، فأذنت لهم بذلك، دون حصر ذلك عليهم؛ راجياً أن يعمّ النفع بهذا الكتاب، وأن يصل الكتاب عبر هذه الوزارة الموقرة إلى ما شاء الله من خلقه في المشارق والمغرب، فتزول به شبهة خيّم بظلامها على قلب مسلم، ويزداد به صاحب الحق يقيناً، وتسلم به مجتمعاتنا من الفتن التي هي نتاج أمواج زبد الصدور، وحصيلة أفكار قد ظهر انحرافها على مرّ الدهور، والله المسؤول أن ينفعني به في الدنيا، ويوم يُبَعَثُ ما في القبور.

وقد نَقَّحْتُ الكتاب، وزدت فيه نحو خمس عشرة شبهة والرد عليها، وأعدتُ ترتيب بعض المواضع، وأدخلت فيه عدداً من النقول العلمية، والآثار السلفية، ووضعتُ كل ذلك في موضعه المناسب - حسب فهمي، وإن كانت قد بقيت فيه مواضع من الطبعة الأولى تحتاج إلى تقديم أو تأخير، لكنني لم أنشط لجميع ذلك في هذه الطبعة - والله الكريم أسأل أن يكسو هذا العملُ الكتابَ نوراً وجمالاً، ويزيده قوة في بابه، وصواباً إلى صوابه.

وإنني إذ أشكر القائمين على هذه الوزارة الموقرة: إذ منحوا هذه الثقة الكريمة الكتاب ومؤلفه، في هذه المسألة العظيمة؛ أسأل الله - جل وعلا- أن يبارك في جهودهم، وأن يدفع

عنهم وعن بلادهم وبلاد المسلمين مصارع السوء والهلكة، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي كل من أعانني فيه بقليل أو كثير خيرًا مزيدًا عديدًا، إنه جواد كريم، بَرُّ رحيم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه أبو الحسن

مصطفى بن إسماعيل السلیماني

دار الحديث بمأرب

ديرة آل هادي بن وهيط - رحمه الله -

٥ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة.

● فلا شك أن العلماء كانوا - ولا زالوا - يئنون ويَشْكُونَ من إعراض كثير من الناس عن طاعة الله - عز وجل - وانغماسهم في المعاصي واللهو والبدع، بل انغماس طوائف منهم في الشرك الأكبر، عياداً بالله من فتنة الحيا والممات.

وذلك لأن العلماء يُدْرِكُونَ أن هذا الحال جالب للفساد في الأرض، والعذاب الشديد في الآخرة، والله - عز وجل - يقول: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ولعلمهم أن الكفر والفسوق والعصيان سبب في محق الخير، وحلول النعمة، وتحوّل العافية والنعمة، كما قال تعالى: ﴿ لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنْ كَفَرْتُمْ

(١) [ آل عمران: ١٠٢ ] .

(٢) [ النساء: ١ ] .

(٣) [ الأحزاب: ٧٠-٧١ ] .

(٤) [ الروم: ٤١ ] .

﴿ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَهَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> والنعم إذا شُكِرَتْ فَرَّتْ، وإذا كُفِرَتْ فَرَّتْ، وشُكِرَ النعم إنما يكون بطاعة الله - عز وجل - فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر.

● ولقد فرح المؤمنون بعامة، والدعاة المخلصون بخاصة، بعودة كثير من المسلمين - لاسيما الشباب منهم - إلى الاستقامة، وطلب العلوم الشرعية، والدعوة إلى الله تعالى، وإحياء ما اندرس أو انطمس من السنن والفضائل: فلقد عَمَرَتْ بهم المساجد، وازدحمت بهم مجالس العلم، وزخرت المكتبات الإسلامية بنتائجهم العلمي المبارك: هذا في العقيدة، وذاك في الحديث وعلومه، وذاك في الفقه وأصوله، ونحو ذلك من العلوم النافعة، والخيرات الواسعة: من بناء المساجد، وإحياء المراكز العلمية، ودعوة الكفار للإسلام، وطباعة كتب السنة ونشرها في جميع أنحاء العالم، وانتشار الأعمال الخيرية هنا وهناك وهناك... إلى أمور أخرى من الخير لا يعلمها إلا الله تعالى.

● إنك - والله - لتشعر بالخير العميم، والأمل العظيم للأمة؛ عندما ترى أكثر عُمَمَارِ المساجد من الشباب، بعد أن كانوا في ضياع وخراب!!

فمنهم الإمام والخطيب، ومنهم المؤذن والمقيم، وقد امتلأت الجامعات الإسلامية والمراكز العلمية الدعوية بشباب الأمة، وحققت رسائل جامعية، تدل على مهارات علمية، وعقول ذكية، وظهر الحجاب في الشوارع والمساجد، وراجت سوق الكتاب والشريط اللذين يحملان العلم الشرعي، أو الموعدة البليغة، ونحو ذلك، وكثر رهبان الليل، وانتشرت الفضيلة، وتقهقرت الرذيلة ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

● لكن هذه الفرحة - وللأسف - لم تدم طويلاً، فسرعان ما تقلص هذا المدد المبارك، عندما ذرّ قرن التحزب الممقوت بين الجماعات، والتناحر المذموم بين الطوائف، ورفّع الغلو في صفوف

(١) [ إبراهيم: ٧ ].

(٢) [ النحل: ١١٢ ].

(٣) [ يوسف: ٣١ ].

أهل الحق عقيرته، وادّعى أصحاب هذه الأفكار أنهم - وحدهم - أهل السنة، ومن سواهم فإنما هو دَعِيٌّ لا يُفْرَحُ به!!

ومعلوم أن فتنة الغلو تَصُدُّ عن سبيل الله، وتُعْمِي الطريق على السالك - إلا من رحم الله - وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ((... فلا بد من عِلْمٍ بالحق، وقصدٍ له، وقدرة عليه، والفتنة تُضادُّ ذلك: فإنها تمنع معرفة الحق، أو قصده، أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل، حتى لا يتميز لكثير من الناس، أو أكثرهم، ويكون فيها من الأهواء والشهوات ما يمنع قصد الحق وإرادته، ويكون فيها من ظهور قوة الشر ما يُضَعِفُ القدرة على الخير))<sup>(١)</sup>.. اهـ.

وهذا الغلو - الواقع في صفوف أهل الحق - قد أخذ صورتين متنافرتين، مع وجود تشابه بينهما في عدة أمور، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

● **فالصورة الأولى للغلو:** غلو من أقاموا الأحزاب السرية، والتكتلات البدعية، وهيجوا العامة والدهماء، على الحكام والأمراء، واشتغلوا بذكر عيوبهم ومثالبهم، وإشاعة ذلك من فوق المنابر وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى - فضلاً عن المجالس الخاصة - وهم في ذلك على مراتب بين مُقَلِّ ومستكثر، ومُظهِر ومُتَسَتِّر، فأوغروا صدور العوام على الحكام، وحرَّضوهم على الخروج والمواجهة، وأسقطوا هيبة الملوك والرؤساء أمام العامة والغوغاء، وأظهروهم جميعاً - بلا استثناء - في صورة الذئاب التي تنهش في جسد الإسلام - كذا، ولم يُفَصِّلوا - وزعزعوا مبدأ السمع والطاعة للحكام في المعروف، وأثاروا الفتن، وقلقلوا الأمن والاستقرار - على ما في المجتمعات الإسلامية من عوج وجور عن الجادة، وعلى ما عند كثير من الحكام من إعراض أو غفلة - وكفَّروا الحكام وأعاونهم، بل تسلسل بهم الأمر، حتى كفَّر بعضهم الموظفين والجنود والطلاب في المدارس، بحجة أنهم في نظام الطاغوت، أو دين الملوك والرؤساء!!

● ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد؛ بل طعنوا في كبار العلماء المخالفين لهم، ورموهم - على أحسن الأحوال - بالسطحية، والجهل بالواقع، وإلا فبعضهم أو كثير منهم يصرح بأنهم علماء

(١) ((منهاج السنة)) (٤/٥٤٨-٥٤٧).

سلطة، باعوا دينهم بعرض من الدنيا، وبعضهم يقول: هم عبيد العبيد، وبعضهم يقول: هم أصحاب ذيل بغلة السلطان، بل بعضهم قد كفرهم، وغير ذلك مما لا يجوز التفوه به في حق علمائنا أهل العلم والحلم، أهل السنة والجماعة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>!!  
واعلم أن هذا خلاف منهج أهل السنة والجماعة، واتباع لمنهج أهل البدعة والفرقة، وسيأتي تفصيل هذا كله - إن شاء الله تعالى - .

● **وأما الصورة الثانية للغلو في صف أهل الحق:** فهم قوم شغلوا أنفسهم بتعقب وتتبع أخطاء أهل السنة، ونشرها في الناس، مع التشنيع والتجديع، وربما سموا ما ليس بخطأ أصلاً: بدعة، ومروفاً من السلفية!! وأمروا بهجر مخالفهم - وإن كان أقوم منهم قيلاً، وأهدى سبيلاً - وأمروا بهجر من لم يهجره، وهجر من لم يهجر من لم يهجره... وهكذا!! حتى جعلوا المهجور الأول - سواء كان هجره بحق أو بباطل - كالتيار الكهربائي، من لمسه؛ صُعِقَ، ومن لمس المصعوق؛ يُصْعَقُ، وهكذا!!

وإذا تكلموا على المخالفين من أهل البدع والأهواء؛ لم يتكلموا باعتدال أهل السنة وإنصافهم وعلمهم، بل أسرفوا وتجاوزوا الحد، مما لا يجعل لكثير من كلامهم قبولاً عند العقلاء المنصفين، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولقد استفاد أهل المنهج الأول من تهور هؤلاء، وظهروا بصورة المظلوم البريء أمام من يثق بهم!!

فيالله، كم من إنسان ارتقى في أحضانهم، ظاناً أنه ينصر الحق وأهله، ويدفع عنهم ظلم الظلمة، بسبب غلو هذه الطائفة!!

(١) [ الكهف: ٥ ] .

(٢) [ المائدة: ٨ ] .

(٣) [ الأنعام: ١٥٢ ] .

(٤) [ النحل: ٩٠ ] .



ولعلَّ تهاون بعض الطائفة الأولى في التعامل مع أهل البدع الكبرى، وتهوينهم من شأن بدعهم، وتلميعهم دعواتهم، وفي مقابل ذلك: ترى أكثرهم قد أسرفوا في الكلام على الحكام - الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كثير أو قليل - بدون تفصيل أو ضوابط شرعية؛ فلعل كل ذلك كان سبباً من جملة أسباب ظهور هذا الغلو عند الطائفة الثانية، حتى أدى بهم الأمر إلى هجر كثير من أهل الحق، بدعوى أنهم مبتدعة، وإلى رمي من حذر من المنكرات الشائعة بدون تصريح أو تلميح بالطعن في الأمراء - مع كونه سليم الصدر في باب السمع والطاعة لولاة الأمور - فيرمونه بأنه خارجي خبيث، يُهَيِّج على أهل الحل والعقد!! وليس الأمر كذلك، فالعقلاء الصادقون من المسؤولين: لا يقبلون من مجامل مداهن أن يجعل الباطل حقاً، والمنكر معروفاً، وأن يتزلف إليهم بما يُغضب الله ويُسخطه، فلا إفراط ولا تفريط!!

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - بعد ذكره ذم من يذكر عيوب الحكام على المنابر، فقال:

((... وإنكار المنكر: يكون من دون ذكر الفاعل، فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا، من دون ذكر مَنْ فَعَلَهُ، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يُذكر أن فلاناً يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم...))<sup>(١)</sup>.. اهـ.

وقال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وقد سئل هذا السؤال: نرى في بعض البلدان أن المنكرات إذا لم يُتعرض لها علانية؛ أنها لا تتغير، على سبيل المثال: أن لو حذر الناس على المنابر من البنوك، لربما تحلَّى الناس عامة والمسلمون عن الربا، ولو كان وليُّ الأمر لا يأذن أن يحذر الناس من البنوك، فقال - رحمه الله -:

((هذا لا بأس فيه، هذا لا يتعلق بوليِّ الأمر، ولا يُوجد وليُّ أمر لا يسمح بالتحذير من البنوك، أعلن على المنبر، وفي المحراب، وفي القهوة، وفي كل مكان: أن الربا حرام، والشيء الذي يتعلق بوليِّ الأمر دَعُوهُ بينك وبين ولي الأمر، والمتعلق بعامة الناس يُنكر، الآن لو أحد تحدث، وقال: إن الأغاني حرام، والمعازف حرام؛ فلا شيء في هذا)).

( ١ ) انظر ((المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم)) (ص ٢٢).

ثم سئل: المنكرات التي تتعلق بولي الأمر، وتتعلق بالرعية كذلك، فإذا أنكرها الخطيب على المنبر، وبيّن علاقاتها بالرعية، وبيّن حرمة طاعة وليّ الأمر فيها، هل هذا يكون من قبيل الخروج؟  
الجواب: ((لا، مسألة الخروج دعوها عنكم، لكن هذا ليس من الحكمة، الشيء الذي يتعلق بوليّ الأمر وبالناس؛ حذّر الناس منه، مثلاً: وسائل الإعلام الآن، حذّر الناس من مشاهدة المحرمات في التلفزيون، ومن استماع الأغاني، ومن شراء المجلات الخبيثة، وما أشبه ذلك.

أما ولي الأمر فإن النصوص تدل على أن الواجب أن يُنصح، حتى ورد في أحاديث أنك لا تنصحه علانية، وإنما بينك (وبينه) أن تأخذ بيده، وتكلمه سرّاً...<sup>(١)</sup>.. اهـ.  
أقول: هذا هو الأصل في إنكار المنكر، والله أعلم.

إذاً، فقد وقع إفراط وتفريط في هذا الأمر: فهناك مَنْ يُشَهّر بعيوب الحكام، ويثير عليهم الخواص والعوام، وهناك من إذا سمع رجلاً يقول: الربا حرام، والبنوك الربوية لا يجوز التعامل معها بالربا، أو نحن نخاف أن تحل بنا عقوبة - من الله - بسبب ظهور المنكرات، فاتقوا الله أيها المسلمون، وطهّروا بيوتكم ومجالسكم، وغير ذلك من المنكرات... الخ، فإذا سمع من يعظ الناس بهذا - ومع ذلك فهذا الخطيب ممن يدعو لطاعة ولي الأمر في المعروف - قال: هذا يُهَيِّج على ولاة الأمور، هذا من الخوارج، ويُنزّل عليه ما جاء في ذم الخوارج من نصوص وآثار!!

فتأمل ما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فإن العدل هو الوسط، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٢)</sup>.

لكن إذا عَلِمَ المنكر أن الناس إذا سمعوا ذلك؛ هاجوا وماجوا لزعارة فيهم، أو لغير ذلك؛ فلا يجوز له عندئذٍ الإنكار العلني للمنكر، كما هو معروف من أصول أهل السُّنَّة والجماعة.

● وهاتان الفرقتان - على التنافر الشديد بينهما، وعلى صدق وإخلاص في كثير من أتباعهما - قد تشابحت أحوالهم في أمور كثيرة - شعروا أو لم يشعروا - فمنها:

(١) شرح كتاب ((السياسة الشرعية)) لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٦٥ - ١٦٦) ط. الدار العثمانية وابن حزم، عناية صالح عثمان اللحام.

(٢) [ البقرة: ١٤٣ ].

١- وقوعهم في الغلو والتنطع، وقد ذم الله - سبحانه وتعالى- ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك ذمًا شديدًا، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

٢- الجهل - عند كثير منهم - بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، أو عدم التوفيق في مراعاة ذلك؛ مما يجعلهم لا يباليون بعواقب أقوالهم وأفعالهم!! كما أن كثيرًا منهم يجهل معاني كلام أهل العلم في التكفير، والتفسيق، والتبديع، والهجر، وغير ذلك، أو يسيء إنزاله على المعين، فينسب إلى العلماء ما ليس من مذاهبهم!!

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى- في رده على من أطلق الهجر وعدمه: ((و كثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حاله، أو خرج خطابًا لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إنما يثبت حُكْمُهَا في نظيرها، فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًا...))<sup>(١)</sup> اه..

٣- قلة مراعاة منهج أهل السنة - القائم على العلم والعدل - في التعامل مع المخالف، مما أدى إلى تضليل المخالف وتبديعه، ورميه بالركون إلى الدنيا، أو اللهث وراءها، وإن كان الخلاف قد يقع في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، والمخالف فيها بين أجر وأجرين، ومغفور له خطؤه!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مبيِّنًا بعض أصول أهل البدع<sup>(٢)</sup>: ((...)) وهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإجماع السلف أنها بدعة: هو جعل العفو سيئة، وجعل السيئة كفرًا، فينبغي للمسلم أن يخذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين، وذمهم، ولعنهم، واستحلال دمائهم وأموالهم...)) اه..

فيا لله، كم رأينا من هؤلاء الشباب من جعل مسائل الاجتهاد من جملة مسائل العقوبات والأصول، يُعقد عليها الولاء والبراء، وكم رأينا من كفر بمعصية دون حياء أو خجل، وكذا من

(١) من ((مجموع الفتاوى)) (٢١٣/٢٨).

(٢) كما في ((مجموع الفتاوى)) (٧٣/١٩ - ٧٤).

كفّر بها لكن بقيود مُحدثة، وأوصاف مخترعة، لا تبعد كثيراً عن مذهب أهل الأهواء الأوائل - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

وكم رأينا ما ترتب على هذا الانحراف من لعن وتضليل وتبديع وتكفير، وهجرٍ وشرٍ، واستحلال للدماء والأموال والأعراض، وتفريق بين المرء وزوجه بدون حق، كما هو فعل شياطين الإنس والجن، فالله المستعان!!

٤ - بذلُ الجهد والمال والجاه في التشنيع على المخالف، ومحاولة إسقاطه بأي وسيلة، حتى خرج النزاع - في كثير من الأحوال - عن كونه ابتغاء مرضاة الله، والانتصار لحرمت الدين، إلى الانتصار للأهواء والأشخاص، وهذه فتنة في الدين، ولا يجوز التشبه بأعداء الله في إنفاق المال والجهد في الانتصار للأهواء، وقد حكم الله بهزيمة من كان كذلك، فقال: ﴿ فَسَيَقُولُنَّهَا تَمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً تَمْ يَعْْلَبُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> والله المستعان.

٥ - لقد أخذت كل من الطائفتين مسألة أو مسائل، وجعلتها مناط الولاء والبراء بينها وبين الآخرين، فمن خالفهم فيها؛ فلا يُقبل منه صرْفٌ ولا عدلٌ، ولا تنفعه شفاعة الشافعين عندهم!! ومن وافقهم عليها؛ فقد أدى ما عليه، وليس عليه - عندهم - بعدها شيء، ولو خالف فيما هو أعظم!! هذا لسان الحال، وهل الحزبية المذمومة إلا كذلك؟! وصدق الله - عز وجل - القائل: ﴿ أَفَمَنْ رُئِيَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ <sup>(٢)</sup>، والقائل: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ رُئِيَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> والقائل سبحانه: ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

فمما أخذت إحداهما: ما يسمونه بمسألة: ((الحاكمية)) وأطلق دعاة هذه الطائفة القول بتكفير من حكم بغير ما أنزل الله دون تفصيل، وإن كان بعضهم قد يفصل، إلا أنه لا يُنكر

(١) [ الأنفال: ٣٦ ] .

(٢) [ فاطر: ٨ ] .

(٣) [ محمد: ١٤ ] .

(٤) [ الملك: ٢٢ ] .

على الآخرين الذين لم يفصلوا، وجعلوا مخالفهم في ذلك - وإن كان من أهل العلم - فاسد المعتقد والقصد، لاهتًا وراء شهوته، مُعْرَضًا بدياه عن آخرته!!

ومما أُخْدِثَتِ الطائفة الأخرى ما يسمونه بمسألة ((المنهج)) وبتدع دعائها كثيرًا من أهل السنة - وإن كانوا من أهل العلم والتقى - بزعم فساد منهجهم، واستباحوا الوقوع في الأعراس، بدعوى: ((إحياء علم الجرح والتعديل))!! فنعوذ بالله أن نكون ممن زُيِّنَ له سوء عمله فرآه حسنًا!!

وعلى كل حال: فقد وقع كل من الطائفتين فيما لا يُحمد من الحزبية، والله المستعان. وقد رددتُ - كما ردَّ كثير من طلبة العلم - على من غلا فيما يسمونه بـ((المنهج)) ردودًا كثيرة، فكشف الله بها الحق - والحمد لله تعالى - وظهر لكثير من طلاب الحق مبلغ هؤلاء من العلم بطريقة السلف!! وصرف الله بها الكثير من طلاب العلم عن هذا الغلو، والفضل في ذلك وغيره لله وحده القائل: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> فأسأل الله أن يجعل كتاباتي وأقوالي وأعمالي خالصة لوجهه الكريم، جالبة لي ولأهلي وذريتي جميعًا وإخواني الحياة الطيبة في الدارين.

كما رددت على من غلا في مسألة ((الحاكمية)) وعلى مثيري الفزع والتفجيرات ردودًا متفرقة قبل ذلك، وهذا الكتاب - الذي بين يديك - خاص بمناقشة هذه الأفكار - إن شاء الله تعالى - فأسأل الله أن يرزقني فيه التوفيق والسداد، وأن لا يجعل عَجْزِي وتقصيري وضَعْفِي حائلًا بيني وبين الهدى والرشاد، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

٦ - أن في الطائفتين من لا يألو جهدًا في استصدار فتاوى من كبار العلماء تؤيد ما هم عليه - ولو في الظاهر، أو لمدة مؤقتة - ويتخذون لذلك وسائل مريبة، وطرقًا عجبية، وذلك في كيفية إلقاء السؤال على العلماء، وكذا يُنْزِلُونَ عمومات فتاوى العلماء على من يريدون؛ انتصارًا لرأيهم، وحسنًا بمخالفهم، ويطيرون بذلك كل مطار، ومع ذلك: فإذا خالفهم العلماء؛ غمزوا فيهم بأساليب ظاهرة وملتوية، والله تعالى يقول: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) [ النحل ٥٣ ] .

(٢) [ البقرة: ٢٣٥ ] .

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...)).

٧- أن كُلاً من الطائفتين يمتحن الناس بمقالاتهم المحدثّة، واجتهاداتهم الخاطئة، ومشايخهم وقادتهم الذين يصيبون ويخطئون، فمن قال بقولهم، أو مدح مَنْ يمدحون؛ رفعوه فوق قدره، ومن خالفهم، أو ذم - بحق - مَنْ يمدحونه بباطل؛ نزل مِنْ أعينهم، وُوجِّهت إليه سهامهم، وخطُّوا مِنْ شأنه، فمرة يكون عميلاً جاسوساً، أو مغفلاً لا يدري ما يدور حوله!! وأخرى يكون دسيسة على الدين، حزيباً متسترّاً، أخبث من على وجه الأرض!! ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن امتحان الناس بهذه الأمور؛ من عمل أهل البدع، لا من عمل أهل السنة: فقد قال شيخ الإسلام في رده على من يمتحن الناس بيزيد بن معاوية: ((فالواجب الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية، وامتحان المسلمين به، فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة...)).

وقال: ((وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -)).

ثم ذكّر - رحمه الله - الأسماء التي يسوغ التسمي بها، مثل انتساب الناس إلى إمام: كالحنفي، والشافعي، والحنبلي، ...، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار: كالشامي، والعراقي، والمصري، ثم قال: ((فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أنقاهم، من أي طائفة كان)).<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال: ((وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً، يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله

(١) [فاصر: ٤٣].

(٢) [المؤمنون: ٧١].

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٣/٤١٣ - ٤١٦).

ورسوله، وما أجمعت عليه الأمة، بل هذه من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً، يُفَرِّقون به بين الأمة، ويوالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون... فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافراً؛ كان قوله شرّاً من قول الخوارج ((<sup>(١)</sup>)).

٨ - أن من الطائفتين من قد طعن في كثير من كبار العلماء المخالفين له!! وتقاسموا مقالة السوء في العلماء الذين لهم قدم صدق في الأمة.

فطائفة قالت: هم عملاء، جنباء، ضعفاء، فُتِنُوا بالقصور والسيارات الفاخرة، وهم تَبَعٌ للحكام، وعبيد العبيد، وعلى أحسن الأحوال: فهم - عند بعضهم - سطحيون، لا يفقهون الواقع، وإن كانوا مخلصين صادقين!!

وطائفة قالت في بعض هؤلاء الكبار - إذا خالفوهم -: هم لا يعرفون مسائل ((المنهج)) والجرح والتعديل، ونحن المتخصصون في معرفة منهج أهل السنة من مناهج أهل البدع، ونحن أعلم الناس بالحزبية ومناهجها، وإن هؤلاء العلماء مُلبَّس عليهم، وسلفيتنا أقوى من سلفيتهم!! وعلى أحسن الأحوال: فهم - عند بعضهم - حولهم حزييون، والعلماء يحسنون الظن بالحزبيين، فيخدعونهم، بل بعض هؤلاء الكبار من أهل البدع والضلال، وهو قطبي، أو إخواني بنائي، أو إخواني على الخط العام، ونحو ذلك من العبارات الشائعة بينهم وبين طلابهم!!

وعلى كل حال: فقد عمل هذان السهمان الماكران أو الجاهلان عملهما في جسد توقيير العلماء وإجلالهم!! وقد أثخنت هاتان الطائفتان في الصف - شعرا أم لم يشعرا - فسقطت مرجعية كثير من كبار العلماء في نظر الشباب هؤلاء وأولئك، وإن تَمَسَّكَ كل منهما بِتُنْفَعَةٍ من كلام العلماء؛ فلمقاصد أخرى - عند البعض - والله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ يُبَلَى السَّرَّارُ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) ((مجموع الفتاوى)) (١٦٤/٢٠).

(٢) [ الطارق: ٩ ].

ويقول: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٩- أن كُلاً من الطائفتين يدّعي أنه قد أحيا فرائض ميتة!! ويا ليته كان كذلك، فهم وإن نفعوا في أبواب أخرى؛ فقد هدموا كثيراً مما يدعون إحياءه!!  
فطائفة تدّعي أنها أحييت علم العقيدة، وقررت ((لا إله إلا الله)) في القلوب والأذهان، بعد تحريرهم مسألة ((الحاكمية)) - حسب نظرهم - وأنهم أحيوا علم الجهاد بهذه التفجيرات والاعتيالات!! فهدموا بذلك كثيراً من الخير - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

هذا، وإن كان الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ من مسائل العلم الشرعي، إلا أنه لا يجوز الخوض فيها إلا للمتأهلين، وبالضوابط الشرعية، والنظر في مآلات ذلك، ودون إفراط أو جفاء، شأنها في ذلك شأن جميع المسائل العلمية، والله أعلم.

وأخرى تدّعي أنها أحييت ما يسمونه بـ ((علم المنهج)) وعلم الجرح والتعديل، والواقع أنهم قد فتحوا باب العصبية المقيتة لآرائهم وشيوخهم، وطاشت سهامهم في أعراض وعقائد أهل الحق، وإن رموا أهل الباطل بسهم - مع إسرافهم وتجاوزهم في كثير من الأحيان - فقد رموا أهل الحق بالمجانيق!! فلا الإسلام نصرّوا، ولا العدو كسروا، والله المستعان.

وعلى كل حال: فصدق الله عز وجل القائل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيرٍ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) [ غافر: ١٩ ] .

(٢) [ البقرة: ٢٣٥ ] .

(٣) [ القصص: ٥٠ ] .

(٤) [ النجم: ٢٣ ] .



١٠- أن كثيراً من الطائفتين قد وقع في فتنة الاعتقاد الباطل ثم الاستدلال، وهذا مخالف لما عليه أهل الحق، فترى البعض يرفعون عقيرتهم بأمرٍ ما، فإذا حُوققوا، وطلبت أدلتهم على قولهم؛ استدلوها بكسائرٍ وعوَّير وثالثٍ ما فيه خير، وهذا من شؤم الاعتقاد قبل الاستدلال!!

● وبعد الكلام على هاتين الصورتين من صور الغلو في هذا العصر، وذُكر كثير من وجوه الشبه بينهما - دون رغبة في التشابه منهما، ولا قصد مني للاستيعاب - وبعد الإشارة إلى أنه لا يلزم من ذلك نفي إخلاص الكثير من الطائفتين، إلا أن الإخلاص وحده لا يكفي، فلا بد من صحة الاتباع، وسلامة الطريق، كما لا يلزم من ذلك أنهم ليس لهم جهود أخرى نافعة، إلا أن هذا لا يُسَوِّغُ السكوت عن أخطائهم، بعد أن بلغت هذا المبلغ من الفساد والشر!!

وليس تحذيري من أخطائهم؛ مُسَوِّغاً لادِّعاء ما ليس فيهم، أو قلب حقهم باطلاً، وحسنتهم سيئة؛ فإن هذا كله ينافي العدل الذي أمرنا به، كما أن ما عندهم من جوانب صحيحة؛ لا يُسَوِّغُ التقليل من خطورة مناهجهم التي يسيرون عليها، فالإنصاف عزيز، وأهله قلة، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((والعدل واجبٌ على كل أحد في كل شيء)).<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال أيضاً: ((... ومن أعمال أهل الجنة: العدل في جميع الأمور، وعلى جميع الخلق، حتى الكفار...)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((... فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقاً، لا يُباح قط بحالٍ))، إلى أن قال - رحمه الله -: ((... والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد)).<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال: ((والعدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال)).<sup>(٤)</sup> اهـ.

● واعلم أنه لا يلزم من ذلك أن المخالفين جميعاً - في باب التكفير والتفجير - على درجة واحدة في كل ما سأذكره عنهم، ولا شك أن لكل حال حكماً، فبعض الأحوال تجعل صاحبها

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٥٧٣/٢٨).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٤٢٣/١٠).

(٣) ((منهاج السنة النبوية)) (١٣١، ١٢٦/١).

(٤) ((الصفدية)) (٣٢٧/٢).

من أهل الأهواء، وبعضها يكون المرء مخطئًا فيما ذهب إليه، ويُخشى عليه إن تمادى به هذا الحال السيء؛ أن يلحق بركب أهل الأهواء.

ولما كان المقام مقام دفع فِكر مخالف للسنة - وإن تفاوتت درجاته - ذكُرْتُ الكثير من مقالاتهم، دون عزو هذا القول أوذاك لفلان أوغيره، فالمقام ليس مقام إثبات قول بعينه أو نفيه عن فلان أو غيره، إنما المراد بيان أقوال مخالفة، وآثار هذه الأقوال في الصفوف، فاحتجت إلى حشد الكثير من هذه الأقوال، وإن تعدد أو تنافر القائلون ببعضها، وقد يُنكر بعضهم أن هذا القول أو ذاك من أقوالهم، وهذا نفي بمجرد علمه فقط، ومن علم حجة على من لم يعلم ﴿

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

وبعد هذا كله؛ فهناك عدة أمور أقدمها بين يدي موضوع هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - ومنها:

● **الأول:** أن الغلو بجميع صوره - وهو مجاوزة الحد الشرعي - مِنْهِيٌّ عنه؛ لأنه تَقَدُّمٌ بين يدي الله عز وجل، ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد نهى الله - عز وجل - عن ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾.

وما ذُمَّ الغلو إلا لأنه يؤدي إلى ظلم العبد نفسه وغيِّره، وتضييع العبد بعض ما أوجبه الله عليه، وقد يكون ما ضيِّعه أوجب مما غلا فيه، والغلو سبب في الانقطاع عن العمل، وصَدُّ عن سبيل الله، وتنفير للناس عن الدين، وتشويهه لسماحة الإسلام وجماله، وطَيُّ لفراش شمولية هذا الدين.

وقد وردت أدلة متنوعة في ذم الغلو، فمن ذلك:

أ - ما جاء في النهي عن الغلو صراحة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٣﴾.

(١) [يوسف: ٧٦].

(٢) [الحجرات: ١].

(٣) [المائدة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَهُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إياكم والغلو في الدين))<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً:

((هلك المنتطعون، هلك المنتطعون، هلك المنتطعون))<sup>(٤)</sup> فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو.

ب - ومنها ما جاء في الحضّ على التيسير، ورفع الحرج والعنت، والحثّ على الرفق، ودم

العنف - وفي هذا ذم للغلو والتنطع أيضاً - ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي

الدين من حرج﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] فكل صور الغلو لا يريدّها الله عز وجل، لأنها عُسْر، وليست يُيسر ولا تخفيف.

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((بُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ))<sup>(٧)</sup>.

وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إن هذا الدين يُيسر، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلا

غلبه، فسددوا، وقاربوا...)) الحديث<sup>(٨)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إن الله رفيق

يحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف))<sup>(٩)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وعلى آله

(١) [النساء: ١٧١].

(٢) [هود: ١١٢].

(٣) أخرجه النسائي برقم (٣٠٥٧) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٠).

(٥) [الحج: ٧٨].

(٦) [البقرة: ١٨٥].

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) وسنده صحيح.

(٨) أخرجه البخاري برقم (٣٩)، والنسائي برقم (٥٠٤٩) عن أبي هريرة.

(٩) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (٦٥٤٤).

وسلم-: ((إن الرفق لا يكون في شيء؛ إلا زانه، ولا يُنزع من شيء؛ إلا شانه))<sup>(١)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((من حُرِّم الرفق؛ حُرِّم الخير))<sup>(٢)</sup>.

وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، أدخل عليهم الرفق))<sup>(٣)</sup>.

ج - ومنها الأمر بالتوسط وعدم الإفراط أو التفريط: فأهل الإسلام وسط بين الممل، وأهل السنة وسط بين الفرق والنحل، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> فلا تُعتمد إلا شهادة العدل الوسط، وهذه صفة للأمة المسلمة، فمن غلا؛ شابه اليهود، ومن جفا؛ شابه النصارى، فنعوذ بالله من سبيل المغضوب عليهم، ومن سبيل الضالين.

وقد نهى الله عز وجل عن الانحراف عن الجادة في كل شيء، حتى في الأكل والشرب، فقال سبحانه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى في شأن النفقة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(٦)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٧)</sup>.

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (( وضابط هذا كله العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به، لأنه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل، وجاوزه، أو نقص عنه؛ ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك، وكذلك الأفعال الطبيعية: كالنوم، والسهر، والأكل،

(١) أخرجه مسلم عن عائشة برقم (٦٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم عن جرير برقم (٦٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٧١/٦)، وانظره في ((الصحيحة)) برقم (١٢١٩).

(٤) [ البقرة: ١٤٣ ].

(٥) [ الأعراف: ٣ ].

(٦) [ الفرقان: ٦٧ ].

(٧) [ الإسراء: ٢٩ ].

والشرب، والجماع، والحركة، والرياضة، والخلوة، والمخالطة وغير ذلك: إذا كانت وسطاً بين الطرفين المذمومين؛ كانت عدلاً، وإن انحرفت إلى أحدهما؛ كانت نقصاً، وأثمرت نقصاً)). إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: ((فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق، والأعمال، والمشروعات: معرفةً، وفِعلاً))<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولم يرخص رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في رمي الجمرات بالكبير من الحجارة، وعدّه غُلُوًّا، ولم يُرخص لعبد الله بن عمرو في اشتغاله عن أهله بالعبادة، وحثَّ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من عزم على الصيام أبداً، وكذا من عزم على ترك النوم، وترك النكاح، على التوسط في الأمر، ثم قال لهم: ((من رغب عن سنتي؛ فليس مني))<sup>(٢)</sup> فلم يرخص في مجاوزة الحد حتى في العبادة والزهد، فكيف بمن يتجاوز الحد؛ فيستحل دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، أو يجر على الدعوة شراً؟!.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿حُدُوا مَاءَ آيَاتِنَا بِقُوَّةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

● الأمر الثاني: أن الغلو أو البغي في هذا الزمان: قد وقع من بعض المنتسبين للأديان كلها، كما وقع من اللادينيين أيضاً، فمحاولة ربط الغلو والبغي بالمنتسبين للإسلام فقط؛ محاولة مآكرة، وسياسة جائرة، ويدفعها الواقع العملي العالمي: فما يقع للمسلمين في فلسطين من تدمير وتخريب، وحرق وتشريد، وإبادة وتهويد؛ أليس ذلك من العدوان والبغي في الأرض بغير الحق؟! وما جرى من الصَّرب، ونصارى الفلبين، والوثنيين في الهند وغير ذلك ضد المسلمين؛ أليس من الجور والظلم، والتسلط على عباد الله؟! وضرب المدن والشعوب - قديماً وحديثاً - بالأسلحة الفتاكة، والمدمرة الشاملة؛ أليس من الظلم المبين، والبغي الأليم؟!.

(١) ((الفوائد)) (ص ٣١٨ - ٣١٩) ط. دار ابن خزيمة، ت. عامر بن علي ياسين.

(٢) أخرجه مسلم عن أنس برقم (٣٣٨٩).

(٣) [ البقرة: ٢٠٨ ].

(٤) [ البقرة: ٦٣ ].

ومع أن ما يجري من بعض أفراد المسلمين، من تفجير وفساد - على نكارتة وفُحْشِه، ونُشْهَدِ اللهُ على إنكاره - إلا أن هذا الفساد ما جرى إلا من آحاد وطوائف قليلة في الأمة، شدَّتْ - بتأويلات كاسدة، وتعبئة فاسدة - عن سواء السبيل، وأما كبار العلماء ومن تبعهم من الدعاة وطلاب العلم - وهم المرجع الموثوق به عند الكثير من الأمة - وكذا جمهور المسلمين وعامتهم؛ فلا يرضون بهذا: إما لأنه اعتداء على حق مسلم معصوم الدم والمال والعرض، أو لأنه اعتداء على غير مسلم له عهد وأمان، أو لأن هذا الفساد لا ينكأ عدوًّا، ولا يقتل صيدًا - وإن كان ضد محارب بعينه - وإنما يجرّ على المسلمين الويلات والشور التي لا طاقة لهم بها، فيشرع عندئذ الصبر، واتخاذ الوسائل الشرعية التي سيأتي ذكرها بمشيئة الله، والله تعالى أعلم.

ومع أن ما يجري من هذه الطوائف المسلمة الضعيفة في العدد والعتاد يُقَابَلُ ببغي وغطرسة من دول منظمة، تملك الطاقات الهائلة من الأسلحة والموارد، وتملك إعلامًا قادرًا على تشويه الأمور، وقلب الحقائق!! ومع أن بغيها ليس على أفراد قلائل - وإن كان البغي لا يجوز أصلًا - بل تظلم شعوبًا كاملة، وتغير دولًا وأنظمة - حقًا كانت أو باطلة -؛ إلا أن هذا كله - وللأسف - لا يُتَعَرَضُ له إلا مِنْ طَرَفٍ حَفِيٍّ، أو مع استحياء وخجل شديدتين، بل ربما عُدِّ ذلك منقبة وفخرًا!!، وكأن الأمر كما قيل:

فَقَتْلُ امْرِئٍ فِي غَابَةِ جَرِيْمَةٍ لَا تُعْتَفَرُ وَقَتْلُ شَعْبٍ كَامِلٍ قَضِيَّةٌ فِيهَا نَظَرٌ

ويجب أن يُعلم أن هذه الأحوال الجائرة، سبب من أسباب فتنة التفجيرات والاختيالات، فقوبل الباطل بالخطأ، ولو قوبل بالحق، لكان خيرًا وأقوم.

● إن كلامي هذا لا يُسَوِّغُ الغلو من بعض المسلمين، فالغلو محرم شرعًا وعرْفًا وعقلًا، وقد سبق دِكْرُ أدلة ذلك، ولكن المراد بيان أن العلاج للغلو والفساد يجب أن يكون جذريًّا وشاملاً بالطريقة الشرعية - لو كانوا صادقين في صدِّ الغلو - فلا يُدْفَعُ الباطل إلا بالحق، كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾<sup>(١)</sup> ويقول الله سبحانه: ﴿وَيَمْحُ

(١) [ الأنبياء: ١٨ ].

اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴿١﴾ ولا نعالج الفساد بغلو آخر؛ فتكون هناك ردة فعل أخرى؛ فيتسع الخرق على الراقع من المخلصين الصادقين، والدعاة المؤثرين لمنهج أهل السنة والجماعة، أهل الاعتدال، والعلم بالحق، والرحمة بالخلق.

وإلا فنحن - معشر أهل السنة - وإن ظلمنا؛ فلا نرد الظلم إلا بطريقة السلف الصالح، والنظر في قدرة المسلمين وضعفهم، وما تؤول إليه أمورهم - على تفاصيل في ذلك - .

**وعلى كل حال:** فحسبنا الله ونعم الوكيل على كل من ظلمنا، ونعوذ بالله من شره، وندفع به في نحره، والله عز وجل لا يذلُّ وليُّه، ولا يعزُّ عدوُّه، والله المستعان، وعليه التكلان.

● **الأمر الثالث:** أرى أن يُعالج هذا الفكر المخالف للسنة باعتدال وإنصاف - وإن كانت

آثاره سيئة جداً على الأمة - فنحن مأمورون بالعدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (٢).

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

﴾ (٣)، ولأن الاعتدال سهل الوصول إلى القلوب عند العقلاء - وإن كان من عدو - وإذا أنصفتَ الخصم؛ فقد فتحت له باب استقامة، فتبرأ بذلك ذمتك، وتسلم الأمة من شر هذا الفكر، ويشرح الله صدر مخالفك إلى التراجع إلى الحق، ومعلوم أن مقارعة الحجة بالحجة - مع الرفق في ذلك - خير من العكس، لاسيما والردود على هذا الفكر وحملته قد كثرت جداً، وقد استفاضت في كشف عواره في عدة جوانب .

وحرصاً على إيصال الحق بدلائله وبراهينه إلى كثير من الذين اغتروا بهذا الفكر وشبهاته، ورغبة في إعانة كل من حُدع ببعض الشبهات، وخشية الإعراض من المخالفين عن سماع نصائح مشايخنا وكبار العلماء في هذه الأمة؛ آثرت اختيار هذا الأسلوب - ما أمكن - في مناقشة هذا الفكر ومن تأثر به، وبالله التوفيق.

(١) [ الشورى: ٢٤ ] .

(٢) [ الأنعام: ١٥٢ ] .

(٣) [ المائدة: ٨ ] .

ولا يلزم من ذلك ترك الأحكام الشرعية على كل من يستحق العقوبة شرعاً، فهذا أمر آخر. ولو تصورنا أن من هؤلاء الذين وقعوا في هذا الفكر المخالف للسنة بعض أبنائنا، أو إخواننا، أو قرابتنا؛ فكيف كنا سنعالج ما وقعوا فيه؟!

إن العلماء يعاملون أبناء الأمة برحمة وعلم، وأهل السنة هم أهل العلم بالحق والرحمة بالخلق، والله - عز وجل - يقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ فلا بد من العلم الشرعي الذي يحرر بدقة وأمانة ووضوح مقدار الانحراف عن الحق، بدون إفراط أو تفريط، ولا بد من الحلم الذي تبرأ به الذمة، وتنتفع به الأمة.

إن من الخطأ أن يُظن أن الدعوة إلى فتح باب المناقشة العلمية؛ تعني غض الطرف عن أحكام وآثار التفجيرات والاعتيالات، أو تمييع حكم من قام بشئ من ذلك!! إننا مأمورون بالقيام بأمر الله - عز وجل - من جميع جوانبه.

ولقد رأيت بعض من تظاهر بعلاج المشكلة، فجانب الإنصاف في كيفية علاجه، بل قد وقع في الكيد للدعاة إلى الله جميعاً، واتخذ أعمال هؤلاء الشباب ذريعة لنفث سمومه، وتشويه الدين وحملته جميعاً!! كما يظهر ذلك من بعض المقالات في الصحف وغيرها!!

كما أن هناك من قد سلك مسلكاً آخر، ولم يُقرِّ بما عند أصحاب هذه الفتنة من الحق - وإن وضعوه في غير موضعه - فلم يعالج المشكلة من جميع جوانبها، مما أدى إلى إعراض الكثير - حتى من الموافقين - عن الاستفادة من جهده في هذا الباب - وإن كان جهداً مشكوراً!! -

وبين هذين المسلكين مسالك أخرى، ذات مراتب متفاوتة، والحق وسط بين طرفين، ومقبول من كل أحد، والباطل مردود على كل أحد كائناً من كان!!

هذا، مع شكري لكل من سعى في بيان الحق، والدفاع عن السنة والأئمة، ودعائي بأن يهدي الله الجميع سواء السبيل.

والمسلمون في كل مكان يعانون من آثار هذا الفكر، وسيأتي ذلك مفصلاً - إن شاء الله تعالى - وعلاج هذا الفكر لا يكون بسلوك مسلك الإفراط أو التفريط، فإن هذا أو ذاك يزيدان المخالف إصراراً على قوله، ومن ثم تزيد التضحيات والمصائب في الأمة!! وإنما يكون العلاج بإنصاف وتجرد، مع الوضوح والحزم ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.



والمرء لا يبرىء نفسه من التقصير، لكني أسأل الله - الذي بيده قلوب العباد - أن يمسك قلبي من الزيغ، ويحفظه بسلامة الإيمان، وصحة القصد، واستقامة الحجج والبراهين، وأن يدفع عني حظوظ نفسي الأمارة بالسوء، وأن يجنبني سخطه وعقابه، وشر عبادته، إنه على كل شيء قدير.

● **الأمر الرابع:** إن كتابي هذا يعالج فتنة التفجيرات التي وقعت في عدة أقطار من العالم الإسلامي وغيره، في هذه الأيام وغيرها - مع إدراكي التفاوت بين كثير من المجتمعات، ودورها في أسباب وآثار وعلاج هذه الفتنة -.

**وعلى ذلك:** فليس كتابي خاصًا ببلد معين، مقتصرًا على أحوال أهله فقط، ولذلك فسأذكر ما حضرني من أسباب هذه الفتنة، ومقالات الشباب وأدلتهم هنا وهناك وهنالك، وإن لم يوجد بعضها في بعض البلدان؛ حتى يكون العلاج عامًا نافعًا بمشيئة الله عز وجل، وحتى لا تبقى قيمة الكتاب العلمية مرتبطة بأحداث بلد معين، فتحيا قيمة الكتاب ببقاء الحدث في بلدها، وتموت بموته، سائلًا المولى عز وجل أن يُذهب جميع الفتن عن المسلمين في كل مكان.

● **الأمر الخامس:** كنت قد قاربتُ على الانتهاء من هذا الكتاب، وقبل المراجعة الأولى؛ أتيت لي بكتاب: ((مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب، الآثار، العلاج)) للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق - حفظه الله تعالى - وهو عبارة عن رسالة ((دكتوراة)) في ثلاث مجلدات، فعندما تصفحت الكتاب؛ رأيت فيه ما يجعله رحلة الطالبين، وروضة الناظرين في التحذير من الغلو الذي وقع فيه الشباب، وهو حقًا موسوعة علمية زاخرة بالنقول الشرعية والتاريخية في هذا الشأن، والله أعلم.

وقد استفدت من هذا الكتاب - وغيره - ومما قُدِّم له به، علمًا بأنني لم أعرف المؤلف إلا من خلال كتابه، فجزى الله المؤلف وغيره خيرًا، وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((لا يشكر الله، من لا يشكر الناس))<sup>(١)</sup>.

وقد سميت كتابي هذا:

((فتنة التفجيرات والاعتيالات: الأسباب، والآثار، والعلاج))

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٨١١) عن أبي هريرة مرفوعًا، وانظر ((الصحيحة)) برقم (٤١٦).

سائلًا المولى - عز وجل - أن يكون هذا جهدًا مبارکًا، هاديًا سواء السبيل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

● وقد جعلتُ هذا الكتاب - بعد المقدمة - من عدة فصول:

الفصل الأول: في نعمة الأمن، وأهميتها، وسبيل تحقيقها، والحفاظ عليها.

الفصل الثاني: في أطوار ومراحل الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات والاعتيالات.

الفصل الثالث: في الآثار السيئة المترتبة على التفجيرات والاعتيالات.

الفصل الرابع: في أسباب فتنة التفجيرات والاعتيالات.

الفصل الخامس: في كيفية علاج فتنة التفجيرات والاعتيالات.

الفصل السادس: في شبهات المخالفين في ذلك والرد عليهم.

الفصل السابع: في ذكر جملة من فتاوى كبار علماء العصر في التحذير من الاعتيالات

والتفجيرات.

ثم جعلتُ له خاتمة، وفهرسة تُقَرِّب ما بُعد من فوائده، وتجمّع ما تناثر من فرائده وشوارده.

والله المسؤول أن يجعله مفتاح خير، مغلاق شر، ونورًا في الدنيا وفي ظلمة القبر، وأمانًا يوم

العرض والحشر.

كما أسأل الله - عز وجل - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسلّمًا إلى الفوز بجنات النعيم،

وأن يجعله وقاية لي من شر الشيطان الرجيم، وحزبه الأثيم، وأن يدفع به عني، وعن أهلي،

وذريتي، ووالديّ، وإخواني، ودعوتي موجبات سخطه، وتحول عافيته، وفجاءة نقمته، إنه جواد

كريم، بر رحيم.

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث بمأرب ٣/شوال/١٤٢٤هـ

وادي عبيدة - ديرة آل هادي بن وهيط





## الفصل الأول

**في نعمة الأمن ، وأهميتها ،  
وسبل تحققها ، والحفاظ عليها**

## ☆ الفصل الأول ☆

### في نعمة الأمن وأهميتها وسبيل تحققها والحفاظ عليها

● إن الأمن والاستقرار نعمةٌ عظيمةٌ نفعها، كريمٌ مآلها، وهي مظلةٌ يستظل بها الجميع من حَرِّ الفتن والتهاجر، وهذه النعمة يتمتع بها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والرجال والنساء، بل البهائم تطمئن مع الأمن، وتُدَعَّر وتُعْطَل مع الخوف واضطراب الأوضاع، وتهاجر الهمج الرعاع، فنعوذ بالله من الفتن التي تُعمي الأبصار، وتُصمُّ الأسماع.

وبالله ثم بالأمن يُحجُّ البيتُ العتيق، وتُعمَّر المساجد، ويُرفع الأذان من فوق المنارات، و يأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وتأمين السبل، وتُرَدُّ المظالم لأهلها، فينتصر للمظلوم، ويُردع الظالم، وتقام الشعائر، ويرتفع شأن التوحيد من فوق المنابر، ويجلس العلماء للإفادة، ويرحل الطلاب للاستفادة، وتُحرَّر المسائل، وتُعرف الدلائل، ويزار المرضى، ويُحترم الموتى، ويُرحم الصغير ويُدَلَّل، ويُحترم الكبير ويُبَجَّل، وتُوصَل الأرحام، وتُعرف الأحكام، ويُؤمر بالمعروف، ويُنهى عن المنكر، ويُكْرَم الكريم، ويُعاقب اللئيم، وعلى كل حال: فبالأمن استقامة أمر الدنيا والآخرة، وصلاح المعاش والمعاد، والحال والمآل، وقد حذرنا الله من الفتنة التي يَعْمُ بلاؤها، فقال - عز وجل -: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [ الأنفال: ٢٥ ] .

فنسأل الله عز وجل ألا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، ونعوذ به من حلول نقمته، وتحول عافيته، وجميع سخطه، إنه جواد كريم، بر رحيم.

● ولما كان الأمن بهذه المثابة العظيمة؛ امتن الله سبحانه وتعالى به على قريش، التي قابلت النعم الكبار بالإباء والاستكبار!!

وما كان الله عز وجل ليتمن - وهو الجواد الكريم - بما ليس بمنة ولا نعمة، فقد قال

سبحانه: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (١).

وقد جاء عند الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن محصن الخطمي - مرضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها))<sup>(٢)</sup>.

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -:

((... فلا شك أن تَوَفُّر الأمن مطلب ضروري، الإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في دعائه على الرزق، فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup> لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تُنقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رَتَّبَ الله على قطاع الطرق أشد العقوبات... وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتب حدودًا صارمة في حق من يعتدي على هذه الضروريات، سواءً كانت هذه الضروريات لمسلمين أو لمعاهدين.

فالكافر المعاهد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -  
: ((من قتل معاهدًا؛ لم يرح رائحة الجنة))... والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوراج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذُ معه الإجراء الصارم، الذي يوقفه عند حدِّه، ويكفُّ شره عن المسلمين، والمستأمنين، وأهل الذمة...<sup>(٤)</sup> اهـ.

● فيجب على كل عاقل، أن يحافظ على سلامة أمن البلاد، وذلك بالحفاظ على العقيدة الصحيحة أولاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ

(١) برقم (٢٣٤٦).

(٢) وانظر ((صحيح الجامع)) (٦٠٤٢).

(٣) [البقرة: ١٢٦]

(٤) ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٢٥ - ١٢٧ ط. الثانية/ جمع محمد بن فهد الحصين).

وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١﴾، وأن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكمة وموعظة حسنة، وأن يحرص على طاعة ربه، فإن ذلك جالب لعز الدنيا والآخرة، فالله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ احْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٢﴾ وَإِذَا لَأْتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣﴾ وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٤﴾﴾.

وليعلم المرء أن الإعراض عن أمر الله؛ سبب في زوال نعمة الأمن، وحلول الخوف والفرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾... الآية (٣) وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٥﴾﴾.

ويقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴿٥﴾﴾.

ويجب أن يشعر كل منا - كل بحسبه - أنه مسؤول بين يدي الله - عز وجل - عن أي إخلال بالأمن من جهته، أو إثارة للفتنة بقول أو عمل، وأن يُتَكر على كل من أخل بأمن المسلمين - على أن يكون إنكاره عليه مقيداً بالضوابط الشرعية - فإن من أخل بأمنهم؛ فقد أخل بدينهم ودنياهم، والناس في هذه الدنيا كقوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فأراد الذين هم في أسفلها أن يخرقوا خرقاً في سهمهم؛ ليستريحوا

(١) [ الأنعام: ٨٢ ] .

(٢) [ النساء: ٦٦ - ٦٨ ] .

(٣) [ طه: ١٤٢ ] .

(٤) [ الزخرف: ٣٦ - ٦٧ ] .

(٥) [ سبأ: ١٧ ] .



ويرجوا!! فلو تركهم من هم في أعلاها؛ غرقوا جميعاً، ولو أخذوا على أيديهم؛ نجوا جميعاً، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

فالواجب علينا: ألا نجامل، ولا نبالغ في حُسن الظن بمن يفسد أمن البلاد، ومن يفتح على المسلمين أبواب الفتن، ولو كان قصده حسناً، فالمقصد الحسن وحده لا يكفي، بل لا بد من الاتباع الصحيح، والحفاظ على مقاصد الشريعة وبقايا الخير، فالعبرة بما تؤول إليه الأمور، والله أعلم.

واعلم أنه يجب على كل عاقل - عالماً كان أم عامياً - أن يصبر على الظلم والجور من ولاة الأمور، وأن يلزم منهج السلف في هذا الباب؛ حتى لا يكون من الذين حَلَفُوا نبينا محمداً - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على أمته بسفك الدماء، وإزهاق الأنفس، وهتك الأعراض، ونهب الأموال.

كما يجب علينا أن نعتبر بما جرى لعدة دول، وليكن فيما جرى في الصومال - مثلاً - عظة وعبرة لنا، فإنهم قاموا على حاكمهم الذي قد شاع وذاع شره، فما الذي جرى بعد ذلك حتى الآن؟! فنسأل الله أن يجعلنا مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن يصرف عنا وعن المسلمين الموبقات والمرديات.

● ومعلوم أن هذا الأمن لا يتحقق إلا بدولة قوية، تحكم الناس وتسوسهم إلى ما فيه صلاحهم في المعاش والمعاد، ومعلوم - أيضاً - أن الدولة لا تنهض بهذه المهمة العظيمة؛ إلا بأمور، منها: السمع والطاعة من الرعية لولاة الأمور في المعروف، والصبر على الجور والظلم - عند وجود المنكرات - مع النصح بالتي هي أحسن، وتقدير المصالح والمفاسد المترتبة على أي تصرف، مع مراعاة طريقة وحكمة السلف، لا حماسة وطيش بعض الخلف!!  
ولذلك فقد جاءت الأدلة على هذا الأمر، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالسمع والطاعة لولاة الأمور - وإن جاروا -: فقد جاء عند مسلم (٢) أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء، يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، ف جذبته الأشعث بن قيس، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)).

وفي البخاري ومسلم (٣) من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إنكم سترون أثرة، وأموراً تُنكرونها)) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ((أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)).

وعند مسلم (٤) من حديث حذيفة في ذكر فتنة آخر الزمان، قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((... يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس)) قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)).

فتأمل هذه الأدلة الصريحة في طاعة ولاة الأمور في المعروف، والصبر على أذاهم، وإن كانت قلوبهم قلوب الشياطين، وإن وجدت منهم الأثرة والأمور المنكرة، وإن ضربوا الظهر،

(١) [ النساء: ٥٩ ] .

(٢) برقم (١٨٤٦) .

(٣) عند البخاري برقم (٧٠٥٢)، وعن مسلم برقم (٤٧٥٢) .

(٤) برقم (٤٧٦٣) .

وأخذوا المال، وإن لم يعطوا الرعية حقهم، وألزموهم بحقهم: كل هذا للحفاظ على الأمن وبقايا الخير، لأن الخروج على الحكام يُعمي الأعور، ويهلك الحرث والنسل.

وتأمل إعراض النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرة أو مرتين عن الجواب على سؤال سلمة بن يزيد الجعفي: ((أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟))، وتأمل جوابه في حق أمراء قلوبهم الذئاب، في جثمان إنس، وجوابه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حق مَنْ ضَرَبَ الظُّهْرَ، وأخذ المال!!

ولو أن أحداً من كبار العلماء اليوم، سُئِلَ هذا السؤال؛ فأعرض عن الجواب اتباعاً لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولزوماً لهدي السلف، وإطفاءً لفتنة قد تحدث من الجواب على ذلك؛ لقال فيه كثير من الشباب المتحمّس بجهل: جبان، ولا يستطيع أن يقول كلمة الحق، وعميل، ولا يوثق به، ولا يُرَجَّع إليه!! فنعوذ بالله من تصدُّر الحدباء، والجرأة على العلماء!!

ولقد امتثل أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - هذه الأوامر النبوية، ولم يكن مفتاح فتنة - مع غيرته، وصدِّق لهجته، وصدَّعه بالحق - رضي الله عنه - فقد جاء في ((السنة)) لابن أبي عاصم (١) من طريق معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال: لما خرج أبو ذر إلى ((الرَّيْدَةَ))؛ لقيه رَكْبٌ من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنَّع بك، فأعقِدْ لواءً؛ يأتيك رجالٌ ما شئتَ، قال: مَهْلًا مَهْلًا يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((سيكون بعدي سلطان، فأعزِّوه، من التمس ذلَّهُ؛ ثَغَرَ ثَغْرَةً في الإسلام، ولا يقبلُ منه توبة؛ حتى يعيدها كما كانت)) (٢).

فهذا أبو ذر الصادع بالحق، الزاهد الورع، الذي لم يقبل أي تغيير لما عهده أيام رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يرض أن يُسْتَنْدَرَجَ لإذلال السلطان، مع وجود ما يكرهه من المخالفات عند كثير من الناس، ومع توافر الأتباع - لو أرادهم - ولكن الأمر أعظم من ذلك عند من يفهم الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، كل هذا من أجل الحفاظ على بقايا الخير، واستمرار الأمن والهدوء، لأن حق الله - عز وجل - وحق العباد لا يتأتيان على الوجه

(١) برقم (١٠٧٩).

(٢) قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في ((ظلال الجنة)) (٤٩٩/٢): ((إسناده صحيح)). اهـ.

الصحيح؛ إلا مع الأمن، ولا أمن إلا بحكومة قوية، ولا قوة إلا بسمع وطاعة في المعروف، مع نصح وصبر عند وجود المنكرات والظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - <sup>(١)</sup>: ((يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس؛ من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا خرج ثلاثة في سفر؛ فليؤمروا أحدهم)) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة... فأوجب - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج، والجموع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بقوة وإمارة، ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر؛ أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك)).

قال: ((ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة؛ لدعونا بها للسلطان، وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم)) رواه مسلم.

وقال: ((ثلاث لا يُغَلَّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم)) رواه أهل السنن، وفي ((الصحيح)) عنه أنه قال: ((الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة)) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

قال: ((فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتَقَرَّبُ بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يُفْسُدُ فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة والمال بها...)).

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/٣٩١-٣٩٠).

وقال - أيضاً -: ((ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمته بتولية ولاية الأمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى...)) ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - مرضي الله عنهما - كما سبق، ثم قال: ((فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يُؤلَّى أحدهم؛ كان تبيينها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها دينًا يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب - بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة...)).<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال شيخ الإسلام: ((فإن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه، وقد قيل: ستون سنة من إمام ظالم؛ خير من ليلة واحدة لا إمام...)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال أيضاً: ((والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاية الأمور، ولو كان على ما يظنه الجاهل؛ لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل، فضلاً عن أن يقوله مسلم، بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم؛ خير من ليلة واحدة بلا سلطان. وما أحسن قول عبد الله بن المبارك:

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهباً لأقوانا))<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال أيضاً: ((ومن المعلوم: أن الناس لا يصلحون إلا بولاية، وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء - يعني بني أمية وبني العباس - من الملوك الظلمة؛ لكان ذلك خيراً من عدمهم، كما يقال: ستون سنة من إمام جائر؛ خير من ليلة واحدة بلا إمام...)).<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((فإذا صلح ذو السلطان؛ صلحت أمور الناس، وإذا فسد؛ فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/٦٥-٦٤).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٤/٢٦٨).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٣٠/١٣٦).

(٤) ((منهاج السنة)) (١/٥٤٨-٥٤٧).

الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا عُدِم الظل؛ ففسد الأمر ((<sup>(١)</sup>). اهـ.

فظهر من مجموع ذلك: أن الأمن نعمة للجميع، وأن ذلك لا يكون إلا بولاية وقوة، ولا يكون ذلك إلا بسمع وطاعة في المعروف، وصَبْر على الظلم والجور.

وقد رأينا بعض الشعوب الذين سقط حكمهم، وضاعت دُوهُم - على عوجها وانحرافها - لم يعد لهم كرامة كما كانت لهم من قبل، ورأيناهم مشَتَّتِينَ في كثير من البلدان، وتفرقوا شذر مدر في البلاد، وأهين الكريم، وتنكَّر لهم اللئيم، واحتقِر العزيز المنيع، وتقطعت الأرحام، وحيل بين الرجل ووالديه وذويه، ولذا يقال: شعب بلا حكومة؛ شعب بلا كرامة، وسلطان غشوم؛ خير من فتنة تدوم!!

فهل يريد الشباب اليوم أن يكون المسلمون كذلك في كل بلد: بإثارة الفتن، وزعزعة الأمن، مما يُفضي إلى سقوط الحكام - وإن كانوا في الجملة جائرين -؟! فنكون كمن أراد أن يُطَبَّ زكاماً؛ فأحدث جذاماً؟! أو كمن أراد أن يُطَبَّ جذاماً؛ فأهلك الأوصياء شيباً وشُبَّاناً؟! فعوذ بالله من كيد الكائدين، وعبث العابثين!!

ألا يعتبر الشباب بما جرى في عدد من الدول، عندما أسقطوا حكمهم - وهم شر مستطير على رعيّتهم - فقد انتشرت الفتنة في كل بيت، وزاد البلاء واستفحل، وأنهم الآن يتمنون رجوع الأيام السابقة - على ما فيها - بعد أن جرَّبوا الفوضى، ولكن هيهات هيهات، وقد قُتل وجُرح الملايين من الناس، وهُدِّمت البيوت والمساجد، وانتهكت الحرمات، وسُلبت الأموال، وقُطعت الطرق، والله المستعان!!

إن علماء أهل السنة لا يدافعون بذلك عن الدول المسلمة الظالمة حُبّاً في ظلمهم، أو ركوناً إلى دنياهم!! فهم من أبعد الناس عن ذلك، وهم أقل الناس حظاً مما في يد الحكام، ولكن ينكرون الفتنة وما يُفضي إليها: اتباعاً لمنهج السلف، وحفاظاً على ما بقي من خير، وصيانة للدماء من السفك، وللحرمات من الانتهاك، وإن كانوا يتألمون لوجود المنكرات، ولا يجحدون وجودها، ولا يبالغون في الاعتذار لأهلها، وينصحون ما أمكن بالحذر من مغبة الذنوب، ويدعون الله - عز وجل - باختيار الأصلح للإسلام والمسلمين.

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥ / ٤٦).

ثم لو سلمنا أنكم - أيها الشباب - قد أسقطتم الدولة الفلانية، ونجحتم في ذلك - مع أن هذا لا يكون إلا بإهلاك الحرث والنسل!! - والمسلمون على هذا الحال من الضعف، فهل سيترككم أعداء الإسلام وشأنكم؟! أم سيجعلونها حرباً أهلية بينكم وبين طوائف الشعب، الذين يصدق على كثير منهم قوله تعالى: ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾<sup>(١)</sup> ثم يتدخل الأعداء - بعد الخراب والدمار، كما تدخلوا في كثير من البلدان - فتكون الجماجم والأشلاء من المسلمين - منكم وممن حاربكم - ثم تكون الثمرة لغيرنا، والأمر كما قيل: نحن نمسك برأس البقرة وقرنيها، وأعداء الإسلام يجلبونها!! فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقد قيل:

على كتفيه يبلغ المجد غيره فهل هو إلا للتسلق سلم

(تنبيه): إن من العجب: أن ترى بعض الجماعات تستدل بالكلام السابق لشيخ الإسلام في وجوب نصب الإمارة: على وجوببيعة أميرها، ولزوم الانضواء في حزبها، وضرورة الانتماء لرايتها وشعاراتها!!

هذا؛ مع أن كثيراً من أمرائهم مستضعفون مجهولون، لا يكاد يعلم بهم إلا من يثق به، ويطمئن إليه!!

ومع ذلك فلا يرون السمع والطاعة في المعروف للملوك والرؤساء الممكنين بالاختيار، أو بالغبلة والشوكة في جميع البلدان!! - وإن كان بعضهم في الكلام عنه تفصيل - مع أن الطاعة لا تكون إلا للممكن معلوم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - الذي يستدل بكلامه السابق هؤلاء على صحة بيعاتهم - في ((منهاج السنة))<sup>(٢)</sup> في سياق رده على الروافض في دعوى المهدوية: ((الوجه التاسع: وهو أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان، يقدر على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً...)). اهـ.

فتأمل هذا، واحمد الله على العافية!!

(١) [الحشر: ١٤].

(٢) (١١٥/١) ت/ محمد رشاد سالم.

لكن قد يقول قائل: هذه النصوص السابقة في السمع والطاعة في المعروف، والصبر على الأذى؛ كلها حق، ولكنها تُنزل على الأئمة المسلمين، الذين عندهم جور وظلم على أسوأ الاحتمالات، أما جميع حكام زماننا فكفار، ومن هنا فلا سمع لهم ولا حرمة، وتعيّن الخروج عليهم لإزالتهم!!

والجواب: أننا لا نسلم بهذا الإطلاق، ولهذا تفصيل طويل الذيل، ليس هذا موضعه، وأسأل الله أن يوفقي لإتمام ما شرعت فيه بهذا الصدد، وأن يدفع عني الشواغل والمشاكل، والعلائق والعوائق التي تحول بيني وبين الخير كله، ظاهره وباطنه، ما علمت منه وما لم أعلم.

لكن لو سلمنا - جدلاً!! - بما قالوه؛ فهل يلزم من ذلك إثارة الفتن، وفتح أبواب الشغب المفضي إلى محق ما بقي من خير في المجتمعات؟! فكُفر الحاكم شيء، وجرّ الفتن على البلاد والعباد شيء آخر!!

فهل إثارة الفتن هي التي تجعل الحاكم الكافر مسلمًا، والفاجر منهم تقيًا؟ وهل اندلاع نار الفتن المفضية إلى إهلاك الحرث والنسل، وزيادة المظلوم ظلماً، والفاجر فجوراً؛ هو الذي يقيم شعائر الدين، ويُذلل العصاة والكافرين؟ وهل عقوبة الفاسق أو الكافر - شرعاً - تكون بهذه الطريقة؟! وهل استفدنا خلال عقود من الزمان - أكثر من نصف قرن - من هذه الأفعال في عدد من البلدان، فقلّ بها الشر أو زال؟!

إن الناظر بعين العدل والتجرد؛ يجد أن هذه الأمور ما جرّت على المسلمين إلا شرّاً، فزادت الكادح كدحاً، والمظلوم ظلماً، والمنكر فحشاً، بل نجد بعض المسلمين في بعض البلدان يتمنون دخول اليهود والنصارى؛ ليقفوا الحرب الأهلية بينهم، أو يستعينوا بهم على إخوانهم وأبناء جلدتهم!! ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - <sup>(١)</sup> في سياق تمثيله لقاعدة: تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأحوال: ((... المثال الأول: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره - وإن كان الله يُبغضه ويمقت أهله

(١) ((إعلام الموقعين)) (٣/١٦-١٥ / ط. دار الفكر).



- وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: ((لا، ما أقاموا الصلاة)) وقال: ((من رأى من أميره ما يكره؛ فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته)).

قال: ((ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام؛ عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم، ومنعّه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وُجد سواء...)).

إلى أن قال - رحمه الله -: ((وسمعت شيخ الإسلام - قدّس الله روحه، ونور ضريحه - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي؛ فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس، وسبّي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم)). اهـ.

قلت: فتأمل قول ابن القيم - رحمه الله -: ((فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها)) ولا شك أن المراد بذلك عبادة الأصنام، وهذا كفر بواح لا إشكال فيه، ومع ذلك لم يغيره الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - آنذاك - لضعف قدرة المسلمين على ذلك، ولما يترتب عليه من شرّ وفتنة، وهذا كله يدل على أن تغيير المنكر مقيد بالقدرة والمصلحة، سواء كان ذلك في زمن حاكم فاسق، أو كافر كافرًا لا خلاف فيه.

وانظر في ((الاستقامة)) حكاية شيخ الإسلام عن نفسه إنكاره على المسلمين الذين أنكروا على التتار والكرج ونحوهم شرب الخمر، وكذا تفصيله البديع في مراعاة المصالح والمفاسد في

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قال: ((فالحاصل أنه تجب الموازنة بين الحسنات والسيئات التي تجتمع في هذا الباب وأمثاله وجودًا وعدمًا...))<sup>(١)</sup> .اهـ.

فالذين يرون الخروج لكفر حكام المسلمين جميعًا - عندهم - لم يراعوا ما اعتنى به السلف من النظر إلى القدرة والمصلحة، بل خالفوا النص الصريح: ﴿فَأَقُؤا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والاستطاعة الشرعية لا تكون كذلك إلا بإزالة المنكر بدون مفسدة مساوية أو راجحة، وذلك كله بتقدير أهل العلم والفهم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((والاستطاعة في الشرع: هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح...))<sup>(٣)</sup> .اهـ.

وبين - رحمه الله - ((أن القتال إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته: فهو قتال فتنة...))<sup>(٤)</sup> .اهـ.

وإن ذلك التقدير يكون بميزان الشريعة، لا بالتشهيّ والفوضى، لما قال شيخ الإسلام: ((لكن اعتبار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص؛ لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدالاتها على الأحكام))<sup>(٥)</sup> .اهـ.

وقد قال الجويني في ((غياث الأمم))<sup>(٦)</sup> في سياق الكلام على من يُقَدَّر المصالح والمفاسد، فقال: ((ولا يكون ذلك لآحاد الرعية، بل لأهل الحل والعقد)).

فلو سلمنا بإطلاق تكفير حكام المسلمين اليوم جميعًا - كما يرى هؤلاء المخالفون - فلا يلزم الخروج عليهم بالسلاح، لأن غاية الأمر أن يكون حال المسلمين اليوم كحال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عندما كان يرى أكبر المنكرات وعبادة الأصنام بمكة؛ وهو صابر على

(١) ((الاستقامة)) (٢/١٦٧-١٦٥).

(٢) [التغابن: ١٦].

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (١٤/١٠٣).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٤/٤٤٣-٤٤٢).

(٥) ((الإستقامة)) (٢/٢١٧).

(٦) (ص ٩٦)، و انظر رسالة ((الخوارج والفكر المتجدد)) (ص ٤٠) للشيخ عبد المحسن العبيكان.

ذلك، ومشتغل بأمر الدعوة، لا مجرد تكسير الأصنام فقط، فلما حطمها من قلوبهم؛ حطمها أمام أعينهم، وهم يحمدون الله ويشكرونه على نعمة الإسلام، فأين نحن من الحكمة النبوية؟! فمن نظر في حال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه - مرضي الله عنهم - بمكة، ورأى صبرهم على أذى المشركين مع الدعوة والتي هي أحسن؛ علم الفارق بين هذا وبين حال من خالف منهج العلماء اليوم، والله المستعان.

وكذلك موقف الإمام أحمد ممن أراد الخروج على الواثق، مع قول الواثق بخلق القرآن، ودعوته إلى ذلك، وامتحان الناس بذلك، وإيذاء أهل السنة، واتفاق العلماء على كفر هذه المقالة.

وكذلك موقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من علماء السنة من الحكام الباطنيين، والحلوليين، وغلاة المعطلة، وغير ذلك ممن وقعوا في مكفّرات عظيمة، والله أعلم.

ولذا فقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: ((... وإذا فرضنا على التقدير البعيد: أن ولي الأمر كافر؛ فهل يعني ذلك أن نغير الناس عليه، حتى يحصل التمرد، والفوضى، والقتال؟! لا شك أنه خطأ، المصلحة التي تحصل غير مرجوة في هذا الطريق، المصلحة التي يريدونها هذا؛ لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق، بل يحصل في ذلك مفساد عظيمة، لأنه - مثلاً - إذا قام طائفة من الناس على ولي الأمر في البلاد، وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند هذا، ما الذي يكون؟ هل تغلب هذه الفئة القليلة؟ لا تغلب!! بل بالعكس: يحصل الشر والفوضى والفساد، ولا تستقيم الأمور، والإنسان يجب عليه أن ينظر أولاً بعين الشرع، ولا ينظر أيضاً إلى الشرع بعين عوراء، ينظر إلى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجب أن يجمع بين النصوص.

ثانياً: ينظر أيضاً بعين العقل والحكمة، ما الذي يترتب على هذا الشيء؟ لذلك نحن نرى مثل هذا المسلك، مسلماً خاطئاً جداً، وخطيراً، ولا يجوز للإنسان أن يؤيد من سلكه، بل يرفض هذا رفضاً باتاً، ونحن لا نتكلم على حكومة بعينها، ولكن نتكلم على سبيل العموم))<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) نقلاً من ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٨٦ - ٨٧).

وبعد تقرير أنه لا يلزم من مجرد كُفر الحاكم - إن سلّمنا بذلك - دعوة الناس للخروج عليه، ومنابدته بالسلاح؛ فاعلم أن الخروج على الحاكم المسلم - وإن ظلم - يجر إلى فساد عظيم. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: ((ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان؛ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)).

وقال - رحمه الله -: ((وقلّ مَنْ خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولّد على فعله من الشر؛ أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة، الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء)).

قال: ((وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلبُوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم؛ فهزّموا وهزّم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً، ولا أَبَقُوا ديناً، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يصلح به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يَحْمَدُوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسن نية من غيرهم)).

قال: ((وكذلك أهل الحرة: كان فيهم من أهل العلم والدين خَلَق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث: كان فيهم خَلَق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم)).  
قال: ((وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذُّئْبُ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذُّئْبِ إِذْ عَوَى

وَصَوَّتْ إِنْسَانٌ فَكَدْتُ أَطِيرُ

أصابتنا فتنة؛ لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء)).

(١) ((منهاج السنة)) (١/٣٩١).

قال: ((وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاثُوا رَبَّهُمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾<sup>(١)</sup>... وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلى بن الحسين، وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين...)).

إلى أن قال: ((وهذا كله مما يبين أن ما أمر به الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم؛ هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً؛ لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد، ولهذا أثنى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على الحسن بقوله: ((إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))، ولم يُثنِ على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فتأمل قول شيخ الإسلام: ((ولم يُثنِ على أحد لا بقتال في فتنة...)) الخ يظهر لك أن باب الخروج باب فتنة، فلا تكن من المتهورين فيه، حتى وإن كان الإمام الجائر من الأشرار الفجار، لأن خروجك عليه لا يرجع - في الغالب - إلا بشر أكبر. وقد جاء في ((الفتح))<sup>(٣)</sup> قال ابن بطال: ((وفي هذا الحديث - أيضاً - حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان - ولو جار - لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أعلم أبا هريرة

(١) [ المؤمنون: ٧٦ ].

(٢) ((منهاج السنة)) (٤/٥٣١-٥٢٧).

(٣) (١١/١٣) ك/الفتنة، ب/ قول النبي: ((هالك أمتي على يد أغفيلة سفهاء)) الحديث رقم (٧٠٥٨).

بأسماء هؤلاء، وأسماء آبائهم، ولم يأمرهم بالخروج عليهم - مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم - لكون الخروج أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختر أخف المفسدين، وأيسر الأمرين ((.اهـ.

وهذا يدلنا على أن هُدي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومنهج الصحابة - مرضي الله عنهم - ليس فيه إشغال المسلمين بتتبع أخبار وأحوال الحكام، وإشهار ذلك في الناس، حتى يكون ذلك حديث الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والصالح والطالح!! وإلا فلماذا لم يُخبر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - جميع الصحابة بحال هؤلاء الغلمان الذين يكون هلاك الأمة على أيديهم، كما أخبرهم بالصلاة والزكاة ونحوهما؟ وإذا كان إشهار ذلك في الناس هو الهُدي الصحيح؛ فلماذا لم يبته أبو هريرة في الناس؟! إن هذا كله ليدل على فقه السلف الذي يُغلق الأبواب أمام الفتن المفضية للخراب، وأما من لم يهتد بهديهم؛ فإنه يرى ذلك جنباً وخذلاناً، فإلى الله المشتكى.

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بأن العلم بما يجري من الفتن والملاحم ليس من حقائق الدين، فقال - رحمه الله تعالى - بعد ذكره قول أبي هريرة: ((حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - جرابين: فأما أحدهما فبثته فيكم، وأما الآخر: فلو بثته؛ لقطعتم هذا البلعوم)) قال - رحمه الله تعالى -: ((ولكن ليس في هذا من الباطن الذي يخالف الظاهر شيء، بل ولا فيه من حقائق الدين، إنما كان في ذلك الجراب الخبر عما سيكون في الملاحم والفتن، فالملاحم: الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن: ما يكون بين المسلمين، ولهذا قال عبد الله بن عمر: لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتمكم، وتفعلون كذا وكذا؛ لقلت: كَذَبَ أبو هريرة، وإظهار مثل هذا مما تكرهه الملوك وأعوانهم، لما فيه من الأخبار بتغيير دُولهم...))<sup>(١)</sup>. اهـ.

فأين هؤلاء الذين يجعلون الجهل بتفاصيل أمور الحكام جهلاً بالمعلوم من الدين بالضرورة، ويرونه جهلاً بحقائق الدين، ويستحلون عرض مخالفهم، بل ربما استحلوا دمه؟!!

(١) ((مجموع الفتاوى)) (١٣/٢٥٦-٢٥٥).

وقال شارح ((الطحاوية))<sup>(١)</sup>: ((وأما لزوم طاعتهم - وإن جاروا - فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور)). اهـ.

وقال المعلمي - رحمه الله تعالى - في ((التنكيل))<sup>(٢)</sup>: ((كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس، لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو إسحاق - يعني: الفزاري - يُنكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج؛ يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالحق، ومن كان يكرهه، يرى أنه شقُّ لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدهم، وشغلُّ لهم بقتل بعضهم بعضاً، فَتَهُنُّ قوتهم، وتقوى شوكة عدوهم، وتتعلل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون مَنْ فيها مِنَ المسلمين، ويُذَلُّوهم، ويستحكم التنازع بين المسلمين، فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً)).

قال: ((وقد جَرَّبَ المسلمون الخروج؛ فلم يروا منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان، يرون أنهم إنما يريدون الحق، وخرج أهل الجمل، يرى رؤسائهم ومُعْظَمُهم أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد اللَّتْيَا والتي: أن انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطرَّ الحسين بن علي إلى ما اضطرَّ إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة، فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث، فماذا كان؟! ثم كانت قضية زيد بن علي، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر؛ فأبى، فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس، فنشأت دولتهم - التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها - واحتشد الروافض مع إبراهيم - الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه - ولو كُتِبَ له نصرٌ؛ لاستولى الروافض على دولتهم، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم!!))

قال<sup>(٣)</sup>: ((هذا، والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك: بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما

(١) (٥٤٢/٢).

(٢) (٩٣/١-٩٤) ط/المعارف.

(٣) ((التنكيل)) (٩٣-٩٤/١) ط/ دار المعارف.

يغلب على الظن أنه يندفع به؛ جاز الخروج، وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب: من اعتبر بالتاريخ، وكان كثير المخالطة للناس، والمباشرة للحروب، والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق ((.اه.

قلت: وقد ذكُرْتُ كلام المعلمي - رحمه الله تعالى - لأبَيِّن مفاصد الخروج على الولاية الظلمة، وأما الخلاف بين العلماء في أمر الخروج؛ فهو خلاف قديم، وقد استقر الأمر بعد ذلك على المنع منه، وصار عدم الخروج شعارًا لأهل السنة، فذكروه في كتبهم المصنفة في ذِكْر عقيدتهم، وعدُّوا المخالف لهم في ذلك مبتدعًا من أهل الأهواء.

فقد قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في عقيدته التي رواها عنه اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة))<sup>(١)</sup>: ((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كراتٍ قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن<sup>(٢)</sup>، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة، وبغداد، مع محدثي أهل خراسان...)) ثم ذكر أسماء بعضهم في عدد من البلدان.

ثم قال: ((واكتفينا بتسمية هؤلاء؛ كي يكون مختصراً، وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء...)) فذكر أموراً في العقيدة، ومن ذلك قوله: ((وَألا ننازع الأمر أهله... وألا يرى السيف على أمة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة؛ لم أجعلها إلا في إمام، لأنه إذا صلح الإمام؛ أَمِنَ البلاد والعباد، قال ابن المبارك: يا مُعَلِّمَ الخير، من يجترئ على هذا غيرك؟)) .اه.

فتأمل هذا الإجماع المستقر الثابت الرافع للخلاف في هذه المسألة، وتأمل قول ابن المبارك للفضيل، فلعله - والله أعلم - يشير إلى أن أهل الأهواء من عادتهم رمي أهل السنة بالجن والضعف أمام الحكام، ولذلك - والله أعلم - ربما سكت بعض أهل السنة عن التصريح أمامهم بالدعاء للإمام، ولما سمع ابن المبارك هذا القول من الفضيل؛ قال له: ((... من يجترئ على

(١) (٢/١٩٣-١٩٧ / برقم ٣٢٠ / ط. دار طيبة).

(٢) أي طبقة بعد طبقة، كما هو ظاهر من السياق، وليس المراد جزءاً: مائة سنة!!



هذا غيرك))؟! مما يدل على قوة الفضيل في الصدع بما يعتقد، وكم من عالم أو إمام اليوم يُنتقد عليه أنه يدعو لولي الأمر، ويقال فيه - بدون وجه حق - هو عميل، أو متزلف، أو جبان ... إلخ، فما على صاحب الحق إلا المضيّ فيه، وإلى الله سبحانه وتعالى المشتكى، وعليه التكلان!! وقد ذكر اللالكائي - أيضًا - الإجماع عن غير واحد، فارجع إليه في المصدر السابق.

وقال الأشعري في ((رسالة أهل الثغر))<sup>(١)</sup>: ((وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل مَنْ ولي شيئًا من أمورهم عن رضَى أو غلبة، وامتدت طاعته - مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ - لا يلزم الخروج عليه بالسيف جَارًا أو عَدَلًا، وعلى أن يُعْزَا معه العدو، ويُجَجَّ معهم البيت، وتُدْفَع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويُصَلَّى خلفهم الجُمُوع والأعياد)). اهـ. كلامه - رحمه الله تعالى -.

وهذا الإجماع موافق لما سبق، ولا حجة للمخالفين في ذكر الأشعري غزو الإمام العدو، لأنه لا يلزم من ترك الغزو - وفيه تفاصيل - خلع اليد من الطاعة مطلقًا، والله أعلم.

وبنحو ذلك قال الصابوني في ((عقيدة السلف أصحاب الحديث))<sup>(٢)</sup>: ((ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جَوْرَةً فَجْرَةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح، والتوفيق، والصلاح، وبَسْطِ العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف ...)). اهـ. كلامه.

وقال الإسماعيلي في ((اعتقاد أهل السنة))<sup>(٣)</sup>: ((ويرؤن الدعاء لهم بالإصلاح، والعطف إلى العدل، ولا يروُن الخروج بالسيف عليهم)). اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٤)</sup>: ((وأما أهل العلم والدين والفضل؛ فلا يرخصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه: من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه

(١) (ص ٢٩٧ ط / مكتبة العلوم والحكم.

(٢) (ص ١٠٦ ط. مكتبة الغرباء).

(٣) (ص ٥٠ ط. دار الريان).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (١٢/٣٥).

من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم)) اهـ.

وقال - أيضاً- : ((فلهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة في الفتنة، وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم))<sup>(١)</sup> اهـ.

ونقل الإمام ابن القيم في ((حادي الأرواح))<sup>(٢)</sup> عن حرب صاحب أحمد في ((مسائله)) المشهورة، أنه قال: ((هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الآثار، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز، والشام، وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف، مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق)).

قال: ((وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبدالله بن مخلد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم، ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم...)) فذكر أموراً، وفيها: ((... والانقياد لمن ولاه الله - عز وجل - أمرهم، ولا تنزع يداً من طاعة، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع، مخالف، ومفارق للجماعة...)) اهـ.

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- :

((وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين - وإن كانوا فسقة ظلمة - وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق))<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) ((الاستقامة)) (٢/٢١٥ - ٢١٦).

(٢) (ص ٣٩٩، ٤٠١ / ط. مكتبة المدني).

(٣) ((شرح مسلم)) (١٢/٤٣٣ - ٤٣٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب))<sup>(١)</sup> ترجمة الحسن ابن صالح بن حي، أنه كان يرى السيف، ثم قال: ((وقولهم: كان يرى السيف، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرّة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر...)). اهـ.

وقد قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: ((... ولم يدّر هؤلاء المفتونون: أن أكثر ولاية أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج، والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة: لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام، وواجبات الدين...)). اهـ.

فلو سلمنا - جدلاً - بأن جميع حكام المسلمين اليوم كفار كما يدّعي هؤلاء؛ فإن ذلك لا يسوّغ الخروج عليهم بالقتل والقتال - والمسلمون بهذا الحال - لما يؤول بهم الأمر إلى المفاسد التي تهلك الحرث والنسل، فكيف وهذا الإطلاق في الحكم جائر عن سواء الصراط، وعن فتاوى الراسخين في العلم، بل لا بد من التفصيل، والحكم بعدل وقسط!؟

وليس هذا إقرارًا مني للمنكرات الموجودة في المجتمعات - فمعاذ الله من الضلالة بعد الهدى - إنما المراد: الحفاظ على ما أمكن من الخير، ودَرْء ما أمكن من المفاسد.

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في سياق ذم الخروج على الحكام الظلمة: ((لأن في الخروج عليهم أشد مما هم واقعون فيه من الخطأ والخلل، ويحصل مضرة أكبر من الصبر على أذاهم، الصبر على أذاهم مضرة بلا شك، ولكن ما يترتب على الخروج عليهم أشد من نقض عصا الطاعة، وتفريق كلمة المسلمين، وتسلب الكفار على

(١) ((تهذيب التهذيب)) (٢/٢٦٣).

(٢) ((الدرر السنية)) (٧/١٧٨-١٧٧) وانظر ((معاملة الحكام)) (ص ١٢) وغيرها للشيخ عبد السلام العبد

المسلمين، هذا أشد من الصبر على ظلم الوالي الظالم أو الفاسق، الذي لم يصل إلى حد الكفر))<sup>(١)</sup>.

وقد سبق عن شيخ الإسلام قريياً أنه قال: ((وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرَخِّصون لأحد فيما نهي الله عنه: من معصية ولاية الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه))<sup>أهـ</sup>.

فتأمل قوله: ((والخروج عليهم بوجه من الوجوه)) وذلك لما يؤول إليه الحال من الشر المستطير، والبلاء المبير!!

وقد سبق - أيضاً - أنه ذكر ثناء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على الحسن - مرضي الله عنه - بسبب ما جرى من صلح على يديه، ثم قال شيخ الإسلام:

((ولم يُثْنِ على أحد: لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة))<sup>أهـ</sup>.

واعلم بأن باب تكفير الحكام - ومن ثمَّ الخروج عليهم - لا يجوز أن يشتغل به طلاب العلم، أو أن يكون كلاً مباحاً لمن دبَّ ودَرَج!! بل لا بد من الرجوع فيه إلى أهل الاجتهاد والاستنباط، ولأنَّ نترك قولنا لقولهم في مثل هذه المسائل الشائكة؛ خير لدينا ودينانا، ولأنَّ نخطئ في العفو؛ خير من أن نخطئ في العقوبة - لاسيما في أمر الحكام - وكم للدعوة والدعاة من سنوات - زادت عن المدة التي تاه فيها بنو إسرائيل - من الخبط، والخلط، والاضطراب، والهرج بسبب ترك نصائح كبار أهل العلم، والخوض في مسألة من أعظم المسائل، بدون هُدَى ولا كتاب منير، ولا اتعاظ بما جرى للأمة - سلفاً وخلقاً - من فتنة الأرض وفساد عريض!!

واعلم أننا لو سلمنا بكفر الحكام؛ لكان النظر إلى تحقُّق شرط القدرة على الخروج عليهم، والنظر في المصالح والمفاسد؛ أمراً متعيناً، فهاهي بلاد اليهود والنصارى؛ لا تُسَوِّغ للمسلمين المقيمين بها أن يقوموا فيها بهذا الشغب، بل نُطالبهم بأن يكونوا دعاة إلى الله - عز وجل - متمسكين بدينهم الحنيف - ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً - وأن يتخلقوا بالأخلاق الحسنة، التي يأمر بها هذا الدين - فإن ذلك سبيل من سبيل الدعوة إلى الله - وألا يشوِّهوا صورة الإسلام

(١) انظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٩٣).

بهذه الأفكار الشاذة، وتلك المفاصد التي يجرمها ديننا، وتخالف نهج سلفنا، وحذر منها أئمتنا، فلم تُرخص بهذا الأمر في بلاد اليهود والنصارى وغيرهم لما سبق، ولأنه ليس كل كافر يجوز أن يحارب في بلاده، فكيف في بلاد الإسلام؟!

وقد جاء في ((سؤالات أبي داود لأحمد))<sup>(١)</sup>: ((سمعت أحمد سئل عن الأسير إذا أمكنه في بلاد العدو أن يقتل منهم؟ قال: إذا علم أنهم آمنوه على أنفسهم وأموالهم؛ فلا يقتل منهم، قيل: إنه مُطْلَق؟ قال: قد يطلق لأمر ولا يأمنونه، إذا علم أنهم آمنوه؛ فلا يقتل)). اهـ.

ها هي أخلاق المسلمين وآدابهم، فلا عبرة بمن شدَّ، ولا سمَّع ولا طاعة لمن يحقد على المسلمين، ويهتبل هذه الجرائم ليشوّه بها صورة الإسلام وأهله!!

ولقد لقيت بعض الشباب المعرَّز بهم في مدينة ((لندن)) سنة ١٤٢٠ هـ، بعد أن دخل المسجد أثناء محاضرة لي، وأصرَّ على مناظرتي، وقد حاولت الإعراض عنه وصرفه عن ذلك، فأبي وشعَّب، فناقشته في بعض هذه الأفكار التي يدعو إليها، ومما ذكره لي إجابة على سؤال مني: أنهم لا يقومون بعمليات اغتبيالات أو تفجيرات في بلاد أوروبا - والواقع حتى الآن يشهد بذلك في الغالب - لأن ذلك يجر عليهم المفاصد، ويجعلهم خائفين في آخر معقل لهم وجدوا فيه الأمان، هكذا قال!!

ويُشكر ذاك الرجل على تعقله في هذا الموضوع!! لكن لماذا يقومون بهذه الفتن في بلاد الإسلام، وهي تجر مفاصد لا تُحمد عقبائها أيضًا؟! فهل درء المفاصد معتبر في بلاد أوروبا وغيرها، وغير معتبر في المملكة العربية السعودية، واليمن، ومصر، والشام، وليبيا، وبلاد المغرب العربي، والكويت، والصومال، والباكستان، وغير ذلك من بلاد الإسلام؟! وصدق من قال:

قُلْنَا ولم نفعل أمام عدونا      وعلى أحببتنا نقول ونفعلُ

هذا، والتفجيرات منكرة حيثما كانت: هنا أو هناك أو هنالك لما سبق، والله أعلم. ثم ما الذي جعل كثيرًا من هؤلاء المخالفين: يهاجرون من بلاد الإسلام، ويأمنون في بلاد اليهود والنصارى وأهل الأوثان؟!

(١) (ص ٣٣٢/رقم ١٥٨٨) تحقيق الأخ طارق عوض الله - حفظه الله - .

إن أفكارهم المخالفة لمنهج أهل السنة، كانت سبباً من جملة الأسباب التي ضيّقت عليهم، فلما علّوا في تكفير الحكام، ولم يلزموا منهج السلف وطريقة كبار أهل العلم من الخلف في ذلك، واستباحوا الدم الحرام؛ تعرضوا لفتن عظام، بل عوملوا - في كثير من البلدان - بما يخالف عدل الشريعة الإسلامية، وهذا شأن الفتن، لا تُعالج - في كثير من الأحيان - إلا بفتن أشد منها، وتُشهد الله على كراهية ما يخالف الدين الحنيف منهم ومن غيرهم، لكن المقام مقام تفسير للواقع، وليس إقراراً لما هو واقع، فتأمل.

أقول هذا، ومع ذلك فنحن لم نَسَلَم في حالات كثيرة من ظلم بعض ذوي السلطان - نتيجة الوشائيات الكاذبة - ومن محاولة من يسعى إلى إيذاء إخواننا الدعاة إلى الله تعالى وطلاب العلم، لكننا نسلك المسلك الشرعي في التعامل مع هذه المحن: طاعة الله عز وجل، ولزوماً لغرز الأئمة الأعلام، وما أمر طلاب دار الحديث بمأرب، وما جرى عليهم في شوال ١٤٢٢ هـ من ظلم، وعدوان، وافتراءٍ عن كثير من الناس ببعيد، فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونسأل الله أن يجمع لنا بين الأجر والسلامة - فإن العافية أوسع لنا، وأستر لضعفنا - إنه على كل شيء قدير.

(تنبيه): سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الفصل السادس في رد الشبهات الجواب موسعاً على

شبهة من ذهب إلى الخروج على الحكام بعد تكفيره لهم!!

( خاتمة هذا الفصل ): يتلخص مما مضى: أن الأمن والاستقرار نعمة عظيمة، يتمتع بها

الجميع، والحفاظ عليها - مع وجود مخالفات كثيرة في المجتمعات - مع النصح بالتي هي أحسن؛ هَدْيُ السلف، ونهج من سلك سبيلهم من أئمة الخلف، وعلماء هذا العصر.

وأن هذه النعمة لا تتحقق إلا بدولة قوية - وإن كانت ظالمة - ولا تكون الدولة قوية؛ إلا

بطاعتها ربّها، وطاعة الأمة لها في طاعة الله - عز وجل - وعند اختلال هذا الميزان من جهة

الدولة المسلمة، بأن تفرّط في حق الله أو حق الرعية؛ فلا بد من الصبر من الرعية مع النصح،

والاستمرار في الدعوة، وإطفاء الفتن، ونُصْحُ الذين يُهَيِّجون الدهماء على الملوك والرؤساء، بأن

يتركوا هذا المسلك الثوري الخارجي - وإن صلحت نياتهم - وأن يلزموا النهج العلمي السلفي

الدعوي الإصلاحية، فإن أعظم جهاد - الآن - جهاد الدعوة والبيان، وقد قال الله تعالى في

سورة الفرقان - وهي مكية قبل فرض القتال بالسيف -: ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (١) أي بالقرآن والدعوة إليه، لا بالقتال، فتأمل.

بل الدعوة إلى الله، ورد الشبهات عن هذا الدين، ونشر العلم النافع في الناس؛ أعظم الجهاد في سبيل الله، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله؛ لأن به قوام الإسلام، كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين؛ لعظم منفعتة، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - ﴿ وَكَوَّ شِحْنًا لَبَعْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴾ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادًا كبيرًا (٢) فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين أيضًا، فإن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومع هذا فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٣) ومعلوم أن جهاد المنافقين بالحجة والقرآن.

والمقصود: أن سبيل الله هي الجهاد، وطلب العلم، ودعوة الخلق به إلى الله، ولهذا قال معاذ - رضي الله عنه -: ((عليكم بطلب العلم: فإن تعلمه لله خشية، ومدارسته عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد))، ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤) فذكر الكتاب والحديد، إذ بهما قوام الدين، كما قيل

(١) [ الفرقان: ٥٢ ] .

(٢) [ الفرقان: ٥١ - ٥٢ ] .

(٣) [ التوبة: ٩٣ ] .

(٤) [ الحديد: ٢٥ ] .

فما هو إلا الوحي أو حُدُّ مُرْهَفٍ تُمِيلُ ظِبَاهُ أَخْدَعِي كُلِّ مَائِلٍ  
فهذا شفاء الداء من كل عاقل وهذا دواء الداء من كل جاهل  
إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: ((فطلب العلم وتعليمه من أعظم سبيل لله - عز  
وجل-)).<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((والرأى على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن  
يحيى يقول: الذبُّ عن السنة أفضل من الجهاد...)).<sup>(٢)</sup> اهـ.  
وقد قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>: ((... وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمرٌ بالمعروف،  
ونهي عن المنكر)). اهـ.

وأيضاً: فالصبر عند الجور، وتَرْكُ الفتن؛ مما أجمع عليه السلف، بعد خلاف قديم، والعبرة  
بما استقر عليه الأمر مؤخراً، حتى صار شعاراً لأهل السنة في كل عصر ومصر، ولم يخالفهم فيه -  
بعد الإجماع - إلا أهل الأهواء.

وأيضاً: فإننا - معشر طلاب العلم - لا نرى الحكم على حاكم معين بالكفر؛ إلا إذا  
ظهرت الأدلة على ذلك، وسبقنا إلى هذا الحكم العلماء الراسخون، ورُوعيت قواعد أهل السنة  
في تكفير المعين، ومن ذلك: استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع؛ لأن هذه مسألة خطيرة، وعواقبها  
- في الغالب - وخيمة، ولا يلزم كل واحد منا أن يُدلي فيها بدلوه، وأن يُحدِّد موقفه منها، فإن  
تكفير فلان بعينه أو عدمه؛ ليس من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وليس من المسائل  
التي لا يسع مسلماً الجهلُ بها، وليس مما يلزم كل مكلف أن يقرر بجلاء: هل الحاكم الفلاني  
مسلم أو كافر - إذا ارتكب أمراً مكفراً.

(١) ((مفتاح دار السعادة)) (٧٠/١) ط. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - .  
وقد قال ابن عبد البر معلماً على أثر معاذ بعد أن رواه مرفوعاً: ((ليس له إسناد قوي، وقد روَّيناه من طرق  
شئى موقوفاً)). اهـ.

انظر حاشية ((مفتاح دار السعادة)) (٧٢/١) ط. دار بن عفان، تحقيق أخينا الشيخ على الحلبي . حفظه الله  
تعالى .

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٣/٤).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (١٥ / ١٦٦).



كما يلزمه الإقرار بوجوب الصلاة، وحرمة الزنا، فإن هذا الأمر يلزم جميع المكلفين، بخلاف الأول؛ فإنه يخص العلماء المتأهلين.

وهناك أمور لا بد من طرحها في هذا المقام، فإن فقه هذه الأمور فيه عون عظيم على سلوك المنهج العلمي القويم، أمام جيوش الشبهات الزاحفة على كثير من الغيورين، فأقول - وبالله التوفيق والسداد -:

(أ) - لا بد من معرفة الأمر الذي وقع فيه الحاكم - قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً - هل هو كُفر أكبر، أم لا؟ وهل هو صريح في الكفر، أم محتمل؟ وهل هو كفر مطلقاً، أم كفر بشروط توجد في شخص، ولا توجد في غيره؟ فكثير من الناس يُطلق التكفير على أمور فيها تفصيل.

(ب) - إذا سلمنا بأن ما وقع فيه الحاكم كُفر أكبر، وصريح في ذلك؛ فهل يلزم من الوقوع في الكفر، أن يكون الحاكم كافراً؟! هناك فرق بين العموم والمعين، والنوع والفرد، والقول والقائل، والفعل والفاعل، أي يُحكم على العموم، أو النوع، أو القول، أو الفعل بالكفر، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائل أو الفاعل كافراً.

فلا بد قبل تكفير المسلم من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانع التكفير عنه، فقد يكون جاهلاً، أو خائفاً، أو متأولاً، أو أخذ بفتوى من يثق به من ذوي الأهواء والشهوات، أو نحو ذلك مما لا بد فيه من إزالة الشبهة، وقطع العذر، حتى يظهر أنه مستحق - شرعاً - للحكم عليه بالكفر.

(ج) - لو سلمنا بأن الحاكم قد وقع في الكفر الأكبر الصريح، وأنه لا بد من إقامة الحجة عليه، ومن ثمَّ الحكم عليه بما يستحق، فهل هذا المقام كلاً مباح لكل أحد: عالماً كان أم جاهلاً؟ أم أن هذا المقام للعلماء والقضاة الذين يحسنون معرفة مدلولات الألفاظ، ومراتب المسائل، وأحكامها الشرعية، ويُدركون ضرورة النظر إلى قصد المتكلم، لا مجرد ظاهر الألفاظ، ويُدركون الفرق بين السائغ من الأعذار وغيره؟!

(د) - ولو سلمنا بأن الحاكم كافر بعينه، وقد أُقيمت عليه الحجة، وانقطع عذره؛ فهل يلزم من ذلك إشاعة هذا الحكم بين الغوغاء الأصاغر، والصراخ بذلك من فوق أعواد المنابر؟!

(هـ) - ثم لو سلمنا بأن إشاعة ذلك جائز في الجملة؛ فهل الظروف التي تمر بها أمتنا - هذه الأيام - تحتل إشاعة ذلك، وأن المصلحة تقتضيه؟ أم أن ذلك يؤول إلى شر عظيم، وخطر

جسيم؟! لأنه يُفضي إلى الخروج بالسيف على الحاكم، والمسلمون غير قادرين على ذلك، فتراق الدماء، وتنتهك الحرمات، ويثبُّ المتربصون بالجميع - وشهرهم أكثر - على زمام الأمور، فيُسيمون الأمة سوء العذاب، ولا يزداد الطين إلا بِلَّةً، ولا تحني الأمة من وراء ذلك إلا تمرقًا وذلَّةً، فإلى الله المشتكى!!

إن مراعاة هذه الخطوات - وبهذا التسلسل - من الأهمية بمكان، وبدون ذلك يسبح الناس في بحر من الدماء، وتُحَيِّمُ عليهم فتنة الدهماء، ونعوذ بالله من هذا البلاء!!  
واعلم أن الحكم على المعين، والنظر في الشروط والموانع: ضَرَبٌ من الاجتهاد، لا من مسائل الأصول والاعتقاد، وأن الخلاف في ذلك بين أهل العلم؛ خلاف لا يوجب تضليلًا، أو تفسيقًا، أو تكفيرًا، والمختلفان في ذلك - من أهل العلم المتأهلين - مأجوران، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، ومغفور له خطؤه، فلا تغتر بالتهويل، ولا بمن يهرول وراء مجرد الأقاويل!!

ونعوذ بالله أن نكون مفتاح شر على هذه الأمة، وقد حذر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من تكفير المسلم - وإن صغر شأنه، وضعفت قوته - فكيف بتكفير من بيده الشوكة والقوة، دون إتيان لباب التكفير من بابه الشرعي!؟

كما لا يلزم من ذلك أن نشغل أنفسنا أو غيرنا بالدفاع - بالباطل - عن أخطاء الحكام، وأن نتكلف ونتعسف في الاعتذار عن الأمر البين الذي لا مدفع له، وكأننا نتأول للصدِّيق، أو لرجل من العلماء الأبدال!! بل ندعوا لهم بالهداية والصلاح، ونحذرهم - إن أمكن - من مغبة الذنوب، ومبارزة الله عز وجل بالمعاصي، ونذركهم بحق الله وحق الرعية عليهم، كما نحذر من المناهج التي يؤول أمرها إلى إثارة الفتن والفوضى، والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ (١).

**والمقصود:** أن الحق وسط بين طرفين، ووادٍ بين جبلين، ونحن منهئون عن تحريف الكلم عن مواضعه، ومنهئون عن الاشتغال بأخطاء الحكام، وتهميج الناس عليهم، وترك الصبر على

(١) [ البقرة: ٢٠٨ ].

ظلمهم، وكذا فقد نهينا عن التقوُّل عليهم أو على غيرهم بلا هُدى ولا كتابٍ منير، ويشرع لنا الدعاء لهم بالهداية والصلاح، وأن يُجري الله الخير على أيديهم للبلاد والعباد.

**وقد يقول قائل:** ماذا نفعل إذا اختلف العلماء الكبار في الحكم على حاكم فأكثر؟  
**فالجواب:** أن السكوت أسلم، والإعراض عن الاشتغال بذلك أحكم، ومن ترك الكلام في ذلك درءًا للمفاسد المترتبة عليه؛ فهو محسن غير مسيء - وإن أخطأ - ومن خاض في ذلك، وأشعل الفتنة؛ فهو مسيء - وإن ظن أنه يحسن صنعًا!!

وقد يبلغ الحاكم بمعتقداته، أو أعماله، أو أقواله درجة الكفر الأكبر، لكن إظهار ذلك، ونشره، ودعوة الناس إلى العلم به؛ لا يأتي - في الغالب - إلا بما هو أكثر فسادًا من شر هذا الحاكم، فالسكوت عن ذلك، وصرفُ الناس عن الاشتغال به في مجالسهم، ومساجدهم، ومنابرهم إلى ما هو أنفع وأصلح؛ خير لهم في دينهم ودنياهم، ولزوم لمنهج سلفهم. هذا، مع حثهم على صدق اللجوء إلى الله تعالى، والدعاء والتضرع إليه سبحانه، بأن يختار لهم الخير، ويصرف عنهم الشر، وأن يصلح حاكمهم ويهديه إلى الحق، ويرزقه البطانة الصالحة، فإن في صلاحه صلاح البلاد والعباد، والله تعالى أعلم وأحكم.





## الفصل الثاني

في أطوار ومراحل الفكر  
الذي  
أفضى إلى التفجيرات  
والاعتيالات

## ☆ الفصل الثاني ☆

### في أطوار ومراحل الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات والاعتيالات

لا شك أن أي مشكلة تمر بعدة مراحل، حتى تصل إلى العُقْدَة التي يصعب حلها، والهوّة التي يعسر تجاوزها، ومشكلة التفجيرات والاعتيالات ثمرة فِكْرٍ قد مرَّ بعدة مراحل، ولا يمكن علاج هذه المشكلة علاجًا نافعًا؛ إلا بمعرفة هذا الفكر في جميع مراحلها، حتى تُعَالَجَ كُلُّ مرحلة بما يناسبها شرعًا.

**والحامل على كتابة هذا الفصل:** أن بعض الذين لهم أفكار مخالفة لمنهج السلف في هذا الباب، والتي أَسْهَمَتْ بقوة في إيجاد هذه المشكلة التي تعاني الأمة اليوم من ويلاتها؛ أصبحوا الآن - بين عشية وضحاها!!- من جملة المنكرين على الشباب الذين قاموا بالتفجيرات والاعتيالات!! دون أن يدركوا القُدْر الذي شاركوا به في إيجاد هذه المشكلة، ومن ثمَّ لم يعلنوا تراجعهم عن أفكارهم السابقة، التي أنجبت هذا المولود المشؤوم!!

وعلى ذلك؛ فلا نَأْمَنُ أن تعود المشكلة من جديد - وإن انتهت هذه المشكلة الآن - لأن أصل الداء لازال موجودًا، ولأن الشجرة التي أثمرت هذه الثمرة الخنظلية؛ لازال هناك من يتفقددها، ويمدها بما يُقَوِّي من شأنها!!

أقول هذا؛ وأنا أعلم أن هناك من يغضب من هذه الحقيقة الواضحة، ويجب الغمغمة والغموض في الأمر!! إلا أني أقول هذا لله - عز وجل - وبراءة للذمة، ونصحًا للمسلمين، وأثبت ذلك بيانًا للتاريخ، أما رضا الناس فغاية لا تُدْرِك، ومن أرضى الناس بسخط الله؛ سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، ومن عمل لله؛ فلا يضل ولا يشقى، والله المستعان.

إن من وفقه الله - عز وجل - للتوبة؛ فهذا من أسباب الرحمة - إن شاء الله - في هذه الأمة، فإن الله يقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات، لكن الواجب عليه أن يُصْلِحَ ما أفسده، فالله تعالى يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾<sup>(١)</sup> وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كلامًا حول من تاب من متكلمة المسلمين، وعقَّب على ذلك بهذا الكلام، ثم قال: ((لكن

(١) [ البقرة: ١٦٠ ].

بقاء كلامهم، وكتبهم، وآثارهم محنة عظيمة في الأمة، وفتنة لمن نظر فيها، ولا حول ولا قوة إلا بالله ((<sup>(١)</sup>).اهـ.

وعلى هذا: فلا بد من البراءة مما يخالف منهج أهل السنة، مما سُودت به صحف الكتب، والرسائل، والنشرات، وكذا ما سُجِّل في الأشرطة مما يؤرّ الشباب أزاّ تجاه هذه الهاوية، والله المستعان.

وإنني إذ أدكر هذه المراحل؛ لا يهمني - في هذا المقام - إيقاع اللوم على من خالف، أو تعنيفه على ذلك، بقدر ما يهمني تبصيره بمقدار مشاركته في هذا الأمر، لمخالفته منهج السلف في التربية - وإن كان لا يُقَرُّ العنف الحاصل، ولا إثارة الفتن الدموية الموجودة اليوم - والعاقل يستفيد من التجارب، ويتعظ بما وقع لغيره، فكيف بما جرى على يديه؟!!

كما أن العاقل إذا رأى لازم قوله، أو ما يؤول إليه كلامه، ورأى عظم البلية على الإسلام وأهله بذلك؛ فإنه يسارع إلى التوبة، وإصلاح ما بقي، واستدراك ما فاته، والله عز وجل يحب التوابين، ويجب المتطهرين، ونعوذ بالله من أن نسن سنة سيئة؛ فيكون علينا وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

### والمراحل التي مر بها هذا الفكر كآلاتي:

● المرحلة الأولى: هناك أناس وضعوا البذرة الأولى لشجرة الغلو - في هذا الباب -

فأثمرت ثمرة مرة حنظلية، وهي التفجيرات والاعتيالات.

فالبذرة الأولى تتمثل في أمرين:

الأول: التهميج على الحكام، وذكر مثالبهم وعيوبهم، وإيغار صدور الناس عليهم، وتصويرهم أمام العوام وأشباههم من طلاب العلم بأنهم جميعاً - دون تفصيل - يكرهون الإسلام، وأنهم منافقون زنادقة، يبطنون الكفر، وإنما يُظهرون بعض المواقف الموافقة للإسلام لذرّ الرماد في العيون فقط!!

هذا؛ وإن كان بعض الحكام قد قال ببعض المذاهب، والعقائد، والمقالات الكفرية المصادمة للمعلوم من الدين بالضرورة - لكن إطلاق ذلك على جميع الحكام من الملوك، والرؤساء،

(١)((الاستقامة)) (١/٨٠-٧٩)

والشيوخ، والأمرء، وفتح هذا الباب - ولو كان مقيِّدًا - لمن دبَّ ودرج؛ ظلم وجور، ولا يجوز الجور على رجلٍ من عَرَضِ المسلمين، فكيف إذا كان رأسًا من رؤوسهم؟! كما أن إطلاق ذلك على من وقع منه الكفر الأكبر، وإشغال الناس بمقاومته ومنازحته - مع ضعفهم - وبدون الرجوع إلى كبار أهل العلم؛ كل ذلك يؤدي إلى الفتنة والفساد العريض، والله المستعان.

**المهم:** أن هذه الطائفة لهجت بسب الحكام جميعًا، ورميهم بالنفاق، والزندقة، والعمالة لأعداء الإسلام... إلى غير ذلك من عبارات أوغرت الصدور على ولاة الأمور، وزادت الوحشة بين الراعي والرعية، وأسقطت هيبة ولي الأمر أمام رعيته وغيرهم، وهذه البداية السيئة، هي التي أورثت هذه النهاية المرة.

وهذه الطائفة - وما كان على شاكرتها - يظنون أنك إذا لم تقف هذا الموقف حذو القُدَّة بالْقُدَّة من الحكام؛ فيلزم من ذلك أنك راضٍ بعيوبهم، مدافع عن أخطائهم، مُتَرَلِّف إليهم، خائن لله، ولرسوله، وللمؤمنين!! وعلى أحسن الأحوال: فأنت جاهل لا تدري ما يدور حولك!! مع أن هذا ليس بلازم، فإنا نُشهد الله وملائكته ومن اطلع على هذا من الإنس والجن: أننا نبغض هذه المنكرات، ولا نُقرُّهم على منكرهم يُعذروا فيه شرعًا، علمًا بأن الكثير منا لا قيمة له عند الكثير من هؤلاء الحكام، بل نحن في عداد المجهولين عندهم، ونعوذ بالله من أن نجادل عن رجل لا يرجو الله وقارًا، أو نجادل - بباطل - عمن يختانون أنفسهم، أو عن خطأ من أخطأ!!

واعلموا - أيها القوم - أننا نرى ما ترون، ونعاني مما تعانون منه وزيادة، لكننا نلزم غرز السلف في التقويم بالتي هي أحسن، والصبر على الأذى - ونسأل الله العافية - هذا مع ما في قلوبنا من بُغْضٍ لهذه الأفاعيل المخالفة للبرهان والدليل، فإن الأمر دين، والمسلم - حاكمًا كان أو محكومًا - يُحِبُّ وَيُبَغِّضُ على حسب ما فيه من خير وشر، كما اتفق عليه أهل السنة، فليس هناك حُبٌّ خالص لشخص إلا للأنبياء، والصدّيقين، والأولياء الصالحين، وليس هناك بُغْضٌ خالص إلا للكفار والمنافقين، وأما من خلط هذا وذاك؛ كان له من الحب والبغض بقدر ما عنده من خير وشر.



وقد كان السلف بخلاف ما عليه الكثير من الناس اليوم أمام الملوك والأمراء الذين قالوا بمقالات مصادمة للدين، فقد كانوا يرون أن السكوت وعدم إثارة الفتن أسلم لدينهم ودنياهم، وأبقي لبقايا الخير - وذلك بعد النصح إن أمكن - وحنائيك بعض الشر أهون من بعض، وقد أثبتت التجارب والحوادث صحة هذا الفهم، والله أعلم.

واعلم أن الناس تجاه منكرات الحكام طرفان ووسط؛ فمنهم من يجاري الحاكم على باطله، وهذا ممن باع دينه بدنياه غيره.

ومنهم من ينكر عليه إنكاراً غير شرعي، فيفسد أكثر مما يصلح.

والوسط طريقة السلف في النصح، والصبر على الأذى، والطاعة في المعروف، قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((... وكما أصاب كثيراً من الناس مع الولاة الذين أحدثوا الظلم، فإنهم تارة يوافقونهم على بعض ظلمهم، فيعاونونهم على الإثم والعدوان، وتارة يقابلون ظلمهم بظلم آخر، فيخرجون عليهم، ويقاتلونهم بالسيف، وهو قتال الفتنة، فمن الناس من يوافق على الظلم، ولا يقابل الظلم، مثل ما كان من أهل الشام - يعني والله أعلم من ادعى العصمة منهم لأمرأى بني أمية - ومنهم من كان يقابله بالظلم والعدوان، ولا يوافق على حق، ولا على باطل، كالخوارج، ومنهم من كان تارة يوافق على الظلم، وتارة يدفع الظلم بالظلم، مثل حال كثير من أهل العراق))<sup>(١)</sup>. اهـ.

هذا، وأما مذهب السلف: فهو كاللبن الذي يخرج من بين فرث ودم، ليس فيه رائحة الفرث، ولا لون الدم، والله أعلم.

وكذلك ظنت هذه الطائفة المبالغة في ذكر عيوب الحكام: أنه لا تقوم للدين قائمة قط إلا بإسقاط الحاكم!! فمن ثم هجوا بذلك، وربوا أتباعهم على ذلك!! مع أن هذا مخالف للأدلة والواقع، فمن ذلك: أن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يحصر الأمر في الحاكم فقط، فلم يقل: حتى يغيروا ما بحكامهم!! وقد قال النبي - صلى

(١) ((درء تعارض العقل والنقل)) (٧/٢٩٢-٢٩١) وانظر ((منهاج السنة)) (٣/٣٨٧).

(٢) [الرعد: ١١].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ((لَتُنْقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ، فَكَلِمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ؛ تَشْبِثَ النَّاسَ بِالتِّي تَلِيهَا، فَأُولَئِكَ نَقَضْنَا الْحُكْمَ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةَ)).<sup>(١)</sup>

فدَلَّ هذا الحديث على أن كثيراً من شعائر الدين تبقى بعد ذهاب الحكم، لأنه أول العرى نقضاً، والشيء لا يذهب كله بذهاب أوله!! فظهر بذلك أنه ليس الأمر كما يقولون: ذهاب الحكم؛ ذهاب الدين كله، وعلى ذلك فلا يهتم كثير منهم بكثير من واجبات الدين الأخرى، لاشتغالهم بما يسمونه بـ ((الحاكمية))، بل ربما جعل بعضهم الدعوة إلى سائر أبواب التوحيد والعقيدة؛ مما يثير البلبلة الفكرية، والفتن المذهبية، وعدَّ ذلك اشتغالاً بما لا ينفع، أو إضاعة للوقت!! وأن الأمر المهم الذي تُحشد له الجهود والطاقات - في ظنه - هو: الإطاحة بالحاكم الفلاني، أو تولية الحاكم الفلاني، أو إشغال الأمة بسيرة الحاكم وطريقته!!

وقد أنكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - على من جعل وجود السلطان الجائر كعدمه، وعدَّ ذلك كلاماً من لا يعقل<sup>(٢)</sup>، وقد سبق نقله بتمامه، وجعل السلطان ظل الله في الأرض - وإن كان السلطان جائراً - فقال: ((فإذا صلح ذو السلطان؛ صلحت أمور الناس، وإذا فسد؛ فسدت بحسب فساده، ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من مصالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى، وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى، وأما إذا غُدم الظل؛ فسد الأمر))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فهذا شيخ الإسلام لم يجعل مجرد الخلل في الحكم ذهاباً للدين كله، كما يدندن به هؤلاء الشباب!!

واعلم أنه ليس فيما سبق تسويغ للحكم بغير ما أنزل الله، تلك الجريمة النكراء - فمعاذ الله من الكفر والضلالة بعد الهدى - كما أنه ليس فيه تهوين من شأن هذا الأمر العظيم، وهو التحاكم للدين في كل كبيرة وصغيرة، ولكن المراد بذلك الرد على هذا الفهم الفاسد، الذي

(١) أخرجه ابن حبان برقم (٦٧١٥) والحاكم (١٩٠/٤) وأحمد (٢٥١/٥) وغيرهم، وسنده حسن، وقد تكلمت عليه في كتابي: ((سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة)) (ص ٣١) ط/دار الفضيلة ط/الأولى.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٣٦/٣٠)

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٤٦/٣٥).

عطل كثيراً من الطاقات، وبعثر كثيراً من الجهود، وضيّع كثيراً من الأعمار وراء ذاك السراب، وشغل الكثير من الشباب عما كانوا يستطيعون القيام به من علم، وتعليم، ودعوة!! فلا العلم حصّلوه، ولا الحاكم بدّلوه، ولا الداعية على منهج السلف تركوه، فالله المستعان، وإليه المشتكى!!

وأيضاً؛ فالواقع يشهد بأن كثيراً من الشعوب - مع أنهم لا يُحكّمون بما أنزل الله، ومع ما في ذلك من فساد وشر - إلا أن كثيراً منهم يحافظ على مباني الإسلام: من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ويحافظ على توحيده، وإنكاره المنكرات، ومن ذلك إنكاره الحكم بغير ما أنزل الله، وكذلك ترى كثيراً من الناس محافظاً على صلة الأرحام، والصدق، والعفاف، والفضيلة، والمكارم، وفعل الخيرات، ونحو ذلك.

فالحق: أن المخالفين في هذا الباب قد هوّلوا، وأعطوا مسألة الحكم والحكام أكبر من حقها في سُلّم الأولويات في الدعوة إلى الله تعالى، وخالفوا بذلك منهج السلف في هذا الباب، وقابلهم من يهوّنون من شأن الحكم بغير ما أنزل الله، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم!!  
علمًا بأن الكثير من تلك الطائفة تنطلق من عاطفة جيّاشة، وحماس متدفق فقط!! فليس عندهم قواعد علمية تجعلهم يدافعون عن مذهبهم هذا، وذلك لأنهم لا يهتمون بالعلم - إلا من رحم ربي -.

وإنما لهم توجّه ثوري حماسي، ولذا فمنابرهم لا تزال ساخنة بدكر خيانات الحكام، وتتبّع خطواتهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة، والله أعلم بصدق كل ما يُقال - وإن كان من الظاهر البين من أعمال كثير من الحكام ما لا تقرّ به عين، ولا ينشرح له صدر!! - لكن ليس معنا إلا الصبر واللجوء إلى الله - عز وجل - هكذا أمرتنا السنة، وعلى هذا نصّ سلفنا في مصنفات معتقدتهم، وهم القوم الذين لا يشقى من لزم غرزهم في الحق - إن شاء الله تعالى -.

وإذا جالست أحداً من كبار هذه الطائفة أوصغارهم؛ فما عند كل منهما إلا هذه العبارات: الحاكم الفلاني منافق، أو كافر، أو زنديق، أو فاجر، أو مُدبر، أو عدو الله، أو كلهم كفار، أو عملاء اليهود والنصارى... الخ، وليس وراء هذه الأحكام كثير علم ولا تأصيل، بل هناك عاطفة وحماس مع التجرد من الدليل، فإذا ناقشتهم، وذكرت لهم خطأهم، وُعدّهم في ذلك عن منهج السلف في هذه الإطلاقات، أو في هذا التشهير والتهيج؛ لم يقتنعوا بما تقول -

إلا من رحم الله - مع عجزهم عن الرد عليك، وإثبات صحة ما هم عليه، إلا من خلال الجرايد، والصحف، والمجلات، والكتب الثقافية، التي كتبها من كان على شاكلتهم، أو من خلال الأنباء التي تنشرها الإذاعات والفضائيات!!

**الأمر الثاني** الذي بذرتة هذه الطائفة: هو ذم كبار أهل العلم المخالفين لهم، وتنقصهم، ووصفهم بأنهم علماء سلطة فقط، أو على الأقل: أنهم سطحيون، جهلة بالواقع، وأنهم لُعبة في أيدي الحكام من حيث لا يشعرون!!

إن هذه الطائفة التي لهجت بهذين الأمرين؛ هي التي وضعت أول لبنة - شعرت أو لم تشعر - في بناء هذا المنهج المخالف لمنهج السلف، والذي انتهى به الأمر إلى التفجيرات والاعتيالات، فهذه الطائفة اعتقدت، ولم تُحسن الاستدلال على اعتقادها هذا!!

● **المرحلة الثانية:** ثم جاءت طائفة أخرى: وضعت لذاك التهييج والحماس الثوري قواعد وأصولاً، عندما رأوا إنكار العلماء وطلاب العلم على الطائفة الأولى، ورأوا عجز تَلْكُم الطائفة عن الرد على مخالفيتهم؛ فاعتقد بعض هؤلاء التكفير لجميع الحكام - متأثرين في ذلك بالطائفة الأولى - ثم راحوا يبحثون عما يُقَوِّي صحة اعتقادهم، فاعتقدوا ثم استدلوا، وهذا معيب عند أهل العلم.

**الخلاصة:** أن هذه الطائفة استدلت على تكفير جميع الحكام بقواعد مستمدة - في نظرهم القاصر - من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم.

ومن تأمل تَلْكُم القواعد: علم أنه لا يسلم من التكفير بسببها حاكم على وجه الأرض، بل كثير من المحكومين لا يسلمون من التكفير بهذه القواعد أيضاً!! وظهر له أن هذه الطائفة وضعت كثيراً من أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم في غير موضعه!!

فمن ذلك قولهم: ((من نَظَم المعصية؛ فهو مستحل لها، ويكون كافراً بالاستحلال))!!  
ويمثّلون لذلك بمن يسمح في بلده بوجود بنك يُتعامَل فيه بالربا، قالوا: فهذه معصية، وهي أكل الربا، والربا في نفسه معصية فقط، لكن البنك له لوائح، وإرشادات، وتعليمات، وهيكل

وظيفي، وأساليب في الإيداع والسحب والتعامل... الخ، فكل هذا يدل على أنهم مستحلون للربا، وإن قالوا بألستهم: الربا حرام؛ فهم كفار مع ذلك للاستحلال!!

فمن ذا الذي سَيَسْلَم من الكفر إذا بسبب هذه القاعدة الجائرة؟! لأنه يلزمهم على ذلك أن يُكْفَرُوا أكثر أمراء بني أمية والعباس وغيرهم، فإن جورهم - ومن ذلك أخذ المال، وقتل النفوس - كان بتخطيط وتنظيم ومجاهرة ليقى لهم ملكهم، بل قتلوا المئات أو الألوف في سبيل ذلك، ومع ذلك لم يكْفَرْهم السلف، ولم يخلعوا يدًا من طاعة، فأين البنك الربوي من حال هؤلاء الأمراء، ومنهم الحجاج، وما أدراك ما الحجاج!؟

فهل كانت معصية الحجاج ارتجالية عشوائية غير مدبّرة بليل أو نهار؟ هل كان الحجاج وأمراء الجور يقيمون ملكهم وأمرهم على أمور جاءت اتفاقًا لا قصدًا، وتنظيمًا، وإعدادًا، وتحديدًا للمخالف!؟

وكذلك يلزمهم أن يُكْفَرُوا قُطَّاع الطريق إذا نظموا أنفسهم في عصابة، لنهب الأموال، وقطع السُّبُل، وجعلوا لكل مجموعة منهم مهمة معينة، ووضعوا نظامًا في قسمة ما حصلوه نهبًا من أموال المسلمين!!

وكذا يلزمهم تكفير المرأة المتبرجة التي تحرص على أن تكون بهيئة معينة - مع مخالفتها للشرع، ومع إقرارها بجرمة ما خالف الشرع - ومع ذلك فإنها تبذل وقتًا ومالًا وجهدًا حتى تظهر بهذه الصورة القبيحة!!

وكذا المشتغلون بالغناء ونحوه، وأصحاب المحلات التي يبيعون فيها بعض ما نهي عنه الشرع، ولهم طرق في استيراد، وتحصيل، ورقابة هذه الأمور، وكذا ما يجري في الجيوش، والمدارس، والجامعات من بعض الأنظمة المخالفة للشرع!! وقس على هذا كثيرًا من الذنوب التي لا يكفّر أهل السنة أصحابها، إلا أن هذه القاعدة المحدثّة تُكْفَرْهم!!

وقد قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> عند كلامه على حديث: (( أول دينكم النبوة... ثم ملك عضوض، يُسْتَحَل فيه الحر والحرير... )) قال: (( لم يُرَد بالاستحلال مجرد الفعل؛ فإن هذا لم يزل موجودًا في الناس، ثم لفظ الاستحلال: إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حالًا )) اهـ.

(١) ((بيان الدليل)) (ص ١٠٤).

وقال: ((فإن المستحل للشيء: هو الذي يأخذه معتقداً حِلَّهُ))<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولشيخ الإسلام كلام واضح في أن الاستحلال المكفّر لا يثبت بفعل المعصية، مع قول الشخص: أنا أعتقد أن هذا حرام، وعدّ التكفير بذلك تكفيراً بغير موجب، وتكفيراً بأمر محتمل. (٢).

فلا يزال العصاة يُنظّمون أمرهم في المعصية، ويسرون في سبيل تحقيق رغباتهم على مراحل معينة، ومع ذلك لم يكفّرهم السلف بذلك، ولم يعدّوهم مستحلين لذلك، بخلاف هذه القاعدة المبتكرة، والله أعلم.

ومن ذلك قولهم: ((من جاهر بمعصية؛ فهو مستحل لها، يكفر، كالذي عرّس بامرأة أبيه، كما في حديث البراء))!! وقد رددت على ذلك الاستدلال في كتابي: ((كشف الغطاء بتحقيق أحاديث وآثار الداء والدواء)) يسّر الله النفع به في الدارين، وذكرت أن من أهل العلم من صرح بأن الرجل حُمس ماله؛ لأنه كان مستحلاً، لا بمجرد المعصية، وعلى كل حال: فهل سيسلم من هذه القاعدة حاكم، بل هل سيسلم منها أكثر المحكومين؟!

فإن المجاهرة بالمعاصي في هذا الزمان؛ أمر لا يخفى على العميان، فهل سنكفّر هؤلاء جميعاً حكماً ومحكومين، بسبب مجاهرتهم بالمعاصي والكبائر؟!

فإذا قالوا: نكفّر الحاكم دون المحكوم؛ تناقضوا، فإن القواعد تشمل كل من انطبقت عليه، والتفرقة بلا دليل تحكّم، والله أعلم.

ومن سلّم من التكفير بهذه القاعدة؛ فلن يسلم عندهم من التكفير بقاعدة أو قواعد أخرى!! إذًا، فما الفرق بين هذه القواعد، وبين تكفير الخوارج لأصحاب الكبائر؟! إن حقيقة هذا المذهب تؤول إلى مذهب الخوارج، إلا أنهم وضعوا فروقاً - نظرية - فظن الناس أنهم ليسوا على طريقة الخوارج يسرون - وإن جهل كثير من المخالفين هذه الحقيقة - ومن عرف الحقيقة؛ فإنه لا يغتر بهذه القيود النظرية!!

(١) ((بيان الدليل)) (ص ٧٩).

(٢) انظر ((الصارم المسلول)) (٣/٩٦٣) ط/ رمادي للنشر.

فأحذرك - أخي الكريم - أن تغتر بقول هذا حاله ومآله، وأنصحك أن تكون حذرًا يقظًا في قضايا التكفير، والتبديع، والتفسيق، والتضليل، فقد ضل بسبب ذلك طوائف في الزمان الأول: زمن انتشار العلم وفيوض العدالة، فما ظنك بهذا الزمان الذي رُفع فيه العلم، وظهر الجهل؟!!

ولقد أحسن من قال:

فلا يخذعنك عن دين الهدى نقر لم يُرزقوا في التماس الحق تأييدا

ومن قال:

لا يستزك أقوام بأقوال مُلققات حريّاتٍ بإبطال

وأيضًا، فمن ذلك قولهم: ((من اعترف بمجلس الأمن، والأمم المتحدة، والأنظمة العالمية؛ كفر!!)).

هكذا دون تحديد منهم لمعنى الاعتراف المكفر، ودون مراعاتهم قوة المسلمين ووهنهم، وقوة شوكة غير المسلمين أضعفها، ودون النظر في المصالح والمفاسد، وهذا كله لا تسلم من التكفير به دولة من الدول!! لأن الدول المسلمة - صالحها وطالحها - مشاركة في هذه الأنظمة، ومنهم من له اعتبارات شرعية في كثير من ذلك، ومنهم من لا يلتفت إلى موافقة الشرع أو مخالفته، ومثل هذا وذاك لا يخفى على كثير من العقلاء!!

ومن ذلك قولهم: (( من أمر غيره بمعصية، وعاقبه على تركها؛ فهو مستحل لها كافر!!)) ومع ذلك فلهم نظرهم - الخاصة بهم - في الحكم على الشيء بكونه معصية، دون مراعاة للحامل على هذه المعصية: هل هو العجز أو الخوف، أو مراعاة مصالح عامة، أو درء مفاسد أكبر من فعل المعصية - وإن وقع خطأ في تقدير ذلك - وكذا هل الحامل على المعصية الشبهة، أم الشهوة والجرأة على حدود الله، أم لا؟ أو الجهل أو العناد، ونحو ذلك؟

على أنه لا يلزم من ذلك أن جميع الحكام ينطلقون في تصرفاتهم من هذه النظرة الشرعية، بل بعضهم يفعل ذلك عن هوى وشهوة، دون مراعاة للقيود الشرعية!! ومع ذلك لا يلزم من ذلك التكفير لمعيّن إلا بشروط وضوابط معروفة عند أهل العلم، وإن سلمنا بكفر المعين؛ فلا

يلزم من ذلك منابذته بالسيف، وإثارة الخاصة والعامة عليه، فإن في ذلك من الشر - الذي شهدت به التجارب - ما الله به عليم.

**وعلى كل حال: فلا يَسَلَم - بناء على ما سبق من قواعد محدثة - حاكم، بل لا يكاد يسلم من ذلك كثير من أفراد الشعوب، ومديري المدارس، والجامعات، والمؤسسات الحكومية، وغيرهم!!**

وهل كَفَّر السلف أكثر أمراء الأمويين والعباسيين، وقد كانوا يقتلون من خالف أمرهم - ولو كان أمرهم في معصية -؟! وأي عقوبة أشد من القتل؟!!

ومن ذلك قولهم: ((من حيًّا العلم؛ كفر، وإذا حيًّا الجنديُّ قائده؛ كفر، وكأنه سجد لغير الله، أو هذه السجدة الصغرى))... إلى غير ذلك من قواعد وفتاوى أصَلَّت تكفير الحكام ومعاونيهم في جميع المجالات عند كثير من الشباب، بل تكفير كثير من المسلمين - من حيث يشعر أهل هذه القواعد أولاً يشعرون!! -

ولهم على ذلك أدلة يستدلون بها، وكثير منها وضعوه في غير موضعه، وكثير منها حملوه مالا يحتمل، ولهم بعض مقالات أصابوا فيها الحق من الناحية العلمية - ويجب الاعتراف لهم بذلك - لكنهم ربَّوا عليها أمورًا مفسدة، وأطلقوا لظنونهم العنان، وأغرقوا في الأخذ بلوازم الأمور، مع أن لازم القول ليس بقول في كثير من الحالات!!

وقد حدثني بعض الدعاة إلى الله تعالى بمدينة الرياض - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين -: أن من هؤلاء الشباب من يُكفِّر الإمام من أئمة الحرم، لأنه يقول في دعائه: ((اللهم اصلح ولاية أمور المسلمين)) مستدلاً هذا المكفِّر على ذلك بقوله: ((إن هذا يدل على أنه يُقَرُّ بأنهم ولاية أمور المسلمين، وهذا يدل على عدم تكفيره إياهم، كما يدل على عدم كفره بالطواغيت، ومن لم يكفِّر بالطاغوت؛ فلم يؤمن بالله عز وجل))!! بل يتعدى بهذا الغالي الحال إلى أن يكفِّر كل من آمن وراءه على هذا الدعاء من المصلين، للشبهة السابقة، ولقاعدة من لم يكفِّر الكافر؛ فهو كافر!!

ولا شك أن تكفيرهم من لم يكفِّر من كفروه - وإن سلمنا بخطأ مخالفهم في عدم التكفير - تكفير بمجرد الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهذا أشد من التكفير بالكبيرة، كما لا يخفى على من له معرفة بالعلم والعلماء!!



وأما قاعدة: ((من لم يكفر الكافر...)) فهي مقيدة بمن لم يكفر الكافر الذي كفره بعينه القرآن أو السنة، كفرعون، وأبي لهب، ونحوهما من الكفار الأصليين، أو لم يكفر من أبي واستكبر عن الدخول في الإسلام، أما من اختلف العلماء في تكفيره، كتارك الصلاة - مثلاً<sup>(١)</sup> -؛ فلا يكفر من لم يكفره، ومن كفره لذلك؛ فهو مخالف للأدلة وطريق الأئمة، وقائل بما هو أشد من قول الخوارج في التكفير بالكبيرة!!

وإذا لم يقع الفرد في الكفر بعينه؛ فإنه يكفر - بناءً على قواعد القوم!! - بحجة أنه لم يكفر بالطاغوت، ولم يعلن البراءة ممن كفرهم هؤلاء الشباب!!  
فقل لي بربك: مَنْ سَيَسَلَمَ من المسلمين إذا من انضمامه إلى ركب الكافرين المرتدين بناءً على هذا الفهم!؟

**المهم:** أن هذا الحال يدل على أمر خطير، فاحذر منه يا طالب النجاة والهداية، ولا تغتر بكون الدعوة إلى هذا الفكر ما أرادوا إلا خيراً؛ فإن هذا وحده لا يكفي، وكم من مريد خير لا يبلغه، والقصد الحسن وحده لم يبرئ ساحة الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن والاه.

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((وكانت البدع الأولى - مثل بدعة الخوارج - إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، ولم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً؛ فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان: الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي - أخطأ فيه - فهو كافر!!

والثانية: أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك؛ ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم... وهم مع هذا الدم إنما قصدوا اتباع القرآن، فكيف بمن تكون

(١) وإن كان الراجح تكفيره؛ كما بيته في غير هذا الموضوع من كتابي: ((سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة)).

بدعته معارضة للقرآن والإعراض عنه، وهو مع ذلك يكفر المسلمين...))<sup>(١)</sup>. اهـ. كلامه -  
مرحمه الله تعالى -.

**وعلى كل حال:** فعندما أذلت هذه الطائفة بدلوها، وقعدت قواعد كثيرة لذلك، وأفرزت عددًا لا يكاد يُحصَر من الكتب، والمجلات، والنشرات، والمطويات، والرسائل، والمقالات، والأبحاث، سواء منها المطبوعة أو المسموعة، أو التي في ((الإنترنت)) أو في الفضائيات أو غير ذلك، فعندما أفرزوا هذه الكتب والأشرطة وغيرها، ووُزعت مجانًا - في كثير من الأحيان - عمَّق هذا الصنيع تكفير جميع الحكام في نفوس الشباب والعوام، بل تعدَّى ذلك إلى الطعن - وربما التكفير - في العلماء!!

وكلما كان أحد الحكام مظهرًا لأمرٍ مُكفِّر؛ قلَّ كلامهم فيه، بحجة ظهور أمره عند الناس!! وكلما كان أحدهم أكثر خيرًا؛ زاد الكلام فيه وفحش، بحجة أن أمر تكفيره مُلتبسٌ على الناس، وأنهم يحسنون به الظن، ولا يعرفون حقيقته؛ فلا بد من تقرير كُفْره بجلاء، نصحًا للأمة!! واشتعلت المجالس بذلك، ودُمَّ كبار العلماء الذين لا يرون رأيهم، وزُموا بما رمتهم به الطائفة الأولى وزيادة!!

ولاشك أن هذه القواعد إذا خيِّمت على أذهان الشباب، وسيطرت على أفهامهم، مع ما انضم إلى ذلك من إسقاط هيئة كبار أهل العلم المخالفين لهم، والتعبئة الخاطئة في أمر الجهاد والشهادة؛ فإن هذه الأمور جدية بإحداث انفجارات مُدَوِّية، وأهوال مُرَدِّية، تُفْضِي إلى شرٍّ عظيم، ومفاسد لا خطام لها ولا زمام!!

**المرحلة الثالثة:** فلما اقتنع كثير من الشباب المحبين للدين - مع قلة البصيرة - بتلكم القواعد والأصول؛ ضحَّوا بأنفسهم خدمة للدين - في ظنهم - فلبسوا الأحزمة الناسفة، وقادوا السيارات التي تحمل أطنان المتفجرات، ولسان حال أحدهم يقول - وهو قادم على قتل نفسه وغيره من المسلمين وغيرهم -: الله أكبر، فُزْتُ وربِّ الكعبة، غدًا نلقى الأحبة، محمدًا وصحبه!!  
فيا سبحان الله، كم تعمل التأويلات الفاسدة في أهلها وغيرهم!!

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٣١/١٣ - ٣٠)

وإن هذا ليذكرني بحال عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي - رضي الله عنه - الذي تقرب إلى الله بقتل رجل أمير للمؤمنين، ومبشر بالجنة، وثبت في حقه فضائل ومناقب لا تحفى، وابن عم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ووالد سبطيه الحسن والحسين، وزوج فاطمة التي هي بضعة من رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - و رضي الله عنها - ثم مع هذا كله فابن ملجم يوصي من أراد قتله، أن يقتله شيئاً فشيئاً، ويقطع أعضائه عضوًا عضوًا، دون قتله بضربة واحدة؛ حتى يُكثر من ذكر الله - عز وجل -!!

هذا؛ وقد يكون غير هؤلاء الشباب هو الذي يقوم في بعض البلدان ببعض هذه التفجيرات - تحريشًا للحكام عليهم، وزجًا بالشباب في أتونٍ مستعر مع حكامهم، وقلقلة لأمن البلاد - ثم تُنسب هذه الرزايا إلى الشباب!! لكن الشباب هم الذين وضعوا أنفسهم موضع الشبهة، فقد اشتهر عنهم أنهم قاموا ببعض هذه الأمور، وقرّرها بعضهم في كتبه ومقالاته، ودافع عنها، واتهم مخالفه في ذلك - وإن كان مخالفه من العلم والفضل بمكان - ومدح هذه الفتنة آخرون من المخالفين، وفرحوا بها، بل يُنقل عنهم أنهم يعلنون مسؤوليتهم عن تلكم الأوبد والفواقر، وينشرون على الملأ - بالصوت والصورة - خطوات تنفيذ هذه العمليات، فإننا لله وإنا إليه راجعون!!

فإذا أنكرنا على الطائفة الثالثة فقط، دون علاج الأمر من الأساس؛ فذلك كالحرث في الماء، وكخبط عشواء، في أرض بيداء، في ليلة ظلماء!!

والحاصل: أن حال الطوائف الثلاث يُمثّل عُقاب<sup>(١)</sup> الغلو، الذي له جناحان وجسد، فالطائفة الأولى: بطنُ هذا الطائر وأصله.

والطائفة الثانية: الجناح العلمي له، ورأسه المفكرة المنظرّة، وعيناه الناظرتان .

والطائفة الثالثة: الجناح العسكري له، ومنقاره، ومخالبه!!

إذن فعندنا ثلاث مراحل:

أ- مرحلة العاطفة في التهيج على الحكام، والغمز في العلماء المخالفين لهذا الرأي، والظعن

فيهم، وإن كان ذلك قد صدر عن عاطفة ارتجالية، وصرخات عشوائية!!

(١) العُقاب: أحد الطيور المفترسة، انظر ((حياة الحيوان الكبرى)) للدميري (١٢٧/٢-١٢٦).

ب- مرحلة التعقيد والتأصيل لهذا الفكر، حتى انتقل هذا الفهم الفاسد من حَيِّزِ العاطفة التي يسهل تغييرها، إلى حَيِّزِ العقيدة التي تتسم بالرسوخ والثبات، وقد أُخِذَتْ الاحتياطات اللازمة من بعض دعواتهم لإبقاء هذه العقيدة راسخة؛ عندما صُدَّ الشباب عن الرجوع إلى العلماء الكبار، بحجة أنهم ليسوا موثوقًا بهم!!

ج- مرحلة التنفيذ، المتمثلة في الاعتقالات للحكام وأعوانهم، بل لبعض العلماء المخالفين لهذا الفكر، وكذا التفجيرات التي طارت فيها أشلاء الشيوخ والنساء والصبيان، وانهدمت بها البيوت على سكانها، وسواء كان ذلك في شهر حرام، أم لا!! أو كان ذلك في شهر رمضان، الذي تُصَقَّدُ فيه مردة الجن، أم لا!! أو كان ذلك في ليالي العشر، والمسلمون عاكفون في المساجد، أم لا!! أو كان ذلك في الحرمين الشريفين أو غيرهما، أم لا!! وما سلمت بعض المساجد في اليمن وغيره من هذه التفجيرات، كما جرى في صنعاء وعدن، والله المستعان.

**والحقُّ يُقال:** إن هذه المراحل لا يلزم أن تجتمع في جميع أفراد هذه الطوائف المشار إليها سابقًا، بل قد يكون هناك أشخاص تنقلوا بين هذه الطوائف مع هذه المراحل، وأشخاص بذروا البذور فقط، وآخرون قاموا بسقيها ورعايتها فقط، مع ظنهم أن الأمر لا يصل إلى ما وصل إليه، وآخرون قطفوا ثمارها، وأدخلوها الأسواق، فَصِيحَ بهم من كل جانب، وظنَّ أنهم الجنة - فقط - على هذه الأمة، ودينها، زامنها، واستقرارها!!

وقد تُحَدِّرُ الطائفتان الأوليان الطائفةَ الأخيرةَ من الإقدام على هذا الفساد - لاعتبارات عندهم، سواء كانت صحيحة أم فاسدة - وقد تحصل استجابة من بعض أتباع الطائفة الثالثة، إلا أن الكثير منهم مضَوْا في هذا الطريق، وهكذا فالفكر يتطور، ولا حَدَّ له، ومن بذر بذرة؛ فلا يستطيع أن يتحكم في نوع شجرتها ونباتها، ولا في لون أو طعم أو رائحة ثمرتها، لأن كل ثمرة تنبت من شجرتها ولا بد - إلا أن يشاء الله شيئًا - وإن العنب لا ينبت من الشوك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومما ينبغي أن يُنَبَّه عليه هنا: أن دعاة وأفراد هذه الطوائف ليسوا سواء، فمنهم من أتى بالقواعد السابقة، ومنهم من سكت ولم يُعَقِّب، ومنهم من لا يرضى بذلك، لكن لم يظهر إنكاره، ومنهم غير المستبصر بهذا الفكر، المحبُّ للخير دون معرفة بالطريق إليه، وعُرِّرَ به بسبب التعبئة الخاطئة، وهؤلاء يُخشى عليهم في المستقبل - إن لم يلطف الله عز وجل بهم - ولا شك

أن لكلٍ من هؤلاء حُكْمًا، ومن الظلم إطلاق حكم البعض على الكل، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١).

والكلام هنا عن فكر اثبتت به الدعوة والأمة، لا مجرد إثبات أن فلانًا يقول بهذا القول أم لا؟! فإن لهذا مقامًا آخر.

كما أن المراد التحذير من هذا الفكر، والتنفير عن اتباع دعواته والاعتزاز بهم، لا مجرد إصدار الأحكام على المخالف دون مناقشته بالحجة والبرهان، وتذكيره بما مرَّ من التجارب التاريخية والمعاصرة، فإن السعي في إصلاح هذا الفكر من الواجبات الشرعية، والطبيب يقرر نوع الداء بدقة، وأمانة، ووضوح لا خفاء فيه، ثم يتلطف ما أمكن في علاج مريضه، ويأتي البيت من بابه، فإن نفع الله بذلك؛ وإلا فما على المحسنين من سبيل، ويُعامل كل امرئ بما يستحقه شرعًا، والله أعلم.

(١) [الطلاق: ٣].



## الفصل الثالث

في الآثار السيئة المترتبة  
على  
فتنة التفجيرات والاعتيالات

### ☆ الفصل الثالث ☆

#### في الآثار السيئة المترتبة على فتنة التفجيرات والاعتيالات

إن تفجير الأحياء السكنية، أو السفارات في بلاد الإسلام وغيرها، أو الأبراج العالية، والطرق والجسور، أو الفنادق والأنفاق، أو الطائرات أو نحو ذلك، وكذلك اغتيال الشخصيات الكبار، قادة كانوا أو من أعوانهم، إعلاميين، أو سياسيين، أو غير ذلك؛ قد جرت العادة أن ذلك كله يعود على الإسلام بشرٍّ أكبر من الشر الذي يراد إزالته!! وهذا وحده كافٍ في تحريم هذه الأفعال، كيف والأدلة قد دلت على تحريم ذلك أيضًا!؟

وفي التاريخ القديم - كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - وكذا في التاريخ المعاصر ما يؤكد ذلك.

وكلامي هنا حول هذه الظاهرة السيئة في بلاد المسلمين - بل في بلاد غيرهم أيضًا - لما يؤول به الأمر إلى فتن لا يغطيها ذيل، ولا يسترها ليل!!

أما البلد المسلم إذا احتله اليهود أو النصارى أو غيرهم؛ فلا بد من الدفاع عنه بالنفس والنفيس، والغالي والرخيص - ما استطاع المسلمون إلى ذلك سبيلًا - وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه، وما ذكرته هنا: فهو الحكم العام الذي يذكره الفقهاء في كتبهم، غير أن الفتوى في بلد بعينه، بفعل ذلك أو عدمه؛ كل ذلك يرجع إلى فتاوى كبار أهل العلم الراسخين، أهل الاجتهاد والاستنباط، الذين يعرفون حال المسلمين في البلد المحتل، ويعرفون قدرة عدوهم، وما تؤول إليه الأمور - وذلك بالاستعانة بالله، ثم بذوي الخبرة الدقيقة في هذه المجالات من البلد المحتل وغيره - ويكون ذلك وغيره بضوابط وأصول العلماء، لا بتعجل وعاطفة الحدثاء، ولا بحكمة الجبناء، ولا يزال الناس بخير؛ ما رجعوا إلى الراسخين في العلم من الأئمة الفضلاء، و ((البركة مع أكابركم)) كما قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -<sup>(١)</sup>.

وقد قال المناوي في ((فيض القدير))<sup>(٢)</sup> في بيان المراد بالأكابر: ((... المجرّبين للأُمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم؛ لتقتدوا برأيهم، وتهدتوا بهديهم)). اهـ.

(١) انظر ((الصحيحة)) (١٧٧٨)، و((صحيح الجامع)) (٢٨٨٤).

(٢) (٣ / ٢٨٧) برقم: (٣٢٠٥).



فإن كان البلد المحتل ليس فيه علماء من أهل الاجتهاد والاستنباط والمعرفة بجميع القرائن التي تحف النازلة وأهلها؛ فزغ المسلمون إلى علماء أهل السنة الذين تتوافر فيهم هذه الصفات، وإن لم يكونوا من البلد نفسها، وبتشاورهم مع أهل الخبرة والمعرفة بالنازلة في ذلك البلد وغيره؛ يكون الحكم الشرعي الذي يحقق مقاصد الشريعة ما أمكن، والله أعلم.

وإذا احتفَّ المقام بظروف عامة وخاصة تقضى بعدم التصريح بالمشهور من الحكم الشرعي؛ فالذي ينبغي: حُسْنُ الظن بعلمائنا، ونلتمس لهم العذر بأن الذي حملهم على ذلك تقديرهم للمصالح والمفاسد في الكلام وعدمه، لا أن نتخذ ذلك ذريعة للطعن فيهم، والتشهير بهم، فنزيد الطين بِلَّةً، لاسيما وقد جَرَّبْنَا كثيرًا في الحوادث السابقة: أن المتهورين كانوا يعييون على العلماء حكمتهم، وتأنيتهم، ومع ذلك فقد كانت المصلحة في الطريق الذي سلكه أهل العلم الكبار، فهل من مستفيق؟!

ومشكلة التفجيرات النارية، واستعمال العبوات الناسفة، والأسلحة الحديثة الفتاكة في هذا العصر؛ لها آثار جسيمة، وعواقب وخيمة، ومخالفات واضحة - كما سيأتي موسعًا إن شاء الله تعالى -

وقد آثرت ذُكر الآثار المترتبة على التفجيرات والاعتيالات، قبل ذِكْرِ الأسباب الدافعة لذلك، مع أن الأسباب تكون سابقة، والآثار تكون لاحقة؛ وذلك لأن القارئ - في هذا الموضوع - قد لا يهتم بمعرفة الأسباب قبل أن يشعر بخطورة وهول الآثار المترتبة على التفجيرات، فإذا أدرك غُصَّةَ ومرارة الآثار؛ اعتنى بمعرفة الأسباب، فحسُنَ التنبيه على ذلك، وفي أسلوب القرآن الكريم استعمال هذا وذاك:

فَمِنْ آيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكْرِ السَّبَبِ أَوَّلًا: أَنْ اللَّهَ -عز وجل- قَالَ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً..﴾ (١) الآية.

وَمِنْ آيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكْرِ الْعَاقِبَةِ أَوَّلًا: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُتَّكِرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقْبَلُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا وَغَضَبَ مِنَ اللَّهِ وَصُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٣﴾ إلى غير ذلك، والله أعلم.

وهذه المفاصد والآثار السيئة للتفجيرات والاعتيالات كثيرة جدًا - أعادنا الله من شرها - أذكر ما تيسر منها ليراجع الشباب أنفسهم، وليدركوا ما تؤول إليه أعمالهم، وليتقوا الله في دينهم، وأمتهم، وبلادهم، وليُقَوِّتُوا الفرصة على المتربصين بأمتنا، وليحافظوا على منهج سلفهم الذي تترى عليه الأجيال، وليحذروا من مغبة السنة السيئة، فإن المرء يتحمل وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، والله المستعان.

#### فمن هذه المفاصد:

١- أن هذه التفجيرات والاعتيالات تُرْهِقُ أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال، وشيوخ، ونساء، وتقتل أنفسًا معصومة الدم بالإسلام، والله عز وجل يقول ناهيًا عن ذلك:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤﴾ ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٥﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿٦﴾ ووصف المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَلَا

(١) [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

(٢) [الروم: ٤١].

(٣) [آل عمران: ١١٢].

(٤) [النساء: ٩٣].

(٥) [النساء: ٢٩].

(٦) [الأنعام: ١٥١].

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ وقال الله - عز وجل - في شأن أحد ابني آدم الذي قتل أخاه: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)، وقال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾. (٣)

ويقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (( لا يحل قتل امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة )) (٤) وهؤلاء يقتلون المسلمين دون أن يقتروا شيئاً من ذلك!!

ويقول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (( لزوال الدنيا؛ أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق )) (٥)، ومن حديث أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: (( أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس... )) الحديث (٦)، ويقول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (( سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر )) (٧) وغير ذلك من الأحاديث.

٢- إن هذه التفجيرات تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا مما أجمع على تحريمه، فالمسلم معصوم المال والدم والعرض، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حجة الوداع، يوم الحج الأكبر: (( ... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا فليبلغ الشاهد الغائب... )) متفق عليه (٨).

(١) [ الفرقان: ٦٨ ] .

(٢) [ المائدة: ٣٠ ] .

(٣) [ المائدة: ٣٢ ] .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٦) ومسلم برقم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه النسائي برقم (٣٩٩٨) والترمذي برقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمرو ، وانظر ((صحيح الجامع)) برقم (٤٩٥٣).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨١) ومسلم برقم (٨٨).

(٧) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٦) ومسلم برقم (٦٨٧٥).

(٨) أخرجه البخاري برقم (٦٧) وبأرقام أخرى، وأخرجه مسلم برقم (١٦٧٩).

فتأمل هذه الأمور المؤكدة لحرمة ذلك، وتأمل كون النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد جذب انتباه المسلمين لهذا الأمر، بقوله: ((... أي يوم هذا؟ ... أي شهر هذا؟ ... أي بلد هذا؟ ...)) وتأمل هذه الخطبة البليغة، في هذا اليوم العظيم، وفي ذلك الجمع المهيب، في حجة الوداع، كل ذلك يؤكد لك حرمة المسلم دمًا ومالًا وعرضًا، فهل عظم هؤلاء الشباب هذه المحارم؟! أم أنهم يقتلون المسلم ويهدمون بيته عليه وعلى أولاده، ويزعمون أن ذلك لوجه الله - عز وجل - ولنصرة الإسلام؟!!

٣ - إن هذه التفجيرات والاختيالات تقتل عددًا من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالًا، أو نحو ذلك، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم))<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت من حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((... ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً...))<sup>(٢)</sup> وقوله: ((فمن أخفر مسلمًا)) معناه: أي نقض عهده، وخاس به، وغدره<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قال صاحب الفضية الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في شرح هذا الحديث: ((ذمة المسلمين واحدة)): يعني: عهدهم واحد، إذا عاهد أحد من المسلمين ممن لهم ولايات العهد، ثم خفر (ذمته) أحدًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فمثلاً: إذا دخل كافر إلى البلد في أمان وعهد ممن لهم ولاية العهد، أو غيرهم ممن له الأمان، ثم خفره أحد؛ استحق اللعنة من الله والملائكة والناس أجمعين، لو أن كافرًا دخل بأمان، وآواه رجل مؤمن، وقال له: ادخل أنت في جواربي، ثم جاء إنسان وقتل هذا الكافر - رغم أمانه من المسلم - فعلى القاتل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، نسأل الله

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١) وابن ماجه برقم (٢٦٥٩) من حديث ابن عمرو، وهو صحيح، وانظر ((الإرواء)) برقم (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥) ومسلم برقم (٣٣١٤).

(٣) ((لسان العرب)) (٢٥٣/٤).

العافية، كيف إذا دخل بأمان من ولي الأمر؟ على أنه مؤتمن، وفي جوار وأمان الدولة، ثم يأتي إنسان فيقتله!! هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ وفي هذا دليل على حماية الدين الإسلامي لمن دخل بأمانه وجواره، وأن الدين الإسلامي لا يعرف الغدر والاعتقال والجرائم، إنه دين صريح.

وبهذا نعرف غلط من يغدرون بالذمم، ويخونون، ويغتالون أناساً لهم عهد وأمان، وأن هؤلاء مستحقون لما أعلنه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والعياذ بالله.

نعم، الحربي الذي يدخل بدون أمان، لم يعطه أحد من المسلمين الأمان، ويدخل مُسْتَحْفِيًّا ليكون جاسوساً للعدو، أو مفسداً في الأرض؛ هذا يُقتل.

أما إنسان دخل بأمان من الدولة، أو أمان من أي طرف من المسلمين، فهذا لا يقتل، فهو نفس محترمة معصومة، مَنْ غَدَرَ بِهَا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين.

وبهذا نعرف خطأ ما نسمعه في بعض البلاد من الاعتداء على الآمنين الذين لهم عهد من الدولة، تجدهم آمنين بذلك، ثم يأتي إنسان باسم الإسلام، فيغتالهم؟ لا، فالإسلام لا

يعرف الغدر، يقول الله - عز وجل -: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ (١) ويقول - عز وجل -:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ

أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ (٢) العهد شيء عظيم، والغدر به فظيع -

والعياذ بالله - ليس من الإسلام في شيء، لكن بعض الجهال يظنون أن يخفوا غيرتهم بما لا

يطابق الكتاب والسنة، وهذا خطأ، المؤمن مُقَيَّدٌ بما جاء به الشرع، وليس الإيمان بالهوى ﴿

وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (٣) ((٤)). اهـ.

(١) [ النحل: ٩١ ] .

(٢) [ النحل: ٩٢ ] .

(٣) [ المؤمنون: ٧١ ] .

(٤) ((شرح رياض الصالحين)) (٤/٤٦٥-٤٦٤) ط / دار البصيرة.

فإذا أعطى العهد والأمان رجلاً من المسلمين لكافر؛ فلا يجوز أن يُخَفَّرَ مسلم في ذمته، أو تُنتهك حرمة بانتهاك عهده وأمانه ((فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم)) قاله شيخ الإسلام (١).

فإذا كان هذا في آحاد الناس في حدود سلطانتهم؛ فكيف بولاية الأمور، أهل القوة والشوكة، إذا أعطوا هذا الأمان؟

وإذا كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد قال لبنت أبي طالب: ((أم هانئ، قد أجزنا من أجزت، وأمنا من أمنت)) (٢) وقد بَوَّبَ له البخاري بقوله: باب أمان النساء وجوارهن، فإذا كان هذا في حق امرأة من المسلمين أمنت بعض الكفار يوم الفتح المبين؛ فكيف بمن أجاره ولي الأمر لمصلحة عامة للمسلمين، عَلِمَهَا مَنْ عِلْمَهَا، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَهَا؟

نعم؛ قد تجري أمور سيئة ممن لهم عهد وأمان بدون علم الولاية، أو مع علمهم، ولكنهم قد يفرط كثير منهم في ردعهم عن ذلك، ومع ذلك: فكل هذا لا يُسَوِّغُ التفجيرات والاعتيالات؛ لما وراء ذلك من مفاسد، ومنها تسلُّط الكفار على بلاد المسلمين، بحجة المطالبة بدماء أصحابهم - مستغلين ضعف المسلمين العقدي والمادي - ويجعلون ذلك ذريعة للسيطرة على بلاد الإسلام وما فيها من ثروات وموارد، فعلى من أراد الخير للبلاد والعباد: أن يأتي بيت النصيحة والإصلاح من بابه، وإلا أثار الفتن!!

هذا؛ والأدلة التي تنهى عن ذلك كثيرة، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٤)، ونحو ذلك من آيات، فمن كان له عَهْدٌ، ولم ينقض عهده؛ وُجِبَ له بعهده.

(١) ((الصارم المسلول)) (ص ٩٥).

(٢) وانظر ((الصحيحة)) برقم (٢٠٤٩) وشطره الأول في البخاري برقم (٣١٧١) ومسلم (٣/٢٣٣) مع النووي.

(٣) [ المائدة: ١ ].

(٤) [ الإسراء: ٣٤ ].

وإذا كان الله - عز وجل - قد حكم بدية لأهل القتيل على من قتل قتيلاً من قوم لهم ميثاق على سبيل الخطأ، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (١) فكيف لا يكون من قتله عمداً مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب!؟

ب- وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : ((من قتل نفساً معاهدةً بغير حلِّها، حرَّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها)) (٢).

وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : ((من آمن رجلاً على دمه، فقتله؛ فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً)) (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث.

فإن قيل: إن المعاهد يُوفى له بعهده، ما لم ينقض عهده، وهؤلاء نقضوا العهد بحرب المسلمين، والتجسس عليهم في بلاد الإسلام، أو الدعوة إلى التنصير وردة المسلمين عن دينهم، وعلى ذلك: فلا عهد لهؤلاء!!

فالجواب: أنكم إن تيقنتم وجود ذلك - مع أن هذا غير مُستبعد - فهل هذا موجود في كل أحد بعينه، أم في أناس دون أناس منهم؟ فإن كان الثاني؛ فيجب التمييز، وإعطاء كل طائفة ما يليق بها من أحكام الشرع.

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عليه - في شريط ((الحادث العجيب في البلد الحبيب)) حول أحداث ((الخبر))، في جواب ألحق بهذا الشريط، في سياق كلامه على أن المعاهد لا يُعاقب بصنيع دولته، فقال:

((لو قدرنا - على أسوأ تقدير - أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام؛ فما ذنب هؤلاء؟! ...!)) اهـ.

(١) [ النساء: ٩٢ ].

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/٥) وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في ((صحيح الجامع)) (٦٣٣٤) من حديث أبي بكر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣/٥) عن عمرو بن حيوة الخزاعي، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في

((الصحيحة)) برقم (٤٤١) وفي رواية عند ابن ماجه - صحح البوصيري سندها في ((الزوائد)) - برقم (٢٦٨٨) بلفظ: ((... فإنه يحمل لواء غدْر يوم القيامة)).

فدَلَّ هذا على أن كل إنسان يُعاقَب بفعله.

وإن كان نَقْضُ العهد منهم جميعًا؛ فهل إقامة الحد موكول إلى آحاد الرعية، أم أن ذلك راجع لولاة الأمور؟ فإذا كان لولاة الأمور - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فلا يجوز لأحد أن يتجاوز حده، فالواجب عليكم أن تُبَلِّغُوا ولاة الأمر بذلك، وبهذا تبرأ ذمتكم، وعليكم بالدعوة إلى الله تعالى، وتحذير المسلمين من شر من عُلِمَ عنه نقض العهد، بأي أمر مما سبق ذكره أو غيره، وإنما تُحذِّرون المسلمين، ليحذروهم لا ليعتدوا عليهم، لما وراء ذلك من المفساد!!

**فإن قيل:** إن ولاة الأمر لا يقومون بما أوجبه الله عليهم، أو - على أسوأ الأحوال - أنهم راضون بذلك، بل يساعدونهم على ذلك بشتى الوسائل.

**فالجواب:** أن الله عز وجل لا يُكلف نفسًا إلا وسعها، والله تعالى يقول: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾<sup>(١)</sup> ويقول - عز وجل - : ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَانْزُودِ الَّذِي عَلَيْنَا، وهو البلاغ والتذكير، وأما استعمال القوة: فإذا كان يؤدي إلى شر أعظم - وهذا هو الحاصل الآن، سواء مع حكام المسلمين، أو مع دول غير المسلمين - فلا يجوز إنكار المنكر والحالة هذه باليد، وقد صبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على رؤية عبادة الأصنام حول الكعبة ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة، وثمان سنوات بعد الهجرة، ولم يُزُها إلا عام الفتح سنة ثمان، مع أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد اعتمر قبل الفتح، ولم يغير الأصنام من حول الكعبة، مع أن له دولة وقوة في المدينة، إلا أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يترك تغيير المنكر إذا كان سيحلب ما هو أنكر منه.

وعلى ذلك؛ فلنا فيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أسوة حسنة، ولسنا بأخير منه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على دين الله، فإذا لَزِمْنَا غرزه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وألحنا على الله بالدعاء، وصبرنا - مع علمنا بتدهور الأمور وانحدارها - مع الاستمرار في الدعوة إلى الله؛ بدَلَّ الله الحال السيئ بالحال الحسن، وما هذه المحن إلا ابتلاء واختبار: هل نلزم غرزه - عليه الصلاة

(١) [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

(٢) [الشورى: ٤٨].



والسلام- فنصبر، أو نفرع إلى السيف والفتن؛ فنهلك، وصدق الله القائل: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ (١).

**فالإخلاصة:** أن قتل المعاهد الذي لم ينقض عهده؛ من كبائر الذنوب، وجالب لسخط الله في الدنيا والآخرة، وفي الأحاديث السابقة ما يردع من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد. وإنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده؛ ليس لآحاد الرعية، إنما ذلك لولي الأمر - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - سواء قام بذلك، أو لم يقم به، فإنه على نفسه، وإنما علينا البلاغ والصبر، فإن إنزال العقوبة من آحاد الرعية بهذا الكافر؛ سبب في الهرج والفتن بين المسلمين، وحكامهم، وأعوانهم، وجنودهم، وبين حكام المسلمين والدول غير المسلمة، هذا مع ضعف المسلمين وتفرقهم شعوبًا وحكامًا، فلا تكون النتيجة إلا الفشل والوهن، ونعوذ بالله من أن نكون سببًا في فضيحة المسلمين وهزيمتهم، وقد كان من دعائه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((... وأعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا، أو أجره إلى مسلم)) (٢).

وقد سئل صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - بهذا السؤال: ما حكم الاعتداء على الأجانب: السياح، والزوار في البلاد الإسلامية؟

فأجاب - حفظه الله - بقوله: ((هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا سياحًا أو عمالًا، لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تُنصَح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم؛ فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم، أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاية الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعدد على أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم،

(١) [الأعراف: ١٣٧].

(٢) أخرجه أحمد (١٤/١) أبو داود برقم (٥٠٨٣) والترمذي (٣٥٢٩) وانظر ((الصحيحه)) برقم (٢٧٦٣).

ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم، أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر)).<sup>(١)</sup> اهـ.

٤- ومن مفسد التفجيرات أيضاً: أن هتك أمان وليّ الأمر لغير المسلمين؛ يجر مفسد كثيرة، مع كونه مخالفاً للأحاديث السابقة، ومخالفاً لأدلة طاعة ولاة الأمور فيما لا يُتحقق فيه معصية الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

فمن هذه المفسدات:

إيقاع الوحشة وسوء الظنون بين الراعي والرعية، وربما أدى ذلك إلى قتل الحكام بالمخالفين وبغيرهم من الأبرياء، وكذا يؤدي إلى إسقاط هيئة وليّ الأمر المسلم أمام الرعية، وأمام غيره من الدول المحبّة والشانقة: المسلمة والكافرة، وقد سبق من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ((سيكون بعدي سلطان؛ فأعزّوه، من التمس ذلك؛ ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت))<sup>(٢)</sup> وهذا عام في وليّ الأمر المسلم العادل وغيره، وكون أبي ذر - رضي الله عنه - استدل به لمناسبة الحديث لذلك في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فليس فيه دليل على الحصر، والله أعلم.

وإسقاط هيئة وليّ الأمر - وإن كان جائراً فاجراً - تُفضي إلى اضطراب الأمور، وإثارة الفتن، ومقاصد الشريعة تنهى عن ذلك، والله أعلم.

٥- أن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفرع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن؛ ما حُجّ البيت العتيق، ولا نُصر مظلوم، ولا أَمِنَ أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده، ولا بقي لنا دين ولا دنيا في جميع بلاد المسلمين!!

وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار - على العوج الموجود في المجتمعات - فقد سعى في هدم جزء عظيم من ديننا، وخراب ما بقي من خير في دنيانا، عِلِم ذلك أم جهله!!

(١) نقلاً من ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١١٣).

(٢) إسناده صحيح، قاله شيخنا الألباني في ((ظلال الجنة)) (٤٩٩/٢).

كما أن التفجيرات تسلط رجال الأمن - شاؤوا أم أبَوْا، علموا أم جهلوا - على البر والفاجر؛ لأن تمييز هذا من ذاك لا يتأتى - على الوجه المحمود - حالة استعار الفتنة وانتشارها، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (١).

فكل ما أدى إلى ظلم برىء؛ فهو حرام، والتفجيرات هذه تؤدي إلى ظلم أبرياء، وتؤدي إلى رُعب وهلع، لا يعلم به إلا الله - عز وجل - وتُفضي إلى شماتة الأعداء في الأبرياء.

كما تُكلف هذه الأمور الدول المسلمة تكاليف باهظة لمناهضة هذه الأفكار وآثارها، وسواء واجهت ذلك بحق أو بباطل - والغالب مواجهة ذلك بما لا يُحمد - فقد كان الأولى أن تُوجَّه هذه الموارد لنشر دعوة الإسلام، والدفاع عن صفاء هذا الدين، ورد الشبهات الماكرة والفاجرة حول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والإسلام وقواعده وتعاليمه، كان الأولى أن توجه هذه الموارد لهذه المكارم وغيرها مما ينفع المسلمين، ويسد حاجتهم - على الأقل في أمور الدنيا - فنريح ونستريح، إلا أن هذه التفجيرات شغلت المسلمين بأنفسهم، فلم يسلم لهم رأس المال، فمتى يكون الربح؟!

**فإن قيل:** إن الحكام كانوا سينفقون هذه الأموال وأضعافها في اللهو ونحوه، ولو لم نفجر!!  
**فالجواب:** لا نسلم أن جميعهم كذلك، وإن سلّمنا بهذا؛ فإثمهم على أنفسهم، وليس علينا من ذلك شيء - إذا كرهنا فعلهم، أو نصحناهم بالتي هي أحسن - وإذا كان لا بد من بلاء وشر؛ فلا نقم أنفسنا فيه بحجة ضرورة وقوعه بسببنا أو بسبب غيرنا!! فنسأل الله العافية.

كما تؤدي هذه التفجيرات إلى أن كل رجل يريد أن يكيّد لآخر؛ فيرفع فيه تقريراً بأنه من الشباب الذين فجرُوا في المكان الفلاني، فيؤاخذ بذلك، بل قد يتعدى هذا إلى من حوله من الأبرياء إلى درجات بعيدة في النسب، أو الصداقة، أو أدنى وجوه المعرفة بالشخص - في هذه العواصف - فيؤاخذوا بجريرة غيرهم، والله أعلم متى تظهر براءتهم مما ألصق بهم ظلماً وزوراً؟!

وقد تؤدي بعض هذه التقارير إلى اقتحام أماكن يُشتبه فيها، فيفضي ذلك إلى القتل والقتال بين المسلمين من الجيران أو عابري السبيل، وكثيراً ما يكون فيهم أبرياء!!  
كما أنها تؤدي إلى شماتة الخصوم، وزرع الأحقاد والضغائن بين المسلمين البين.

(١) [ الأنفال: ٢٥ ].

وحدّث ولا حرج: ماذا يجري لآباء، وأمّهات، وأقارب، وأبناء هؤلاء الأبرياء المتهمين زوراً، أو أقارب المنفذين لعمليات التفجير والمساعدين لهم - من همّ وعَمّ، ومضايقات، ونفقات، وشماتة من الأعداء وبعض الجيران، وغير ذلك مما لا يزول أثره سنوات وسنوات!! . وهذا كله محرم، وكل ما أدّى إليه؛ فهو محرم، والعنف سبب عظيم لذلك، والله المستعان.

٦ - إن هذه التفجيرات تصد الناس عن سبيل الله، وتُنقِر من أراد أن يدخل في الإسلام، وتُضعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب، وتجعلهم يفرعون إلى الدفاع عن أنفسهم، ويبدلون في ذلك جهوداً مضنية، ومع ذلك لا يقبل منهم عدوهم؛ لأنه لا يبحث عن براءتهم، بقدر ما يبحث عن كيفية تشويه صُوَرهم، حتى لا يقبل الناس منهم صرفاً ولا عدلاً، وكان الأولى أن تُبذَل هذه الجهود، والطاقات، والأموال، والأوقات من هؤلاء الدعاة وغيرهم للدفاع عن الإسلام، ونقض شبهات أعدائه، وبيان الثغرات التي عند مخالفه، وبيان جمال الإسلام وسماحته ويُسرّه، إلى غير ذلك مما كان أعز وأكرم لهؤلاء الدعاة وللمسلمين جميعاً، لولا هذه التفجيرات وآثارها!!

فالتفجيرات خذلت هؤلاء الدعاة ودَعَوَتهم في بلاد غير المسلمين - بل حتى في بلاد الإسلام - وأسقطت هيبتهم، وصوّرت الداعية منهم بأنه قائم على المنبر يخطب، وفي يده قبلة ! أو يُخفي تحت عباءته أو عمامته شيئاً فتاكاً مُرَوِّعاً، فهل هذا من الإسلام في شيء؟! وإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد صبر على قول عبد الله بن أبيّ بن سلول المنافق اللعين، عند أن قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة؛ ليخرجن الأعز منها الأذل، وقد استؤذن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قتله، فقال: ((دَعُهُ؛ لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه))<sup>(١)</sup>.

فإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد صبر على سبّ ابن سلول إياه، وسبّه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كُفراً أكبر، كل ذلك من أجل ألا تُشَوِّه صورة الدعوة، وينفر الناس عن الدخول في الدين، ويهتبل هذا الحدث أعداء المسلمين؛ فيشنعوا على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأنه يستدرج الناس للدخول في الدين، ثم يرجع عليهم فيقتلهم؟!!

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٥) ومسلم برقم (٦٥٢٦) من حديث جابر.

فمن أجل الحفاظ على صورة الدعوة، وسمعة الإسلام والرسول الكريم - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على مَنْ كَفَرَ بالله، وسب رسول الله، وكان ابن سلول رأس النفاق، فهل نحن أعلم بالله، وأتقى لله، وأخشى لله، وأغبر على حرمت الله من رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟!؟

**فإن قيل:** إن هذا حق للرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد تنازل عنه، وأما نحن فليس لنا أن نتنازل عن شيء من الدين.

**فالجواب:** أن العفو والصفح من شمائله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا أن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد بيّن العلة التي من أجلها ترك قتل ابن سلول، فلم يذكر أن العلة تنازله عن حقه، إنما قال: ((لا يتحدث الناس: أن محمدًا يقتل أصحابه)) فهذه مراعاة منه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما تفضي إليه الأمور، أو تؤول إليه الأحوال، ومراعاة للمصالح والمفاسد، وهذا ما لم نجده في كثير من هؤلاء الشباب الذين يدعون أنهم يسيرون على سنته - صلوات الله وسلامه عليه - في هذا الباب!!

٧- إن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويُتَقِّقون من ورائها بضاعتهم الكاسدة، وعقائدهم الفاسدة، فتراهم يهتبلون هذا الفساد: فيشوّهون به صورة علماء المسلمين جميعًا، وكذا طلاب العلم والمصلحين والمحسنين، ويصفونهم بأنهم ((إرهابيون)) ودمويّون، وأعداء الأمن، وذئاب البشرية، وأنهم يكرهون حياتهم، فضلًا عن حياة غيرهم، وأن منهج السنة يريّ هذه الأفكار... إلى غير ذلك من الافتراءات!! وينادون بعدم تدخل هؤلاء العلماء في وضع المناهج العلمية لأبناء المسلمين، وإذا أبعد العلماء ومن يستشيرهم من صالح المتخصصين في ذلك عن هذا الموضوع؛ فما بقي إلا الهوى والضلال، ويصدق - عندئذٍ - قول من قال:

خلا لك الجؤ فيبضي واصفري ونفري ما شئت أن تنفري

والحق: أن الذين يقومون بهذا الشغب والفساد من المسلمين؛ قلة قليلة بالنسبة لجمهورهم الذين ينكرون هذا الحال - فضلًا عن العلماء الراسخين الربانيين الذين انحنى عودهم، واشتعلت رؤوسهم شيبًا، وهم يُحَدِّثون من الغلو والعنف -.

فعلى كل من ينشد الحقيقة، ويحترم الحقائق - لا الدعايات المشبوهة -: أن يعلم براءة الإسلام من هذه الفتن، وألا يتعرّف على الإسلام من خلال خصومه المتربصين به، المشوّهين لثوابته، سواء أعلنوا ذلك، أم لا؟! فالله عز وجل يقول: ﴿قَدَّ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾<sup>(١)</sup> و سواء كانوا من جلدة المسلمين، أم لا؟! كما لا يتعرف على الإسلام من خلال تصرفات من شذ من أبنائه - سواء كان عن جهل أو إعراض - فإن الثوابت والحقائق لا تؤخذ من خلال هذين الصنفين، إنما تؤخذ من قواطع الأدلة، والجدادة التي يسير عليها كبار الأئمة سلفاً وخلفاً، كما تؤخذ من الكتب الموثوق بها عند أهل السنة، والمراجع المتداولة بينهم قديماً وحديثاً، ومن رجع إلى هذا كله؛ علم براءة الإسلام من هذه الفتن، ومن تعامى عن هذه الثوابت، واستمر في غيّه وضلاله؛ بُغية تشويه صورة الإسلام وعلمائه؛ فلا يستحق أن يُخاطب بالحجة، والله المسؤول أن يجعل كيده في نحره، وأن يجعل تدميره في تدبيره!!.

قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: ((ولا يُحْمَلُ الإسلام فعلهم هذا - يعني أصحاب التفجيرات - كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين: إن دين الإسلام دين إرهاب، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما هو فكر خارجي قد حث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على قتل أصحابه، وقال: ((أينما لقيتموهم فاقتلوهم)) و وعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم، وإنما يقتلهم ولي أمر المسلمين، كما قاتلتهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -)).

قال: ((وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف، ويطالبون بتغيير مناهج التعليم، ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين، لأنهم يُجَرِّمون الدراسة في المدارس، والمعاهد، والكليات، ويحتقرون علماء المسلمين، ويُجَهِّلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر

(١) [ آل عمران: ١١٨ ].

المنحرف، وعند حُدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهَّل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم!!

قال: ((والذي نرجوه بعد اليوم: أن يلتفت الآباء لأبنائهم، فلا يتركوهم لأصحاب الأفكار الهدامة؛ يوجهونهم إلى الأفكار الضالة، والمناهج المنحرفة، ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة، والرحلات المجهولة، والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل، ومصائد للذئاب المفترسة، ولا يتركوهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس، والمساجد، ووسائل الإعلام؛ حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال، الذين يخرجون في الظلام، وعند غفلة المصلحين، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان / عضو هيئة كبار العلماء ((<sup>(١)</sup>). اهـ.

واعلم أن دعاة الإسلام الراسخين في العلم ليسوا أعداء البشرية، ولا يحاربون الأمن والاستقرار، ولا هم ضد تبادل المصالح الدولية التي تخدم المسلمين وتنفعهم، بل هم دعاة الخير والهداية، وهم حملة الهدى والنور للناس جميعاً، وهم الذين يوضِّحون كيفية التعامل الشرعي مع غير المسلمين، سواء في السلم أو في الحرب، وهم الذين لا يجعلون جميع أعدائهم ومخالفهم على مرتبة واحدة، فتراهم يحكمون على كل من خالفهم - سواء حاربهم أم لا - بما يستحق بعدل وإنصاف، وهم الذين يعرفون مراتب الأحكام الشرعية، ومنازل أحوال البشرية، وهم الذين يردُّون على من وقع في الغلو من أبنائهم، أو تلاميذهم، أو أقاربهم - فضلاً عن غيرهم من المسلمين - إذا اشتط بهم الفكر، ونأى بهم الفهم، وهم الذين يحسنون تقدير المصالح والمفاسد بلا وكس ولا شطط.

وبالجمله فهم أوتاد الأرض، ولولا الله ثم هم؛ لمادت الأرض بأهلها، وهم نجوم الهدى، ومصاييح الدجى، فلوهم مسمومة، وسنة الله في مُنتَقِصِيهم معلومة!!

وعلى كل حال: فإن هذه التفجيرات شوهدت جمال الإسلام، وسماحة علمائه، ومن تسبب

في ذلك؛ فقد أساء وظلم، وإن ظن أنه يحسن صنعاً!!

(١) انظر جريدة الرياض، الخميس ٢١ / ربيع الأول / ١٤٢٤هـ، عدد ( ١٢٧٥٠ ) اهـ نقلاً من ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٢٨ - ١٢٩).

عَلَمًا بأن مراد كثير من هؤلاء من الطعن في العلماء: هو الطعن في الإسلام الذي يدعو إليه هؤلاء العلماء، ويريدون ممن ينتمي إلى الإسلام أن يعمل بشيء دون أشياء، ويسير على مرادهم، وكيدهم، ومكرهم، لا على فهم الراسخين في العلم، الذين أمر الله بسؤالهم، فقال تعالى:

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

واعلم أن هؤلاء الطاعنين في علماء الإسلام يملكون وسائل حديثة، وطاقات هائلة في قلب الحقائق، وجعل الحسن قبيحًا، فيتزعزع إيمان كثير من المسلمين، الذين يتلقون علومهم، وأخبارهم، وثقافتهم من هذه الوسائل، ولو أن هؤلاء المتربصين كَشَرُوا عن أنيابهم - كما تُخفي صدورهم - دون سبب من الشباب المسلم؛ لما اغترَّ بهم كثير من المسلمين، ولظهر للناس كذب كثير من هذه الشعارات المزعومة، التي تنادي بالعدل وغيره، ولعرفوا حقيقة الاعتداء على المسلمين!! لكنهم وجدوا السبيل ميسورًا لبث سمومهم مع هذه الأحداث، وصدَّقهم من لا يحصيهم عددًا إلا الله تعالى، فمن كان عمله يؤدي إلى نقص إيمان كثير أو قليل من المسلمين؛ فهل أحسن أم أساء؟!!

كما يتذرَّع المتربصون بالإسلام بهذه الأمور للتدخل في شؤون المسلمين، وتهديدهم، واحتلال أرضهم، وامتصاص ثروتهم، والضغط على ولاية الأمور - شأؤوا أم أبؤا - بأمور وخيمة العاقبة في الحكم فما دونه!!

كما يرفع النفاق - في بلاد الإسلام - عقيرته، إذ قد وجدَّ من يسانده ويدعمه من اليهود والنصارى، فيضغط مرضى القلوب، وأهل الزيغ والبدع والأهواء على ولاية الأمور، لاسيما الذين يحبون التوحيد وسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الولاية، ثم بعد ذلك يتهم هؤلاء الشباب الولاية بأنهم غيَّروا كذا، وبدَّلوا كذا، ولم ينكروا المنكر الفلاني، وأنكروا على فلان عندما أنكر المنكر الفلاني، وتنازلوا عن كذا، وسمحوا بكذا وكذا من المنكرات!! وكأنهم لا يدرون أن أعمالهم هذه من جملة أسباب تقوية وظهور هذه المنكرات، وأنهم كانوا بوابة من جملة البوابات التي ولج منها هؤلاء وأولئك للنيل من الإسلام وأهله - وإن كان أصل ذلك موجودًا من قبل - فقد ازداد الطين بلَّةً، فهل يفيق هؤلاء الشباب الغيورون على الدين - مع قلة البصيرة -

(١) [ النحل: ٤٣ ].



عندما يرون دينهم يُذبح بأعمالهم هذه؟! وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال - عز وجل - : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

٨- أن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجلبون بخيلهم ورجلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ستار: ((حرب العنف والإرهاب))!! - مع أن كل عاقل يحارب العنف ظاهرًا وباطنًا، لا ادعاءً يُكذِّبه الواقع - فإن الله عز وجل يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾<sup>(٤)</sup> وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال سبحانه : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾<sup>(٦)</sup> وقال في صفة المؤمنين الثابتين عند زلزال المحن : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۝ فَاتَّقُوا بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) [التحریم: ٨].

(٢) [النور: ٣١].

(٣) [الفرقان: ٧٠].

(٤) [الحج: ٣٨].

(٥) [النحل: ١٢٨].

(٦) [الزمر: ٣٦].

(٧) [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤].

والمراد هنا: بيان ما أصاب المؤسسات، والجمعيات الخيرية، والدور العلمية من مضايقات بسبب أعمال هؤلاء الشباب، وإن كان من المحتمل أن غيرهم يقوم ببعض عمليات التفجير والفساد أيضاً، ويُنسب ذلك إليهم!! وليس هذا موضع مناقشة ذلك.

فيا لله، كم من يتيم انقطعت كفالته، وكم من أرملة يبكي حولها صبياتها ولا عائل لهم، وكم من عارلم يجد كسوة يوم العيد، وكم من مسجد بُني بعضه، ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن مواصلة إحسانهم، وكم من عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تخوفهم من مصير مَنْ يكفلون، وهل هم أصحاب سنة واعتدال، أم أصحاب عنف وتقتيل للنساء والأطفال؟! ويا لله، كم من مكتبة قلّ رُؤاها، وقلّت مراجعها وأصولها، وكم من أرضٍ جفافٍ كاد الظمأ أن يقتل أهلها، وقد فرحوا باستعداد محسن من المحسنين لحفر بئر، أو عمل خزان لهم؛ لكن فرحتهم تبددت بسبب تخوّف المحسن مما يدور حوله!!

وهكذا كم من مصالح عامة وخاصة تهدم بنياتها، وتزلزل كيانتها، بسبب هذا الطيش والحماس المخالفين لما عليه أهل العلم والهدى!!

وبالجملة: فيجب على أهل الخير أن لا يصدّهم عبث العابثين، ولا كيد الكائدين عن المضىّ في نصرّة الحق، وإدخال السرور على من يحتاج للمسلمين، أو يحتاج إليه المسلمون، فإن وضع المال في حقه الشرعي؛ طاعة لأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولعل الله يكشف عن المسلمين هذه الكربة بهذه الطاعة، وإذا كان المسلمون كلما شوّهت لهم صورة الحق وأهله - بسبب كيد كائد، أو عبث عابث - قبضوا أيديهم؛ فمتى تقوم للحق قائمة؟! وهل هذا التقاعس عن فعل الخيرات؛ إلا أحد أهداف الكفار والمشركين؟!!

ألا ترون أيها المسلمون جهود الكفار تتدفق ليلاً ونهاراً في نشر ما هم عليه من باطل ورذيلة، ودَعْم المؤسسات التي تحارب الفضيلة؟

فيا أيها المسلم؛ انصر الله ينصرك، اثبت على دينك، فلربما ما بقي من عمرك إلا القليل، فاجعل هذا القليل في طاعة الله تعالى، واحذر أن تضع نفقتك في يد شاب متهور، أو رجل مفجّر مثير للفتن، وأيضاً فاحذر أن يصدّك هذا العبث أو ذاك التشويه والترصص عن أن تأخذ المال من حله، وتضعه في حقه، وارجع إلى العلماء الكبار الموثوق بهم، واستشرهم، وخذ بنصيحتهم، وضع المال حيث يشيرون عليك، وإن علمت - بوجه صحيح - أن بعض العلماء

قد أحسن الظن بمن لا ينبغي أن يُوثق به - والعالم لم يُحط بكل شئٍ علمًا - فاذا ذكر ما تعرفه عنه للعالم، والدين النصيحة، وأسأل الله أن يدفع عن المسلمين الفتن.

وكذا لم تَسَلَم الجامعات الإسلامية، والدور العلمية والدعوية، ومدارس تحفيظ القرآن من الضغوط الشديدة، والضربات القاسية العنيدة، ومن ذلك: الضغط على المسلمين بتغيير مناهجهم العلمية والتربوية، وقد شجع أصحاب هذه الضربات من غير المسلمين على ذلك: ضعف المسلمين، وطيش بعض شبابهم، فالله المستعان.

**وعلى كل حال:** فهذه فتنة وكربة ستزول - إن شاء الله تعالى - مهما أسودَّ ليلها، وفاح تنهاها، والمعصوم من عصمه الله.

**لكن المراد:** أنه قد آن الأوان لأهل هذه الأفكار أن يقبلوا ما كانوا يرفضونه من نصائح العلماء وطلاب العلم منذ زمن ليس بالقريب، لاسيما وقد ظهرت الآثار السيئة لهذه الأفكار، فعليهم أن يعلنوا تراجعهم عما خالفوا فيه السنة وعلماءها، وأن يحذروا المسلمين من مغبة فتاويهم واجتهاداتهم السابقة، وقد فعل ذلك بعضهم، وفرح المسلمون بذلك، ومن تاب توبة صحيحة؛ تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ <sup>(١)</sup> ويقول تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> فأسأل الله أن يتقبل منهم توبتهم، وأن يغسل حوبتهم، وأن يشرح صدور الشباب للعودة الصادقة للزوم العلماء الكبار في الحق، كما أسأله سبحانه وتعالى للجميع الهدى والسداد.

(تنبيه): هذه مجموعة من الأحاديث النبوية، اخترتها من بعض الكتب؛ أذكر بها أهل الإحسان والفضل، ليستمر الخير الذي بذروا بذرته المباركة شرقًا وغربًا، وتصحيح الخطأ واجب، أما إماتة الخير؛ ففساد عريض، وأحب الأعمال إلى الله: أدومها وإن قلَّ، فمن ذلك:

أ- عن عياض بن حمار المجاشعي - مرضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان مما قال ذات يوم في خطبته:

(١) [ الزمر: ٥٣ ].

(٢) [ الفرقان: ٧٠ ].

((... وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسَط، ومُتَصَدِّقٌ مُوقَّق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قُرْبى ومسلم، وعفيف مُتَعَفِّفٌ ذو عيال...))<sup>(١)</sup>.

ب- وعن أبي هريرة - مرضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((لا يتصدَّق أحد بتمرّة من كسب طيب؛ إلا أخذها الله بيمينه، فِيرِيَّهَا، كما يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فُلُوهُ أو قَلْوَصَه، حتى تكون مثل الجبل وأعظم))<sup>(٢)</sup>.

ج- وعن أبي هريرة - مرضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَنْ مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...)) الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث أبي قتادة - مرضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((من سرّه أن يُنَجِّيه اللهُ من كرب يوم القيامة؛ فليَنفِّسْ عن مُعْسِرٍ، أو يضع عنه))<sup>(٤)</sup>.

د- وعن أنس بن مالك - مرضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إن من الناس مفاتيح للخير، مغاليق للشر، وإن من الناس مفاتيح للشر، مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه))<sup>(٥)</sup>.

هـ- وعن معاذ بن جبل - مرضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال في حديث طويل: ((... والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار))<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤١٠) ومسلم برقم (١٠١٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٥٦٣) وابن أبي عاصم في ((السنة)) برقم (٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧) وانظر ((الصحيحه)) (١٣٣٢).

(٦) أخرجه الترمذي برقم (٢٦١٦) وهو حديث حسن.

و- وعن جابر - مرضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((خير الناس أنفعهم للناس))<sup>(١)</sup>.

ز- وعن أبي هريرة - مرضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((الساعي على الأرملة والمسكين؛ كالجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، والصائم النهار))<sup>(٢)</sup>.

ح- وعن أم سلمة - مرضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة الخفية تطفى غضب الرب، وصلوة الرحم زيادة في العُمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا؛ هم أهل المعروف في الآخرة...))<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، فأسأل الله أن يشرح صدور أهل الخير لمواساة الأرملة، واليتامى، وذوي الحاجات، وكفالة دور العلم الشرعي والقائمين عليها في مشارق الأرض ومغربها، والاستمرار في كفالة حفظة كتاب الله، وحملة الدعوة في بقاع الأرض، وإلا؛ فإن الله عز وجل لا يُضيّع دينه، فهو القائل سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> والله الذي أعطى المال، وأوجب فيه حقوقاً؛ هو القادر على سلبه وتحويله: ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.

إننا إذ نذكر هذا الباب من جملة الأبواب التي أصابتها مفسد التفجيرات؛ فليس معناه: ركون المحسنين إلى الدنيا، أو ترك أعمال الخير بسبب كئيد كائد، أو عبث عابث، فإن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، كما أن الحث على بذل الخير للناس؛ ليس معناه: ترك التيقظ والحذر من وضعها في يد من يُشوّه بها جمال الإسلام، والله المستعان.

(١) أخرجه الطبراني وغيره، وهو حديث حسن، انظر ((صحيح الجامع)) برقم (٣٢٨٩).

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وهو صحيح، انظر ((صحيح الجامع)) برقم (٣٦٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في ((الأوسط))، وهو صحيح، انظر ((صحيح الجامع)) برقم (٣٧٩٧).

(٤) [ الحجر: ٩ ] .

(٥) [ محمد: ٣٨ ] .

٩ - إن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان، مما جعل الكثير من المسلمين يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعضهم ينجل من كونه مسلماً - كما في بعض البلدان - وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مُهابين، ودُكر المسلمون بالسوء عند القاصي والداني، وطمع فيهم من لم يكن يخطر بباله ذلك، ولهذا الذل أسباب كثيرة، منها الأسلوب الذي سلكه المتحمسون بغير هَدْيِ السلف الصالح، فاللهم إنا نعوذ بك أن نقترف على أنفسنا سوءاً، أو نجرّه إلى مسلم، وقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يستعيد بالله من ذلك صباحاً ومساءً<sup>(١)</sup>.

١٠ - إن هذه الضغوط على بلاد المسلمين زادت الوحشة بين الحكام ورعيّتهم، وهذا يؤلّد غُلوّاً آخر، وهكذا فلا يُجتنى من الشوك العنب، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الحديث الحسن<sup>(٢)</sup>، فهذه المناهج المنحرفة، تولّد مناهج أخرى، وفتناً عظيماً، والله المسؤول أن يعاملنا بلطفه وعفوه وستره، إنه جواد كريم، بر رحيم.

١١ - إن هذه التفجيرات أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق بين طلاب العلم، بين مُعارضٍ ومُنتَصِرٍ، فنتج عن ذلك اختلاف وتهاجر، وساءت الظنون، ووقع الفتون، وتجرأ الصغار على الكبار، والحدّثاء على العلماء، واشتغل كثير من طلاب العلم بذلك مدحاً وقدحاً، فتعطلت كثير من العلوم، وضعف الإيمان، وقَلَّ العمل، وكثر الجدل، وتنافرت النفوس، واستوحشت القلوب، وشك هذا في ذاك، وارتاب ذاك من ذلك، وضلت الأفهام، وحاتت الأحلام، واختلطت الآراء والأحكام، واستُخدمت مناير المساجد وشبكات ((الإنترنت)) والفضائيات لتعميق هذا الجرح - وإن حسنت نوايا بعضهم - ولا شك أن من جرّ هذه الفواقر على المسلمين، وشغلهم عن الاشتغال بما ينفعهم في الدارين؛ فقد سن سنة سيئة في الإسلام، علّم أم لم يعلم.

(١) كما أخرجه أحمد (١٤/١) بسند حسن.

(٢) وانظر ((الصحيحه)) (٢٠٤٦) و((صحيح الجامع)) (٤٥٧٦).

والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (١) فكل ما أدى إلى الفشل والوهن والتنافر؛ فهو محرم!! فإن كان الشباب لا يدركون هذا؛ فهذه آفة، وصدق الإمام ابن القيم - رحمه الله - في قوله:

وفي ذاك كان قد قال من مضى      و أَحْسَنَ فيما قاله المتكلم  
فإن كنت لاتدري فتلك مصيبة      وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

(خاتمة هذا الفصل): إنه يجب على هؤلاء الشباب أن يقوموا لله مثنى وفرادى، ثم يتفكروا فيما هم عليه، وفيما وصلوا إليه، فإذا لم تكفهم الأدلة النقلية، والآثار السلفية؛ فليتعظوا بالوقائع التاريخية، أو يدكروا بهذه الثمرة الحنظلية، فإن الناس يُعرفون بآثارهم، أو يستفيدوا من تجربة من سبقهم في حمل هذه الراية في عدد من البلدان، ثم تاب إلى الله، وأعلن براءته منها!! أين آثار وثمرات سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ومن جرى مجراه من العلماء، وآثار وثمرات هذه الأفكار المحدثه؟!

إن دعوة العلماء الريانيين قد دخلت كُلاً من السهل والجبل، وفتحت مراكز العلم والدعوة، والجامعات، والمؤسسات الخيرية في كل مكان، وحشدت طاقات الرجال والنساء - اللاتي يتصدقن بزيتهن وغيرها - لخدمة هذا الدين، ودخل كثير من غير المسلمين في الإسلام عن رغبة فيه، ودراسة كافية وافية، وامتلات المكتبات بكتب السنة والتوحيد، وكثر القضاة الذين يَحْكُمُونَ بالشريعة، والدعاة الذين يُحَدِّثُونَ من كل بدعة شنيعة، وأُحْيِيَ كثير من السنة في البيوت والمدارس، وُجِّل العلماء، وتنافس في فعل الخيرات التجار وكثير من الأمراء، فضلاً عن النساء!! وأما دعوة غيرهم الذين لم يسلكوا منهج السلف؛ فقد أتت على هذا كله بمحق البركة، ووضَعف الشوكة، وإن هذه الآثار المرة، ما تزيدنا إلا بصيرة بصحة منهج الكبار من أهل العلم، وبهذا - وغيره من قواعد المحدثين - علمنا صحة حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((البركة مع أكابركم)) سنداً، وتجربة، وواقعاً، فنسأل الله أن يهدي الجميع للهدى والرشاد، ويجنبنا وإياهم الفتن والفساد.

(١) [ الأنفال: ٤٦ ] .





## **الفصل الرابع**

**في أسباب**

**فتنة التفجيرات والاعتيالات**

## ☆ الفصل الرابع ☆

### في أسباب فتنة التفجيرات والاعتيالات

لا شك أن لكل مشكلة أسباباً ساعدت على إيجادها وتعقيدها، ومعرفة الأسباب لا بد منها لمن أراد العلاج، وأسباب هذه المشكلة تختلف من بلد لآخر، ومن جماعة لأخرى، ومن وقت لآخر، لكن هناك أموراً يمكن أن تكون أسباباً مشتركة بين الكثير من هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات في كثير من الأزمان والأوطان، فمن هذه الأسباب:

١- الجهل بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبأحكام التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، وكذا الجهل بمقاصد الشريعة، سواء كان ذلك جهلاً مُطَبَّقاً - عند بعضهم - أو جزئياً راجعاً إلى تأويل واجتهاد لمن لم تكمل أهليته، وإلا فلو كملت أهلية الاجتهاد عنده؛ لما أقدم على عمل يحوي المفاصد السابقة، ويجر هذه الويلات على الدول المسلمة حكماً وشعوباً، وعلى الدعوة والقائمين عليها!! وعلى أحسن الأحوال: فقد اجتهد وأخطأ في أمر عظيم البلوى!! ومعلوم أن سيف التأويل قد عمل في الأمة أكثر من سيف التعطيل، فقتل المسلمون في حربهم مع الكفار، لا يكاد يُذكر عددهم بجانب قتلاهم فيما بينهم البين!!

وهل أصاب المسلمين - بعد الصحابة - ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيراً أو قليلاً من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظاً مما ذكروا به؟!

والله عز وجل يقول في شأن النصاري: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١).

فمن كان لا يدري كيف يفهم القرآن: هل يفسر القرآن بالقرآن وبالسنة والآثار، أم يفسره برأيه، أو بما يمليه عليه حزبه، أو أمير جماعته، أو نحو ذلك؟ فمن كان كذلك: فهل يجوز له أن

(١) [ المائدة: ١٤ ].

يتكلم في كتاب الله، وهو لا يعرف ناسخه من منسوخه، ولا مطلقه من مقيده، ولا محكمه من متشابهه؟!

وكذلك من كان لا يدري صحيح السنة من سقيمها، أو يُقَدِّم على صريح السنة قولَ حزبه أو أميره، فهل يُزَجِّي له أن يكون على الجادة؟!

وكذلك من كان لا يفهم الفرق بين صريح القول وظاهره، أو بين القول ولازمه، ومنطوقه ومفهومه، ولا يفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، أو بين تكفير المقالة، وتكفير القائل، أو كان ممن يُكفِّر بأمر محتمل، أو نحو ذلك، فهل يطمئن أحد إلى ما يقوله في بابٍ قد جاء فيه التحذير الشديد والوعيد الأكيد؟! حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((أَيُّمَا امرئٍ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه))<sup>(١)</sup>!!

وكذلك من كان لا يبالي بقاعدة تزاخم المصالح والمفاسد، ولا ينظر - عند الاضطرار - إلى ارتكاب أدنى المفسدتين؛ لاجتناب أعظمهما، ومن كان يقول - نظرياً - بهذه القاعدة؛ إلا أنه لا يُحسِّن تطبيقها على الجزئيات والفرعيات؛ فهل يجوز له أن يتكلم في أمر العامة، وفي مسائل النوازل المدلهمة؟!

وربما لو سئل من كان كذلك عن مواضع رفع اليدين في الصلاة، أو عن أحكام مسح الخفين؛ لقال: الله أعلم، سلوا أهل العلم!! وهو وإن كان يُشكر على هذا؛ إلا أن من العجب العجاب: أنه كيف يتورع عن الخوض في أمر خاص برجل وامرأة، ويتجرأ أو يهجم على أمر عام تعم به البلوى؟!، وحصيلته قتلٌ وجرحٌ، وهدمٌ وحرقٌ، وضعفٌ ووَهْنٌ للأمة، وتصدُرُ الجهلاء، ورد الأمر إلى الدهماء، ونَبْدُ طريقة العلماء... إلى غير ذلك؟!

فالشريعة لا تأمر بمفسدة خالصة أو راجحة، ولا تنهى عن مصلحة خالصة أوراجحة، وإذا اشتبهت الأمور، وامتزجت المصالح بالمفاسد؛ فالفقيه هو الذي يعرف خير الخيرين، وشرَّ

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٤) ومسلم برقم (١١١) عن ابن عمر، وعند البخاري برقم (٦١٠٣) ومسلم برقم (٦٠

٦٠) عن أبي هريرة - مرضي الله عنه -: ((إذا قال لأخيه: يا كافر...)) الحديث، وعند البخاري برقم

(٦١٠٥) عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((من رمى مؤمناً بكفرٍ؛

فهو كقتله)).

الشرين، فقد قال شيخ الإسلام - (١): ((فإذا ازدحم واجبان، لا يُمكن جمعهما، فُقِّدِمَ أوكدَهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان، لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمِّي ذلك تَرْكًا واجب، وسُمِّي هذا فِعْلٌ محرم باعتبار الإطلاق؛ لم يضر، ويقال في مثل هذا: تَرَكَ الواجب وفِعْل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم...)).

إلى أن قال: ((وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسألة تكثر فيها، وكلما ازداد النقص؛ ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلفت الحسنات والسيئات؛ وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات، فيرجحون هذا الجانب - وإن تضمن سيئات عظيمة - وأقوام قد ينظرون إلى السيئات، فيرجحون هذا الجانب الآخر - وإن ترك حسنات عظيمة - والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين...)). اهـ.

وقال أيضًا (٢): ((لا يجوز دَفْع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دَفْع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها - حسب الإمكان - ومطلوبُها ترجيحُ خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعًا)). اهـ.

وقال الشاطبي (٣): ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يَحْكُم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا: لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع: لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك)).

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/٥٨-٥٧).

(٢) (٣٤٣/٢٣).

(٣) ((الموافقات)) (٤/١٩٥-١٩٤).

قال: ((فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصلح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صَعْبُ المورد، إلا أنه عَذْبُ المذاق، محمود الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن بعض العلماء: ((... فترك الخير الكثير الغالب، لأجل الشر القليل المغلوب؛ شر كثير...))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال -رحمه الله تعالى-: ((وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده؛ وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة - بحسب الإمكان - وإن تراخمت؛ قُدِّم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجعة - بحسب الإمكان - وإن تراخمت؛ عُطِّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وَضَعَ أَحكام الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه، وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صَفْو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم؛ كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام، وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقًا إلا على هذه الطريقة))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فإن قيل: إن من جملة من حَرَّض على التفجيرات مَنْ عنده عِلْم غزير، وحِفْظ كثير، وبعضهم قد حصل على الدرجات العلمية العالية، وله مؤلفات مشهورة وسارية، فكيف يُقال: هؤلاء أتوا من قبل الجهل بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وغير ذلك مما سبق؟!

(١) وانظر ((مشكلة الغلو)) (١/٢٥٠-٧٠) للدكتور عبدالرحمن اللويحق فإن فيه كلامًا جيدًا عن الأمور التي تتعلق بالجهل.

(٢) ((مفتاح دار السعادة)) (١٤/٢) ط. إدارات البحوث العلمية.

(٣) ((مفتاح دار السعادة)) (٢٢/٢) ط. إدارات البحوث العلمية.

**فالجواب:** أنني لم أطلق القول بأنهم جميعاً جهلة بالشريعة، وإنما ذكرتُ أن بعضهم عنده جهل مطبق، والبعض لم تكتمل أهليته في الفتوى في هذه النازلة، وعلى أحسن الأحوال: فالبعض قد اجتهد فأخطأ في مسألة عظيمة تعم بها البلوى!!

وأيضاً: فهناك فرق بين الحفظ والفهم، ولا يلزم من كثرة الرواية حسنُ الدراية، فزُبَّ حامل فقه ليس بفقهاء، وزُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، كما قال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - (١).

وفي ((الآداب الشرعية)) لابن مفلح (٢) قال: ((وكان يقال: إذا كان علم الرجل أكثر من عقله؛ كان قمناً أن يضره علمه)). اهـ.

وقد استعمل أئمة الجرح والتعديل قولهم: ((فلان علمه أكبر من عقله)) على وجه الذم له والقدح فيه، بخلاف قولهم: ((فلان عقله أكبر من علمه)) والله أعلم.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - ((والعقل عقلان: عقل غريزة، وهو أبو العلم، ومُربِّيهِ، ومُثْمِرُهُ، وعقل مُكتسَبٌ مستفاد، وهو وَلَدُ العلم، وثمرته، ونتيجته، فإذا اجتمعا في العبد؛ فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واستقام له أمره، وأقبلت عليه جيوش السعادة من كل جانب، وإذا فقدهما؛ فالحيوان البهيم أحسن حالاً منه، وإذا انفردا؛ نقص الرجل بنقصان أحدهما ...)) (٣) اهـ.

فالمراد بالعقل المكتسب العلم، فمن لم يكن له عقل راجح، ولا صديق ناصح؛ هلك وأهلك!!

وأيضاً: فلا يلزم من كون الرجل عالماً بالكتاب والسنة في باب أو أبواب؛ أن يكون عالماً بهما في كل باب، لاسيما باب النوازل المدلّمة، التي لا يتصدى لها إلا الفحول من الأئمة. وأيضاً: فالخوارج كان عندهم حِفْظٌ لكتاب الله، وهم أهل عبادة واجتهاد في الطاعة، ومع ذلك لم يفقهوا حقيقة الشرع، ولذا شذوا عن الصحابة، ولم يدخل القرآن قلوبهم، ولو دخل القرآن قلوبهم؛ فقد دخل على غير مراد الله - عز وجل - فيما أحدثوه.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٥) من حديث زيد بن ثابت، وانظر ((الصحيحة)) برقم (٤٠٤).

(٢) (٢٢١/٢).

(٣) ((مفتاح دار السعادة)) (٣٨٤/١) ط. دار ابن عفان.

قال الشاطبي في ((الاعتصام))<sup>(١)</sup>: ((ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين، كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني - والله أعلم - أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم...)). اهـ.

وأيضاً: فقد قال الآجري في ((الشرعة))<sup>(٢)</sup> في كلامه على مَنْ نَهَجَ منهج الخوارج: ((فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام - عدلاً كان الإمام أو جائراً - فخرج، وجمع جماعة، وسلّ سيفه، واستحل قتال المسلمين؛ فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج...)). اهـ.

إن هذا ليس معناه أن كل المخالفين اليوم يقولون بجميع مقالات الخوارج السابقين، لكن يجب عليهم أن يحدروا من اتباعهم في أصل عظيم من أصولهم، فإن هذا وخيم العاقبة، سيئ المغبّة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ما يدل على أن من وافق أهل البدع الكبار في أصل عظيم من أصولهم التي خالفوا بها بعض أصول أهل السنة؛ فإنه يُلْحَقُ بهم، وإن لم يقل بجميع مقالاتهم، والله أعلم.

وأيضاً: فقد ثبت عن حذيفة أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((إن مما أتخوف عليكم: رجل قرأ القرآن، حتى إذا رؤيتُ بهجته عليه، وكان رداء الإسلام؛ اعتراه إلى ماشاء الله، فانسلك منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك)) قال: قلت: يارسول الله، أيهما أولى بالشرك: المرمي أو الرامي؟ قال: ((بل الرامي))<sup>(٣)</sup>. وفي هذا تهديد أكيد، ووعيد شديد، لمن ترك دعوة السلف بعد أن رؤيتُ بهجتها عليه، ثم اغتر بحماس الخلف، والله المستعان.

(١) (٦٩١/٢).

(٢) (ص ٢٨).

(٣) أخرجه الطحاوي والطبراني، وجود سنده الحافظ ابن كثير في ((تفسيره)) سورة الأعراف، الآية (١٧٥) والحديث بمجموع طرقه حسن - إن شاء الله تعالى -.

وأيضاً: فَمِنْ هؤُلاءِ الكبار - عندكم أيها الشباب - من أعلن تراجعاً عن أصوله وفتاواه في هذه المسائل والنوازل العامة، بعد أن أصدر هذه الفتاوى، وأصر وناصح عليها، وجادل من أجلها، بل تجرأ على الكبار المخالفين له فيها، فلو كان هؤُلاءِ من أهل الرسوخ في العلم؛ لما كان هذا حالهم، وإن كان كل من رجع إلى الصواب؛ يُشكر عليه بقدر ما أحسن، ونسأل الله أن يوفقهم لإصلاح ما أفسدوا، وأن يتقبل توبتهم، ويغسل حوبتهم، لكن علينا أن نعتبر بذلك، وأن نجعل ذلك سبباً موصولاً إلى منهج كبار العلماء في الحق، والله المستعان.

**فإن قال قائل:** نحن نسلم بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، لكننا نرى عكس ما ترون، ونرى أن المصالح في التفجيرات والاعتيالات أكثر من المفاسد، وأنكم تعدون المصالح مفاسد، ولا تُلزموننا برأيكم واجتهادكم!!

**فالجواب:** أن كل إنسان يستطيع أن يدعي هذه الدعوى، ولو جئت بكثير ممن يخالفون الحق - بلا نزاع - وأنكرت عليهم كثيراً من صنيعهم؛ لأنكروا عليك، ولو سألتهم: لماذا فعلتم هذا الفعل أو ذاك؟ لظهر لك أنهم يرون المصلحة القطعية في صنيعهم، مع أن العقلاء متفقون على أن هؤُلاءِ على باطل!!

إدأ، فليس كل من ادعى دعوى؛ سلّم له بقوله، إنما العمدة على الدلائل والبراهين، والآثار والنتائج، والفتن إذا أقبلت؛ عرفها العلماء، وإذا أدبرت؛ عرفها الناس كلهم أو جلهم، وقد سبق ذكر عدد من المفاسد المرديّة، بما لا يختلف فيه منصفان، فهل نُصدِّق رجلاً يقول: قتلُ المئات من المسلمين الأبرياء - في هذه الحالات - فيه مصلحة عظيمة للإسلام وأهله؟!

وهل نقبل من رجل يقول: إن سقوط الدولة المسلمة - على ما فيها من جور - فيه مصلحة كبرى، لأننا سنقيم الدين كله بعدها؟! ونحن نرى أن من فعل ذلك؛ جرّ ويلات أشد وأنكى مما كان يريد إزالته!! ونرى أن غير المسلمين يفرحون بهذه الفتن في بلاد الإسلام، لأنهم يتدعون بها للتدخل في شؤون المسلمين تحت ستار: ((حقوق الإنسان)) و((المنظمات الدولية))، و((الأمم المتحدة))، و((مكافحة الإرهاب))، و((الديمقراطية)) ونحو ذلك!!

فأين الذين يدعون فقههم بالواقع، ويتجرؤون بل يتناولون - بذلك على كبار العلماء - مما جرى للمسلمين في عدة بلدان:

حيث جرت حروب طاحنة، وبعد أن أكلت الأخضر واليابس بين المسلمين البين؛ جاءت الدول الأخرى، لتجني الثمرة، وتسلم الزمام لمن تريد ممن يحققون أهدافهم!!



ألا نعتبر بما حلَّ بالمسلمين في الدول الأخرى بسبب هذا الشَّغْب؟! أليس السعيد من وُعِظَ بغيره؟ أليس الله - عز وجل - قد حثنا على السير في الأرض للتدبير والاعتاظ بما حلَّ بغيرنا؟!؟

والله عز وجل يقول: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاتَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَاقٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه: ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فما هي ثمرة هذه الأفكار في الجزائر، والمغرب، ومصر، واليمن، والسعودية، والكويت، والصومال، وغير ذلك من بلدان؟!؟

وهل نصدِّق من يدَّعي أن التفجيرات في صالح الإسلام والمسلمين؛ وها هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقول في سياق الصبر على جور الحكام، وترك الخروج عليهم، لأن الخروج على الحكام فيه مفسدة كبرى، فقال: ((... ويقال: ستون سنة من إمام جائر؛ أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان؛ والتجربة تبين ذلك))<sup>(٤)</sup>. اهـ.

فهل نُلغِي عقولنا، ونُهْمَل اجتهادات علماء عصرنا - وهم أهل الاستنباط والمرجع في النوازل - ونرفض تجربة سلفنا، وأحاديث نبينا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصبر على الجور، لقول رجل لم تحصل له أهلية النظر في مثل هذه الأمور، أو تأهل لذلك لكنه أخطأ الصواب؟!؟ وأيضاً: فقد قال الإمام ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) - وقد سبق نقله -: ((... وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر

(١) [ آل عمران: ١٣٧ ].

(٢) [ غافر: ٢١ ].

(٣) [ النحل: ٣٦ ].

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣٩١/٢٨).

الدهر...ومن تأمل ما جرى للإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه...)). اهـ.  
 وأيضاً: فقد أنكر الإمام أحمد الخروج على الواثق - الداعية للقول بخلق القرآن، وهو كُفْرٌ باتفاق - وعَلَّ ذلك بأنه يكره الخروج والفتنة والدماء، ولم يكن في زمانه منظمات دولية، أو تحالفات عالمية، تجيد الاستفادة من جهود وضحايا المسلمين، كما هو الآن!! فكيف نتهور نحن في زماننا الذي أحاط فيه الأعداء بالمسلمين، كما يحيط السُّوار بالمعصم؛ فنفتي بعكس ما عليه السلف والأئمة؟!!

فهل بعد هذا التصريح من سلفنا الصالح، نقبل قول من يقول اليوم شيئاً، ويرجع عنه غداً؟ وهل نترك الجبال الرواسي، ونجْري وراء فتاوى خاطئة - وإن ظن أهلها أنهم يحسنون صنعاً - فنكون كالرمال التي تُقَلِّبها الرياح، وتُنْقَلُها من أرض إلى أرض، ومن وجه إلى وجه؟! ثم نهدر حرمة المسلمين من الدماء والأموال والأعراض، ونجعل أَمَنَهُم واستقرارهم حَقْلَ تجارب!! فنُجرب بمئات القتلى والجرحى، ونسعى في اضطراب الأمن وزوال النعمة، ثم بعد ذلك نقول: لقد استفدنا من هذه التجربة، بأن هذا المنهج لا يجوز!! ولكن بعد ماذا؟! بعد أن يتسلط الكفار من الخارج على المسلمين، وتقوى شوكة أهل الأهواء والأعداء داخل البلاد!! ثم يتمنى المرء - حينذاك - أن يعود الأمر كما كان، ولكن ولات حين مندم!!

ألا نستفيد من تجربة السلف؟! ألا نتعظ بما يجري حولنا؟! أم أننا لا بد أن نبدأ بما بدأ به غيرنا؟! ولا بد أن نعيد الخطأ مرة أخرى أومرات؟ والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين))<sup>(١)</sup> ونحن قد لدغنا مرات ومرات، فإنا لله، وإنا إليه راجعون!!

ألا يكفيننا صبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو أعلمنا بالله - على أكبر المنكرات في مكة، من عبادة الأصنام وغير ذلك، لما كان المسلمون غير قادرين على إزالتها؟!  
 ألا يكفيننا حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصبر على الجور، وإن ضُرب الولاية الظهور، وأخذوا الأموال؟!!

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٣) ومسلم برقم (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة.

ألا يكفيننا قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد سئل عن الولاة الذين لا يعطون الناس حقهم، ومع ذلك يلزمونهم أداء ما عليهم، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((اسمع وأطع، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلْتُمْ))؟!

فهذه أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهذا تاريخ السلف وتجربتهم، وهذه الآثار السيئة لهذه الأفعال بادية لكل ذي عينين، فماذا مع المخالفين من دليل ينهض لمقاومة بعض هذا - فضلاً عن كله-؟!

وصدق من قال:

فَأَمَّا مَا عَلِمْتُ فَقَدْ كَفَانِي وَأَمَّا مَا جَهِلْتُ فَجَبَّوْنِي

وإذا كان الحق واضحاً بهذه المثابة، ومع ذلك يُقَابَل هذا كله من المخالفين بالإنكار والتعالم في تقدير مصالح ومفاسد الأمور الكبار؛ فما بقى إلا أن يتمثل المرء بما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كما في ((مختصر الصواعق))<sup>(١)</sup> وهو قول القائل:

وَقُلْ لِلْعَيُونِ الْعُمِّيِّ لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ      سِوَاكَ تَرَاهَا فِي مَغِيْبٍ وَمَطْعٍ  
وَسَامِحٌ نَفُوسًا أَطْفَأَ اللهُ نُورَهَا      بِأَهْوَائِهَا لَا تَسْتَفِيْقُ وَلَا تَعِي

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبيِّناً فساد أدلة من خالف الحق: ((وإذا أردت معرفة بطلان المقالة؛ فكِّرِ النظر في أدلتها، فأدلتها من أكبر الشواهد على بطلانها، بل العاقل يستغني بأدلة الباطل عن إقامة الدليل على بطلانه، بل نفس دليله هو دليل بطلانه))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

هذا، وأما الذين يحبون أهل العلم، ويرغبون في لزوم غرز السلف، واغتروا بهذه الأفكار،

فنقول لهم: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup>؟!

(١) (ص ٢٦٥).

(٢) ((مفتاح دار السعادة)) (١٠٢/٢) ط. رئاسة إدارات البحوث.

(٣) [ الحديد: ١٦ ].

٢ - ومن أسباب الوقوع في التفجيرات والاعتيالات :عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من بلاد المسلمين، وكذا عدم لزوم منهج السلف في تغيير المنكرات الظاهرة، والتحديات الفاجرة، والأساليب الماكرة.

ولا شك أن فتنة الحكم بغير ما أنزل الله عمّت فأعمّت، وطمّت فأصمّت، وكانت من جملة أسباب فتنة التفجيرات، فلا يجوز التحاكم في التحليل والتحریم، والإباحة والحظر، وغير ذلك: في الدماء، والأموال، والأعراض، والمسائل العامة والخاصة؛ إلا إلى شريعة الله سبحانه وتعالى.

فالله - عز وجل - يقول ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

ويقول سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول عز وجل: ﴿

إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> والآيات في تقرير هذا الأصل الأصيل كثيرة.

فأسأل الله أن يعين حكام المسلمين وولاة أمورهم على تحكيم شريعة الله، وأن يشرح صدورهم لذلك، وأن يزيل العوائق - الداخلية والخارجية - التي تحول بينهم وبين الحكم بما أنزل الله - عز وجل - وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ويُعينهم على إقامة المعروف، والنهي عن المنكر، وأن يجعلهم باب خير على المسلمين، إنه قريب مجيب.

إلا أن مخالفة كثير من الحكام في ذلك، وحكمهم بغير ما أنزل الله، وشيوع المنكرات - مع كونه هذا كله جريمة وجناية على الشريعة، وسبباً للفشل والوهن والعنف أيضاً - فكل ذلك لا يسوّغ التفجيرات، والاعتيالات، وصور العنف التي تزيد الطين بلةً، وتمحق ما بقي من البركة، وتجرّ على الناس الفتنة، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : ((... وكل ما أوجب فتنة وفرقة، فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل، عليه أن يصبر على الفتن، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول...)). اهـ.

(١) [ المائدة: ٥٠ ] .

(٢) [ الشورى: ٢١ ] .

(٣) [ يوسف: ٤٠ ] .

وإن الطريق الصحيح أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وشيوع المنكرات في المجتمعات يكون بأمور، منها:

أ- التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، والاستقامة على أمره ما أمكن، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَتَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يقل: ((حتى يُغَيِّرُوا حكامهم))!!

ب- النصيحة النافعة - لا المفيدة - لولاة الأمور، ويكون ذلك بدون تهيج، أو إسقاط لهيبتهم، وإنما يكون بيان الحق لهم بدلائله، مع عدم مدهانتهم بالباطل، فمن لم يقل الحق؛ فلا يتكلم بالباطل، فيكون سبباً لإضلال الراعي والرعية، والنصح سرّاً أكثر نفعاً من غيره في الجملة، وقد وردت أدلة وآثار كثيرة في النصح سرّاً، منها:

١- أن عياض بن غنم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((من أراد أن ينصح السلطان بأمر؛ فلا يُبَد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه))<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد.

٢- قيل لأسامة بن زيد: ألا تدخل على عثمان - رضي الله عنه - لتكلمه؟! فقال: ((أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله، لقد كلمته فيما بيني وبينه، مادون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه))<sup>(٤)</sup> أي لا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتنة على الإسلام وأهله بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ولذلك فقد قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله عليه -: ((... ولما فتحوا الشر في زمان عثمان - رضي الله عنه - وأنكروا على عثمان جهرة؛ تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان

(١) [ النور: ٣١ ].

(٢) [ الرعد: ١١ ].

(٣) (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) وكذا أخرجه غيره، ولعله يتقوى في الجملة، وهو بحاجة إلى مزيد تأمل، والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٢٩٠/٤).

وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذُكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس وليَّ أمرهم، وحتى قتلوه، نسأل الله العافية))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى-: ((ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس لغيرته على دين الله عز وجل، إذا رأى هذه المنكرات، وأن هذه المنكرات المتفشية في الناس مما يوجد في الصحف، أو يسمع في بعض الإذاعات، أو يشاهد عن طريق الدشوش مثلاً، ويغار على هذا؛ يرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء، ثم يذهب يُشيع مساوى الحكومة بين الناس، ويوغر الصدور عليها، ويلزَم من عمله هذا: أن يكره الناس ولاية أمورهم!! والحقيقة أن هذه جادة خاطئة جداً، ومخالفة للشرع، وخطيرة على المجتمع، وسبب للفتن، ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه؛ لكان خيراً له، فمثلاً ما يُبَثُّ في الإعلام، من مقروء، ومسموع، ومنظور؛ يُحذِر الناس منه، يقول: احذروا مثلاً من هذه المجالات، احذروا من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين وفي الدنيا، احذروا من كذا ومن كذا، احذروا من الربا مثلاً، والمجتمع إذا صلح؛ فإن ولي الأمر جزء من المجتمع، لا بد أن يصلح، إما اختياراً وإما اضطراراً، لا بد أن يصلح، وأما أن يصب جام غيرته على ولاية الأمر من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم، فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب، وحيدة عن الجادة السليمة.

ولا يخفى عليكم جميعاً ما حصل من الفتن العظيمة من زمن علي - رضي الله عنه - بل من زمن عثمان - رضي الله عنه - فيما حصل من الشر والفساد، واستحلال النفوس والأموال بسبب هذا، لأن مستعظم النار من مستصغر الشرر، فلذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك؛ مسلك خاطئ، ومُحرَّم، ولا يجوز، إذا كانت للإنسان غيره حقيقة؛ فليوجه الشعب إلى الخير... ((<sup>(٢)</sup>). اهـ.

وقال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله تعالى-: ((لا شك أن الولاية كغيرهم من البشر، ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس، وعلى المنابر؛ يعتبر من الغيبة المحرمة، وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاية، لأنه

(١) وانظر هذا وغيره في ((معاملة الحكام)) (الفصل الخامس ص ١١٢) وما قبلها وما بعدها.

(٢) نقلاً من ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٨٥ - ٨٦).

غيبية، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة، وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة، فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة، لا بالتشهير والإشاعة))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال أيضاً: ((... ولا تخرج عليه، ولا تُحَرِّض عليه، ولا تتكلم فيه في المجالس وعند الناس؛ لأن هذا يحدث شرّاً وفتنة، ويبغض الناس إلى ولاية أمورهم، في وقت الكفار يتألبون علينا، ويتربصون بنا الدوائر، وربما إذا علموا بهذا أنهم ينفثون سمومهم في هؤلاء المتحمسين من المسلمين، ويحرضونهم على ولاية أمورهم؛ فتحصل الفتنة، ويفسد الأمر، وعند ذلك تطيب للكافرين النتيجة في التسلط على المسلمين، فولي الأمر المسلم مهما كان فيه خير كثير، وفيه مصالح عظيمة؛ هو بشر، ما هو معصوم، قد يخطئ في بعض الأوامر، فالطريق: أنه يُنَاصِح في هذا سرّاً، توصل إليه النصيحة سرّاً، ويُبين له طريق الصواب، أما الكلام عنه في المجالس، أو أشد من ذلك في الخطب، أو في المحاضرات؛ فهذا شأن أهل الشقاق، وأهل النفاق، وأهل الشر الذين يريدون شق عصا الطاعة))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال أيضاً: ((... وكذلك إذا سبه - يعني: إذا سب وليّ الأمر -: هذا مذهب الخوارج، هم الذين يسبون الأئمة، ويتكلمون فيهم، ويهيجون الناس عليهم، هذا مذهب الخوارج، ما قام من قام على عثمان - رضي الله عنه - من صغار السن ومن الأوباش؛ إلا بسبب ابن سبأ الخبيث، أصبح يتكلم في المجالس، ويحرض، الناس حتى تكالب ناس من السفهاء والأوباش، وانتهى الأمر بأن قتلوه - رضي الله عنه - وماذا ترتب على قتله من الفتن التي وقعت في المسلمين؟! شيء يشيب له الرأس، بسبب قتل الخليفة والخروج عليه!!))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فالنصح برفق، والتأدب في مخاطبة ولاية الأمور: أدعى لقبولهم الحق، وقد كان السلف كذلك، فقد قال شيخ الإسلام حاكياً عن حُلُقَه في هذا الباب: ((... فإن الناس يعلمون أيّ من أطول الناس روحاً، وصبراً على مُرِّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، دُع لولاية الأمور))<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) نقلاً من ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٩١).

(٢) نقلاً عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٩٤).

(٣) نقلاً عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٠٧).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣/٢٥١).

ومن طريقة السلف في التعامل مع الحكام: جَمْعُ شَمْلِ الناس عليهم - وهذا من النصيح لأئمة المسلمين وعامتهم - ودرء أبواب الفتنة، وعدم هتك سترهم وهيبتهم، لما يترتب على ذلك من شرور، وأن يكون الدافع لذلك: ابتغاء مرضاة الله، ودرء المفسد، وجلب المصالح لخدمة الدين، لا جلب المصلحة الشخصية العاجلة.

فإذا كان الحاكم قد وقع في الكفر الأكبر؛ فإن هذا لا يُسَوِّغ - مع هذا الحال التي تمر به الأمة - دعوة الناس لمنابدته، لما في ذلك من المفسد التي لا يعلمها إلا الله تعالى!! بل يجب - عندئذٍ - الصبر، والاشتغال بالطاعة، والابتغال إلى الله بالدعاء: بكشف الغمة، وإزالة الكربة، كما كان حال سلف هذه الأمة، والله أعلم.

ومن ذلك: إدراك حاجة الأمة إلى الاجتماع على الحاكم - وإن كان جائراً - ولا يجوز قلب الحقائق بتشويه ما أجراه الله على يديه من خير؛ فإن ذلك يؤدي إلى إيقاع الوحشة بين الراعي والرعية، والرغبة في الانتقام ممن له صلة بالدعوة، والمطلوب جمع الكلمة، لدرء مفسدة أكبر من مجرد أخطاء الحكام، وأن يُعَلِّم الناس أن الافتئات على ولادة أمورهم يأتي بِشَرِّ أكبر، فلا يزيل شرهم، بل يزيده شراً، وأن اجتماعهم على الحكام المسلمين - على ما عند كثير منهم من عوج وانحراف - خير من الخروج عليهم، لأن ذلك لا يُبقي ولا يذر.

ولقد قيل لرجل - لا يرى لولادة أمره حقاً عليه - ألا ترى ما فعل الحاكم الفلاني من خير في كذا وكذا؟! وذكروا له أموراً كثيرة لا ينكرها أحد، فقال: إن هذا واجب عليهم أن يقوموا به!! فلما ذُكِر ذلك لي؛ قلت: وإن كنا لا نقر ما عند أي حاكم من أخطاء؛ لكن من قام بما يجب عليه: يُشكّر على ذلك، أم لا؟! فلماذا تُذكر معايبهم، ويُشَوِّه ما أجراه الله على أيديهم من خيرات؟! أليس هذا من غمط الحق، وبخس الناس أشياءهم؟! إن هذا الحال يفسد الراعي والرعية، والله المستعان.

وقد أخرج الخطيب<sup>(١)</sup> بسنده عن عروة بن الزبير أنه قال: ((إن المسور بن مخرمة أخبره أنه قدّم وافداً على معاوية بن أبي سفيان، فقضى حاجته، ثم دعاه، فأخلاه، فقال: يامسور، ما فعل

(١) في ((تاريخ بغداد)) (١ / ٢٠٩-٢٠٨) بسند حسن.



طعنك على الأئمة؟ فقال المسور: دعنا من هذا، وأحسن فيما قدّمنا له، قال معاوية: لا والله، لتكلمنّ بذات نفسك، والذي تعيب عليّ، قال المسور: فلم أترك شيئاً أعيبه عليه إلا بيّنته له، قال معاوية: لا بُرءَ من الذنب، فهل تعدُّ يامسور مالي من الإصلاح في أمر العامة، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها؟! أم تعدُّ الذنوب، وتترك الحسنات؟! قال المسور: لا والله، ما نذكر إلا ما ترى من الذنوب، قال معاوية: فإننا نعتزّ بالله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصّتك تخشى أن تهلك إن لم يغفرها الله؟ قال المسور: نعم، قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني؟! فوالله، لما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن والله لا أُخَيِّرُ بين أمرين: بين الله وبين غيره؛ إلا اخترتُ الله على ما سواه، وأنا على دين يقبل الله فيه العمل، ويجزي فيه بالحسنات، ويجزي فيه بالذنوب، إلا أن يعفو عما يشاء، فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها، وأوازي أموراً عظماً، لا أحصيها ولا تُحصيها: من عمَلِ لله في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله عز وجل، والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمور التي لست تحصيها، وإن عددتها لك، فتفكّر في ذلك!! قال المسور: فعرفتُ أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر، قال عروة: فلم يُسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية؛ إلا استغفر له ((.اهـ.

فهذا حال الصحابة - رضي الله عنهم - الذين إذا ذُكروا؛ تذكروا، وإذا ظهر لهم الحق؛ رجعوا إليه، فأين نحن الآن منهم؟!

هذا؛ وإن كنت أعلم أن الحكام في زماننا ليسوا كما في هذا الأثر؛ إلا أنه ما أشبه حال بعضهم بكثير مما جاء في هذا الأثر، من تحكيمهم لشرع الله عز وجل، وإقامتهم الصلاة، والشعائر، ونشرهم لكتب السنة في العقيدة، والحديث، والتفسير، والفقهاء، وغير ذلك من علوم نافعة، وبذل الخير للناس.

أيضاً: فمعاوية - رضي الله عنه - صحابي، ولا وجه للمقارنة بين صحابي ومن دونه كائناً من كان، لكن المراد بيان أن من أنكر حسنة الحاكم، واشتعل بذكر عيوبه - وأصر على ذلك - فإن ذلك يؤدي إلى أمور لا تُحمد مغبتها، وأن من عرف المصالح التي تعود على المسلمين من وجود أمير لهم - على ما فيه - وسعى جهده للإصلاح والنصح الحكيم، وكفَّ عن ذكر

العيوب، ودعا للحاكم بالصلاح والهداية ومغفرة الذنوب؛ فإنه مُتَّبَعٌ، وليس بمبتدع - وإن كان هناك من يتهمه بالقبائح بلا هُدى ولا كتاب منير!!

والجهاد في سبيل الله - لاسيما عند العجز عن جهاد السنان - يكون بالدعوة إلى الله، ونشر كتب السنة، وفتح مراكز الدعوة في جميع البلاد أو كثير منها، ويكون بكفالة العلماء وطلاب العلم - كل ذلك حسب الاستطاعة - ولا يُنكِرُ وجود هذا عند بعض الحكام - اليوم - إلا جاهل أو مكابر!!

د- التعاون معهم في رد المظالم، وإقامة الحقوق، والحفاظ على ما بقي من الخير، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: ((ويقولون - أي أهل السنة - إنه (يعني: الحاكم) يُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى دُونَ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَيُطَاعُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ دُونَ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ)). اهـ.

هـ - الطاعة لهم في المعروف، فإذا أمر المرء بمعصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا اضطر أو عجز، أو كان فساد الترك للمعصية أعظم من فساد الفعل، ومع ذلك: فلا يكون المرء مفتاح شر وفتنة.

و - الابتعاد عن ذكر عيوب الحكام، والحذر من نشرها في الناس، لأن ذلك يوغر الصدور، ويؤسيء الظنون، ويوقع الوحشة والنفرة والتلاعن، وهذا كله يؤول إلى سفك الدماء، وقطع السُّبُلِ، وقد سبق ذكر شيء من ذلك، وقد قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: ((إن لم يكن يتمكن نصيح السلطان؛ فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء))، وساق سنده إلى أنس بن مالك قال: ((كان الأكابر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ينهوننا عن سب الأمراء...)) وساق أسانيد أخرى في هذا المعنى، فُتُنظَرُ.

وعلى كل حال: فَإِنَّ سَبَّ السُّلْطَانِ وَخِيَمَ الْعَاقِبَةِ، قَبِيحٌ الْمَعْيَةِ، يجب على العاقل أن يحذره، فقد قال أحمد: ((لَا يُتَعَرَّضُ لِلْسُّلْطَانِ؛ فَإِنْ سَيفَهُ مَسْلُوعٌ وَعَصَاهُ))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) ((منهاج السنة النبوية)) (١/٥٥٦).

(٢) ((التمهيد)) (٢١/٢٨٧).

(٣) ((الآداب الشرعية)) لابن مفلح (١/١٩٨).

بل الأولى أن يُدعى للحاكم بالصلاح، فقد قال البرهاري في ((شرح السنة))<sup>(١)</sup>: ((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله تعالى - يقول الفضيل بن عياض: لو كانت لي دعوة؛ ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: ((يا أبا علي، فسّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي؛ لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان؛ صلح، فصلح بصلاحه)). اهـ. وقال ابن المبارك -رحمه الله تعالى- في سياق ذكره عقيدة أهل السنة: ((... ومن قال: الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره...)).<sup>(٢)</sup> اهـ. وقد سبق نقل الصابوني والإسماعيلي عن أهل السنة الدعاء للحاكم بالصلاح والعدل في الرعية، وانظر آثارًا أخرى في ((معاملة الحكام)) للشيخ عبد السلام العبدالكريم<sup>(٣)</sup> - سلمه الله -

هذا هو منهج أهل السنة والجماعة أمام ظلم الحكام المسلمين للرعية، وأمام انحرافهم فيما بينهم وبين الله، أو بينهم وبين الرعية، فأين هذا ممن لا يذكرون إلا العيوب، بل يذكرون ذلك في أفضل الاجتماعات: يوم الجمعة من فوق المنابر، ويكثرون من الدعاء على ولاة أمورهم: اللهم عليك بفلان، اللهم قلقل أنيابه، وأرنا فيه يومًا أسود كيوم فرعون، وعاد، وثمود، اللهم أرنا فيه عجائب قدرتك، اللهم... اللهم... اللهم...!! والمستمعون يُؤمّنون بصوت متميز عند هذا الدعاء بخاصة؟!!

وأين الذين يبحثون عن الخطيب الذي لا يفارق منبره إلا وقد شنع وجدّع، وهيج وشجّع!! ويتحرى في قراءته آيات معينة، لا تُفهم إلا في ذم فلان أو فلان من ولاة الأمور!! فأين هؤلاء الباحثون عن ذلك الخطيب من منهج السلف الذين يرون الإعراض عن الاشتغال بعيوب

(١) (ص ١١٣ - ١١٤) برقم (١٣٦).

(٢) من ((طبقات الحنابلة)) (٢/٤٠) ط/ دار المعرفة.

(٣) ولقد جرى على الشيخ عبد السلام - رحمه الله - حادثٌ مروريٌّ أليم؛ أودى بحياته فرحه الله، وأجزل له العطاء، وخلفه على أهله بخير الدنيا والآخرة، وإنا لله، وإنا إليه راجعون.

الحكام - بعد نصحهم وتخويفهم بالله - والإقبال بالمسلمين على العلم النافع، والدعوة إلى الله - عز وجل - !؟

إن كثيراً من الناس ينقادون وراء عواطفهم، ويفرحون بمن يُنقّس عنهم بهذه الأحوال، دون النظر إلى مغبة هذه الأقوال والأفعال!!

إنني أقول هذا؛ وأنا أحد الذين نالهم شئ من ظلم الحكام وأذاهم، وأعاني مما يُعاني منه كثير من هؤلاء المتحمسين: من الهوان الذي طأطأ رأس هذه الأمة، ومن إبعاد الأختيار، وتقريب الأشرار - في كثير من البلدان - ومن شيوع المنكرات، بل الشركيات - إلا من رحم ربي - ومن سوء ظن الكثير بالعلماء والمصلحين وغير ذلك، وهو كثير جداً، إلا أن هذا كله شيء، وإطفاء ما بقي من النور؛ شئ آخر، فإن ظلمة فيها نور؛ خير من ظلمة لا نور فيها.

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: ((... وقد يتعدّر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من الخدث؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي: بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصافٍ، وإلا بقي الإنسان في الظلمة؛ فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طريق الناس من الظلمة)). اهـ.

ومع ذلك فأنا أسعى للإصلاح والتقويم بقدر جهدي، وتيسير الله - عز وجل - لي، لزوماً مني لمنهج السلف، الذين أودوا أكثر مما أوديت، ومع ذلك فهم معتصمون بالحق، وصدق الله - عز وجل - القائل: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ز - ومن ذلك: التماس العذر للحكام - أي فيما يحتمل ذلك - بلا تكلف وتعسف، أو في أمور لم يحط الناس بها علماً، قال الطرطوشي<sup>(٣)</sup>: ((كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان؛ فأكثرنا حمد الله تعالى وشكره، وإن جاءكم منه ما تكرهونه؛ وجهوه إلى ما

(١) ((مجموع الفتاوى)) (١٠/٣٤٦).

(٢) [آل عمران: ١٠١].

(٣) ((سراج الملوك)) (ص ٤٣).

تستوجبونه بذنوبكم، وتستحقونه بآثامكم، وأقيموا عذر السلطان؛ لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستتلاف الأعداء، وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح، وكثرة التدليس والطمع))<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولا شك أن هناك كثيراً من الأمور في زماننا لا يمكن حملها على ذلك إلا بتكلف وتعسف، لكن السبيل الوحيد مع النصح: هو الصبر والدعاء لهم بالصلاح، والاشتغال بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، والله المستعان.

فظهر بهذا أن أصحاب التفجيرات لم يلزموا منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وكذا فتنة المنكرات الشائعة - على ما في هذه المنكرات من شر عظيم - ولو سلكوا منهج السلف؛ لأراحوا واستراحوا، وبرئت ذمتهم، وكفى الله المؤمنين شر الفتن، وأصلح الله الحاكم، أو أبدله - دون فتنة - بخير منه.

وقد مدح الله عز وجل بني إسرائيل بالصبر على ظلم فرعون - وما أدراك ما فرعون؟! - لضعفهم عن مواجهته، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فمكّن الله عز وجل لبني إسرائيل المستضعفين بصبرهم على فرعون!! وهكذا يمكّن الله للضعفاء في كل زمان، إذا صبروا وأيقنوا بنصر الله - عز وجل - لهم - وتمسكوا بما يستطيعون من الدين - لا أن يفزعوا للفتن والحروب - وهم غير قادرين على ذلك - وقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) نقلاً من ((معاملة الحكام)) (ص ١٠-١١).

(٢) [الأعراف: ١٣٧].

(٣) [السجدة: ٢٤].

وقد رُوِيَ عن الحسن أنه قال في الآية الأولى<sup>(١)</sup>: ((لو أن الناس إذا ابتلوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ بِشَيْءٍ؛ دَعَوْا اللَّهَ؛ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ، وَلَكِنْهُمْ فَرَعُوا إِلَى السَّيْفِ، فَوُكِّلُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ مَا جَاءُوا بِخَيْرٍ يَوْمًا قَطُّ)) (ثم قرأ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾). (٢) .اهـ.

وفي سننه عُمر بن يزيد العبدي - كما عند الآجري في ((الشريعة)) -<sup>(٣)</sup> ولم يوثقه إلا ابن حبان فيما أعلم، وقد يقال: إن عمر هذا روى قصة حضرها والراوي المضعف إذا روى قصة؛ فقد يجبر هذا ضعفه، كما هو معلوم عند المشتغلين بعلم الحديث، وإذا رجحنا أن هذا الأثر فيه نظر؛ ففي الآية وفي أحاديث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصبر على أئمة الجور، وفي إجماع أهل السنة على ذلك: كفاية، وهداية، ووقاية.

وقد سبق ذكر كلام بعض أهل العلم في بيان أن منهج السلف قائم على النصح للحكام، والصبر على ظلمهم، وعدم الافتئات عليهم، والسمع لهم في المعروف، وهناك أمثلة أخرى لذلك، ومنها:

ما جاء في ((السنة)) (للخلال)<sup>(٤)</sup>: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد ابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم!! قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حَدَثَ ببغداد، وهَمَّ قوم بالخروج؛ فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة -؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف؛ عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك؛ خير لك، ورأيتُهُ يُنكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به ((اهـ وسنده صحيح).

(١) كما في ((تفسير ابن أبي حاتم)) (١٥٥١/٥) (٨٨٩٧).

(٢) [ الأعراف: ١٣٧ ] .

(٣) (ص ٣٨).

(٤) (١/١٣٢ - ١٣٣) برقم (٨٩) ط/ دار الولاية.

فتأمل خوف أحمد من الفتنة التي تُسْفِك فيها الدماء، وتُقطع فيها السبل، وكونه يرى ذلك أعظم من فتنة الخاصة، وهي فتنة القول بخلق القرآن، والتي اثبتلي بها العلماء وطلاب العلم، وأما بقية المسلمين فآمنون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، هذا مع أنه قد صرح أكثر من خمسمائة عالم بكفر من قال بخلق القرآن، كما قال اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة))<sup>(١)</sup> وقد عدّ أسماء العلماء القائلين بذلك، ثم قال: ((قالوا كلهم: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق؛ فهو كافر، فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين، وأتباع التابعين، والأئمة المرضيين، سواء الصحابة الحريين، على اختلاف الأعصار، ومُضَيِّ السنين والأعوام، وفيهم نحو من مئة إمام ممن أخذ الناس بقولهم، وتدينوا بمذاهبهم، ...)). اهـ.

وقد قال ابن القيم في ((الشافية الكافية))<sup>(٢)</sup>.

((ولقد تقلد كُفْرهم خمسون في عَشْرٍ من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عند هُم بل حكاه قبله الطبراني)). اهـ.

قلت: فهل صرح اليوم أكثر من خمسمائة عالم - أو عَشْرٍ معشارهم - بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة دون تفصيل، كما يقول بعضكم أو جُلُكم؟ وهل صرَّح من بلغوا هذا العدد بكفر الحكام بأعيانهم؟ فلماذا نتفخّم في فتنة التكفير والتفجير والدماء، مع عدم حُكْم كبار علمائنا بذلك!؟

وهذا أحمد - إمام أهل السنة في زمانه وما بعده - لا يرى الخروج، مع تصريحه وتصريح غيره من العلماء بكفر من قال بخلق القرآن؟! وقد قال بخلق القرآن المأمون والمعتصم والواثق، بل امتحنوا الناس بذلك، وقتلوا بعض العلماء، وحبسوا المئات أو الألوف منهم، وقطعوا أرزاقهم من بيت المال، وعلموا الصبيان هذه العقيدة في الكتاتيب، ومكّنوا للجهمية المعطلة في السلطة، والقضاء، والتدريس، والإفتاء، وطُرد أهل السنة في البراري والصّحاري، والكهوف والغيران!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup> واصفاً حال الجهمية مع أحمد بن حنبل وأهل السنة، فقال: ((دَعَوْه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء

(١) (٢ / ٣٤٤) تابع رقم (٤٩٣) ط/ دار طيبة.

(٢) (١ / ٢٩٠) ط/ المكتب الإسلامي.

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (١٢ / ٤٨٨)

وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس، والقتل والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، وردّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر - إذ ذاك من الجهمية، من الولاة والقضاة وغيرهم - يكفرون كل من لم يكن جهميًا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة، ولا فتيا، ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية، والشهادة، والافتكاك من الأسر، وغير ذلك... ((.اهـ.

كل هذا، وأهل السنة لا يرون الخروج على الحكام هؤلاء، فإن كان هؤلاء الشباب يقنعون بمنهج أهل السنة؛ فهذا منهج أهل السنة!! وإن كان منهم من لا يرتضي هذا المنهج أصلاً، فهذه باقعة ليست لها راقعة!!

ولقد قال بعضهم - في كتاب له - كلامًا ملخصه: أن الفتنة ساحت في الأرض منذ حرب صقّين إلى الآن، بسبب القول: عليكم بالصبر على الجور، عليكم بالصبر على الأئمة - وإن ظلموا -!! اهـ ملخصًا، فهل هذا يدل على اقتناع القائل بمنهج السلف أصلاً - منذ عهد الصحابة إلى الآن -؟!

ومن الأمثلة على ما ذكرته من موقف السلف من الحكام - على جورهم -: أن عبد الله بن المبارك - مع ما كان يُحدّر طلابه من العمل عند السلاطين أو الدخول عليهم، وقصته مع ابن عليّة في ذلك مشهورة عند طلاب العلم - وإن كان هناك من يغمز في سندها - فمع ذلك كله؛ لم يمنع ذلك من ذكر بعض ما يجريه الله من خير على يد السلاطين، لما في ذلك من مصلحة اجتماع العامة على ولائهم، فتذهب الفتن، وتثبت النعم، فقد جاء في ((النبلاء))<sup>(١)</sup> ترجمة ابن المبارك. أن الذهبي - رحمه الله تعالى - قال: ((وروى إسحاق بن سُنين لابن المبارك: ... فأنشد قصيدة يذكر فيها عقيدته، إلى أن قال:

الله يدفع بالسلطان معضلة      عن ديننا رحمةً منه ورضوانا  
لولا الأئمة لم تأمن لنا سبيلٌ      وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا



قال الذهبي: فيقال: إن الرشيد أعجبه هذا، فلما أن بلغه موت ابن المبارك بـ ((هيت)) قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا فضل، إئذن للناس يُعزونا في ابن المبارك، وقال: أما هو القائل:

الله يدفع بالسلطان معضلة... فمن الذي يسمع هذا من ابن المبارك، ولا يعرف حقنا!!؟! .اه.

فتأمل فهم هارون لأثر هذه الكلمات، فإنها تثمر اجتماع الكلمة، والألفة بين الراعي والرعية، ونصرة المظلوم، وإعطاء كل ذي حقِّ حقه، وإقامة الواجبات - ما أمكن - والله أعلم. هذا، مع ما كان عليه أمراء بني العباس من جورٍ وأثرة، وأمور أُخر!!

( تنبيه ) لقد أَطْنَبْتُ في الكلام على موقف أهل السنة من الحكام الظلمة في هذا الفصل، ولهذا الكلام صلة وثيقة بفصل كيفية العلاج لفتنة التفجيرات والاعتيالات، والمقام هنا لا يخلو من فائدة، وبمجموع الذي هنا وهناك تُسَدُّ الثغرة، وتتم الفائدة - إن شاء الله تعالى - والله أعلم.

### ٣- السبب الثالث في فتنة التفجيرات والاعتيالات:

الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض، وأن ذلك لا يكون إلا بالصبر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟! وانظر بعض ما ذكرته هنا وغيره في كتاب ((مشكلة الغلو)) فإنه مفيد جدًا في هذا الباب - جزى الله مؤلفه خيرًا -.

٤- الطعن في كبار علماء السنة، والنيل منهم، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وأنهم قَلَم في يد مُحَرِّك، وأنهم عبيد العبيد، وأنهم ركنوا إلى القصور العامرة، والسيارات الفاخرة، وأنهم أصحاب ذيل بغلة السلطان!! وعلى أحسن الأحوال: فهم جهلة بالواقع، وسطحيون، ومُلبَّس عليهم من قبل الحكام، وهم علماء حيض ونفاس، أما الفتاوى العامة في النوازل المدهمة؛ فليسوا مرجعًا موثوقًا به في ذلك... إلى غير ذلك من الافتراءات!!

ولا شك أن العلماء هم ورثة الأنبياء - مع عدم عصمتهم إلا في الإجماع الثابت - وأن العلماء إليهم المفرع عند النوازل، وأن الله - عز وجل - قد أمرنا بالرجوع إليهم، فقال تعالى: ﴿

فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٢)، وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المتفق عليه: ((من يرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين))... إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فضل العلماء وعلو شأنهم، وضرورة الرجوع إليهم، لاسيما في النوازل، والله أعلم.

واعلم - أيها الباحث عن الهدى - أن أهل الأهواء من قديم الزمان يسلكون مسلكاً مريباً في ضمانهم سلامة باطلهم - هكذا يظنون!! - فيطعنون في العلماء، ويُسقطون هيبتهم من النفوس، حتى لا يُرْجَع إليهم، كما سبق أن أسقطوا هيبة الأمراء، وقد قال ابن المبارك: ((من استخف بالعلماء؛ ذهب آخوته، ومن استخف بالأمراء، ذهب دنياه، ومن استخف بالإخوان؛ ذهب مروءته)) (٣). اهـ.

وقد رُوِيَ عن أبي زرعة الرازي أنه قال في الروافض الذين يطعنون في الصحابة - مرضي الله عنهم -: ((إنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة...)) (٤). اهـ.

أي أن أهل السنة إذا احتجوا على الروافض بحديث؛ قال الروافض: هذا رواه فلان من الصحابة، وهو كافر، أو فاسق، أو خائن، أو نحو ذلك - بناءً على مذهبهم الفاسد - فلا نقبل خبره، وبهذا يُسقطون الدين!! والله أعلم.

وقد قال شيخ الإسلام (٥): ((وذلك أن أول هذه الأمة، هم الذين قاموا بالدين، تصديقاً وعلماً، وعملاً وتبليغاً، فالطعن فيهم؛ طعن في الدين، موجبٌ للإعراض عما بعث الله به

(١) [ النحل: ٤٣ ] .

(٢) [ النساء: ٨٣ ] .

(٣) ((النبلاء)) (٤٠٨/٨) .

(٤) ((الكفاية)) للخطيب (١٠٤/١٨٨/١) ط / دار الهدى، تحقيق الأخ الفاضل أبي اسحاق الدمياطي - حفظه

الله - وسند هذا الأثر فيه من يحتاج إلى النظر في حاله.

(٥) ((منهاج السنة النبوية)) (١٨/١) .

النبيين، وهذا كان مقصود أول من أظهر بدعة التشيع، فإنما كان قصده الصد عن سبيل الله، وإبطال ما جاءت به الرسل عن الله...)).

وقال أيضًا<sup>(١)</sup>: ((ومن أعظم حُبِّ القلوب: أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادة أولياء الله بعد النبيين...)). اهـ.

فاحذر - يا أخي - من هذه المسالك المظلمة المهلكة، التي تجد أصحابها يقررون في عقول وأذهان أتباعهم: أن الشيخ الفلاني، أو اللجنة الفلانية، أو الهيئة الفلانية؛ ليسوا أهلًا للوثوق بهم، وأنهم ضلال أو كفار، حتى قال بعضهم في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: ((هيئة الفاتيكان)) أو ((هيئة كبار العلماء))!! فنعوذ بالله من الهوى والضلالة والفظاظة!!

فإذا أنكر العلماء على هؤلاء الشباب مسلكتهم في الغلو في التكفير - لأنهم لا يتقيدون فيه بالضوابط الشرعية - أو مسلكتهم في التفجير والاعتيالات؛ قالوا: لا تسمعوا لهؤلاء؛ فإنهم علماء سلطة!! أو جنباء، لا يستطيعون أن يصدعوا بالحق!!

واعلم أن الاتهام للعلماء بالجبن والضعف فرية قديمة، رمى بها الأزارقة - وهم من جملة الخوارج - أبا مجلز السدوسي أحد التابعين، فقد جاء في ((تفسير الطبري))<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير، قال: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، رأيت قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء - يعنون أمراء بني أمية - بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم

(١) (٢٢/١).

(٢) (٣٤٧/١٠) برقم (١٢٠٢٥).

(٣) [ المائدة: ٤٤ ].

(٤) [ المائدة: ٤٥ ].

(٥) [ المائدة: ٤٧ ].

تركوا شيئاً منه؛ عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً!! فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق - أي تخاف أن تصدع بالحق!! - قال: أنتم أولى بهذا مني، لأرى - أي لا أرى كفرهم - وإنكم ترون هذا، ولا تخرجون<sup>(١)</sup>...)). اهـ. وسنده صحيح، أي فأنتم أولى بالجبن مني، لأنكم مع اعتقادكم كفرهم؛ تجبنون عن إظهار ذلك، أما أنا فلا أعتقد ذلك، ولا حاجة لي إلى إظهار ما لا أعتقد!!

فهؤلاء الخوارج لما وجدوا أبا مجلز على نهج الصحابة؛ ما أعجبهم ذلك، ورموه بالجبن، حتى لا يُقتدى به في ذلك، فأجابهم بما يدل عليه المثل العربي القديم: ((رمتني بدائها وانسلت))!!

وهذه فرية بلا مرية يُرمى بها كبار العلماء اليوم - من الشباب الذي يكفرهم، ويضلّهم - فما أشبه الليلة بالبارحة!!

وأما من كان منتسباً إلى العلم، وكان دينه رخيصاً عنده، وآثر الحياة الدنيا؛ فلا قدوة في هذا الصنف، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والصلاح.

ومن انحرف من علماء هذه الأمة؛ ففيه شبهة من أحبار اليهود، ومن انحرف من عبّادها؛ ففيه شبهة من رهبان النصارى، كما قال سفيان بن عيينة، والله أعلم.

ومن النبل من العلماء ما جاء في ((الطبقات)) لابن سعد<sup>(٢)</sup>: ((أخبرنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا سلام بن مسكين، قال: حدثني سليمان ابن علي الربيعي، قال: لما كانت الفتنة -

فتنة بن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف - انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء وعبد الله بن غالب، في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن - أي البصري - فقالوا: يا أبا سعيد، ما

تقول في قتال هذا الطاغية، الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة، وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج؛ قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه؛ فإنها إن تكن

عقوبة من الله؛ فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء؛ فاصبروا حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العليج؟! قال: وهم

(١) كذا، ولعله: ولا تخرجون، بالخاء المعجمة، والله أعلم.

(٢) (١٦٣/٧ - ١٦٤).

قوم عرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: ففُتِلُوا جميعًا)). اهـ. وسنده حسن - إن شاء الله تعالى - .

فتأمل كيف أن هؤلاء الذين أرادوا قتال الحجاج - وإن كان فيهم من هو ثقة - يسألون العالم سؤال تبجيل وإجلال، فقالوا:

((يا أبا سعيد...)) والتكنية ضَرْبٌ من التبجيل، فلما أفتاهم بالصبر وترك الخروج - وهذه طريقة الصحابة، ومقتضى ميراث النبوة - لم يعجبهم ذلك، وذُئِمُوهُ - مفتخرين بأنسابهم وأحسابهم - فقالوا: ((نطيع هذا العِلج))؟!)

فهذا دأب المخالفين، لا يأخذون من العلماء إلا ما وافق أهواءهم - لا سيما في زمن الفتن، وإن كان فيهم من هو عدلٌ - وإلا فلا يبالون أن يرموا العالم بأقبح التهم، ولو بإثارة النعرة الجاهلية - والمعصوم من عصمه الله - فحسبنا الله!!

فاحذر - أخي الكريم - من هذا المسلك المفضي إلى إسقاط علماء السنة الكبار، والمؤدّي إلى الفتن العظام، والله المستعان.

وسياتي في فصل الرد على الشبهات - إن شاء الله تعالى - الجوابُ على من لا يقر بمكانة علمائنا الكبار، والله أعلم.

٥ - الخطأ في فهم المراد بالمرجعية الموثوق بها في الفتوى والتلقي عنها: فبعضهم يتخذ الخطيب المفوّه مرجعًا؛ لأن صرخة ذاك الخطيب التي تكاد تقتلع القلب من الصدر؛ تدل - عنده - على إخلاصه وصدقه والأخذ عنه!! مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهّلة للفتوى في المهمات والنوازل!!

ومنهم من يتخذ الشاعر المفلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، أو يُجَدِّع بمن دخل السجن وخرج منه عدة مرات!! فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((إن من أشراط الساعة: التماس العلم عند الأصاغر))<sup>(١)</sup> وسواء كان المراد بذلك أهل البدع، أو حدثاء الأسنان الذين ليس لهم خبرة

(١) انظر ((الصحيحة)) برقم (٦٩٥).

بالشرع، ولا تجربة لواقع، ولا عِظَة بتاريخ!! فعلى هؤلاء الشباب أن يتعضوا بذلك، وأن يحذروا مما يؤول إلى الفتن والمهالك، وعلى المسلمين أن يعطوا القوس باريها.  
وقد قيل:

يا باري القوس بزياً ليس يحسنه لا تظلم القوس واعط القوس باريها

وقيل:

دع الهوى لأناس يُعرفون به قد كابدوا الحُبَّ حتى لان أصبعه

وقيل أيضاً:

و (للعلم) رجال يُعرفون بها و للدواوين كُتَّابٌ وحُسابُ

وقيل أيضاً:

فدغ عنك الكتابة لست منها و لو سؤدت وجهك بالمداد

٦ - وهناك سبب سادس - من أسباب التفجيرات والغلو - يغفل عنه كثير من الناس الذين يتكلمون عن مشكلة الغلو في الدين، وهو أن إحدى طوائف الغلو - السابق ذكرها - والمثثلة في أناس اشتهروا بتصنيف أهل الحق، وإلحاقهم بالفرق الضالة، وكذلك فإنهم يتجاوزون الحد في الكلام على بعض المخالفين، فيتكلمون بتهوّر وإسراف، وذلك اعتماداً منهم على قواعد منحرفة عن منهج السلف، هذه الطائفة التي شغلت نفسها بتتبع أخطاء العلماء والدعاة إلى الله، ونشرها في الآفاق مع التجديع والتشنيع، وغمزت في كبار أهل العلم المخالفين لهم - كما سبق تفصيله في المقدمة -.

وقد أطلقت هذه الطائفة عبارات شديدة في عرض من خالفها، كأن تقول: فلان أخبث أهل الأرض، مع أن فلاناً هذا موضع ثقة عند كثير من محبي الخير من عوام أهل السنة وطلاب العلم - وسواء أصاب أتباعه في ذلك أم أخطؤوا - المهم أنه عندهم موضع ثقة، ومن ذلك - أيضاً - قول هذه الطائفة: فلان أشر أو أضر على الإسلام من اليهود والنصارى، وفلان أكذب من على وجه الأرض، واليهود والنصارى أشرف من فلان، أو يهود أوروبا أفضل منه، أو هو أذل من إبليس يوم عرفة، أو نحو ذلك من كلماتهم البعيدة عن العدل والقسط والأدب!!  
إن هذه العبارات إذا سمعها رجل حديث عهدٍ باستقامة، أو رجلٌ لا يعرف حقيقة الخلاف بين الجماعات، فما أن يسمع هذا الرجل هذه العبارات ممن وصفت حاله - وإن كان المتكلم

فيه قد يكون عنده خطأ أو أكثر - إلا وَيَنْفُرُ من المتكلم، ومن مجلسه، ومن يُثْنون عليه، أو يثنون به، ثم لا يجد هذا المبتدئ - في نظره - إلا دعاة الغلو في التكفير، فيتجه إليهم.

وفي المقابل: فقد يسمع هذا الرجل من هذه الطائفة الغالية في التكفير عبارات حسنة، وإذا ذُكر ذاك الشتم الأول في مجلسهم؛ قالوا: دَعُوهُ، غفر الله لنا وله!! والرجل يسمع هذا، ويقارن بين هذا الكلام، وبين ذاك التهور؛ فيزداد يقيناً بصحة طريق هؤلاء، وأنهم هم العلماء حقاً، ويضع ثقته فيهم، ويتجه حيث وجهوه!!

**وإذا سألنا أنفسنا:** من الذي رَجَّ بهذا الرجل - ومن هم على شاكلته كثيرون جداً - إلى هذه الطائفة التي وصل بها أو بفتاواها الأمر إلى الاعتيال والتفجير؟ فالجواب: أن هذه الطائفة السابقة كان لها دور لا يُغفل في ذلك!!

**وعلى ذلك:** فلا يَفْرَحُ بمن سلك سبيل الغلو والغلاة رجل عاقل مستبصر بحالهم ومآلهم، فبعض الناس يفرح بهذه الطائفة إذا رَدَّتْ على طائفة الغلاة في التكفير، ويقصد من وراء ذلك كسر شوكة الغلاة في التكفير، والمهيجين على الحكام بإشاعة مثالهم، ولا يدري أن هؤلاء بطريقتهم السابقة، وبعباراتهم المفجعة، وقواعدهم المنحرفة عن منهج السلف، وبأخلاقهم الشرسة، وتصرفاتهم الطائشة، وبضعف بضاعتهم العلمية، وعجزهم عن مناقشة مخالفهم مناقشةً تكسر شوكتهم، وتذهب بحجتهم؛ فإنهم يشجعون كثيراً على ارتكائهم في أحضان الغلاة في التكفير، وكثير من الناس لا يهتدي للتوسط والاعتدال إلا بعد مرور عدد من المحن عليه، فهؤلاء الذين لا يميزون بين الحق والباطل - وهم كثيرون جداً - إذا فروا من طرف؛ ذهبوا إلى الطرف الآخر المقابل له، دون توسط واعتدال.

والطائفة السابقة - ومن يفرح بهم بدعوى أنهم يردون على مخالفه - لا تدري أنها بغلوها في تصنيف الناس، ورميهم بأقذع العبارات؛ يزيدونهم تمسكاً بالطائفة الأخرى، فهذه الطائفة التي تُسَمَّى بـ ((أهل المنهج)) يصدق فيهم قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في صغار المعتزلة الذين ردوا على الفلاسفة بردود غثة رديئة، قوَّت من شأن مخالفهم: ((لا الإسلام نصروا، ولا العدو كسروا)) والله المستعان!!

إن هناك من كان يظن أن هذه الطائفة قادرة على إزالة أصحاب الفهم المنحرف تجاه ولاية الأمور، وأنها قادرة على نقض ما أبرموه من شبهات، وكشف ما هم عليه من مخالفات؛ فما

كان من هذه الطائفة إلا أن زادوا كثيراً من الناس ثقةً في هذا الانحراف، فعظمت عند ذاك البلية: فتحزب أناس إلى هؤلاء، وآخرون إلى أولئك، وفرحت شبهات أشد وأنكى من الشبهات الأولى، ومع ضعف قدرة أهل التشهير والتجديع هؤلاء - عن نقض هذه الشبهات، ودحض هذه الافتراءات بطريقة علمية مقبولة عند أهل الاعتدال - فضلاً عن الخصوم - وذلك لقلّة علمهم، واعتمادهم على مسلك التشهير، والتحويل، والغوص في الضمائر، وعدم تناول حجة الخصم بالبحث العلمي، من أجل هذا وغيره، أصبحت الفتنة ظلمات بعضها فوق بعض!!

إن هذا كله وغيره يزيدنا بصيرةً بأن الباطل بجميع صورته لا يندحر - اندحاراً تاماً - إلا بحجج أهل العلم والحلم والفهم، لا أهل الغلو والشطط، ولا أهل الجفاء واللغط، والله أعلم.

٧ - ومن هذه الأسباب: إحداهن عدد من القواعد والفتاوى في التكفير للمخالف، وهذه القواعد مصادمة للأدلة ولمنهج السلف، وذلك راجع إلى الجهل بأمور كثيرة، وقد سبق ذكر ذلك.

٨ - ضعفُ الجهد الذي قام به بعض العلماء والدعاة في التصدي لتفنيد شبهات حملة هذا الفكر من بدايته، اشتغالاً منهم بأمور علمية ودعوية أخرى، وهي - في نظرهم - أهم وأكد من الردّ على هؤلاء.

وأمر آخر: أنهم ربما رأوا أن غيرهم قد قام بما يكفي في ذلك، ولعل حقيقة ما عليه الشباب - من إسراف وعنف - لم تبلغ هؤلاء العلماء بدقة، فاكتفوا بنصائح جماعة من العلماء، وإن كانت متفرقة في عدة مواضع، وآثروا الاشتغال بما هو أنفع - في نظرهم - مما أدى إلى استفحال هذا الخطر، وانتشار هذا الشرر؛ لتأخر الكلمة المفصلة الصريحة التي تدل على مآل هذا الفكر، كما قال ابن مسعود لجماعة رآهم في مسجد الكوفة، قد تحلقوا حلقاتاً، وفي كل حلقة رجل، يقول: سبّحوا مائة، كبروا مائة... الخ، فقال لهم ابن مسعود - مرضي الله عنه -: ((ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم...)) إلى أن قال: ((فإما أنكم على ملة أهدى من ملة محمد، وإما أنكم مفتتحوا باب ضلالة...)) ثم حدثهم بحديث ورد في ذم الخوارج، ثم قال: ((والله ما أراكم إلا منهم)) فكانوا قتلى يوم النهروان، أخرجه الدارمي بسند حسن، والله المستعان.

هكذا؛ فلتنكّن مباغته الباطل في وكره قبل أن يشتد عودُهُ، ويقوى ساقُهُ، ولا بأس بمراعاة العبارة الحسنة التي ينفع الله بها، وتبرأ بها الذمة، لكن ذلك لا يُسوِّغ عدم إظهار حقيقة الداء



وما يؤول إليه، وإذا كانت الشريعة تقضي بسد الذرائع، وذلك بترك المباح المفضي إلى مفسدة، فكيف بما هو شرٌّ في أوله وآخره؟!

ولقد أحسن من قال:

وربما فات قومًا جُلُّ أمرهم من التأني وكان الحزم لو عَجَلوا

هذا؛ وإن كان من العلماء الأفاضل من قد أفتى وحذّر في عدة مواضع بما يدل على بطلان هذا الفكر؛ إلا أن ذلك لم يكن بالقدر المكافئ لسيل الشبهات الجارفة، وحجم الرسائل، والكتب، والنشرات التي تدافع عن هذا الفكر، واستُعملت لذلك عدة وسائل لنشر هذه المادة، الأمر الذي أفضى إلى ما نحن فيه اليوم، فالدواء إن لم يكن بالقدر المقاوم للداء؛ ذهب أثره، واستفحل البلاء، وظن أتباع هذا الفكر أن العلماء عاجزون عن رد أدلة قادتهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٩ - ومن الإنصاف أن يقال: إن من هذه الأسباب أيضًا: المعاملة القاسية، والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المختصة - في كثير من البلدان - لمن له صلة بالدعوة إلى الله تعالى ولو من بعيد- سواء كان المرء بعيدًا عن هذا الفكر أم لا، بل ربما ابتلي البريء - في بعض البلدان - بلاء أشد وأنكى من دعاة هذه الأفكار، وذلك بسبب المعلومات المضللة البعيدة عن الحقيقة، التي تبلغهم من خلال رجل جاهل، أو ماكر متحامل!!

فيؤد ذلك القمع الغلّو عند من كان معتدلاً قبل ذلك، ويزيد الغالي غلّواً، ولا يفتح له باب معرفة الحق - وأكثرهم شباب مُعَرَّز بهم - فإن كثيراً من الشباب لو عرف الحق؛ لأنبرى للدفاع عنه، والرد على خصومه - إن شاء الله تعالى - لكن هذا الأسلوب القمعي العشوائي؛ لم يأت بالثمرة المرجوة، بل قد غرس في النفوس روح الانتقام، ومقابلة البغي بما هو أشد منه - إن أمكن - وتربية كثير من الشباب على هذا الفكر المنحرف، وانظر حال الذين خرجوا من السجون، فإن حالهم شاهد كبير على ذلك، فكم من معتدل صار غالياً، وكم من غالٍ زاد انحرافاً، إلا من رحم الله!!

ومما يدل على فشل هذا الأسلوب - في الجملة -: تحلّي بعض الدول عن ذلك، واللجوء إلى فتح باب الحوار مع متخصصين في هذه الأبواب، ولم يأت هذا التحول النافع من كثير منهم إلا بعد تجربة الأسلوب القمعي، وظهور كثرة مفسده، والله أعلم.

واعلم بأن التحذير من هذا الأسلوب؛ لا يلزم منه التحذير من الحزم أو الحسم، والوقوف بقوة - من أجهزة الأمن - أمام الفتن وأهلها، إلا أن ذلك كله مقيد بشريعة الله - عز وجل - لا بالأهواء والتشهي، والله المستعان.

١٠ - وجود الاستعجال، والتعصب، والحدة في التعامل، وشعور الشباب بأنهم بذلك قائمون بما أوجب الله - بخلاف الآخرين المفرطين في نظرهم - وهذا يجعل الشاب يمنح إلى المواجهة الدموية فما دونها!!

١١ - ومن ذلك: التعبئة الحماسية الثورية الخاطئة للشباب، من قبل دعاة هذه الأفكار، والمنظرين لها، فإن بعض دعاة هذا الفكر لما وجدوا حُبَّ الشباب للدين، ورأوا غيرتهم على محارم الله، ورغبتهم في الجنة، وما قَرَّب إليها من قول أو عمل؛ ذكروا لهم الأحاديث الواردة في فضل الجهاد بالسلاح.

وفضل الشهادة في سبيل الله - وهذا في ذاته حسن - فإن الجهاد ذروة سنام هذا الدين، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة - حسب الاستطاعة - إلا أن الخطأ دخل عليهم عند ما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، وأنزلوا فيهم قول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾<sup>(١)</sup>!!

بل إن بعضهم يشير إلى أن العلماء الكبار هم حجر العثرة أمام إقامة الدين، ومنهم من كَفَّر هؤلاء الكبار!! ولذلك فلا يُستبعد أن يتقرب أحد من هؤلاء الشباب إلى الله تعالى - حسب زعمه - بمحاولة الاعتداء على بعض العلماء، فيحاول أن يقتل العالمَ لوجه الله - عز وجل -!! وقد سمعنا بمن حمل المتفجرات إلى المساجد في اليمن، فمنها ما كان سبباً لقتل وجرح بعض المصلين بعد صلاة الجمعة، ومنها ما انفجر في حامله قبل دخوله المسجد في مدينة عدن أثناء محاضرة لأحد العلماء، والمسجد مليء بالناس، بل قد غصَّ المكان بالمسلمين حول المسجد وفوقه!!

(١) [ التوبة: ١٢٣ ].

واليمن فيه من المشاكل القبلية ما يكفيه وزيادة، ويحتاج إلى أن يقوم الدعاة وطلاب العلم بدورهم في رأب الصدع، لا أن يزيدوا الطين بلّة، وأن يُشعلوا نار الفتنة باسم الدين في اليمن، فيفسدوا حال الراعي والرعية، ويَجْرُوا الأعداء على بلادهم من كل حذب وصَوْب!!  
 إن هذه التعبئة الخاطئة هي التي انطلق منها: الخوارج، والمعتزلة، والروافض، وكلّ مَنْ شَهَرَ السيف على الأمة!!

فهذا عبد الرحمن بن ملجم قد قتل عليًّا - مرضي الله عنه - المَبَشَّر بالجنة، وابن عم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأبا سِبْطَيْه، وهو يظن أنه على هدى، حتى مدحه عمران ابن حطان بقوله:

يا ضربةٍ مِنْ تَقِيٍّ ما أراد بها      إلا ليلُغ من ذي العرش رضوانا  
 إني لأذكره يوماً فأحسبه      أوفى البرية عند الله ميزانا !!  
 مما جعل من يرد عليه، فيقول:

يا ضربة من شقي ما أراد بها      إلا ليلُغ من ذي العرش خسرانا  
 إني لأذكره يوماً فألعنه      وألعن الكلب عمران بن حطانا

فهل ذهب أحمد إلى هذا المذهب، وشحن أذهان المسلمين بهذه الأحاديث زمن القول بخلق القرآن؟ أم أنه حدّر من ذلك؟!

وهل ذهب ابن تيمية إلى هذا المذهب زمن تَسَلُّط الجهمية المعطلة، والباطنية الزنادقة على كثير من بلاد المسلمين؟! وهل أهمل قاعدة: التكليف على قدر الاستطاعة، وقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد؟!

هذا كله لو سلمنا جدلاً بكفر الحكام جميعاً - بدون تفصيل ولا استثناء - فلا يلزم من ذلك إشعال الفتن، فكيف إذا كان الأمر على خلاف هذا التهوُّر في الأحكام؟ وأين نحن من منهج السلف؟!

إنني أناشد شباب أمتنا ألا يسلكوا هذا المسلك، وأطالبهم بالانضمام إلى قافلة العلماء المتبعين لمنهج السلف، رَكِب الحكمة والتؤدة، أهل العلم والحلم.

ولقد أحسن من قال:

عليك بأرباب الصدور فمن عَدَا      مضافاً لأرباب الصدور تَصَدَّرَا

وإياك أن ترضى صحابة ناقصٍ فتنحطَّ قَدْرًا مِنْ عُلَاكِ وَتُحْتَقَرًا

إن مكانة الجهاد في الدين لا ينكرها إلا جاهل، أو خبيث ماكر، لكن الجهاد له شروط وضوابط معروفة عند أهل العلم، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع لكبار علماء الأمة، علماء السنة والهدى، ويكون ذلك وراء إمام مسلم - وإن كان جائرًا - لا أن ينطلق رجل بمجموعة، وآخر بأخرى، وإن أدى ذلك إلى زيادة الشر والوهن!!

واعلم أنه لا تُقبل هذه الفتاوى من الجماعات الحزبية التي لا تنظر إلى الأمور إلا من خلال النظرات الحزبية الضيقة التي رُسمت لها، ولا تبالي بنص ولا قاعدة إذا خالفت مصلحة الحزب - في نظرهم - كما لا تُقبل من غير أهل الاجتهاد والاستنباط والمعرفة بالنازلة!!

ولو لم يكن إلا ما ذكرته من الأدلة؛ لكفاك - أيها الباحث عن الحق - في إبطال هذا الفكر، والحذر منه، لأنه لا يقربك إلى الجنة!! فكيف وآثار ما يسمونه بـ((الجهاد)) - اليوم - في عددٍ من بلاد الإسلام: مزيد من الشر والفتنة والفساد، مع إخلاص كثير من حملة هذا الفكر، إلا أن هذا وحده لا يكفي، فقد كان الخوارج عبادًا زُهَّادًا مع ضلالهم!؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((... وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان))<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولا بد أن تدرك - أخي الكريم - أن هناك فرقًا بين الإخلاص وصلاح النية، وبين الموافقة للحق في القول والعمل، فليس كل من يتمنى الخير يدركه، والتوفيق بيد الله عز وجل، وقد قال شيخ الإسلام: ((فليس الفضل بكثرة الاجتهاد، ولكن بالهدى والسداد))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد ذكر الله - عز وجل - بعض الكفار بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾

الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿٣﴾ وقال سبحانه: ﴿ فَرِيقًا

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٤٨٢/١٤).

(٢) ((التسعينية)) (٩٢٦/٣).

(٣) [ الكهف: ١٠٣ - ١٠٤ ].

هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿١﴾  
 ﴿١﴾ فنسأله سبحانه أن يرزقنا جميعاً الهدى والسداد.

١٢ - وهناك سبب خفي لا يدركه كثير من الناس، وهذا السبب يرجع إلى التربية الخاطئة من الوالدين، أو ممن يعول الأسرة: وذلك بأن يجلس الأب أو الأخ الأكبر فيبالغ في مدح الذين يقومون بعمليات التفجير، ناظرًا إلى كثير منهم من جهة الإخلاص والعبادة، وكذا من جهة الغيرة على كرامة هذه الأمة، أو الجرأة والشجاعة!! دون النظر إلى مخالفة هذا الفكر لمنهج أهل السنة والجماعة، ودون النظر إلى آثار هذا الفكر في الحال والمآل على هذه الأمة التي أصابها ما أصابها من البلاء، ودون المبالاة بنصائح أهل العلم سلفًا وخلفًا، بل دون المبالاة بالهدى النبوي في تعمد إخفاء الكلام المفضي إلى التهيج على ولاة الأمور، وإثارة الفتن في بلاد الإسلام!! وقد يحمل على ذلك بغضه لحاكم أو مسؤول!!

فيجلس عائل الأسرة مثيّرًا لهذه الأمور - على وجه الإعجاب بالشباب - أمام أسرته، فيعجب الشباب بذلك، ويرون أن هذا الفكر هو الإسلام الصحيح، وشيئًا فشيئًا يُغضون منهج العلماء الكبار، ومن ثم يُغضون العلماء الراسخين في العلم، الداعين إلى الحكمة والصبر على الفجائع الموجودة في المجتمعات، لا لشيء إلا لدرء ما هو أفجع، ويتهمونهم بالجن والضعف، وعدم الصدع بالحق رغبةً في المتاع العاجل القليل!!

ثم يأتي من يُنمّي هذا الفكر عند هؤلاء الشباب، ويوجههم إلى الغلو عبرشرطة الفيديو، والرحلات، والمخيمات، والمكث في الاستراحات، وغيرها، ومعلوم أن الفكر يتطور، وليس له حد يقف عنده، إلا أن يشاء الله تعالى.

ثم بعد ذلك يتعجب الأب أو عائل الأسرة قائلًا: كيف وصل ابني أو أخي إلى هذا الحد؟! كيف أصبح ابني يكفر المجتمع والعلماء؟! كيف أصبح أخي معتزلاً لمساجدنا ومجالسنا؟! كيف انخرط في هذه التنظيمات التي هذه ثمراتها المرة؟!

ولم يدر المسكين أنه كان سببًا في ذلك يومًا من الأيام، بمدحه وإشادته بالأصول التي بُنيت عليها هذه الانحرافات، والله المستعان!!

١٣ - ومن ذلك أيضاً: تأثير المدرس، والصديق، والجار، وغير ذلك في توجه الشاب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(تنبيه): بعض الذين يغوصون في بحر هذه المشكلة، ليتعرفوا على أسبابها ودوافعها، يدعون أنهم قد سَبَرُوا غَوْرَ المشكلة، وألمحوا بجميع جوانبها!! فيقولون: أسباب التفجيرات: البطالة، والاحتقان الفكري، والعُقْد النفسية عند الشباب، والفقر، والفشل في الدراسة، وغير ذلك من المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية، والسلوكية... الخ!!

وعندي: أن هذه الأسباب ليست عمدة في هذا الباب - وإن كان هناك من يستغل هذه الأسباب للإثارة والتهيج!! - ولو سُئِلَ بها في حق شخص ما؛ فهي غير مطردة في القائمين بذلك، فمن القائمين بذلك أناس عاشوا أرغد العيش وأفخره، وحصلوا على الدرجات العلمية العالية، ويشغلون وظائف رفيعة في المجتمع.

فهذه أسباب - إن وجدت عند البعض - فلا نسلم بأنها أصل المشكلة، ولو كانت حقاً في أساس المشكلة؛ لَعَمَّ ذلك في العالم كله، أو جُلِّه، فإن البطالة في أكثر بلاد العالم، بل هناك بلدان تبتاعها المجاعات، مع العلم بأن بعض هذه البلاد التي جرى فيها هذا البلاء، تعيش عيشاً رغيداً - في الجملة - كما في المملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين من الفتن -!!

نعم قد يذكر هذه الأمور من يريد استيعاب الأسباب الرئيسة وما دونها، وما له أثر ولو من وجه خفي، أما أن يلهج بذلك الناس، ويغفلوا عن الأسباب الرئيسة - وهي المذكورة سابقاً - فهذه غفلة، أو تغافل وراءه ما وراءه!!

ومسألة عدم الحرية في التعبير عن الرأي: إنما يُتصور ذلك في بلد ليس فيه علماء، وليس هناك إلا الحديد والنار!! أما وبيوت العلماء - في بعض البلدان - مفتوحة ليل نهار، ومكاتبهم خاصة بالناس، ومجالسهم يحضرها القاصي والداني، ومن هؤلاء المنقذين أو المنظرين لهذه التفجيرات من يستطيع أن يدخل عليهم الليل والنهار، ويناقشهم في النقيير والقطمير، بل ربما كان من جلسائهم، إلا أنه غير واثق في مرجعيتهم في هذه المسائل!!، فأين الاحتقان الفكري، وأين الكبت في مناقشة هذه الأمور، وأين تكميم الأفواه في التعبير عن الرأي؟ أضف إلى ذلك

وجود مواقع ((الإنترنت)) والفضائيات، والكتب التي يشارك فيها الكثير بأسماء مستعارة، وغير ذلك مما هو متاح لمن يعدون الاحتقان الفكري سبب هذه الفتنة!!

نعم؛ قد يُغلق بعض العلماء بابه في وجه من يتعنّون معهم، أو في وجه من يُسيء الأدب في مخاطبتهم، أو في وجه من عرفوا إصراره على رأيه، وقد يخطئ العالم فيغلق بابه في وجه من لا يستحق ذلك منه، لكن من أراد أن يأتي البيت من بابه؛ فسيجد - إن شاء الله - فرجًا ومخرجًا، والله عليم بذات الصدور.

إن هذا الحال الذي نعاني منه ناشئ عن إعراض الكثير عما عند العلماء من خير وحكمة، والسبب في هذا الإعراض: تلكم التعبئة الخاطئة، التي أسقطت هيبة ومكانة هؤلاء العلماء عند كثير من الأتباع!! ثم نسمع من يقول: إن السبب في هذا الشغب: الكبت الفكري، وتكميم الأفواه، وعدم الحرية في التعبير!!

وكأن الانفتاح في التعبير عن الرأي لا يكون - عند البعض - إلا بترك الحبل على الغارب لسبب الحكام، وذكر مثالبهم، واستخدام المساجد في إشعال نار الفتنة بين الراعي والرعية؟! فإن حيل بينهم وبين ذلك؛ صاحوا قائلين: هذه الحيلولة ستؤدي إلى الانفجار؟!!

فيا أيها القوم، أهذه سياسة شرعية، أم سياسة شرقية وغربية؟! أهذه طريقة أحمد مع الواثق والمعتصم اللذين أشعلا فتنة القول بخلق القرآن بسيف الدولة وسياط الحكم؟! أهذه طريقة ابن تيمية مع بعض حكام زمانه الذين ما بقي لكثير منهم إلا التمسك باسم الإسلام؟! أهذه طريقة علماء السنة زمن الدولة البويهية، والعبيدية، وغيرهما، وقد شاع فيها من النفاق والزندقة والعقائد الكفرية ما الله به عليم؟!!

إننا ندعي أننا دعاة للشريعة في صفائها وطهرها ونقاؤها، والحق أن كثيرًا منا ينطلق مما عليه أعداؤنا، ويُفكر بتفكيرهم في هذا الموضوع، وينبذ الكتاب وراءه ظهريًا من الناحية العملية في كثير من الأمور، وصدق من قال:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائها

( تنبيه ): لا يلزم مما ذكرته أنه لا يوجد كبتٌ وَقَلْبٌ للحقائق في بعض البلدان - على مراتب متفاوتة - لكن إطلاق ذلك وتعميمه؛ لا يخلو من مجازفة فيما يظهر لي، وكذا محاولة

علاج ذلك بأساليب الشرق والغرب - ونحن دعاة دين يُمثل منهجًا للحياة - يدل على التأثير بالغزو الفكري، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(خاتمة هذا الفصل) أسباب هذه الفتنة أمور كثيرة، منها:

١ - أسباب تتعلق بالجهل: سواء كان جهلاً بكتاب الله، أو بسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أو بقواعد أهل العلم وكلامهم في مسألة التكفير، والضوابط التي وضعوها لذلك، أو كان جهلاً بمقاصد الشريعة وكلياتها، أو كان جهلاً بمنهج السلف في التعامل مع الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله عز وجل، أو جهلاً بمنهج السلف في تغيير المنكرات وما تؤول إليه الأمور.

٢ - أسباب تتعلق بموقف هؤلاء الشباب من كبار أهل العلم المخالفين لهم، وذلك بالطعن فيهم، فتسقط بذلك هيبتهم، ولا يُوثق بقولهم!! ولذا اتخذوا لأنفسهم مرجعيات غير موثوق بها عند عموم الأمة قبل هذه النوازل!!

٣ - أسباب تتعلق بأمور داخلية وخارجية: فمن ذلك الإعراض عن الحكم بشريعة الله، أو إهمال ذلك، أو البطش بمن طالب بذلك - وإن أخطأ في الأسلوب - ومن ذلك التحديات السافرة من بعض المسؤولين أو الإعلاميين، وكذا المواقف الساخرة من ثوابت دينية، كما يقع من بعض الصحفيين والفنانين، وكل هذا يُقابل بغلو من هؤلاء الشباب، ولو عاجلوا ذلك بهدي السلف؛ لكان خيرًا لهم وأقوم.

والواجب على ولاة الأمور: رذع كل من ينال من الإسلام وأحكامه، وزجر كل من يطعن في علماء السنة، فإن الله عز وجل قد أوجب عليهم ذلك.

ومن ذلك: التعامل الوحشي من الجهات الأمنية - في كثير من البلدان - مع هؤلاء المخالفين، وعدم فتح باب الحوار العلمي الرصين، واختيار من يحسن لذلك من أهل العلم الموثوق بهم.

ومن ذلك الضغوطات العالمية على المسلمين في بلادهم، أو احتلال بعض بلدانهم، فإن ذلك يولّد طرقًا كثيرة في دفع هذه الضغوط، وقد لا تنضبط بعضها بالضوابط الشرعية، مثل التفجيرات والاعتيالات التي وقعت في بلدان كثيرة، والله أعلم.



- ٤ - ومن ذلك أسباب تتصل بغياب أو ضعف دور بعض العلماء، لاسيما عند بداية الانحراف، وذلك لاشتغالهم بما هو أهم - في نظرهم - أو لحسن ظن بعضهم ببعض المنظرين لذلك؛ لاستبعادهم وقوع ذلك من هؤلاء!!
- ٥ - وأسباب تتعلق بشخصية بعض الشباب: كالاستعجال، والغضب، والجفاء في الطبع، والتعصب لشيخ، أو أمير حزب، أو قائد، ونحو ذلك.
- ٦ - التعبئة الخاطئة للشباب، ووضع أحاديث فضل الجهاد والشهادة في غير موضعها!!
- ٧ - وجود طائفة غالية في التبديع والتضليل للمخالف - وإن كان من أهل السنة - واستعمالها ألفاظاً تتسم بالفظاظة، والغلظة، والظلم، والبغي، بل ربما خرجت عن حيز الأدب والمكارم، بل قد يتنزّه عن بعضها بعض السوقة الأراذل، فيفضي هذا إلى ارتقاء من لا يعرف حقيقة الخلاف - وما أكثر هذا الصنف - في أحضان أهل الغلو في التكفير، والله المستعان!!





## الفصل الخامس

في كيفية

علاج

فتنة التفجيرات والاعتيالات

## ☆ الفصل الخامس ☆

### في كيفية علاج فتنة التفجيرات والاختيالات

لا شك أن لكل داء دواءً، فإذا وافق الدواء الداء؛ برئ بإذن الله، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - (١).

ومشكلة التفجيرات داء خطير، وضرر مُبِير، فحريٌّ بأهل العلم والغيرة على الدين وتماسك هذه الأمة؛ أن يُعبروا هذه المشكلة حقها من النظر والدراسة، لعلاجها علاجًا صحيحًا، إذ هم الجهة المأمونة الموثوق بها في العلاج وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى:

و الجهل داءٌ قاتل وشفاءؤه أمران في التركيب متفقان  
نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني

ولأن العلماء ينطلقون في العلاج من باب العلم بالحق والرحمة بالخلق، وأما غيرهم من غير المسلمين، أو من الإعلاميين والعلمانيين ونحوهم؛ فإن كثيرًا منهم ينطلق من مقاصد ماكرة، وإن كان هناك من المسلمين مَنْ نيته حسنة في العلاج؛ إلا أن طريقتة في العلاج تكون على قدر تصوره، وهذه مسائل لا تُعالج إلا بالشرع، والعلماء هم حملة هذا اللواء، فأسأل الله أن يحفظ علماءنا من بين أيديهم، ومن خلفهم، وعن أيماهم، وعن شمائلهم، وأن يقيهم مصارع السوء والهلكة.

ومعلوم أن العلاج لأي مشكلة يكون بتجنب أسبابها، وقد سبق ذكر هذه الأسباب، وهنا محل ذكر العلاج - إن شاء الله تعالى - فمن ذلك:

١ - تلقي العلوم عن المشايخ المأمونين، والصِّدْق في هذا التلقي، لا أن ينتسب المرء إلى شيخ معروف بالعلم والحلم، فيأخذ عنه بعض العلوم، ويأخذ المسائل العامة والمصيرية من الخطباء، والشعراء، والمتحمسين، سواء كانوا أصحاب تكتلات سرية، أو حزبيات طائفية!! ثم يجعل ما أخذه عن ذلك الشيخ - وإن كان قليلاً - سبيلًا يُموّه به على من لا يُحسن معرفة

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠) من حديث جابر.

الأمر، ويدّعي أنه تلميذ فلان، وأنه درس عند فلان عدة سنوات، وكان من المقربين إليه، ومن ثمّ يُنْفِق طيش وحماسة الحدّاء، تحت ستار وعباءة الراسخين من العلماء!!

٢- الإشادة بجهود العلماء، ونشر مناقبهم، وذكّر محاسنهم، وبيان فضل اتباع أهل العلم في الحق، وذكر المصاعب التي يتعرض لها العلماء، والتماس العذر لهم فيما كان من هذا السبيل، حتى تجتمع القلوب عليهم، فإن في اجتماع القلوب عليهم صلاح الدنيا والآخرة، ولأنّ نجتمع على علمائنا في مثل هذه المسائل - وإن حصل خطأ ما - خير من الافتراق عليهم، وخير من التنازع المفضي للفشل، والخزي، وسقوط هيبتهم، وهذه مهمة منوطة بأعناق طلاب العلم، وأرباب المقالة والخطابة، وغيرهم من ذوي التأثير في مجتمعاتهم، وبالأخص من كان منهم من أساء في هذا الجانب ثم فاء - و الحمد لله - ولأنّ الله - عز وجل - قد شرط في التوبة الإصلاح، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

٣- الرجوع إلى المرجعية الصحيحة في بابها، فكل باب له مرجع: فالفتوى - لاسيما في النوازل - عند أهل الاجتهاد والإدراك، والخصومات عند القضاة والحكام، ومسائل الطب عند المتخصصين فيه، وكذا مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة عند أهل الشأن في ذلك، وخطط الجيوش عند القادة العسكريين،... الخ، وإن كان العلماء لا يُستغنى عنهم في ذلك كله - لبيان الحكم الشرعي - لكن ذلك بضميمة المتخصصين والخبراء في كل فن.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: ((إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)). (٢).

فلا يَطْعَى أَمْرٌ عَلَى أَمْرٍ، ولا يُهْدَرُ أَمْرٌ لِأَمْرٍ، والتخصص له أصل في الشريعة، فيرجع لأهل الاختصاص في تخصصهم بما لا يُخالف الشرع.

(١) [النور: ٥].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٩).

وأهل الاختصاص فيما نحن فيه هنا: هم الأئمة المجتهدون، وإذا غفل بعضهم عن شيء؛ نبّهه الآخرون، وإذا فاته شيء؛ استدركه الآخرون، وقد رأينا اجتماع الكلمة سلفًا وخلفًا على أن الخروج على الحكام، ومنابتهم بالسيف؛ فتنة في الدين والدنيا، فهذا أصل أصيل، لا يجوز فيه التحريف والتبديل، أو التأويل والتعطيل!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - <sup>(١)</sup>: ((... من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة...)). اهـ، فعَدَّ ذلك أصلًا من أصول السنة، وقد سبق قول البخاري وغيره في اجتماع علماء الأمصار على ذلك.

٤- نهوض العلماء، وطلاب العلم، والمرّين بواجبهم في العلاج والتوجيه والتربية، لأن العلماء إذا ماتوا، أو غابوا، أو عُيِّبُوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب؛ رجع الناس إلى رؤوس جهال، كما قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه، إنما يقبض العلم بنزع العلماء، حتى إذا لم يبقَ عالم؛ اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلُّوا وأضلُّوا)) <sup>(٢)</sup> وقد سبق قول رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة)) فلا يخفى على العلماء - حفظهم الله - أهمية المبادرة للعلاج قبل استفحال الخطر.

٥- الاهتمام بمعرفة مقاصد الشريعة وروحها، وقواعدها العامة وكلياتها، وسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات، وحُسن معرفة المصالح والمفاسد - بميزان الشريعة لا بنظرة اللاهثين وراء الحزبيات - ويراعى ذلك بتجرد، وإن رأى أن العلماء على خلاف قوله - في هذه المسائل العظام - فليترك قوله لقولهم، لأن هذه مسائل اجتهادية تعم بها البلوى، ومبناها على تحقيق المناط، وتقدير المصالح والمفاسد، وليس فيها - بعينها - نص صريح لا تجوز مخالفته، وتقليد منضبط - في هذا الموضوع - خير من اجتهاد أهوج يجزّ على الناس فتنة لا آخر لها، إلا أن يشاء الله تعالى.

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٩/٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢١٠٠) ومسلم برقم (٢٦٧٣) من حديث ابن عمرو - مرضي الله عنهما - .

٦ - نُشر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المنكرات الظاهرة في كثير من المجتمعات - ومنها الحكم بغير ما أنزل الله - فإن مذهب السلف يجمع بين النصيحة الصادقة، وعدم فتح باب الفتنة، وتعطيل الشر أو تقليله - ولو بنسبة يسيرة - إذا لم يمكن دفع الشركه، كما أن هذا المنهج يقوم على الصبر على الظلم، مع الاشتغال بالدعوة الهادئة، أما مذهب الغيورين بدون بصيرة في هذا الباب؛ فهو كمن أراد أن يُطَبَّ زكاماً؛ فأحدث جذاماً، أو من أراد أن يبني قصرًا؛ فهدم مصرًا!! وقد سبق في فصل أسباب التفجيرات تفصيل لذلك، فيُرجع إليه للفائدة، والله أعلم.

٧ - نشر مذهب السلف في علاج الفكر المفضي إلى التكفير والتفجير في جميع مراحلها الثلاث، التي سبق الكلام عنها في الفصل السابق.

فإذا أردنا علاج هذا الفكر، فلا نعالجه من نهايته، ونقتصر بمعالجة المرحلة الأخيرة فقط، بل علينا أن نعالجه في جميع مراحلها، ويكون العلاج كالتالي - إن شاء الله تعالى :-

**أولاً:** يقوم العلماء وطلاب العلم المتأهلون - على اختلاف بلدانهم وقدراتهم - بنشر مذهب أهل السنة والجماعة في كيفية التعامل مع الحكام الذين لا يعدلون في رعيته، أو يحكمون بغير ما أنزل الله، والتحذير من التهيج والإثارة، لأن ذلك يفضي إلى الخروج!! ووضع أحاديث فضل الجهاد والشهادة في موضعها الصحيح، الذي عليه علماءنا سلفًا وخلقًا، وهذا علاج لمرض المرحلة الأولى.

**ثانيًا:** يقومون أيضًا بجمع الأدلة وشبهات الطوائف الثلاث، ومناقشتها مناقشة علمية، تتسم بالعمق العلمي، والاستدلال النقلي، والعقلي، والواقعي، والتاريخي، مع الإنصاف للمخالف، والاعتراف بالجزء الذي أصاب فيه، وإنما يُنكر عليه سوء تطبيقه لهذا الحق بسلوكه هذه المسالك، وتلكم المهالك، وبيان أنه لم يُصَبْ في نظره في تقدير قدرة المسلمين وضعفهم، ومعرفة المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، ولا يكون همُّ البعض التكلّف والتعسف في تأويل أخطاء الحكام، التي ليس لهم فيها عذر، فإن سلوك هذا الطريق يزهّد الشباب في علم العلماء.

وعليهم أن يدافعوا بحق ولي الأمر إذا تجاوز الشباب الحد الشرعي: فكفروا وليّ الأمر، أو بخسوه حقه، أو حملوه مالا يحتمل، وهذا علاج للمرض الموجود في مرحلة التقعيد والتأصيل للتكفير، والنيل من العلماء الكبار.

ولا شك أن هناك جهودًا سابقة في هذا المضمار، لكن كثيرًا منها مبعثر، فلو ضُمَّت هذه الجهود بعضها إلى البعض، أو جُمعت الأدلة والشبهات، ووُزعت على عدد من المؤهلين لهذه الأبحاث العلمية، وُجمعت هذه الأبحاث، ووُضعت بين أيدي العلماء الكبار، فيقبل منها ما كان قويًا، ويُرد أو يُصَوَّب ما كان فيه خلل، ثم تصدر بذلك عدة كتب ورسائل؛ فأرجو أن ينفع الله بها.

وأيضًا: فهذه النتائج العلمية تُنشر على أوسع نطاق، كُلُّ على قدر طاقته واستطاعته، وتُدْرَس هذه النتائج العلمية - بعد تنقيحها وترتيبها - لطلاب العلم الذين ينفعهم الله بذلك في المعاهد والجامعات - لمن استطاع ذلك في بلده -.

ولا يُقتصر على تقرير هذا النتاج العلمي المبارك في الدور العلمية؛ بل تُجرى في ذلك للطلاب مسابقات ومحفّزات، مما يؤدي إلى إتقان المادة العلمية؛ ليعم بها النفع، حتى لا نفاجأ بآخرين يُعدُّون التائبين اليوم من هذه الأفكار جبناء ضعفاء!! فيقوم أولئك بعدة تجارب أخرى في دماء المسلمين وأموالهم وحرماهم!! فيجعلون بذلك دماء المسلمين، وحرماهم، وأمنهم، وخيراتهم حقل تجارب، أو ميدان اختبار لأبحاثهم وقناعاتهم الحركية الحماسية!!

**ثالثًا:** تُذكر الأدلة على حرمة دم المسلم، وحرمة قتل الكافر المعاهد، أو المستأمن، وأن الأمان يثبت بإعطائه تأشيرة الدخول في بلاد المسلمين - أو ما يقوم مقامها - لأي غرض شرعي، أو مصلحة دنيوية يراها ولاة الأمور في كل بلد، وقد قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: ((جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان؛ كان أمانًا، لئلا يكون مخدوعًا، وإن لم يُقصد خدعه)). اهـ. كما تُذكر الأدلة الدالة على حرمة التفجيرات والاعتيالات، وينشر ذلك بقدر الاستطاعة بين المسلمين.

ومن هذه الأدلة:

(١) ((بيان الدليل)) (ص ٦٤).



أ - قول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حرمة قتل المسلم المعصوم، وقد سبق ذكر كثير منها في الفصل الثاني.

ب - وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)).<sup>(٢)</sup>

ج - وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض))<sup>(٣)</sup>.

د - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنهم كانوا يسيرون مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لا يحل لمسلم أن يُرْوَعَ مسلماً)).<sup>(٤)</sup>

هـ - وعن يزيد بن السائب أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه؛ فليردها له))<sup>(٥)</sup> فإذا كان لا يجوز أن يُرْوَعَ مسلم، ولا أن يُدْخَلَ عليه الحزن والفزع من أجل عصا أو حبل؛ فكيف يجوز قتل والدي الطفل، وتَرْكُهُ بيكي والديه، ولا مغيث له؟! أو كيف يجوز قتل شاب في زهرة شبابه، وتَرْكُ أُمِّهِ ثكلى تبكيه؟!!

فتأمل كيف أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ينهى عن ترويع المؤمن، ولو كان فاعل ذلك هازلاً، فكيف بمن يُطَيَّرُ أشلاء أخيه المسلم عدة أمتار في الهواء، أو يدفعه حيا تحت أنقاض العمارات؟!!

(١) [ النساء: ٩٣ ].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨) ومسلم برقم (٢١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢١) ومسلم برقم (٢٢٠) من حديث جرير.

(٤) أخرجه أبو داود (رقم/٥٠٠٤) بسند صحيح وانظر ((غاية المرام)) لشيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - (رقم

(٤٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي (رقم/٢١٦٠) وحسنه الشيخ الألباني وانظر ((الارواء)) (رقم/١٥١٨).

و - وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري؛ لعل الشيطان ينزغ في يديه، فيقع في حفرة من النار)). (١)

ز - ومن حديث جابر: أن رجلاً مر بسهام في المسجد، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((أمسك نصالها، كي لا يُؤذي مسلماً، فيهلك))، قال الرجل مستجيباً له: نعم (٢).

ومن حديث أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل؛ فليمسك على نصالها)) أو قال: ((فليقبض بكفه؛ أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيء)). (٣) فتأمل كيف يسد الإسلام ذرائع الفتن، وما ذاك إلا حرمة دماء المسلمين، ولما يترتب على إراقة الدماء من الشر المستطير، وهذا فيمن كان معه سهم، فكيف بأصحاب السيارات التي تحمل الأطنان من المتفجرات؛ فيبلغ أذاها عشرات الأميال!؟

ح - ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((من حمل علينا السلاح؛ فليس منا)) (٤) فكيف بالمتفجرات التي تجعل عالي الأحياء والعمارات سافلها!؟

ط - ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: ((يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا، فيقول: يارب، سل هذا فيما قتلتني؟ حتى يُدنيه من العرش)). (٥)

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٢) ومسلم برقم (٦٦١١) من حديث أبي هريرة، وفي رواية لمسلم برقم (٦٦٠٩): ((من أشار إلى أخيه بمحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٤) ومسلم برقم (٦٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٥) ومسلم برقم (٦٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٠) ومسلم برقم (٢٧٦) وفي رواية لمسلم برقم (٢٧٧) من حديث سلمة بن الأكوع، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((من سلّ علينا السيف؛ فليس منا)).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٢٩) وانظر ((صحيح الجامع)) برقم (٨٠٣١).

ي - ومما يدل على عِظَم جُرْم من قتل مؤمناً؛ ما جاء في ((صحيح مسلم))<sup>(١)</sup>: أن جندب بن عبد الله البجلي قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين؛ قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نتحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف؛ قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فسأل، فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه، فسأله، فقال: ((لم قتلته))؟ قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً، وسمى له نفرًا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف، قال: لا إله إلا الله!! قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((أقتلته))؟ قال: نعم، قال: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة))؟! قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة))؟! قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)) وفي رواية<sup>(٢)</sup>: قال أسامة: ((فما زال يكررها عليّ؛ حتى تمنّيتُ أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم))!!

ومن ذلك ما جاء عند النسائي<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله ابن عمرو - مرضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق)).<sup>(٥)</sup>

وكذلك تُذكر الأدلة الدالة على حرمة دم المعاهد بعهد أمان، وقد سبق ذكر بعضها في الفصل الثاني.

وكذا ذُكر الأدلة الدالة على مراعاة المصالح والمفاسد، وكلام أهل العلم في ذلك.

(١) برقم (٩٧).

(٢) عند البخاري برقم (٤٢٦٩) ومسلم برقم (٩٦).

(٣) برقم (٣٩٨٧).

(٤) برقم (١٣٩٥).

(٥) وانظر ((صحيح الجامع)) برقم (٤٩٥٣).

وذكر الأدلة الدالة على فضيلة لزوم غرز أهل العلم الكبار من أهل السنة والجماعة.

وكذلك تذكر الأدلة الدالة على أثر التوبة إلى الله تعالى من الذنوب في رفع البلاء.

وكذلك تذكر الأدلة على فضل الدعاء، والابتهاال إلى الله - عز وجل - بإصلاح الحال، وإزالة الشر والفتن، مع الصبر على الجور والظلم، فإن بعض الناس يظن أن التوبة إلى الله - عز وجل - والرجوع إليه، ودعاء الرب جل جلاله برفع الفتن؛ يظن أن هذا سلاح العجائز والضعفاء ومن لا قيمة لهم!! أما سلاح الأبطال - عندهم - فهي الأسلحة النارية التي توجه إلى صدور من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله!! فيا للعجب من عقول هذا مقدار فهمها، ومن قلوب هذا مبلغ فقها!!

أليس رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يقنت هو وأصحابه - رهبان الليل فرسان النهار - في النوازل!؟

أليس السلف الذين كسروا كسرى، وقصروا قيصر، هم الذين أمروا بذلك!؟

بل أليس الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ ﴾ <sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه: ﴿

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَرَّادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ وَفَضْلَهُ لَمِ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾

<sup>(٣)</sup> ويقول سبحانه: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَتْلَهُ مَعَ

اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) [ الطلاق: ٢ - ٣ ] .

(٢) [ الطلاق: ٤ ] .

(٣) [ آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤ ] .

(٤) [ النمل: ٦٢ ] .

أليس الله تعالى يقول في حق الأنبياء - عليهم السلام - : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (١) ويقول سبحانه: في حق يونس عليه السلام: ﴿ وَإِذِ الْتَوَيْنَا لَدُنَّا عَلَى سُبْحَانَكَ وَإِنَّمَا كُنَّا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين ﴿ (٢).

أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ (٣) ففي هذه الآية حث على التضرع والدعاء عند البأساء والضراء، وبنحو ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا رَبَّهُمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ (٤).

أليس رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد استيقظ فرجاً، وهو يقول: ((سبحان الله، ماذا أنزل الله من خزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يعني: أمهات المؤمنين - مرضي الله عنهن - لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة))؟ (٥) فهذا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يفرع إلى الصلاة ساعة الفتن، وقد كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا حزبه أمر؛ فرع إلى الصلاة.

وعند أبي داود (٦) بسند حسن، أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر، فواهاً)) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على عظيم نفع التوبة والدعاء والصبر، وهذا

(١) [الأنبياء: ٩٠].

(٢) [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨].

(٣) [الأنعام: ٤٢ - ٤٣].

(٤) [المؤمنون: ٧٦].

(٥) أخرجه البخاري برقم (٧٠٦٩).

(٦) برقم (٤٢٦٣).

سلاح لم يستعمله كثير من المسلمين بحقه - فيما يظهر - وقد قال شيخ الإسلام في حق المسلمين: ((... وقلوبهم الصادقة، وأدعيتهم الصالحة: هي العسكر الذي لا يُغَلَّب، والجند الذي لا يُخَذَل...))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وإني لأخشى على الرجل أن يشعر في نفسه بالفخر والأنفة، فيعدل عن منهج السلف القائم على الصبر والتضرع إلى الله، ويرى أنه قادر - هو وحزبه - على تحقيق ما يريد بقوة ساعده، وكثرة جُنْدِه، ويرى أن الدعاء سلاح العجائز ومن لا شأن لهم!! فيكلمه الله إلى نفسه، ويشدد عليه البلاء، فيُفْضَح في أهله وماله، مع ما أُدْخِر له من العذاب الشديد - إلا أن يشاء الله - بسبب المخالفة للهدي الصحيح، وجزاء السنة السيئة التي سنَّها، فسُفِكَت بها الدماء، وهُتِكَتْ بها الأعراض، وهُبَّتْ بها الأموال، والله عز وجل يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، أي الذين يستكبرون عن دعائي وطاعتي، أفلا يُخْشَى على من وصفت حاله أن يكون مستكبراً على الدعاء؟! كيف لا، وهو لا يراه إلا سلاح العجائز والضعفاء، ومن لا شأن لهم!!

إن هذه الفتن تُفْسِي القلب وتفسده، حتى يُسْتَحْسَن القبيح، ويُسْتَضَعَف القوي الصحيح!! فيا مقلب القلوب والأبصار، ثَبَّتْ قلوبنا على دينك، وصدق من قال:

أتهزأ بالدعاء وتزدرية وما تدري بما صنع الدعاء  
سهام الليل لا تُحْطِي ولكن لها أمدٌ و للأمد انقضاء

وُلنعتبر بما جرى لمن سألوا الحسن البصري، فلما لم يعجبهم جوابه؛ احتقروه، ونالوا منه - مفتخرين بكونهم عرباً، وقالوا: نطيع هذا العليج؟! وخرجوا لقتال الحجاج، فقتلوا جميعاً!! وهذا جزاء من بَطَّر الحق، وغمط الناس، وهو أيضاً جزاء من لا ينقاد للأدلة الشرعية، وإنما يُذعن ويستسلم للأوامر الحزبية!! والأمر دين، والموعود عند الحكم العدل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٦٤٤/٢٨).

(٢) [ غافر: ٦٠ ].

٨- ومن الدواء النافع - والذي لا بد منه في هذا الباب - : قيام ولاية الأمور بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله عز وجل في كل صغيرة وكبيرة، في الظاهر والباطن، في الأقوال والأفعال، والعقائد والنيات، والابتعاد عن كل ما حرم الله، والسير في رعيته بما أمرهم الله به، فإن لهم حقوقاً، وعليهم واجبات، فإن فعلوا؛ فسيجعل الله لهم من كل ضيق فرجاً، ومن كل همٍّ مخرجاً، وسيكفيهم الله شر الفتن الظاهرة والباطنة، ويدحر عدوهم في الداخل والخارج، وقد وعد الله من حَكَمَ شرع الله- يريد بذلك مرضاة الله - بخير الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَآذْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمَن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿١﴾ وَإِذِ اللَّيْنَاهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، يجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره؛ ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه الله العقوبة البشرية، وقد يرضى الحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان قصده العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه، أو ليبذلوا له ما يريد من أموال؛ انعكس عليه مقصوده...)) (٤) .هـ.

(١) [ الأعراف: ٩٦ ].

(٢) [ المائدة: ٦٦، ٦٥ ].

(٣) [ النساء: ٦٦-٦٨ ].

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣٣٠/٢٨).

وقال - رحمه الله تعالى -: ((... ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينهم وديناهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله: صلاح النية، والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة...)).<sup>(١)</sup> اهـ.

فيجب على ولاة الأمور أن يتوكلوا على الله عز وجل، وأن تقوى علاقتهم بالله سبحانه، وتعظم ثقتهم به عز وجل، ويعلموا أن هذا أساس النصر والأمن ومبدؤهما، ولا يجوز بحال أن تزعزع الأحوال المعاصرة - عندهم - هذه الحقيقة الظاهرة، فإذا صفت البصيرة، وقويت العزيمة؛ كان نصر الله وتأيدته ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويجب على ولاة أمور المسلمين في كل مكان أن يعرفوا قدر علماء السنة - المتبعين لمنهج السلف الصالح - وأن يأخذوا بنصائحهم؛ فإنهم الدعاة الذين يدعون إلى الإسلام بشموله وصفائه، ولأنهم الذين يدركون المصالح والمفاسد - بميزان شرعي - ولأنهم الذين يحاربون الفتن، ويحافظون على أمن البلاد، ويدركون أن الحفظ على ما بقي من الخير أصل عظيم في دعوتهم - وإن كانت المجتمعات في غالب أمرها لا تسير على الجادة - فإنهم لا يعالجون الخطأ بما هو أشد منه، ويحاربون التهييج والعنف، وإثارة الفتن، ويدعون إلى الله بقدر استطاعتهم دون غلو أو جفاء، وليسوا كعلماء أهل الأهواء الذين إذا تمكّنوا استباحوا الحرمات، وإذا عجزوا جاملوا، وأفتوا بما يوافق الشهوات!!.

إن الاعتداء على هؤلاء العلماء وطلابهم وأتباعهم؛ سعي في إطفاء نور الله، ولكن هيهات هيهات!!

وليعلم الحكام: أن هؤلاء العلماء قد دخلوا التاريخ من أوسع أبوابه، وأن التاريخ سيحكي للأجيال القادمة من الذي أحسن إلى هؤلاء العلماء، ومن الذي أساء إليهم، وليختر كل امرئ لنفسه ما شاء، فإن الله عز وجل يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين، والله المستعان.

وعلى ولاة الأمور أن يشكروا نعمة الله، فيلزموا غرز أمراء المسلمين الأوائل الذين اعتزوا بدينهم، وقبلوا نصح علمائهم، وقد وعظ ابن الجوزي في سنة ٥٧٤هـ بحضور الخليفة المستضيء

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٣٦١/٢٨).

(٢) [يوسف: ٢١].



بأمر الله، فكان مما قال: ((يا أمير المؤمنين، كن لله سبحانه - مع حاجتك إليه - كما كان لك - مع غناه عنك - إنه لم يجعل أحدًا فوقك، فلا ترضَ أن يكون أحد أشكر له منك)) فتصدَّق أمير المؤمنين بصدقات، وأطلق محبوسين.

وقال مرَّةً له: ((يا أمير المؤمنين، لأن تصحب من يُخَوِّفك، حتى تدرك الأمان؛ خير لك من أن تصحب من يُؤمِّنك، حتى تدرك الخوف...)).

وقال له أيضًا: ((يا أمير المؤمنين، إن تكلمتُ خِفْتُ منك، وإن سكتُ خِفْتُ عليك، وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك، وقول الناصح: اتق الله؛ خير من قول القائل: أنتم أهل بيت مغفور لكم)).

وقال بعضهم: ((رُبَّ هالك بالثناء عليه، ومغرورٍ بالستر عليه، ومُستَدْرَج بالإحسان إليه...))<sup>(١)</sup> اهـ.

٩ - محاربة الغلو بجميع صورته، ويُسلك في ذلك أولاً: طريق النصح والمناقشات العلمية الهادئة، التي تكسوها الشفقة والرحمة بالمخالف المحب للحق - وإن ضل السبيل - وإلا: فالردود العلمية بدون تجاوز أو تقصير، وإلا: فتحذير الأمة من الغلو ومن سلك مسلك الغلاة بأعيانهم - إن تعين ذلك - ولا يُعَرَّج على أسلوب ضرب طائفة غالية بأخرى مقابلة لها، لأن ذلك كله يبذر بذور غلو آخر عند الطائفتين المتنافرتين وغيرهما، قد يظن حملته بأن من سبقهم من الأولين لم يستطيعوا أن يحققوا المراد؛ لقصور فيهم أو في خطتهم، بخلاف ما عليه المتأخرون منهم!!

وهكذا تبقى بلاد المسلمين ساحة للفتن باسم ضَرْب جماعة ضالة بأخرى مثلها، أو الحرص على عمل موازنة بين الاتجاهات، وعلى كل حال: فليس هذا أسلوب العلماء الربانيين، والله أعلم.

ولو سُمح لصبيِّين يتراميان بالحجارة؛ لأفسدا على الناس طريقهم، فكيف يُسمح لجماعات وأحزاب ملأت السهل والجبل بالتناحر، بزعم أن كلا منها تكفيننا شر الأخرى، أو رغبةً في حصول الموازنة بين الجميع!؟

(١) انظر ((الأدب الشرعية)) لابن مفلح (١٩٨/١-١٩٧) و ((النبلاء)) (٣٧٢/٢١).

١٠ - معاملة ولاية الأمور لمن انحرف عن الجادة في الفهم من الشباب معاملة شرعية، تكون عوناً لهم على العودة الصحيحة، فكثير منهم يظن أنه يحسن صنعاً!! أما استعمال القسوة والتعذيب، أوسب الرب- عزوجل- في السجون لإغاية الشباب؛ فهذا السَّبُّ ُ مع كونه كفرًا مجردًا؛ فإنه يُفضي إلى شرٍّ عظيم، وبلاء مبين!!

إنما يكون العلاج بفتح باب المناظرات العلمية المتجردة المنصفة، فإن الحجة لا تدحضها إلا حجة أقوى منها، ولنا في موقف ابن عباس -رضي الله عنهما- في مناظرة الخوارج عبرة وعِظة، فقد رجع عدد كبير منهم، وكذا لنا في موقف جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الذي رواه مسلم مع يزيد بن عبد الله الفقير في جماعة قد عزموا على الخروج بعد أدائهم فريضة الحج، فهداهم الله تعالى بذلك.

لنا في ذلك كله قدوة وأسوة، فقد دفع الله بهذه المناظرات وغيرها شر كثير من أهل الأهواء، ولا يهلك على الله - بعد إتيان البيت من بابه - إلا هالك.

ولا يمنع هذا كله من إجراء الأحكام الشرعية على من اقترف جرماً، ولولي الأمر النظر في أي الأمور أصلح للإسلام وأهله وبلاده، مع التقيد بالشرعية السمحة في الأمر كله. وأما مجاوزة الحد الشرعي في عقوبة الشباب أو التحقيق معهم؛ فإنها تولد ما لا يُحمد، والشرع يأمر بالعدل، وغير العدل لا يأتي بخير، ويستعين الحكام بالله عز وجل في ذلك، ثم بعلماء أهل السنة والجماعة، حتى يبينوا لهم الحكم الشرعي في كل ما يحتاجونه، فإن فعلوا ذلك؛ فقد وُفقوا إلى خير كثير، ونسأل الله أن يعينهم على ذلك.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر أن الله -عز وجل- سَمَّى الحجة العلمية سلطاناً: ((والمقصود: أن الله سبحانه سَمَّى علم الحجة سلطاناً؛ لأنها توجب تسلُّط صاحبها واقتداره، فله بها سلطان على الجاهلية، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة ما لا ينقادون لليد، فإن الحجة تنقاد لها القلوب، وأما اليد فإنما ينقاد لها البدن، فالحجة تأسر القلب وتقوده، وتُذِل المخالف وإن أظهر العناد والمكابرة، فقلبه خاضع لها، ذليل مقهور تحت سلطانها، بل سلطان الجاه: إن لم يكن معه عِلْمٌ يُسأسُ به؛ فهو بمنزلة سلطان السباع والأسود ونحوها، قدرة بلا عِلْمٍ ولا رحمة، بخلاف سلطان الحجة، فإنه قدرة بعلم ورحمة وحكمة، ومن لم يكن له اقتدار في علمه؛ فهو إما لضعف حجته

وسلطانه، وإما لقهر سلطان اليد والسيف له، وإلا فالحجة ناصرة نفسها، ظاهرة على الباطل، قاهرة له ((<sup>(١)</sup>). اهـ.

١١ - مراعاة التربية الصحيحة في الأسرة والمدرسة، واختيار الصديق الصالح للأبناء، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح أهل العلم، والتحدث بذلك أمام الصغار.

١٢ - ومن طرق العلاج: الاهتمام بدراسة قصص الأنبياء - عليهم السلام - والدعاة إلى الله في كل عصر؛ لمعرفة سنة الله الكونية في التمكين، وأن تغيير المنكرات يحتاج إلى نَفْسٍ طویل، وصَبْرٍ جميل، وأن الاستعجال، والتعصب، والغضب، والحدة، كل ذلك ليس من عمل المصلحين.

ومن فوائد دراسة ما ثبت من السيرة والتاريخ: إدراك عاقبة الحماس الطائش، وثمره الصبر والدعاء والاشتغال بالدعوة إلى الله تعالى، فقد صبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على أذى المشركين - فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟! - وقد استأذنه مَلَكُ الجبال أن يُطبق الأخشبين على أعدائه، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ((لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئاً)) فأبي تَحْمُلٍ وصبر، ورجاء وأمل، وطول نَفْسٍ أعظم من هذا؟! ١٣ - أن تتعاون عدة وزارات في البلد الإسلامي لعلاج هذه الأفكار:

فمن ذلك وزارة التربية والتعليم: فعليها أن تراعي في المنهج الذي يُدرّس لأبناء الأمة ما سبقت الإشارة إليه من دراسات ناضجة وافية لعلاج هذا الداء، مع مراعاة عمل دورات علمية في ذلك للمدرّسين والموجهين، حتى يظهر أثر ذلك على الطلاب.

وكذا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تقوم بعمل دورات علمية للخطباء، وتوزع عليهم الدراسات المذكورة، وتوجههم توجيهًا صحيحًا، فإنهم اللسان الناطق للأمة، وأثر المنبر على المسلمين - رجالًا ونساءً، وكبارًا وصغارًا - لا يخفى على أحد.

وكذا وزارة الإعلام: وعليها حمل ثقيل في توجيه المسلمين إلى الاعتدال، ومجال هذه الوزارة واسع جدًا في هذا الشأن، فليتنق الله القائمون عليها، وليكونوا مفاتيح خير، مغاليق شرّ، فإن الإعلام يعمل ما لا تعمله الجيوش الجرارة.

(١) ((مفتاح دار السعادة)) (١/٥٩) ط. إدارات البحوث العلمية.

وكذا؛ فهناك عدد من الجهات التي لها صلةٌ بهذا الشأن، فالكُلُّ على ثغر، والمصلحة العامة هدف الصادقين حيثما كانوا.

هذا ما ظهر لي من طرق نافعة لعلاج هذه الفتنة، والله ولي التوفيق، وهو على كل شيء قدير.

## **الفصل السادس**

**شبهات المجيزين**

**للتفجيرات و الاعتقالات**

**والرد عليها**

## ☆ الفصل السادس ☆

### شبهات المجيزين للتفجيرات والاعتيالات والرد عليها

لا شك أن كثيراً من المخالفين - فيما أحسب - يريدون بأعمالهم هذه رضا الله - عز وجل - حتى إن المرء منهم ليتقرب بأحب شيء عنده - في هذه الدنيا - وهو حياته، فيقدمها رخيصة في سبيل ما يعتقد!! إلا أن ذلك وحده لا يكفي، فهل مرقت المارقة إلا بنحو ذلك؟!!

ولا شك أن الذي حملهم على ذلك: فهمهم الخاطئ لأدلة من الكتاب والسنة، ومن كلام سلف الأمة، سواء تلقَّوها عن كبارهم، أو أدَّاهم إليها اجتهادهم!!

ومهما تُدكر للشخص من أدلة شرعية، ونقولات سلفية، وعبر تاريخية؛ فإن ذلك لا يدفع ما في نفسه، إلا بعد إزالة الشبهة التي علقت بذهنه، فإن الشبهة تشبه الحق في الظاهر، ولذلك يغتر بها كثير من الناس، ولو لم تكن كذلك؛ ما اغتر بها أحد، كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - (١).

وكم من رجل يقرأ كتاباً كاملاً حافلاً بالنقول العلمية؛ ولا يرفع به رأساً لشبهة واحدة تحمله على إيجاد فرق بين ما تدل عليه هذه البراهين، وبين الواقع الذي تُنزل عليه هذه الأدلة - في نظره -!!

ولذلك فقد حَرِصت في الفصول السابقة، على إيراد ما أتوقع أن يكون حجر عثرة في طريق فهم الأدلة التي أذكرها، وأذكر الجواب عنه في حينه؛ حتى لا يصبح الكلام لا أثر له.

ولما رأيت أن الجواب عن تلكم الشبهات مُفَرَّق على صفحات الكتاب، ويعسر على طالب الحق الوقوف عليه إلا بمشقة؛ رأيت أن أذكر خلاصة ما تقدم - كُلاً في موضعه - في هذا الفصل، وقد أتوسع في الجواب هنا أكثر، وقد زدت في هذا الباب بقية الشبهات، ومجموع ذلك كثير، فأسأل الله البركة والنفع.

(١) وانظر ((منهاج السنة)) (١٦٧/٥).

والأمر كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>،  
فما لم تُذكر الشبهة، ويُفصل الجواب عنها؛ يبقى الداء دفيناً في أعماق المخالفين، وإذا بقي الداء  
كذلك؛ طفح على جسد الأمة يوماً من الأيام بالأسقام والعلل!!  
وقد كان من منهج بعض السلف: مناظرة المخالف - وإن حسنت نيته - ولذلك ضوابط  
معروفة عندهم، وكذا من منهج كثير منهم - أيضاً - الرد على شبهات المخالفين دون مناظرة -  
وجعل ذلك في مؤلفات ينفع الله بها ما بقي الليل والنهار، وهذا الأسلوب في السلف أشهر من  
الأسلوب الأول، فها هي كتبهم ورسائلهم في الرد على المخالفين في مسائل عقدية وغيرها، كل  
ذلك غيراً على حرمان الله - عز وجل - وذنباً عن الدين، وحراسة لهذا المنهج القويم، فأسأل الله  
أن يرزقني الإخلاص والسداد، وأن يبارك في هذا الكتاب، وأن يُبَيِّضَ به وجهي في الدنيا وفي  
هول العرصات، إنه قريب مجيب الدعوات.

والرد على المخالفين قد يُقتصر فيه على ذكر الأدلة الدالة على فساد مذاهبهم، ولا يُتوسَّع  
في ذكر الإيرادات والرد عليها، وهذا كان منهج المتقدمين من هذا الأمة - في الغالب - فلما  
كثرت شبهات وإيرادات المخالفين، وعَمِلَ التأويل الفاسد عمله في صدِّ الناس عن فهم الأدلة  
فهماً صحيحاً؛ احتاج أهل السنة إلى التوسع في الرد، وإلزام المخالف بلازم قوله حتى يرجع عنه،  
والتسليم للمخالف - جدلاً - ببعض ما يقول؛ من أجل نقضه ورده، وغير ذلك من أساليب  
علماء السنة المتأخرين، الذين ابتلوا بكبار النظار والمجادلين، كما هو الحال في شيخ الإسلام ابن  
تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من الأئمة.

فلا بد من إزالة الشبهة بأدلة نقلية وعقلية وواقعية، حتى ينتفع المخالف، ويأمن الموافق من  
اللبس، وإلا فلو اقتصرنا على الأسلوب الأول؛ ربما أدى ذلك إلى استفحال شر المخالفين،  
وتشغيهم على عوام أهل السنة، ولذلك فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: ((... فكل من  
لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم؛ لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وقيَّ

(١) [ الأنعام: ٥٥ ] .

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/١٦٥-١٦٤).

بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين)). اهـ.

ومن تأمل ردود شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم - مرحهما الله تعالى - عَلمَ صدق ما ذكرتُ، فإنهما يردّان على المخالف بعشرات الوجوه.

ولذلك فقد سلكت هذا المسلك في هذا الفصل - حسب علمي وقدرتي - وأسأل الله البركة والخير، فقد يجعل الله القليل كثيراً، إنه على كل شيء قدير.

### ○ الشبهة الأولى ○

فإن قيل: لقد أكثرت من قولك: لا بد من الرجوع في النوازل إلى أهل العلم الراسخين، ولا عبرة بقول الشباب المتحمسين!! ونحن لا نُسلّم بأن ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والفوزان،



ومن كان على شاكلتهم من جملة العلماء أصلاً، فلا نرجع إليهم فيما هو دون هذه المسائل التي تتصل بفقهِه الواقع، فكيف بهذه النوازل العامة؟! على أن طَعَنَّا فيهم ليس طَعَنًا في العلماء أصلاً!!

**فالجواب:** هذه هي الفتنة في الدين!! فالخوارج لم يرضوا بعدالة ولا علم الصحابة، فَضَلُّوا وأضلوا، وفي هذا العصر نجد شبابًا خالفوا العلماء، وطعنوا فيهم، بل كَفَرُوا بهم، فَضَلُّوا وأضلوا، ومنهم مَنْ وُقِّقَ للتوبة، فنسأل الله أن يثبتنا وإياهم على الحق، ويغفر لنا ولهم الذنوب. هذا، وسأورد - إن شاء الله تعالى - على هؤلاء الشباب المنكرين مكانة علمائنا حُجَّةً تُلزمهم بأن هؤلاء المذكورين من علمائنا - ومن جرى مجراهم - هم العلماء، وهم المرجع في النوازل، وذلك: أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة عام من يجدد لها دينها))<sup>(١)</sup>.

وقد جرى صنيع السلف في عَدِّ المجددين في كل قرن باعتبار رأس المئة الهجرية، فَعَدُّوا عمر بن عبد العزيز في المئة الأولى، والشافعي في المئة الثانية. المهم أن المعتمد رأس المئة الهجرية، فنحن جميعًا قد عاصرنا رأس القرن الخامس عشر الهجري، وذلك بنهاية سنة ١٤٠٠ هـ وبداية سنة ١٤٠١ هـ.

**فإن قلت:** لم يوجد على رأس المئة الخامسة عشر هذه مجدد؛ كذبتهم خبر الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قوله: ((... على رأس كل مئة عام))!!

**وإن قلت:** هناك مجدد أو مجددون على رأس المئة الخامسة عشر، لكننا لا نعرفهم.

**فالجواب:** كيف يكون المجدد مجهولاً غير معروف؟ وكيف يجدد وهو على هذا الحال؟! فإذا كنتم تعدُّون أنفسكم من خواص الأمة، أو أنكم خواص الخواص!! وأنتم لا تعرفون المجدد لدينكم في زمانكم؛ فما ظنكم بالعامه؟!

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في معرض رده على الروافض الذين يرون أن حجة الله قائمة بمهديهم!!: ((وَحُجَجُ اللَّهِ لَا تَقُومُ بِخَفِيِّ مَسْتُورٍ، لَا يَقَعُ الْعَالَمُ لَهُ عَلَى خَبْرٍ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، فَلَا جَاهِلٌ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، وَلَا ضَالٌّ يَهْتَدِي بِهِ، وَلَا خَائِفٌ يَأْمَنُ

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١) عن أبي هريرة، وانظر ((الصحيحة)) برقم (٥٩٩).

به، ولا ذليل يتعزَّر به، فأبي حجة لله قامت بمن لا يُرى له شخص، ولا يُسمع منه كلمة، ولا يُعلم له مكان...)) إلى أن قال:

((المستجير بعمره عند كرتته كالمستجير من الرمضاء بالنار))<sup>(١)</sup>. اهـ.

فتأمل كيف يؤدي الباطل بأهله إلى مشاهجة أضل الفرق في المقالات الباطلة!!

فإن قلت: نقر بأن هناك مجددين.

فالسؤال: من هم هؤلاء المجددون، سمّوهم لنا، والواقع حَكَم بيننا وبينكم!!

فإن قلت: هم ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وغيرهم من كبار العلماء، الذين أدركهم ذلك التاريخ وهم أئمة، وعليهم تدور الفتوى، وتطير إليهم الرقاع من كل حَدَبٍ وصَوْبٍ، ونُشِرَتْ كتبهم وفتاواهم في الآفاق، وتُرجمت كتبهم بلغات متعددة، فانتفع بهم المسلمون في كل قطر، وهم الذين تدور الفتوى الآن على طلابهم، أو طلاب طلبتهم، إن أقررتم بهذا؛ فقد أصبتم في هذا الإقرار.

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: ((... ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه، ويُحمد عليه في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى، ومصابيح الدُّجى، وغلظهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعْدَاء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس)). اهـ.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام: الذين حُصُّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال من الحرام)). اهـ.

فإن سلمتم بهذا، وأقررتم بأن المذكورين - ومن جرى مجراهم - على رأس هذه المئة هم المجددون؛ حُجِّجْتُمْ، لأنه يقال لكم: إذا كان هؤلاء مجددين للدين؛ فلماذا تخالفون منهج المجددين؟! لاسيما في هذا الأمر الذي أجمعوا عليه تبعًا لسلف الأمة، وأخذًا بالنصوص النبوية؟!!

(١) ((مفتاح دار السعادة)) (٤٥٢/١) ط. دار ابن عفان.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٤٣/١١).

وإن قلت: لا، ليس هؤلاء مجددين؛ عجزتم أن تُسمُّوا لنا مَنْ هو من مراجعكم وأئمتكم اليوم، أنه كان بهذه المثابة العلمية - التي ذكرتها سابقاً - في نهاية سنة ١٤٠٠ هـ وبداية سنة ١٤٠١ هـ!! فإن أكثرهم كانوا طلاباً آنذاك، ومن كان منهم كبير السن آنذاك؛ فلم يشتهر بين الأمة بعلم، إنما عرفه من حوله فقط، فهل هذه صفة المجدد، وهل هم يصدق عليهم ما ذكر شيخ الإسلام - قبل قليل - في صفة أئمة الهدى؟!

إذا يلزمكم أحد أمور: إما أن تخالفوا الخبر النبوي، وتُعرِّوا هذا القرن من مجدد!! وفي هذا ما فيه!!

أو أن تدَّعوا وجود مجدد مع كونه مجهولاً، والأمة كلها لا تعرفه بعينه فضلاً عن آثاره!!، وهذا - أيضاً - فيه ما فيه!!

وإما أن تسموا مجددًا لم تتوافر فيه صفات المجدد، كما سبق ذكرها، فيه ما فيه - أيضاً!! وإما أن تُسَلِّموا بأن سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - ومن جرى مجراه من كبار الأئمة في المملكة وغيرها هم المجددون لهذا القرن، وهذا قولنا، ويلزمكم إذاً أن تسلكوا سبيلهم، وتدَّعوا عقوقكم إياهم، وإما أن تكابروا؛ فتسقط حجتكم!!





## ○ الشبهة الثانية ○

وقد ناظرْتُ بعض الذين ابْتُلُوا بهذا الفكر المائل، وذكُرْتُ له مكانة العلماء الكبار في هذا الدين، وشرحتُ له الواجب علينا تُجاههم، ونقلْتُ له من الأدلة والآثار الدالة على ذلك حسب ما يَسَّر الله به في ذلك المجلس، وختمتُ له ذلك ببيان أن منهج العلماء على خلاف طريقتهم!!

فقال: نحن لا نقبل الفتاوى من العلماء الآمنين، المطمئنين، الذين هم خارج السجن!! ولا نقبل الفتاوى من العلماء الذين يأخذون الرواتب والمعاشات من الدولة، فلا زعامة للقاعدين!! ولا تُقبَل فتواهم في أمر الجهاد، وذكر أنه وإخوانه لم يتعلموا علمهم في حلقات المساجد، ولا فوق مقاعد المدارس والجامعات، وإنما أخذوه في بطون الزنازين، وغياهب السجن، وأنهم تلقَّوا العلم والقيودُ ترسَف في أرجلهم... إلخ.

والجواب: أن هذا كلام ثوري حماسي، ليس فيه إثارة من علم، وهو قائم على جهل مُرَكَّب، وظن فاسد، وبيان ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

الأول: لا يلزم من كون العالم آمناً مطمئناً بين أهله وطلابيه، وكونه خارج السجن؛ أنه ليس بعالم رباني!!

والناظر في تاريخ المسلمين: يجد كثيراً من علماء الأمة، قد جعل الله لهم مكانة ومهابة في نفوس بعض السلاطين، وكانوا يجلُّونهم، ويقبلون مشورتهم، فكم كان لملك من هيبة ووقار في نفس بعض أمراء بني العباس - على ما فيهم - حتى ذكروا أن المنصور أو الرشيد طلب من مالك أن يجمع الناس على ((الموطأ)) (؛ فأبي مالك - رحمه الله تعالى - وهذا من كمال عقله، فهل أنزل هذا من مكانته شيئاً؟!

وهذا الزهري الذي يدور عليه الإسناد، وهو الإمام الثبت، كان يدخل على أمراء بني أمية، ويجالسهم، فهل أنزل هذا من مكانته وربته؟

وهذا ابن المبارك، والأوزاعي، والليث، وغيرهم وغيرهم، كانوا أئمة الأمصار، وفقهاء الديار، وقد عايشوا زمن انحراف في الملك؛ ومع ذلك فقد كانوا مطمئنين بين أهليهم وطلابهم، خارج السجن، يُعَلِّمون الناس ما أمرهم الله به، وما عهدوا عليه أسلافهم، وهناك آلاف المحدثين والعلماء، كانوا آمنين في المدن والأمصار والبوادي، وترحل الألوفا المؤلفين من طلاب العلم

إليهم، ليأخذوا العلم عنهم، مع ما كان عليه حكام زمانهم من الانحراف والظلم؛ فهل طعن فيهم أحد بهذا الطعن السامح البارد؟! فيإلى الله المشتكى من هذه العقول التي تصدر تاريخ الأمة بهذه الشبهة الساقطة!!

**الثاني:** أن العالم المتمسك بدينه وعلمه إذا عافاه الله من السجون والحن؛ فإن ذلك مما يعينه على زيادة الحصيلة العلمية، التي تظهر آثارها على فتواه ومنهجه، بخلاف الشباب الذين سلكوا مسلكاً غير مسلك كبار العلماء، وُرِّجَّ بهم في السجون - وهم لم يرسخوا بعد في العلم - ولا شك أن هذا يُفضي إلى تحبط في فتواهم، وتخليط في منهجهم الذي يُرَبُّون عليه أتباعهم، متأثرين في ذلك بأمور نفسية، وانتقامات شخصية، فأى الفريقين أحق بالاتباع والثقة في علمه ونهجه إن كنتم تعلمون؟!

**الثالث:** أن الواقع خير شاهد على آثار الفريقين على الأمة: فالعلماء نشروا العلم والدعوة في المشارق والمغرب، بل إن هؤلاء المنحرفين على العلماء ثمرة من ثمراتهم - قبل أن يُبْتَلَوْا بهذا الفكر، ويستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير!! - وبالعلماء دخل من دخل في الإسلام أو السنة، وبهم عُرف التوحيد، ودخلت الدعوة في عقر ديار الكفار، أما آثار هؤلاء الشباب: فقد أركمت الأنوف، وضيّعت المئات والألوف، وحسب الواحد منهم إذا أحدث فتنة: أن ينجو بنفسه وأهله، وكثير منهم ما استقر له قرار، إلا في دول المشركين والكفار!!

**الرابع:** قول القائل: ((لا نقبل الفتاوى ممن لهم معاشات ورواتب في الدولة)) قول ساقط؛ لأنه لا يلزم من ذلك أن يكون العالم ممن يبيع دينه بيعاً رخيصاً.

ثم هل ثبت أن هؤلاء العلماء الكبار خالفوا الحق الجلي طمعاً في رضى السلطان؟! ﴿

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وأما أنهم خالفوا فهُمْ هؤلاء الشباب؛ فلا يلزم من ذلك أنهم خالفوا الحق، فإن الأدلة النقلية، والعقلية، والتاريخية تدل على صحة مذهب هؤلاء العلماء، وصدق من قال:

فلا تَطَلَّبْ لِيِ الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ      فَإِنْ قَلْبِي لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمْ

هذا، مع أن كثيراً من علماء السلف - رحمه الله تعالى - كانت لهم أرزاق من بيت مال المسلمين، وذلك في أزمنة شاع فيها الظلم من كثير من الحكام وعمّالهم، وعظمت فيها البلية باتباع الهوى، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، واختلط الحلال بالحرام في بيوت الأموال، ومن تنزه من العلماء عن أخذ شيء من بيت المال آنذاك؛ لم يطعن فيمن أخذ، أو يُزهد الناس فيه بسبب ذلك، ولو كان ماقاله هذا القائل معتبراً؛ لشاع تحذير الأئمة من ذلك، ولذاع اختلافهم وتفرقهم بسبب ذلك!!

**وأيضاً:** فهؤلاء المنحرفون عن العلماء لم يقبلوا فتاوى بعض كبار العلماء الذين لم يأخذوا معاشاً ولا راتباً من الدولة، بل ما سلّموا من أذى وطرد بعض الحكام لهم!! كما هو حال محدث العصر، وريحانة الزمان، صاحب الفضيلة شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - فلم يكن له معاش ولا وظيفة في الدولة، فهل شفع ذلك له عند هؤلاء الشباب الثوريين؟! هل قالوا: إنه عالم مطرود من بلده، ومضيق عليه في الخطب والمحاضرات، وقد سُجن حيث سُجن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وليس له معاش من حكام زمانه، فكل هذا يُسوّغ لنا الأخذ عنه؟! هل راجعوا أنفسهم بهذه الأمور، أم أنهم لا يبالون بمن خالف فهمهم الفاسد، ولن يعجزوا عن إظهار علة - في نظرهم ونظر أتباعهم - تنفر الناس عن الأخذ من هذا الإمام وإخوانه أئمة الزمان؟!

**الخامس:** ولو سألت كثيراً من هؤلاء: من شيوخكم الذين أخذتم هذا الفكر عنهم؟ لسمّوا لك طبيياً، أو مهندساً، أو مدرساً، ونحو ذلك، ولا شك أن هؤلاء موظفون في الدولة، أو لهم مشاريع خاضعة لنظام الدولة التي يعيشون فيها، تستلزم هذه المشاريع منهم عدم مقاومة الحاكم، وإلا ألغاهما، أو ضيق عليها، فهل أخذ مشايخهم الرواتب من الدولة جائز عندهم، ويكون وسيلة صالحة للاستعانة بها على الجهاد في سبيل الله - في نظرهم - أما غيرهم فرواتبهم عمالة وبيع للدين بالدنيا الفانية؟! أليس هذا التناقض دليلاً على الخلط الذي وقع فيه هؤلاء؟!

**السادس:** وكونهم لم يتعلموا علمهم في حلقات المساجد، ومقاعد المدارس والجامعات الإسلامية الموثوق بها!! فليس هذا مما يُجْمَدون به على الإطلاق، بل هذا إلى ذمهم أقرب منه إلى مدحهم!!

ولو سألت هؤلاء عن مشايخهم؛ لرأيتهم يُسمُّون من درس في المساجد، والجامعات، والمعاهد، فيلزمهم - بناء على شبهتهم هذه - أن علم شيوخهم لا يوثق به!! وإذا كان علم شيوخهم - لذلك - ليس حجة، فما ظنك بطلابهم!؟

هذا، مع ما سبق من بيان أن المكث في السجون لغير المتأهلين يكون سبباً - في كثير من الأحيان - إلى قلة الحصيلة العلمية، وتداخل السبل، واشتباة الأمور على صاحبها، وتأثر الأحكام والفتاوى بما يحمله القلب من غيظ وبغض للمجتمعات... الخ، ولا شك أن لهذا كله أثره السيئ في التلاميذ والأتباع - كما لا يخفى - وقد ظهر أثر ذلك في كلمات صاحب هذه الشبهة، حيث عدَّ ما ليس بمدح مدحاً، وما ليس بدم ذمّاً، وهذا هو الجهل المركب!! وصدق من قال:

ذو العقل يَشْقَى في النعيم بعقله      وأخو الجهالة في الشقاوة يَنْعَمُ  
ومن البلية عدلٌ من لا يرعوي      عن غيِّه وخطابٌ من لا يفهم

**السابع:** ومنشأ هذه الشبهة: سوء الظن من هؤلاء الشباب بعلماء الأمة الأجلاء، وقد سبق أن العلماء هم المجددون لما اندرس من هذا الدين، فماذا بقي من خير إذا كان هؤلاء المجددون لا قيمة لفتواهم؟ وفي أي شيء عدَّ هؤلاء مجددين؟ وأي خير يُرجى فيمن يلتمس التأويلات، ويتعسف ويتكلف في الاعتذار عن أخطاء الصغار، ولكنه يتهور ويسيء الظن بالشيوخ الكبار!؟ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

**الثامن:** ثم ألا يعتبر هؤلاء المتهورون بتراجع من سبقهم في هذا المضمار بعد إصرارهم على هذا المنهج نحو عشرين عاماً أو أكثر، ثم أدركوا أن السلامة والنفعة للأمة في منهج كبار الأئمة!؟ ألم يسمعوا تراجع حملة هذه الشبهات - من قبل - في مصر وغيرها من بلاد المسلمين!؟ ألا يكفي المؤمن أن يُلدغ مرة واحدة - بل مرات - من جحر واحد؟ ألا نستفيد من أخطاء غيرنا، ونعتبر بمن سبقنا؟ ونبدأ من حيث انتهوا، لا من حيث بدؤوا!؟ إن هذا لشيء عجاب!!

(تتمة مهمة): بعد تحرير هذا الجواب؛ وقفتُ على كلام للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - في رسالة: ((رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين)) ضمن مجموع



((الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني))<sup>(١)</sup> فوجدته - رحمه الله تعالى - قد أتى على هذه الشبهة من أساسها، فاجتثها من جذورها، ورمى بلبائها وقشورها، وكشف اللثام عن جهل، أو حسد، أو سوء ظن أصحاب هذه الشبهة بأهل العلم العاملين المصلحين، وها أنذا أقتطف من جنى هذه الشجرة المباركة، ما يكون زادًا لأهل الحق، ودعاة الصدق، وبالله التوفيق:

قال - رحمه الله تعالى -: ((وما زال عمَلُ المسلمين على هذا، منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن، مع كل ملك من الملوك: فجماعة يُلون لهم القضاء، وجماعة يُلون لهم الإفتاء، وجماعة يُلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يُلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يُدرِّسون في المدارس الموضوععة لذلك، وغالب جراياتهم من بيت المال)).

قال: ((فإن قلت: قد يكون من الملوك من هو ظالم جائر!!

قلت: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم، بل ليقضي بين الناس بحكم الله، أو يفتي بحكم الله، أو يقبض من الدعاوى ما أوجبه الله، أو يجاهد من يحق جهاده، ويعادي من تحق عداوته، فإن كان الأمر هكذا؛ فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته؛ لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخل في تخفيف الظلم - ولو أقل قليل، أو أحقر حقير - كان مع ما هو فيه من المنصب مأجورًا أبلغ أجر؛ لأنه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب الحق، ويكره الباطل، ويسعى بما تبلغ إليه طاقاته في دفعه، ولم يُعنه على ظلمه، ولا سعى في تقرير ما هو عليه، أو تحسينه، أو إيراد الشبهة في تجويزه، فإذا أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور؛ فهو في عداد الظلمة، وفريق الجورة، ومن جملة الخونة، وليس كلامنا فيمن كان هكذا، إنما كلامنا فيمن قام بما وُكل إليه من الأمر الديني، غير مشتغل بما هم فيه، إلا ما كان من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تخفيف ظلم، أو تخويف من عاقبة، أو وعظ فاعله بما يندفع فيه بعض شره.

(١) (١) (٩/٤٦٦٧-٤٦٨٤) تحقيق الشيخ أبي مصعب محمد صبحي حلاق - حفظه الله تعالى - ط / مكتبة

وكيف يُظن بحامل العلم، أو بذوي دين: أن يداخل الظلمة فيما هو ظلم، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم...)). اهـ. ثم ذكر - رحمه الله تعالى - آيات وأحاديث في التحذير من عاقبة الظلم.

ويا ليت شعري أين صاحب هذه الشبهة العليلة أمام صنيع جمهور الأعيان من الأولين والآخرين؟! وعلى هذا فيلزم صاحب هذه الشبهة أن يطعن في أئمة المسلمين منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((لكن نقول: وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين، وولادة أمورهم، وعامتهم؛ لا يمنع أن يُشارك فيما يعمله من طاعة الله، وأهل السنة لا يأمرن بموافقة ولادة الأمور إلا في طاعة الله، لا في معصيته، ولا ضرر على من وافق رجلاً في طاعة الله، إذا انفرد ذلك عنه بمعصيته لم يَشْرُكْه فيها، كما أن الرجل إذا حج مع الناس، فوقف معهم، وطاف؛ لم يضره كونُ بعض الحجاج له مظالم وذنوب ينفرد بها، وكذلك إذا شهد مع الناس الجمعة، والجماعة، ومجالس العلم، وغزا معهم؛ لم يضره أن يكون بعض المشاركين له في ذلك ذنوب يختص بها .

فولادة الأمور بمنزلة غيرهم: يُشاركون فيما يفعلونه من طاعة الله، ولا يُشاركون فيما يفعلونه من معصية الله...)). (١) . اهـ.

وقال - أيضاً - في سياق تولية الولاية لعمالهم الأمثل فالأمثل: ((... وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفَعَلَ من العدل والخير ما قَدَرَ عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان)) (٢) . اهـ.

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - معلقاً على هذا الموضوع في شرحه لرسالة الشوكاني - رحمه الله تعالى - (٣):

(١) ((منهاج السنة النبوية)) (٤/١١٤-١١٣) وانظر (٤/٥٢٦-٥٢٥).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/٦٨).

(٣) الشريط (١/أ).

لا شك أن كلام الشوكاني هذا جيد، يعني - مثلاً - لكوننا لا نعمل ما ينفع المسلمين تحت ظل الولاة الظلمة، هذا غلط عظيم، بل الواجب أن نعمل ما يلزمنا، فيما فيه صلاح المسلمين، ونحاول نُصَح هؤلاء، وبيان الحق لهم.

لا شك أن الإنسان لو قال كلمة الحق بإخلاص؛ ستؤثّر، ولا أدلّ على ذلك من قول موسى - عليه السلام - حينما اجتمع السحرة، فقال لهم: ﴿وَيْلَكُمْ لَاتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى﴾<sup>(١)</sup>، فماذا أثرت هذه الكلمة؟ ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والفاء تدل على الترتيب، والتعقيب، والسببية، أي بمجرد ما قال هكذا؛ تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع القوم؛ فشلوا: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فالواجب على الإنسان: أن يعمل بما فيه مصلحة المسلمين، ويسأل الله الهداية للولاة الظلمة.

وبهذا نعرف خطأ من يُفكرون من الوظائف في البلاد التي يكون فيها ولائها غير مستقيمين على شرع الله: إما من العلمانيين، أو من المحكّمين للأنظمة والقوانين المخالفة لشريعة الله، يجب علينا ألا نترك ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين ((.اهـ. ولا شك أن المرء - في كثير من الأحيان - إذا أراد أن يفعل خيراً قد اقترن به شر، أو يترك شيئاً قد اقترن به خير؛ فلا بد له من النظر إلى الأغلب منهما، وترجيح الإقدام أو الإحجام على ضوء ذلك.

قال شيخ الإسلام: ((فالواجب عليه: أن ينظر أغلب الأمرين: فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحذور؛ لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحذور أعظم أجراً؛ لم يفوت ذلك برجاء ثوابٍ بفعلٍ واجبٍ يكون دون ذلك،

(١) [ طه: ٦١ ] .

(٢) [ طه: ٦٢ ] .

(٣) [ الأنفال: ٤٦ ] .

فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول ((<sup>(١)</sup>).اه.

فهذا كلام أهل العلم يشد بعضه بعضاً، فلا تلتفت إلى الكلام العاطفي البعيد عن الأصول العلمية، والطريقة السلفية!!

وقد ذكر القاضي العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - أن الاتصال بالملوك قد يكون واجباً أو مستحباً حسب الحال، وذكر أن امتناع أهل العلم والدين عن ذلك يؤدي إلى تعطيل الشريعة المطهرة، لعدم وجود من يقوم بها، وبَسَط - رحمه الله تعالى - القول في ذلك، وذكر صنفَي الناس تجاه ملوكهم، وأن من الغلاة من ينتكس أقبح انتكاسة، ويتخلّى عما كان عليه، إذا وجد طريقاً إلى وِليِّ أمره، أو من دونه!! ثم ذكر - رحمه الله تعالى - مقاصد أهل العلم والدين في دخولهم على السلاطين، وذكر قصصاً وعبراً في ذلك... ثم قال:

((ثم هذا المُزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل، قد لزمه لزوماً بيّناً: أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الإسلام، منذ انقراض خلافة النبوة إلى الآن؛ فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن، ولا بد أيضاً من صدور ما يُنكر من أهل الولايات، وإن كثر منهم ما يُعرف...)).

إلى أن قال: ((ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلاطين قرن من القرون، بل بسلاطين بعض القرن في جميع الأرض...)).

وقال: ((وإذا كان الأمر هكذا؛ فكم لهذا الطاعن المشؤوم من خصوم؟! ...)).

ثم قال: ((... ومع هذا: فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية، قد يُغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات - لا لرضى به - بل لكونه قد اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك الدُّون؛ لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه، وأشنع، وأفظع، كما يُحكى عن بعض أهل المناصب الدينية: أن سلطان وقته، أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعاً، فما زال ذلك العالم يدافعه، ويصاوله، ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما: على أن ذلك الرجل يُضرب بالعصا، على شريطة اشترطها السلطان: وهو أن يكون الذي يضربه ذلك

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨ / ١٦٨) وانظر ((منهاج السنة)) (٤ / ٥٢٨-٥٢٧).

العالم، فأخرج الرجل إلى مجمع الناس الذين يحضرون مثل ذلك للفُرجة، فضربه ضربات، ففترق ذلك المجمع، وهم يشتمون أقبح شتم، وهم غير ملومين؛ لأن هذا في الظاهر منكر، فكيف يتولاه من هو المرجو لإنكار مثل ذلك، ولو انكشفت لهم الحقيقة، واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل، وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف؛ لرفعوا أيديهم بالدعاء له، والترضي عنه:

ويظن الجهول قد فسد الأمر      وذاك الفساد عينُ الصلاح ((.

إلى أن قال - رحمه الله -: ((... إذا عرفت هذا، وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة؛ قد تكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، ( وَيَتَبَيَّن ) أنها من أعظم الطاعات، وأحسن الحسنات، فكيف ما كان منها محتملاً؟!))

هل ينبغي لمسلم أن يسارع بالإنكار، ويفتحم عقبة المحرم من الغيبة أو البهت، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً، كون ما أمر به معروفاً، وهل هذا إلا الجهل الصراح، أو التجاهل البواح؟!...)). اهـ.

قال: صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - معلِّقاً على هذا الموضع في شرحه لرسالة الشوكاني - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: ((هذا صحيح، وهذه مسألة مهمة: أن بعض أهل العلم والفضل يتصل بالسلطان، ويعرف أنه يفعل المنكرات والمعاصي، لكن بعضها أخف من بعض، ويعلم أنه لو أنكر عليه هذا الصغير؛ لنفر منه السلطان، وقال: هذا متشدد، متزمت، لاسيما إذا وقع من الحوادث ما يقتضي ذلك، لأن هناك فرقاً بين أن يكون الناس راكدين، والجو بارد ومناسب، وبين أن يكون الجو مكهرباً، ربما تنصح - مثلاً - سلطاناً من السلاطين في حال الجو المعتدل؛ فيقبل، لكن في حال الجو المتكهرب يحصل التماس، وحينئذ تنقطع الحبال، ويحوّل هذا النصح في هذه المسألة الصغيرة على أنه تزمت وتشدد، ولا يُقبل النصح في هذه المسألة الصغيرة، ولا فيما هو أكبر منها.

(١) الشريط (٢/أ).

ولكن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف، وكثير من السُّطحاء يَحْكُمون على الأمور بظاهر الحال، ويقولون: ليش يفعل كذا؟ ليش ما يفعل كذا؟ وليش يتصل بالسلطين وهم يقولون كذا، ويفعلون كذا - التي هي صغيرة أو كبيرة -؟!!

لكن المتصل بالسلطان لا بد أن يكون على علم بحاله، وفكره، ونفسيته؛ فيراعى الأحوال إذا كان ناصحاً لله ورسوله ((.اهـ.

ثم ذكر الشوكاني - رحمه الله تعالى - من يفرحون بزلة العالم، ويطيرون بها كل مطار، ويذيعونها في المدن والأمصار، أما إن كانت له حسنة؛ حرفوها، فإن عجزوا؛ كتموها، ثم قال: ((فما أحق من كان ذا عقل ودين ألا يرفع إلى مخزنتهم رأساً، ولا يفتح لخزعبالاتهم أذنًا، كما قلت من أبيات:

فما الشُّمُّ الشوامخ عند ريحٍ      تمرُّ على جوانبها تمود  
ولا البحر الخِضْمُ يُعبأ يوماً      إذا بالَتْ بجانبه القرود... ((.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: ((وبالجملية: فإني أظن أن الظلمة في الأعراض أجزاً من الظلمة في الأموال؛ لأن ظالم المال قد صار له وازع على الظلم، وهو المال الذي به قيام المعاش، وبقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلمته ما ينتفع به في دنياه، وإن كان سحتاً (يجتاحه) حراماً، وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعلاً جُهداً من لا جُهد له، وذلك مما تنفر عنه النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطبايعُ العليّة، والقوى الرفيعة ((. اهـ كلامه - رحمه الله تعالى -.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في سياق كلامه على نوعي التعامل مع الولاية: ((الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة؛ فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل والورع، إذ كلُّ منهما كفٌّ وإمساكٌ))<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨٣/٢٨).

قلت: وليس لي بعد كلام هؤلاء الفحول تعليق، فقد قيل: لا عِطْرُ بعد عروس، وقطعت  
جهيزة قول كل خطيب، فله دَرُّهم، وعليه أجرهم، وهو المرجو أن يهدينا وإخواننا سواء السبيل.



## ○ الشبهة الثالثة ○

قال كثير منهم: لقد رأينا تناقض هؤلاء العلماء الذين تدعون الناس إلى لزوم غرزهم، فوجدناهم يفتون بالجهاد في أفغانستان ضد الروس، لما أذنت لهم أمريكا، ولم نرهم يفتون بذلك في العراق ضد التحالف الذي اجتاحت العراق، لأن أمريكا هي الخصم الآن، ومن كان كذلك؛ فلا نأخذ بفتواه!!

## والجواب على قسمين:

أ- جواب مجمل: لو سلمنا جدلاً بخطأ العلماء في هذا؛ فمعلوم أن العلماء سلفاً وخلقاً - جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً - ليسوا بمعصومين إلا إذا أجمعوا، فهم بشر يجتهدون حسبما آتاهم الله من علم وفهم، وقد يخطئون، لكنهم في الغالب يصيبون، وإلا فلو كانت أغلب الفتاوى من نوع الخطأ؛ لزعزع ذلك في مكانة العالم من الناحية العلمية، بل لا يُعدُّ - عندئذٍ - من العلماء الذين يُرجع إليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في وصف العلماء الربانيين: ((ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه، ويُحمد عليه في جماهير أجناس الأمة؛ فهؤلاء أئمة الهدى، ومصابيح الدُّجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعاقبته في موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها...))<sup>(١)</sup>.

وإذا كان العالم يصيب ويخطئ - وهذا مقتضى البشرية - فلا بد أن نتعامل معه بالشرع لا بالهوى، ويتلخص الموقف الشرعي هنا في مواضع:

١ - أن نُقرَّ له - في الجملة - بالثواب الذي ورد في قول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا حكم الحاكم، فأصاب؛ فله أجران، وإذا أخطأ؛ فله أجر))<sup>(٢)</sup> وهذا في علمائنا الصادقين الذين يهمهم أمر التوحيد والسنة، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٤٣/١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) ومسلم برقم (١٧١٦).



٢- لا نتابعه على خطئه، ونستغفر له، ونناصحه بالتي هي أحسن بما يليق بمقامه، ولا يُضَيِّعُ حق الشريعة - أيضاً - بمجاملته وعدم نصحه، وبهذا نكون قد حافظنا على كرامة الشريعة وكرامة حملتها.

٣- أن نجلّه ونكرمه، ولا نهدر حسناته لاجتهادٍ أخطأ فيه، ولا نُعْرِضُ عنه لاجتهادٍ جانبٍ فيه الصواب، وهذا مقتضى العدل الذي أمرنا الله - عز وجل - به خلافاً لأهل البدع: أهل الإفراط والتفريط.

فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال - عز وجل - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد صرح السلف - رحمه الله تعالى - بعدم إهدار حسنة من أخطأ من العلماء؛ لأن في ذلك فساداً عظيماً، فقال الإمام ابن القيم - رحمه الله عليه -<sup>(٥)</sup>: ((.....فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة، وأهدرت محاسنه؛ لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها...)). اهـ.

وقال الذهبي في ((النبلاء)<sup>(٦)</sup>: ((... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوحيه لاتباع السنة أهدرناه، وبدّعناه؛ لقلَّ مَنْ يَسْلَمُ من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه)). اهـ.

وقال في ((النبلاء)) - أيضاً -<sup>(١)</sup>: ((ولو أن كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قُمنّا عليه، وبدّعناه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن

(١) [ الأنعام: ١٥٢ ] .

(٢) [ النحل: ٩٠ ] .

(٣) [ المائدة: ٨ ] .

(٤) [ الشورى: ١٥ ] .

(٥) ((مدارج السالكين)) (٢/٤٠-٣٩).

(٦) (١٤/٣٧٤-٣٧٦) في ترجمة ابن خزيمة.

منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى والفضاظة ((.اهـ.

وقال في ((النبلاء)) - أيضاً - <sup>(٢)</sup>: ((ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كثرت صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه؛ يُغفر له زلله، ولا نُضَلِّله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم: ولا نقندي به في بدعته وخطئه، ونرجوا له التوبة من ذلك)).(اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - <sup>(٣)</sup>: ((ثم الناس في الحب والبغض، والمولاة والمعاداة: هم أيضاً مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يجب؛ أحب الرجل مطلقاً، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه؛ أبغضه مطلقاً، وأعرض عن حسناته، وهذا من أقوال أهل البدع، والخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، وأهل السنة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع...)).(اهـ.

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - <sup>(٤)</sup> في رسالة له: ((... ومتى لم تتبين لكم المسألة؛ لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل، حتى يتبين لكم خطؤه، بل الواجب السكوت والتوقف، فإذا تحققتم الخطأ؛ بينتموه، ولم تُهدروا جميع المحاسن لأجل مسألة، أو مائة، أو مائتين أخطأت فيهن، فإني لا أدعي العصمة)).(اهـ.

والكلام في ذلك يطول، ولقد صنف في هذا كتاباً لطيفاً - ردّاً على بعض دعاة الغلو في هذا العصر - وسميته ((القول المفحم لمن أنكر مقالة نصيح ولا نهدم)) فارجع إليه إن شئت.

### ب - الجواب المفصل:

هذا كله لو سلمنا بأن العلماء قد أخطؤوا، ويجب أن تعرف - أخي الكريم -: أن نظرة العلماء - جزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين - للنوازل التي تنزل بالأمة، والأمور المدلهمة؛

(١) (٤٠-٣٩/١٤) في ترجمة محمد بن نصر المروزي.

(٢) (٢٧١/٥) في ترجمة قتادة.

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (١١/١٦-١٥).

(٤) ((الدرر السنية)) (١٠/٥٧).

تختلف عن نظرة الحزبي المتحرِّق، أو العامي صاحب الحماس المتدفق، أو الشاب الغيور مع قلة البصيرة في هذه الأمور.

وذلك: أن العلماء ينظرون للحال والمآل، ويرون ما يراه الناس من ظلم وبطش وغطرسة، لكنهم لا يَنْجُرُّون وراء عواطفهم، ولا عواطف العوام؛ لأنهم يعرفون ما لا يعرف الناس من عواقب الأمور، فيرجعون إلى فهم السلف، وقواعدهم، وتجاربهم، ونصائحهم، فيرون أن المواجهة المسلحة - في كثير من الحالات - تفضي إلى فساد عظيم، فيتسع الخرق على الراقع، ولا يُغَيِّر ذلك مما هو واقع، إلا بما يزيل ما بقي من خير ومنافع!!

فعند ذلك يُوصون الناس بالصبر الأذى، والاستكانة إلى الله - عز وجل - والتضرع والابتهاال إليه، وإصلاح ما فسد من الأمة في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها، لأن ذلك هو سبب هذه الفتنة، لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿١٠﴾ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله - عز وجل -: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١٠٠﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّتَّكِرِ فَعْلَاهُ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((وحيث ظهر الكفار؛ فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم؛ نصرهم الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) [ الروم: ٤١ ].

(٢) [ طه: ١٢٤ ].

(٣) [ الزخرف: ٣٦ - ٣٧ ].

(٤) [ المائدة: ٧٨ - ٧٩ ].

(٥) [ آل عمران: ١٣٩ ].

وقال: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (١).  
اهـ (٢).

وقال أيضاً: ((وإذا كان في المسلمين ضعف، وكان عدوهم مستظهِراً عليهم؛ كان ذلك بسبب ذنوبهم وخطاياهم: إما لتفريط في أداء الواجبات باطنًا وظاهرًا، وإما لعدوانهم بتعدي الحدود باطنًا وظاهرًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٥). اهـ (٦).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((فلو رجع العبد إلى السبب والموجب؛ لكان اشتغاله بدفعه أجدى عليه، وأنفع له من خصومة من جرى على يديه، فإنه - وإن كان ظالمًا - فهو الذي سلطه على نفسه بظلمه، قال الله تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٧)، فأخبر أن أذى عدوهم لهم، إنما هو بسبب ظلمهم، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٨).  
((. اهـ.

(١) [ آل عمران: ١٦٥ ].

(٢) من ((الجواب الصحيح)) (٦ / ٤٥٠).

(٣) [ آل عمران: ١٥٥ ].

(٤) [ آل عمران: ١٦٥ ].

(٥) [ الحج: ٤٠ - ٤١ ].

(٦) ((مجموع الفتاوى)) (١١ / ٦٤٥) نقلًا عن ((مهمات في الجهاد)) (ص ١٩ - ٢٠).

(٧) [ آل عمران: ١٦٥ ].

(٨) [ الشورى: ٣٠ ].

وقال الإمام ابن القيم أيضًا: ((وكذلك النصر والتأييد الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (١) وقال: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلٰى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (٢) فَمَنْ نَقَصَ إِيمَانَهُ؛ نَقَصَ نَصِيْبَهُ مِنَ النِّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ، وَهَذَا إِذَا أَصِيبَ الْعَبْدُ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ بِإِدَالَةِ عَدُوِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بِذُنُوبِهِ: إِمَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْرَمٍ، وَهُوَ مِنْ نَقْصِ إِيمَانِهِ)).

قال: ((وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣) ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلًا في الحجة. والتحقيق: ... أن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضَعُفَ الإِيمَانُ؛ صَارَ لِعَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّبِيلِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِمْ، فَهَمَّ جَعَلُوا لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ بِحَسَبِ مَا تَرَكَوا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمُؤْمِنُ عَزِيزٌ، غَالِبٌ، مُؤَيَّدٌ، مَنْصُورٌ، مَكْفِيٌّ، مَدْفُوعٌ عَنْهُ بِالذَّاتِ أَيْنَ كَانَ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، إِذَا قَامَ بِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَوَاجِبَاتِهِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾ (٥) فَهَذَا الضَّمَانُ إِنَّمَا هُوَ بِإِيمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، الَّتِي هِيَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، يَحْفَظُهُمْ بِهَا، وَلَا يَفْرُدُهَا عَنْهُمْ، وَيَقْتَطِعُهَا عَنْهُمْ، كَمَا يَتَرُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ أَعْمَالَهُمْ، إِذَا كَانَتْ لغيره، وَلَمْ تَكُنْ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ)) (٦). اهـ.

(١) [ غافر: ٥١ ].

(٢) [ الصف: ١٤ ].

(٣) [ النساء: ١٤١ ].

(٤) [ آل عمران: ١٣٩ ].

(٥) [ محمد: ٣٥ ].

(٦) ((إغاثة اللهفان)) ( ٢ / ١٨٢ ) نقلًا عن ((مهمات في الجهاد)) ( ص ٢٠ - ٢١ ) .

هذه هي الخطوة الأولى لإصلاح الراعي والرعية، ويسلك العلماء لتحقيق هذه الغاية: طريق الدعوة إلى الله تعالى، وهكذا يسعون لتحقيق كل ما أوجبه الله - عز وجل - على الأمة من إعداد القوة الإيمانية والمادية، وتلاحم الصفوف - كل ذلك حسب الاستطاعة - أما غيرهم من الشباب المتحمس - بدون ضوابط شرعية - فيصرخ في الناس: أن هُبُّوا لإنقاذ إخوانكم، واحملوا السلاح، واجتازوا الحدود!! علمًا بأنه لو كان المسلمون قادرين على ذلك؛ لسبقه العلماء إلى هذه الفتوى، أو أن العلماء يرون أنهم صرَّحوا بذلك، جرُّوا على البلاد شرًّا أعظم، وعجزوا عن نصرة إخوانهم، فلا إخوانهم نصرُوا، ولا باستمرار الخير ظفروا، والله المستعان.

**أقول هذا،** وإن أحوال المسلمين وما يحل بهم ليعصر قلبي أسىً وحسرةً، لكن الأمر إذا لم يرجع إلى كبار أهل العلم؛ ازداد الطين بلة، والله المستعان.

إن كثيرًا من الناس يُكثرون من وصف واقع المسلمين، وما فيه من ذلةٍ وضعف، ويذكرون ما يفعله الكفار بالمسلمين في مشارق الدنيا ومغاربها، وكل هذا معلوم للراسخين في العلم من علمائنا، ولكن كيف يكون العلاج؟

هل يكون العلاج باقتحام الأهوال، وإن أدى ذلك إلى زيادة ضعف المسلمين، وشدة تسلط الكافرين؟!

إن العلماء يرون أن الأمر إذا أدى إلى ذلك؛ فلا يكون العلاج إلا بالصبر على الأذى، والابتهاال إلى الله - عز وجل - مع التوبة النصوح، ونصح ولاية الأمور بالتي هي أحسن، وتذكيرهم بحق الله وحق العباد عليهم، مع الاشتغال بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة ما أمكن، هذا الذي علينا، والأمور كلها بيد الله عز وجل، والعلماء متبعون في ذلك لنصوص الشريعة وقواعدها، وتجارب السلف والخلف.

أما الشباب فيرون إعلان الحرب على غير المسلمين، وإذا وقف حكام المسلمين بينهم وبين ذلك؛ بدؤوا بقتالهم!! وهكذا يتسع الخرق على الراقع، وهذا حال المنبَت: لا أرضًا قطع، ولا ظهْرًا أبقى!!

إذًا، فالعلماء ينطلقون من قواعد محكمة، لا عواطف مدمّرة، والواقع يشهد بصحة اجتهادهم: فعندما كان المسلمون قادرين على إخراج الروس من أفغانستان؛ استعانوا بالله - عز وجل - أولًا، ثم استفادوا من وجود ظروف أخرى مساعدة على ذلك: كالتنافس الموجود بين

الدولتين المتصارعتين - آنذاك- وكون الوهن قد دبّ ديبه في صفوف الروس، ووجود شبهة إجماع من الطوائف في داخل أفغانستان وخارجها على قتال الروس، وموافقة ولاية الأمور في عدة دول على ذلك، سواء كان ذلك منهم مباشرة أو بإيعاز من أمريكا.

المهم لقد تهيأت ظروف صالحة للفتوى بالجهاد ضد الروس، والعلماء ينطلقون من قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا أمرتكم بأمر؛ فاتوا منه ما استطعتم)) وينطلقون - أيضاً - من القاعدة الشرعية: ((ما لا يُدْرِكُ كله؛ لا يُتْرَكُ جُلُّه)) فمن أجل هذا وذاك وذلك؛ أفق العلماء بالجهاد في أفغانستان، وأجرى الله بذلك خيراً، وطُرد الروس، ولولا أن قَدَّرَ الله أموراً أخرى داخل الصفوف هناك - فكان من أمر الله ما كان

- لكان لتلكم الجهود شأن آخر ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولما لم تنهياً الظروف السابقة فيما حدث بَعْدَ مِنْ فتن، بل اجتمع الأعداء جميعاً على الأمة بصور مختلفة، ورفعت الفتنة والاضطرابات عقيرتها بين الشعوب والحكام؛ رأى العلماء الإمساك عن الفتوى بذلك؛ خشية أن تجر هذه الفتوى على الأمة مالا طاقة لها به، وحذراً من أن تكون الفتوى سبباً في اجتياح ما بقي من بقايا الخير في الأمة، فرأوا أن ارتكاب المفسدة الصغرى بالسكوت؛ أهون من ارتكاب المفسدة العظمى، وهذا موافق لقواعد السلف.

بل قد جرى نحو ذلك في تاريخ بعض السلف، عندما تفرق المسلمون دولاً ودويلات، وعندما استفحل شر العدو في الخارج، وانتشر شر أهل الأهواء في الداخل، وما أمر العبيدين وأشباههم عنا ببعيد، فكان علماء السنة الذين أدركوا تلكم الأعصار والأحوال، وأحسوا بضعف المسلمين مادياً، وعدم قدرتهم على المواجهة لإخراج الباطنية والحلولية الزنادقة من بلادهم؛ كانوا ينصحون بالصبر وإصلاح ما أمكن إصلاحه، والحفاظ على ما بقي من خير- وإن كان شيئاً يسيراً - وكذا موقف الإمام أحمد في الإنكار على من أراد الخروج على الواثق - على ما فيه - وهذا من باب الأخذ بالأسباب التي في الإمكان والطاقة، ومن أخذ بالأسباب التي يقدر عليها؛ فهو محسن غير مسيء، ومن كان كذلك؛ نزل تأييد الله له ونصره - إن شاء الله تعالى - والله

(١) [التغابن: ١٦].

(٢) [البقرة: ٢١٦].

تعالى يقول: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (١) ويقول سبحانه: ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ (٢).

فلا بد أن يُعلم: أن النصر إنما يكون بالصبر والسكوت عن إثارة الفتن عند العجز عن المواجهة، كما أنه يكون بإعداد القوة والرمي عند القدرة بدون مفسدة مماثلة أو أكبر تعود على الإسلام وأهله، أما المخالفون فيظهر من حالهم ومقال بعضهم أن الصبر، أو التضرع، أو الابتغال: سلاح العجائز، ولا بد من مواجهة من لا طاقة للمسلمين بمواجهته، وإن أدى ذلك إلى ما لا تُحمد عاقبته، المهم لا بد - عندهم - من رُفَع عِلْم الجهاد المسلح في كل الأحوال، وإن أهلك الأعداء الحرث والنسل!!

والشباب يظنون أن علماء المسلمين اليوم يقدرّون على أن يقوموا مقام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عندما غزا التتار الشام، ولكن العلماء أعرف بحالهم وقدراتهم، كما أنهم أعرف بقدرات أمة الإسلام وأحوالها من هؤلاء الشباب الذين يتسرعون في اتهام العلماء بما لا يجوز، والله المستعان.

فإذا تقرّر هذا؛ فما هو الفرق بين صنيع علمائنا المعاصرين، وصنيع أئمتنا السابقين؟! إلا أن المخالفين للعلماء لا يعرفون تفسيراً لحكمة العلماء إلا رميهم بالتناقض، والخنوع، والخضوع للملوك والرؤساء والشيوخ في حق أو في باطل، وبيع الدين بالدنيا، وعبادة العباد من دون رب العباد... إلى غير ذلك مما طفحت به صفحات الكتب، وبطون الأشرطة، وشاشات ((الإنترنت)) والفضائيات!!

إن هذا الأسلوب في ازدراء العلماء، وتنقُصهم، وحمل مواقفهم على التي هي أسوأ: هو أسلوب الصحفيين العلمانيين، والمحلّلين السياسيين المفتونين ونحوهم، وليس من هدى العلماء، ولا وقار طلاب العلم مع علماء الأمة في شيء، حتى وإن سلمنا بخطأ العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون!!

(١) [الأنعام: ٤٣].

(٢) [الأعراف: ١٣٧].



(تنبيه): لقد أمسك أبو هريرة - رضي الله عنه - عن ذكر أحاديث الفتن خشية على نفسه، ولأن كثيراً من الناس لا يحسنون فهمها، وقد يؤول أمر بثتها ونشرها في الناس إلى ما هو أعظم، فقد جاء في ((صحيح البخاري))<sup>(١)</sup> قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: ((حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَائِينَ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّتُهُ؛ قُطِعَ هَذَا الْبَلْعُومُ)) فهل رماه أحد من علماء الأمة - سلفاً وخلفاً - بما يرمي به هؤلاء علماءنا من جنب وضعف وعمالة؟!

وعلى مذهب هؤلاء لا يَسَلِّمُ أبو هريرة من أن يقال له: لم كتبت العلم الذي فيه مصلحة البيان، وإنهاء الفتن في أقرب وقت، وذلك إذا عُلِمَ المصيب من المخطئ من خلال هذه الأحاديث... الخ، لكن أبا هريرة - رضي الله عنه - يعلم أن تأويل المخالف للأدلة بَحْرٌ لا ساحل له - لاسيما في زمن الفتنة - ولا يكون من وراء بثها خيراً يُذَكَّرُ بجانب الشر الذي سيقع - والله أعلم -.

وقد أذن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لمعاذ في نحو ذلك بقوله: ((لا تبشروهم فيتكلموا))<sup>(٢)</sup> وانظر ما نقله الحافظ في ((الفتح))<sup>(٣)</sup> عن بعض أئمة السنة من كراهية التحدث بما يثير الفتنة، وهذا الذي عليه علماءنا، فكان ماذا؟! وهذا الحديث - وغيره - فيه جواز كتمان العلم للمصلحة، أما المخالفون: فكتمان العلم الذي يتصل بالأمراء والفتن - عندهم - لا يكون إلا عمالة وركوناً إلى الدنيا!! مع أن أبا هريرة كتتم ذلك للمصلحة.

والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يُشْهَرِ وَصَفَ الأَغِيلِمَةَ الذين يكون هلاك الأمة على أيديهم، فلم يجعل وصفهم عامّاً للناس جميعاً، إنما خصَّ به أبا هريرة دون الصحابة، وهذا كله يدل على أن الهدى النبوي عدم إشهار الكلام على الحكام، وأما اليوم فإنك تجد الجدل والنزاع وارتفاع الأصوات في المساجد، والمجالس، وناقلات الركاب، وفي الأسواق، والشوارع، وغير ذلك بين الكبير والصغير، والذكر والأنثى في هذه الأمور!! فأين هؤلاء من خير الهدى؟!

(١) ك/العلم ، ب/ حفظ العلم برقم (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨).

(٣) (٢٩٨/١).

هذا، وقد رأينا بعض الطاعنين في علمائنا عندما يقترب من الحكام ويدنو منهم؛ يفعل من المخالفات ما لا يُتصور من مثله، بدعوى: أن مصلحة الدعوة تقتضي هذا!! مع أن علماءنا لم يفعلوا ذلك، ولهم قدم صدق، ويد بيضاء، ومواقف لا يجحدها إلا جاهل أو متحامل، لكن أعذارهم الشرعية مرفوضة عند القوم!! وتعلُّلات أصحابهم الحزبية، وتأويلاتهم الحركية مقبولة عندهم، وتشهد لها الأدلة والقواعد- في نظرهم -!!، وصدق من قال:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

ومن قال:

نظروا بعين عداوة لو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحو

وإذا كان علماءنا يتبعون منهج السلف، وعُدَّ ذلك من معاييهم؛ فماذا يقولون إذا؟!،

وصدق من قال:

إذا محاسني اللاتي أدلُّ بها عُدَّتْ ذنوبًا فقل لي كيف أعتر؟!

### خلاصة الجواب على هذه الشبهة مع زيادات مهمة :

١- أن علماءنا يسرون على منهج السلف في فتاواهم - لا سيما في فتاوى النوازل - ولا ادَّعِي عصمتهم، ولا ادَّعَوْا هذا لأنفسهم، وكفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معاييه، والأصل في الفتن قلة الكلام والخوض فيها، مع الإقبال على الطاعات، بخلاف حال كثير من الناس، والله المستعان.

٢- أن علماءنا لا تستفزُّهم عواطف العامة والمتحمسين، فيفتون بما يرضيهم، وإن أفضى

إلى ما هو أسوأ، إنما يلزمون منهج السلف، رضى من رضى، وسخط من سخط!!

٣- أن العامة - وأشباهم - لا يدركون صحة مذهب العلماء؛ إلا بعد مرور فترة من

الزمن، وقد قيل: الفتن إذا أقبلت؛ عرفها العلماء، وإذا أدبرت؛ عرفها الناس كلهم أو جلهم، فيدرك - عند ذلك - كثير منهم أن العلماء لو اتبعوهم على حماسهم؛ لحدَّثت أمور لا تُحمد

عقباها: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> ومع ذلك يا ليت

(١) [المؤمنون: ٧١].

هؤلاء يتعظون من هذه المواقف، فيتركوا رأيهم لاجتهاد العلماء في مسائل أخرى مشابهة لهذه الحوادث، لكنهم - وللأسف - يعودون لذلك مرات عديدة !!

فما على العلماء إلا التشبث بالحق الذي تشهد له الأدلة، وإرضاء الناس غاية لا تُدرَك، ومن أصلح ما بينه وبين الله؛ أصلح الله ما بينه وبين الناس، وصدق الله - عز وجل - القائل: ﴿

فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾

(<sup>١</sup>) والقائل سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ (<sup>٢</sup>) والقائل - عز وجل

-: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتُمْ تُصِرُّونَ﴾ (<sup>٣</sup>) والقائل: (فَبِأَيِّ

حَدِيثٍ بَعَدَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ۗ) (<sup>٤</sup>) فالقسمة ثنائِيَّة: إما حق؛ وإما باطل، إما استجابة لمنهج

السلف؛ وإما اتباع الأهواء: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (<sup>٥</sup>) وقد قيل فيمن يغتر

ببضاعته المزجاة:

سوف يُرى إذا انجلي الغبارُ أفرس تحتك أم حمارُ

٤- هناك من تحدعه جمهرة كثيرٍ من العوام وأشباههم، ويغتر بحافلهم واجتماعاتهم - مع

ما هم فيه من اتباع الأهواء، والولاء والبراء من أجل الدنيا، إلا من رحم الله - فيفتي بما يرضي

العوام، وما يمتص غضبهم وعاطفتهم، ويدعو إلى المواجهة المسلحة، ويتهم علماء الأمة - وهم

المرجع منذ عقود من الزمان - بالضلالة والجبن، إن هذا الصنف لا يدرك سنة الله عز وجل في

الفتن، ولا يعي طبيعة العوام وأشباههم، ولا الفرق بين حالهم في اليسر، وحالهم في العسر، والله

المستعان.

(١) [ القصص: ٥٠ ] .

(٢) [ ق: ٥ ] .

(٣) [ يونس: ٣٢ ] .

(٤) [ الجاثية: ٦ ] .

(٥) [ الشعراء: ٢٧٧ ] .

٥- لسان حال المدّعين تناقض العلماء في الفتوى: أنهم يُلزمون علماءنا بأن تكون فتواهم في القوة والضعف سواء، فإما أن يفتوا بالجهاد في كل الحالات ضد جميع الكفار، أو بالعود في كل الحالات، وإلا فهم متناقضون!! ومعلوم أن هذا قياس فاسد، وفهم كاسد، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((... وما جاءت به الشريعة من المأمورات، والعقوبات، والكفارات، وغير ذلك: فإنه يُفعل منه بحسب استطاعته، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين؛ فإنه يجاهد من يقدر على جهاده، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين؛ فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته...)) إلى أن قال: ((فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير؛ خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله))<sup>(١)</sup>. اهـ.

فتأمل فهم فقهاء الشريعة - حقاً - واحذر الفتاوى التي تضر ولا تنفع!!

فالعلماء إذا وجدوا من يعينهم على تحقيق مراد الله عز وجل في باب من الأبواب - وإن كان المعين لهم على ذلك مشركاً - فإنهم لا يتأخرون عن المضّي في ذلك، طالما أن المصلحة الشرعية متحققة أو غالبية، وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في ((زاد المعاد))<sup>(٢)</sup> في سياق كلامه على فوائد يوم الحديبية: ((ومنها أن المشركين، وأهل البدع، والفجور، والبغاة، والظلمة، إذا طلبوا أمراً يُعظّمون فيه حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أُجيبوا إليه، وأُعْطَوْهُ، وأُعِينوا عليه - وإن مُنَعوا غيره - فيعاونون على ما فيه تعظيم حرّمات الله، لا على كُفْرهم وبغيهم، ويُمنعون ما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى، مُرَضٍ له؛ أُجيبَ إلى ذلك، كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مَبْغُوضٌ لله أعظم منه...))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

هذا هو الفقه في الدين، فإن تَغَيَّرَ الحال، ولم يجد العلماء المعين لهم على الحق، بل وجدوا أعداء الإسلام قد تكالبوا وتداعوا على هذه الأمة، ورأوا ضعف الأمة ووهنها؛ فإنهم لا يزيدون الطين بِلَّةً، والأمة ذلّة، ويمسكون - عندئذ - عن الكلام في ذلك، لأن كلامهم سيترتب عليه ما

(١) ((مجموع الفتاوى)) (١٥/٣١٣-٣١٢).

(٢) (٣/٣٠٣).

الله به عليم - بخلاف كلام غيرهم - وهم في هذا كله منطلقون من قواعد الشرع، لا من أوامر أمريكا ولا غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل من التقول على عباد الله وأوليائه، بغير هدى ولا كتاب منير!!

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - جواباً على من ذكر أن لعلماء المملكة - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - فتاوى خاطئة بسبب الضغوطات عليهم، فقال - حفظه الله -:

وأما قوله: ((إنهم يُفتون بسبب ضغوطات؛ فهو قول باطل، وعلماء هذه البلاد - والله الحمد - هم من أبعد الناس عن المجاملات، فهم يفتون بما يظهر لهم أنه هو الحق، وهذه فتاواهم موجودة - والله الحمد - ومدونة، وأشرطتهم موجودة، فليأتنا هذا المتكلم بفتوى واحدة تعمدوا فيها الخطأ بموجب ضغط، وأنهم أجبروا على هذا الشيء!! أما الكلام والدعاوى واتهام الناس؛ فهذا لا يعجز عنه أحد، كل يقول، لكن الكلام في الحقائق!!))<sup>(١)</sup> اهـ.

**فإن قيل:** إننا نرى هؤلاء العلماء يتبعون ما جاءهم من قاداتهم، فإذا جرى نزاع سياسي مع الروافض؛ فرع عبید العبيد - يعنون بذلك العلماء!! - إلى ذكر الأدلة الكاشفة لستر الروافض، وإذا حصل انسجام سياسي بين قاداتهم وقادة الروافض؛ سكتوا، أو غيروا كلامهم، وكذا وجدنا موقفهم مع غير الروافض!!

**فالجواب:** إن هذه نظرة من ساء ظنه في علماء الأمة، ولا خير في أمة يتهم صغارها كبارها، ويحتقر عوامها علماءها، وقد سبق بيان الموقف الصحيح - مجملًا ومفصلاً - من العلماء، ومع ذلك؛ فسأجيب على هذه الشبهة - إن شاء الله تعالى - فأقول:

إذا اختلف قادة السنة السياسيون مع قادة الروافض، وبَيَّن العلماء عقيدة الروافض - في هذه الحالة - فالمقام لا يخلو من فائدة، ولا عيب على من كان عمله مفيداً للإسلام والمسلمين، و((الأعمال بالنيات))، فلماذا لا تحملون ذلك الصنيع من العلماء الكبار إلا على القصد السيئ!؟

(١) نقلاً عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٠٨ - ١٠٩).

فإذا اتفق القادة مع قادة الروافض من الناحية السياسية، فالمقام لا يخلو من حالتين:  
**الأولى:** أن يكون القادة السياسيون من أهل السنة مصيبين في هذا الاتفاق، وأن المصلحة من ورائه راجحة للسنة وأهلها، سواء كانت جلبًا لمصلحة، أو درءًا لمفسدة.  
وعلى ذلك: فسكوت العلماء - إن سلمنا بذلك في هذه الحالة - أمر يُساعد على الحفاظ على هذه المصلحة المرجوة من وراء هذا الصلح، ولا عيب عليهم في ذلك -إلا عند من يسيئون بهم الظن!!- فإن المصلحة تقتضي ذلك.

**الثانية:** أن يكون ما فعله القادة السياسيون من الصلح - على أسوأ الأحوال - مخالفًا لشرع الله - عز وجل - سواء كان ذلك في مسألة اجتهادية، أو أعظم من ذلك، فإذا رأى العلماء أن كلامهم سيأتي بشرٍّ أكبر، فسكتوا؛ فما العيب عليهم في ذلك؟ أليس هذا موافقًا لقواعد الشريعة؟!

ثم هل تراجعوا عن كلامهم الأول في الروافض وغيرهم؟! هل مدحوا الروافض، ووصفهم بوصفٍ يخالف ما عليه سلف الأمة؟! هل يلزمهم أن يتكلموا في كل حال، سواء جرى بهذا الكلام خير أم شر؟! ألا يجوز كتمان العلم للمصلحة؟ هل يلزم العلماء أن يأخذوا بتقديركم أنتم للمصالح والمفاسد؟ وإلا كانوا متناقضين، يبيعون دينهم بيعًا رخيصًا؟!

فصح أن موقف العلماء - حسب فهم من يعرف قَدْرهم - لم يخرج عن منهج السلف - ولا ادعى عصمتهم في كل شيء - إلا أن المخالفين تُغلق أمامهم أبواب المخارج الشرعية لمخالفهم، وتكون أضيق من سَمِّ الخياط، وما أكثر هذه المخارج إذا أوقفوا على أخطاء قادتهم ومنظريهم وشيوخهم!! فيصدق عليهم في حق قادتهم - لا في حق الراسخين من العلماء - قول من قال:

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ      جاءت محاسنه بألف شفيع

(تنبيه): لو سلمت بما قال المخالفون في علمائنا؛ فهذا جوابي عن العلماء، ودفاعي عن عَرْضِهِمْ وصدّقهم وفهمهم، إلا أنني لا أسلم لهؤلاء بأن علماءنا لم يتكلموا في عقيدة الروافض وغيرهم إلا في الحالة التي ذكرها المخالفون، ففتاواهم وكتبهم ومجالسهم ودروسهم شاهدة بهذا كله، لكن سوء الظن يقلب الحقائق، ويجعل الحسن قبيحًا، والله المستعان، وصدق من قال:

أتانا أن سهلاً ذم جهلاً      علومًا ليس يدرين سهل

علوِّماً لو دراها ما قلاها ولكن الرضا بالجهل سهل

وصدق من قال:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني أو كنت تعلم ما تقول عذرتكأ  
لكن جهلت مقالي فعذرتني وعلمت أنك جاهل فعذرتكأ

وأختم كلامي هنا بما قاله الحافظ ابن عساكر - رحمه الله - في ((تبيين كذب المفتري))<sup>(١)</sup>، فقد قال: ((وقد قيل في المثل: (لن تُعدم الحسنة ذاماً) وقلما انفك عصر من الأعصار من غاؤٍ يقدح في الدين، ويُغوي إهاماً، وعاؤٍ يُجرح بلسانه أئمة المسلمين، ويُغوي إيهاماً، ويستزل من العامة طوائف جهالاً؛ وزعانف أعتاماً، ويحمل - بجهله - على سب العلماء، والتشيع عليهم سفهاء طغاماً، لكن العلماء إذا سمعوا بمكرهم؛ عذوه منهم عراماً - يعني شغباً - وإذا ما مرُّوا بلغوهم في الكبار من الأئمة؛ مرُّوا كراماً، وإذا خاطبهم الجاهلون منهم؛ قالوا سلاماً... ((إلى أن قال - رحمه الله تعالى - ((واعلم - أخي، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق ثقاته - أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء؛ أمر عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء؛ مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم؛ خلُق ذميم، والافتداء بما مدح الله به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم؛ وصف كريم، إذ قال مُثنيًا عليهم في كتابه - وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم -

: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> والارتكاب لنهي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسله - عن الاعتياب وسب الأموات؛ جسيم ﴿ فليحذر الذين يُحالفون عن أمره أن تُصيبهم

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . اهـ.

(١) (ص ٢٧، ٢٩) ط / دار الكتاب العربي.

(٢) [ الحشر: ١٠ ] .

(٣) [ النور: ٦٣ ] .





## ○ الشبهة الرابعة ○

**قال بعضهم:** ((ومن تناقض هؤلاء العلماء - أيضًا-: أنهم كانوا يدعون - هم والمسلمون - على أعداء الإسلام والمسلمين، ويسألون الله أن يذل الشرك والمشركين، وأن يهلك اليهود ومن وراءهم، فلما وقع شيء من ذلك بأمريكا؛ استنكروا، وأصدروا الفتاوى التي تشجب وتستنكر هذا الفعل، وحدروا من هذا المنهج!! مع أن هذا الفعل جزء من استجابة الله - عز وجل - لدعائهم ودعاء المسلمين، فهل بعد هذا من تناقض!!؟))

**والجواب:** أن الدعاء على الكفار الذين يصدون عن سبيل الله، ويقاثلون المسلمين، ويخرجونهم من ديارهم، ويظاهرون على إخراجهم؛ أمر مشروع، فإن كان المسلمون أقوياء؛ جمعوا بين الدعاء والمواجهة للدفاع عن دينهم وعرضهم وأرضهم التي يعبدون الله عليها، وإن كان المسلمون ضعفاء؛ اكتفوا بالدعاء، لأنه الميسور لهم، ولأن غيره من الأساليب المخالفة سيضر أكثر وأكثر.

ويريدون بدعائهم - والحال هذه - أن الله عز وجل ينزل بعدوهم ما يشفي صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم، أو أن الله عز وجل يمن على المسلمين بقوة وبأس، ليدفعوا بذلك عن أنفسهم ودينهم، فإن يسر الله عز وجل لهم بذلك؛ فرح المؤمنون بنصر الله عز وجل، دون أن يجروا على أنفسهم شرًا، أما أن يتعجل بعض المسلمين، ويقوموا بأمر تجرّ على المسلمين ويلاتٍ وفتنًا، فإذا أنكر عليهم العلماء؛ قالوا: هذا تناقض، لماذا تحزنون من استجابة الله دعاءكم؟! إن هذا لشيء عجّاب!!

وإذا نظرنا في هديه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في هذا الباب العظيم ورأينا ما عليه علماؤنا؛ لرأينا علماءنا متبعين لهديه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على قريش، فقال: ((اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش)) لأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، قال ابن مسعود: ((فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى))<sup>(١)</sup> وذلك عند ما وضعوا على رأسه الشريف السلى، ومع ذلك لما استؤذن في قتلهم؛ قال ((لقد أمرت

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٤)، ومسلم بنحوه برقم (١٧٩٤).

بالعفو)) كما في ((سنن النسائي)) بسند صحيح، ولما بويع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم بيعة العقبة الثانية؛ قال له العباس بن عباد بن نضلة: والذي بعثك بالحق، لئن شئت لنميلنَّ على أهل منى غدًا بأسيافنا، فقال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لم أومر بذلك))<sup>(١)</sup>.

فليس كل من شُرِعَ لنا أن ندعوا عليه؛ يَشُرِعَ لنا أن نواجهه بالسلاح في كل الأحوال، فقد لا نستطيع ذلك - كما هو حاصل الآن - والإنكار على المتعجلين في هذا الباب؛ ليس تناقضًا ولا اضطرابًا!!

وقد أُخْبِرْتُ بما جرى من بعض المخالفين، عندما صوِّرَ صورة ((كاريكاتيرية)) وفيها أحد كبار أهل العلم - وقد كُفَّ بصره - صوِّره بصورة أعمى يقوده رئيس أمريكا!! فتبًّا للغلو، وسُخْفًا، وبُعْدًا لحال أفضى بأهله إلى أن يكون هذا قَدْر العلماء الكبار عندهم!!  
فأين أنتم يا أمة الإسلام، إذا كان من أبنائكم من يُصوِّر كبار علماء هذه الأمة بهذه الصورة المشينة، وبهذه الحالة المهينة؟! وهل تفلح أمة يسبُّ حدثاؤها علماءها؟!!



(١) أخرجه أحمد (١٥٧٩) وسنده حسن.

## ○ الشبهة الخامسة ○

**فإن قال قائل:** إن الدعوة النجدية هي التي أجمت نار هذه الفتنة، لأن عقيدة علماء هذه الدعوة ومؤلفاتهم تقوي هذا الاعتقاد الفاسد في قلوب الشباب، فلا بد من إطفاء نور هذه الدعوة!!

**فالجواب:** هذا الكلام فيه عدة مغالطات، ونعوذ بالله من كيد الكائدين، ولولا وجود من اغتر بهذه الشبهة، بل من روج لها - حتى من أبناء هذه الدعوة، ومن أبناء المملكة!! - لما اشتغلت بالرد عليها؛ لسقوطها، والله أعلم.

وذلك أن الذين يتكلمون على عقيدة هؤلاء العلماء بذلك: إما صوفية خرافية، أو رافضية باطنية، وإما علمانية ماكرة، أو صهيونية فاجرة، أو صليبية سافرة، أو أفراخ هؤلاء وأولئك، وقد ينال من هذه الدعوة: من هو محب للحق، لكنه اعتمد على أخبار فاسدة، وبضاعة كاسدة، وليس جهلٌ من جهلٍ حُجَّةٌ على علمٍ من علمٍ!!

وكذا قد ينتقد بعض العلماء بعض المسائل العلمية، وليس في هذا طعن في الدعوة وأئمتها، أو رميهم بهذه الفرية!! كما قد يدعي هذا من وقف على بعض المواضع من كلام الأئمة، ووجد من يسيئ فهمها، ومعلوم أن سوء فهم المتأخر؛ ليس دليلاً على فساد منهج المتقدم، أو خطأ كلامه!!

وكذا قد يتهم علماء هذه الدعوة من وقف على خطأ لعالم معين منهم، فإنهم غير معصومين، ثم - لجهله أو لظلمه - يجعل ذلك قاعدة عامة عند جميع علماء الدعوة!! ومع هذا كله: فليسوا بمعصومين، ومن أخطأ منهم؛ رُدَّ خطؤه مع معرفة قدره وفضله، كما هو الشأن في التعامل مع أخطاء أهل العلم سلفاً وخلقاً.

**وبالجملة:** فلم يستطع هؤلاء - جماعاتٍ وأفراداً - أن يقيموا حجة صحيحة على هذه الادعاءات العريضة، في كون هذه الدعوة سبباً في فتنة التفجيرات والعنف!! وإلا فأين في كتب كبار علماء هذه الدعوة الخروج على الحاكم الظالم، أو الطعن في العالم؟! وهاتان بذرتا التكفير ثم التفجير، كما تقدم!!

وأين في كتبهم عدم مراعاة المصالح والمفاسد؟! وأين في فتاواهم الاعتداء على المستأمنين؟! وأين في كلامهم الحكم على كثير من البلدان بأنها دول محاربة، والحكم على كثير من المجتمعات

الإسلامية بأنها مجتمعات كافرة، ومن ثمَّ فلا بد من تفجير منشآتهم، وإثارة الفتنة عندهم وعند غيرهم؟!

إن الذي طفحت به كتبهم ودروسهم التحذير من الخروج على الحكام، والنهي عن إثارة الفتن، وزعزعة الأمن، والواقع أكبر دليل على ذلك.

وأيضاً فعلماء الدعوة لم ينشروا من المراجع إلا كتب أهل السنة سلفاً وخلفاً، ومؤلفاتهم مغترفة من بحر علوم السلف، ومع ذلك فليسوا بمعصومين، ولا نقلدهم، ولا نقلد غيرهم، إلا بالحق ودليله، ونقبل منهم الحق، ونرد عليهم الخطأ حسب الأدلة الشرعية، والقواعد المرضية، لا بهوى ولا عصبية.

فإذا كان من ينشر علم السلف سقاًحاً للدماء إرهابياً؛ فالسلف الصالح سفاحون للدماء إرهابيون!! ومن اعتقد ذلك، أو تفوّه به؛ فقد ضل ضلالاً بعيداً، وشاق الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واتبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فلو كانت عقيدة كبار علماء هذه الدعوة وسلفها كذلك - كما يزعم الزاعمون - فلماذا لم يكن على هذه الطريقة كل من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وصاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - وكذا سماحة المفتي عبدالعزيز آل الشيخ، وصاحب الفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، وصاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وصاحب الفضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد، ومعالي وزير الشؤون الإسلامية صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، وكبار علماء الدعوة في هذا العصر - حفظهم الله جميعاً -؟!

لم يعلم القاصي والداني منهج هؤلاء الأئمة، واعتداهم، وتوسطهم، وإنكارهم هذا الغلو قبل وقوعه في المملكة العربية السعودية، وبعد وقوعه فيها؟

أليسوا يُرْمَوْنَ من الشباب المتحمس - في المملكة وخارجها - بالجبن، والضعف، والعمالة، والركون إلى الدنيا، والجهل بالواقع... الخ؟!

(١) [ النساء: ١١٥ ].

فكيف يكونون سفاحين للدماء، وهم يُزَمون من بعض الشباب بذلك، بل يُكفّر بعضهم من بعض الغلاة!!

ألا يُعدُّ دليلاً كافياً على صحة أصول هذه الدعوة: أن تُخرَج أجيالاً لم يُعرفوا بشيء من هذا الشذوذ إلا فئة قليلة، لم تأخذ هذه الأفكار عنهم؟! أليس من التحامل والظلم والمكر: أن تُنسب دعوة تُخرَج بها أجيال عبر قرون في العالم الإسلامي إلى الشذوذ والعنف من أجل قلة قليلة لم تُوفَّق لمعرفة دعوتها في هذا الباب، وتعلموا على غير علمائهم في ذلك؟!!

أليس الكثير من المخالفين يتهمون علماء الدعوة المعاصرين بالجن والعمالة؟! إن هذا ليدلنا على أن العلماء لم يتعلموا من مشايخهم الأوائل هذا الفكر، ولو تعلموه من مشايخهم؛ لربّوا عليه الطلاب، ولو كانوا كذلك؛ فلماذا يتهمهم الطلاب هؤلاء بأنهم مميعون؟! واعلم بأن الدعوة في المملكة - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - سائرة منذ وقت بعيد، وقد اشتهر هذا الفكر الغالي في هذا العصر في غير المملكة، وكبار حملته كانوا ينكرون على علماء المملكة اشتغالهم بغير هذا الحماس، ويعدّونهم من فقهاء الأوراق!! فلو كانت الدعوة تنشئ أجيالاً على هذا الفكر؛ فلماذا لم يظهر ذلك خلال هذه المدة الطويلة؟ ولماذا عاب الحماسيون في العالم علماء المملكة وعدّوهم مدهانين مجاملين، وجهلة بالواقع... إلى غير ذلك من أوصاف الذم؟! فمن العجب أن يأتي اليوم من يريد أن يحشرهم - ظلماً وعدواناً- في دعاة هذا الفكر، ويظلم عقيدتهم وشيوخهم، ويرميهم بأنهم دعاة فتنة؟!!

واعلم بأنه ليس من الغلو بيان العلماء لعقيدة الصوفية، والحلولية، والرافضة، والجهمية، وغيرهم، وكذا كلامهم في الولاء والبراء، وضوابط التكفير، والتحذير من نواقض كلمة التوحيد؛ فإن ذلك من الدين، طالما أن الكلام في ذلك وغيره لم يخرج عن منهج السلف الصالح وقواعدهم - رَضِي مَنْ رَضِي، وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ!! -

ويقال لمن يريد أن ينال من العلماء بالزور والبهتان:

يا ناطح الجبل العالي ليوهنه أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقْ عَلَى الْجَبَلِ

ويقال له أيضاً:

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَيِّكُمْ مِنْ اللُّومِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

فإن قيل: فإذا كان ذلك كذلك؛ فلماذا انتشر هذا الفكر بين كثير من الشباب في المملكة العربية السعودية؟!؟

فالجواب: اعلم أن فكر التفجيرات موجود عند عدد من الشباب هناك، وإلا فكثير من الشباب ينكر هذا، وإن كان بعضهم - وللأسف - ليس محصنًا ضد هذه الأفكار، وليست عنده مناعة كافية لدفع هذه الأقوال!!

ومع ذلك، فيوجد - والله الحمد - في المملكة من العلماء والدعاة وذوي التخصصات في الجامعات والقضاء وغير ذلك ما تقرّ به عيون أهل السنة، وتسخر به عيون أهل الانحراف والفتنة!!

واعلم بأن هذه الأفكار الشاذة ليست من مؤلفات وتوجيهات أئمة الدعوة، فقد أنكرها علماء هذه الدعوة، قبل أن تقع في بلادهم، لكنها قد وفدت منذ سنوات على الشباب في المملكة من التوجّهات الحركية، والتنظيمات السرية، التي تعمل في الخفاء، فجرتهم على أمرائهم وعلمائهم، ولم تذكر لهم عنهم إلا المثالب، وزجت بهم في هذه السرايب والدهاليز المظلمة باسم التوحيد والسنة، وأحسن الظن بحملة هذه الأفكار لإظهارهم الدعوة إلى التوحيد وعقيدة السلف، واستبعد وقوع فتنة من وراء دعوتهم، ولو بعد حين!! فشغلوا الشباب بهذه الأفكار، فصدّوهم عن علم علمائهم القائم على سعة الحصيلة العلمية، ولزوم غرز السلف، والاستفادة من تجارب الأمة سلفًا وخلفًا، والنظر في المصالح والمفاسد، ومراعاة واقع الأمة المسلمة بين أمم العالم، والصبر على نور فيه ظلمة؛ فإن ذلك خير من ظلمة لا نور فيها، إلا أن الشباب ضاقت صدور كثير منهم بطريقة علمائهم، وهولوا وراء سراب الحماسيين، فكان ما كان؟! والله المستعان.

وقد أجاب بنحو ما ذكرته صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - جوابًا على سؤال حول السبب في فرقة الشباب وطلاب العلم، فقال - حفظه الله تعالى -:

((الجواب: يوم أن كان أهل هذه البلاد مرتبطين بعلمائهم: شبابًا وشيبيًا؛ كانت الحالة حسنة ومستقيمة، وكانت لاتأتي إليهم أفكار من الخارج، وكان هذا هو السبب في الوحدة والتآلف، وكانوا يثقون بعلمائهم، وقادتهم، وعقلائهم، وكانوا جماعة واحدة، وعلى حالة طيبة، حتى جاءت الأفكار من الخارج عن سبيل الأشخاص القادمين، أو عن سبيل بعض

الكتب، أو بعض المجلات، أو بعض الإذاعات، وتلقاها الشباب، وحصلت الفرقة، لأن هؤلاء الشباب الذين شذوا عن المنهج السلفي في الدعوة؛ إنما تأثروا بهذه الأفكار الوافدة من الخارج، أما الدعاة والشباب الذين بقوا على صلة بعلمائهم، ولم يتأثروا بهذه الأفكار الواردة؛ فهؤلاء - والحمد لله - على استقامة كسلفهم الصالح .

فالسبب في هذه الفرقة يرجع إلى الأفكار والمناهج الدعوية من غير علماء هذه البلاد، من أناس مشبوهين، أو أناس مضللين، يريدون زوال هذه النعمة التي نعيشها في هذه البلاد: من أمن، واستقرار، وتحكيم للشريعة، وخيرات كثيرة في هذه البلاد، لا توجد في البلاد الأخرى، ويريدون أن يفرقوا بيننا، وأن ينتزعوا شبابنا، وأن ينزعوا الثقة من علمائنا، وحينئذٍ يحصل - والعياذ بالله - مالا محمد عقباه!!

فعلينا: علماء، ودعاة، وشباباً، وعمامة، بأن لا نتقبل الأفكار الوافدة، ولا المبادئ المشبوهة، حتى وإن تلبست بلباس الحق والخير - لباس السنة - .

فنحن لسنا على شك من وضعنا - والله الحمد - نحن على منهج سليم، وعلى عقيدة سليمة، وعندنا كل خير - والله الحمد - .

فلماذا نتلقى الأفكار الواردة من الخارج، ونروجها بيننا وبين شبابنا!؟

فلا حل لهذه الفرقة: إلا بترك هذه الأفكار الوافدة، والإقبال على ما عندنا من الخير، والعمل به، والدعوة إليه.

نعم: عندنا نقص، وبإمكاننا أن نصلح أخطاءنا، من غير أن نستورد الأفكار المخالفة للكتاب والسنة وفهم السلف من الخارج، أو من أناس مشبوهين، وإن كانوا في هذه البلاد أو مضللين.

الوقت الآن وقت فتن، فكلما تأخر الزمان؛ تشتد الفتن، عليكم أن تدركوا هذا، ولا تصغوا للشبهات، ولا لأقوال المشبوهين والمضللين، الذين يريدون سلب هذه النعمة التي نعيشها، ونكون مثل البلاد الأخرى: في سلب، ونهب، وقتل، وضياع حقوق، وفساد عقائد، وعداوات، وحزبيات، ...))<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) ((الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة)) (ص ٤٩ - ٥١) نقلاً عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٠٠ - ١٠١).

هذا؛ ومن أراد الله به خيراً؛ ففقهه في الدين، وحبَّب إليه كبار أهل العلم، وسهَّل في قلبه إعدارهم - بالحق - وأجرى على لسانه ذكراً مناقبهم، وأعاناه على ستر خلتهم، وإقالة عثرتهم، وشرح صدره إلى طريقتهم - بما لا يخرجهم عن شريعة الله تعالى - وفرَّ من الأفكار الحزبية المقيتة، والاتجاهات الحركية المشينة فراره من الأسد، ونبذ ما خالف منهج السلف نبذ النواة، وطرد البعير الضال عن إبله، فمن كان كذلك؛ فقد هُدي إلى صراط مستقيم، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> ومن لم تنفعه الأدلة، ولا التجارب؛ فلسنا بأرحم به من الله سبحانه وتعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(٣)</sup> وإلى الله المشتكى.



(١) [ آل عمران: ١٠١ ].

(٢) [ المائدة: ٤١ ].

(٣) [ النور: ٤٠ ].





## ○ الشبهة السادسة ○

وهناك من يقول: لا تأخذ الفتاوى من القاعدين، ولكن تأخذها من أهل الثغور، ويستدل على ذلك بقول الأوزاعي وابن المبارك: ((إذا اختلف الناس في شيء؛ فانظروا ما عليه أهل الثغر)).

والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى:-

**الأول:** يُنظر في صحة هذا الأثر أولاً؛ فإنني لم أقف له على سند، والبحث عن إسناده وإثبات صحته مما يلزم من احتج به!!  
وعلى التسليم بصحته: فإنه ليس فيه ما يدل على ترك الدليل الشرعي لقول أهل الثغور، ولو كان ذلك مرادهما - وحاشاهما - لَرُدَّ هذا على قائله كائناً من كان!!  
وقد سبق من الأدلة القاطعة - نصّاً، وأثراً، وواقعاً - ما يدل على الرجوع إلى أهل الذكر في معرفة الحلال والحرام، ولم يُخصَّ ذلك بأهل الثغور.

**الثاني:** لو قُصد به معرفة الحلال والحرام المعلومين بالشرع؛ فيكون وجهه فيما إذا كان أهل الثغر من العلماء الراسخين، ولهم مزية الجهاد، التي لم يحصل عليها كثير من أهل المجاهدة، والواقع أن هؤلاء الشباب لا يحيلوننا إلى ملء في العلم والمعرفة، بل نجدهم يفتون بما هو مصادم لأصول أهل السنة، أو يفتحون على الناس أبواب الفتنة والمحنة!!

**الثالث:** أن هذا الأثر محمول على الترجيح بما عليه أهل الثغور فيما يعرض للقلب من خواطر تشبه عليه، لا في الحلال البين والحرام البين - فضلاً عما تعم به البلوى - وهذا فيما إذا لم يظهر للمرء من الجهة العلمية أي الطريقتين أولى بالصواب.

وقد ذكر العلامة ابن القيم - رحمه الله -<sup>(١)</sup> هذا الأثر في هذا المعنى، فقال: ((فإن الصادق يتحرى في سلوكه كله أحبَّ الطرق إلى الله، فإنه سالك به وإليه، فيعترضه طريقان، لا يدري

(١) ((مدارج السالكين)) (١/٥١١-٥١٠/٥ ط. دار الرشاد الحديثة).

أيهما أَرْضَى اللهُ وأحَبُّ إليه، فمنهم من يُحَكِّمُ العلم بجهدِه استدلالًا ، فإن عجز فتقليدًا، فإن عجز عنهما؛ سكن ينتظر ما يحكم لديه القَدَرُ، ويُخَلِّي باطنه من المقاصد جملة.

ومنهم من يُلقِي الكُلَّ على شيخه، إن كان له شيخ.

ومنهم من يلجأ إلى الاستخارة والدعاء، ثم ينتظر ما يجري به القَدَرُ.

وأصحاب العزائم يبذلون وسعهم في طلب الأرضي: علمًا ومعرفة، فإن أعجزهم؛ قنعوا

بالظن الغالب، فإن تساوى عندهم الأمران؛ قدموا أرجحهما مصلحة.

ولترجيح المصالح رُتِبُ متفاوتة: فتارة تترجح بعموم النفع، وتارة تترجح بزيادة الإيمان، وتارة تترجح بمخالفة النفس، وتارة تترجح باستجلاب مصلحة أخرى لا تحصل من غيرها، وتارة تترجح بأمنها من الخوف من مفسدة لا تؤمن في غيرها، فهذه خمس جهات من الترجيح، قَلَّ أن يُعَدَمَ واحدة منها.

فإن أعوزه ذلك كله؛ تخلى عن الخواطر جملة، وانتظر ما يحركه به محرك القَدَرِ، وافتقر إلى ربه افتقار مستنزل ما يرضيه ويحبه، فإذا جاءت حركته؛ استخار الله، وافتقر إليه افتقارًا ثانيًا، خشية أن تكون تلك الحركة نفسية أو شيطانية، لعدم العصمة في حقه، واستمرار الحنة بعده، ما دام في عالم الابتلاء والامتحان، ثم أقدم على الفعل، فهذه نهاية ما في مقدور الصادقين.

ولأهل الجهاد في هذا من الهداية والكشف ما ليس لأهل المجاهدة.

ولهذا قال الأوزاعي وابن المبارك: ((إذا اختلف الناس في شيء؛ فانظروا ما عليه أهل الثغر)) (يعني: أهل الجهاد، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>).

ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أن اعتراضات الأحكام التي ذكرها المؤلف، يجوز أن يريد بها الأحكام الكونية، أو الدينية، ثم قال: ((وإن كان المراد به الأحكام الدينية؛ فلا يجدون بُدًّا من القيام بأحكام الأمر...)). اهـ.<sup>(٢)</sup>

(١) [العنكبوت: ٦٩].

(٢) قول الأوزاعي وابن المبارك قد ذكره بعض المفسرين في آخر سورة العنكبوت من قول سفيان ابن عيينة، وانظره أيضًا في ((بدائع الفوائد)) (٣/١١٠/ ط. دار الكتاب العربي).

قلت: ولا شك أن من وقف على هذا التفصيل؛ علم الموضوع الذي يُستعمل فيه هذا الأثر، وأن ذلك بمعنى ما يُروى مرفوعاً: ((استفت قلبك، وإن أفتاك الناس، وأفتوك))<sup>(١)</sup> وليس هذا عامّاً، فما ثبت فيه النص لا نحتاج بعده إلى استفتاء قلب فلان أو غيره، كذا لا نحتاج إلى الرجوع إلى أهل الثغر أو غيرهم!!

نعم؛ لأهل الثغر من صفاء البصيرة - لجهادهم العدو، وقهرهم للهوى - مالم يس عند كثير ممن ليس كذلك، لكن لا يلزم من ذلك ترك الأدلة الواضحة - فضلاً عن الأصول الأصيلة - لقولهم، فتأمل.

وكلام الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - واضح في أن هذا يكون عندما تعرض للقلب خواطر، لا يدري المرء أيها أرضى الله - عز وجل - وقد ذكر - رحمه الله تعالى - وجوه الترجيح، ومنها الاستخارة، والاستخارة لا تكون في قبول نص شرعي أو تركه، فضلاً عن قبول أصل من أصول أهل السنة والجماعة، أو رفضه!! ولذلك لما ذكر الإمام ابن القيم الأحكام الدينية؛ ذكر أن المكلفين لا يجدون بُدّاً من القيام بأحكام الأمر، وإن عرض لقلوبهم اعتراض خفي أو جلي، بحسب انقطاعهم عن الحال بالأمر، والله تعالى أعلم وأحكم.

فقارن بين فهم العلماء لهذا الأثر، وفهم الشباب الذين يريدون أن نترك الأدلة النيرات، والحجج القاطعات، ونترك منهج الأئمة سلفاً وخلفاً، ونفتح باب الفتنة والمحنة على الأمة، بحجة أن هذا ما عليه أهل الثغور!!

ويا ليت شعري من هم أهل الثغور - إن صح الأثر - الذين تطلبون منا الرجوع إليهم في هذه المسائل المصيرية، والتي نَعْمُ بها البلوى!؟



(١) انظر ما قاله محقق ((مسند أحمد)) (٥٢٣/٢٩، ٥٢٨، ٥٣٣) بأرقام (١٧٩٩٩، ١٨٠٠١، ١٨٠٠٦) ط/ دار الرسالة.

## ○ الشبهة السابعة ○

**فإن قال قائل:** نحن نسلم بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، لكننا نرى عكس ما ترون، ونرى أن المصالح في التفجيرات والاعتيالات أكثر من المفاسد، وأنكم تعدون المصالح مفاسد، ولا تُلزموننا برأيكم واجتهادكم!!

**فالجواب:** أن كل إنسان يستطيع أن يدعي هذه الدعوى، ولو حاججت أهل الباطل، وأنكرت عليهم كثيراً من صنيعهم؛ لأنكروا عليك، ولو سألتهم: لماذا فعلتم هذا الفعل أو ذاك؟ لظهر لك أنهم يرون المصلحة القطعية في صنيعهم، مع أن العقلاء متفقون على أنه فعلٌ باطل!!

إذاً، فليس كل من ادعى دعوى؛ سُلم له بقوله، إنما العمدة على الدلائل والبراهين، والآثار والنتائج، والفتن إذا أقبلت عرفها العلماء، وإذا أدبرت عرفها الناس كلهم أو جلهم، وقد سبق ذكر عدد من المفاسد المرديّة، بما لا يختلف فيه منصفان!!

فهل تُصدّق رجلاً يقول: قتلُ المئات من المسلمين الأبرياء، فيه مصلحة عظيمة للإسلام وأهله؟!

وهل نقبل من رجل يقول: إن سقوط الدولة المسلمة - على ما فيها من جور - فيه مصلحة كبرى، لأننا سنقيم الدين كله بعدها، ونحن نرى أن من فعل ذلك؛ جرّ ويلات أشد وأنكى مما كان يريد إزالته؟ ونرى أن غير المسلمين يفرحون بهذه الفتن في بلاد الإسلام، لأنهم يتذرعون بها للتدخل في شئون المسلمين، تحت ستار: ((حقوق الإنسان)) و((المنظمات الدولية))، و((الأمم المتحدة))، و((مكافحة الإرهاب)) و((الديمقراطية)) ونحو ذلك!!

فأين الذين يدعون فقههم بالواقع، ويتجرؤون ويتناولون بذلك على كبار العلماء مما جرى للمسلمين في عدة بلدان، حيث جرت حروب طاحنة، وبعد أن أكلت الأخضر واليابس بين المسلمين البين؛ جاءت الدول الأخرى، لتجني الثمرة، وتسلم الزمام لمن تريد!! ألا نعتبر بما حلّ بالمسلمين في الدول الأخرى بسبب هذا الشغب؟! أليس السعيد من وعظ بغيره؟ أليس الله قد حثنا على السير في الأرض للتدبير والاتعاظ بما حلّ بغيرنا؟! والله - عز وجل - يقول: ﴿

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ ﴿١﴾ ويقول سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴿٢﴾.

ويقول سبحانه: ﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ ﴾ (٣)

فما هي ثمرة أفكاركم هذه في المغرب العربي، ومصر، واليمن، والسعودية، والكويت، والصومال، والباكستان، وأندونيسيا وغير ذلك من بلدان؟!

وهل نصدِّق من يكابر، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يقول: (٤) في سياق ذكر الصبر على جور الحكام، وترك الخروج عليهم، لما في الخروج على الحكام من مفسدة كبرى، فقال - رحمه الله تعالى -:

... (ويقال: ستون سنة من إمام جائر؛ أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان؛ والتجربة تبين ذلك)) اهـ.

فهل نلغي عقولنا، ونُهمل اجتهادات علماء عصرنا - وهم أهل الاستنباط والمرجع في النوازل - ونرفض تجربة سلفنا، وأحاديث نبينا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصبر على الجور، لقول رجل لم تحصل له أهلية النظر في مثل هذه الأمور، أوله أهلية - على أحسن الأحوال - إلا أنه أخطأ خطأ فاحشاً؟!

وقد قال الإمام ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٥): ((... وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... ومن تأمل ما جرى

(١) [ آل عمران: ١٣٧ ].

(٢) [ غافر: ٢١ ].

(٣) [ آل عمران: ١٣٧ ].

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣٩١/٢٨).

(٥) (١٥/٣) ط. دار الفكر.

للإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه...)). اهـ.

وقد أنكر أحمد الخروج على الواثق - الداعية للقول بخلق القرآن، وهو كفر باتفاق - وعلّل ذلك بأنه يكره الخروج والفتنة والدماء، ولم يكن في زمانه منظمات دولية، أو تحالفات عالمية، تجيد الاستفادة من جهود وضحايا المسلمين في آخر المطاف، كما هو الآن!!

فهل بعد هذا التصريح من سلفنا الصالح، نقبل قول من يقول اليوم شيئاً، ويرجع عنه غداً؟ وهل نترك الجبال الرواسي، ونكون كمن يجري وراء رمال تقلبها الرياح، وتنقلها من أرض إلى أرض، ومن وجه إلى وجه؟! ثم نجعل حرمة المسلمين من الدماء والأموال والأعراض، وأمنهم واستقرارهم حقل تجارب! فنُجرب بمئات القتلى والجرحى، ونسعى في اضطراب الأمن وزوال النعمة، ثم بعد ذلك نقول: لقد استفدنا من هذه التجربة، بأن هذا المنهج لا يجوز!! ولكن بعد ماذا؟! بعد أن يتسلط الكفار على المسلمين، وتقوى شوكة أهل الأهواء والمشركين، ويتمنى المرء أن يعود الأمر كما كان، ولكن ولات حين مندم!! ألا نستفيد من تجربة السلف؟! ألا نتعظ بما يجري حولنا؟! أم أننا لا بد أن نبدأ بما بدأ به غيرنا؟! ولا بد أن نعيد الخطأ مرة أخرى أو مرات؟ والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((لا يُلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين))<sup>(١)</sup> ونحن قد لدغنا مرات ومرات!!

ألا يكفيننا حال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في مكة، وهو يرى عبادة الأصنام وغير ذلك من المكفّرات الكبرى، وهو صابر لضعف قوة المسلمين آنذاك؟

ألا يكفيننا حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الصبر على الجور، وإن ضُرب الولاة الظهور، وأخذوا الأموال؟! ألا يكفيننا قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد سئل عن الولاة الذين لا يعطون الناس حقهم، ومع ذلك يلزمونهم أداء ما عليهم، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((اسمع وأطع، فإنما عليهم ما حُمّلوا، وعليكم ما حُمّلتم))؟!)

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٣) ومسلم برقم (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة.

فهذه أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهذا تاريخ السلف، وهذه تجربتهم، وهذه الآثار السيئة لهذه الأفعال بادية لكل ذي عينين، فماذا مع المخالفين من دليل ينهض لمقاومة بعض هذا - فضلاً عن كله - من أجل أن يكابروا، ويدَّعوا أنهم أعرف بتقدير المصالح والمفاسد من الأئمة الراسخين؟!

وصدق من قال:

فأما ما عَلِمْتُ فقد كفاني      و أما ما جَهِلْتُ فجنّبوني

وإذا كان الحق واضحاً، بهذه المثابة، ومع ذلك يُقَابَل هذا كله بالإنكار - ممن يُكْفِر العلماء أو يضلّهم - والتعالم في تقدير مصالح ومفاسد الأمور الكبار؛ فما بقى إلا أن يتمثل المرء بما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - <sup>(١)</sup> وهو قول القائل:

وَقُلْ لِلْعَيُونِ الْعُمَى لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ      سِوَاكَ تَرَاهَا فِي مَغِيْبٍ وَمَطْلَعِ

وسامح نفوساً أطفأ الله نورها      بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

وأما الذين لا زالوا يبيحون العلماء، فهم وإن لم يكونوا كذلك؛ إلا أنه يُخشى عليهم أن يصلوا إلى هذا الحال، ومن جالس جانس، إلا من رحم الله، والله تعالى أعلم.



### ○ الشبهة الثامنة ○

(١) ((مختصر الصواعق)) (ص ٢٦٥).



يقول بعض هؤلاء الثوريين: لماذا تقولون لنا: لو سلمنا لكم - جدلاً - بكفر الحاكم؛ فلا يلزم من ذلك الخروج عليه، إلا بتوافر شرط القدرة والاستطاعة على الخروج، لتكون المفاصد أقل ما يكون؟!!

قالوا: وهذا أبو بكر الصديق لما كَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وكان المسلمون أضعف ما يكونون؛ لم يراعِ أبو بكر والصحابة - مرضي الله عنهم - شرط القدرة والاستطاعة، بل جهَّزوا الجيوش لحرب المرتدين، وبعثوا البعث، حتى رجع من رجع إلى الإسلام، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وهذا كله يدل - بإجماع الصحابة - على وجوب قتال المرتدين، وإن كان المسلمون قِلَّةً: عَدَدًا وَعَتَادًا، وكانوا أضعف من عدوهم!!

**والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى:-**

**الأول:** نحن لا نسلم بأن المرتدين كانوا أكثر وأقوى من المؤمنين الصادقين الثابتين على ما تركهم عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بل الأمر بخلاف ذلك، فإن الذين ارتدوا من العرب كانوا قلة بالنسبة لمن بقي على دين الله من المؤمنين، وقد قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في ((الملل والنحل)) ((انقسمت العرب بعد موت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على أربعة أقسام:

**طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهم الجمهور.**  
وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة، وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

**والثالثة:** أعلنت بالكفر والردة، كأصحاب طليحة وسجاح، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.

وطائفة توقفت، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاث، وتربصوا لمن تكون الغلبة.

فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود، وقتلوه، وقُتل مُسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام، وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يَحُلِ الحول إلا والجميع راجعوا دين الإسلام - لله الحمد - ((<sup>(١)</sup>). اهـ.

فهذا يدل على أن المرتدين قلة بالنسبة للثابتين، وهذا بخلاف دعوى هؤلاء الشباب.

**الثاني:** كيف يدَّعي المخالف بأن المسلمين كانوا أضعف ما يكونون زمن الردة، وهاهو يذكر أن أبا بكر - رضي الله عنه - جهَّز الجيوش، وبعث البعوث هنا وهناك وهناك لحرب المرتدين!! فهل من يفعل هذا يكون أضعف ما يكون؟! فيا لله العجب!!

**الثالث:** الواقع يدل على صحة ما قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - فلو كان الثابتون على دينهم قلة ضعفاء؛ لطال زمن الفتنة - في العادة - ولقويت شوكة المرتدين، وسقطت دولة الإسلام، ولكن كان الأمر بخلاف ذلك - والله الحمد والمنة - وهذا بخلاف حال هؤلاء الشباب، فما يستطيعون أن يرسلوا جيشًا واحدًا، وإن فعلوا؛ فما يعود إلا بالخسارة - لضعفهم وتمزق المسلمين - ويكون غالب هم من سَلِمَ منهم: أن يهرب في الأرض، أو يختفي عن الأنظار، فأين هذا الحال من حال الجيوش المؤمنة زمن الردة؟!

**الرابع:** لقد كان لأبي بكر ومن معه - رضي الله عنهم جميعًا - خلافة، ودولة، وأرض ينطلقون منها وإليها، وجمهور المسلمين يؤيدونهم، وقد أجمعت كلمة العلماء من الصحابة على قتال المرتدين، بعد المناظرة التي جرت بين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وانشرحت النفوس لقتال من ارتد من العرب، ولذا كانت العاقبة حميدة - والله الحمد -.

أما المخالفون: فأين خلافتهم، وأين دولتهم، وأرضهم، وأين الجمهور من المسلمين الذين يؤيدونهم على ما يفعلون من إراقة الدماء، وإزهاق أرواح الأبرياء، وأين إجماع العلماء على الفتوى بصحة ما هم عليه؟!

**فإن قالوا:** نحن نختلف عن أبي بكر ومن معه، فإنهم كانت لهم دولة وأرض، أما نحن فلسنا كذلك.

(١) انظر ((فتح الباري)) للحافظ ابن حجر (٢٧٦/١)، وانظر كلامًا آخر لبعض العلماء في هذا الشأن في كتابي ((البيان الأمثل)).

قيل: فلماذا تحتجون بحال من سبق، وأنتم على حال يخالف ما هم عليه، ومع ذلك تُلزمون غيركم أن يكون معكم على طريقتكم، وإلا كَفَرْتُمُوهُ، أو بدَّعْتُمُوهُ، وطعنتم في صدقه وإخلاصه؟!!

الخامس: شرط القدرة والاستطاعة في القيام بالأوامر: شرط ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الأئمة، والعقل، والواقع:

فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الآيات الدالة على رفع التكليف عند العجز، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: (( ما أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء؛ فاجتنبوه ))<sup>(٣)</sup>.

وقد نص العلماء على أن من القواعد الخمس المتفق عليها، والتي تشمل نصوص الشريعة: قاعدة: لا تكليف مع العجز.

والعقل الصحيح يقضي بأن الضعيف إذا كان خروجه على ذي الشوكة يؤدي إلى شر أكبر؛ فإن هذا قبيح.

والواقع يدل على أن الذين خرجوا على الحاكم - وإن كان كافراً، فضلاً عن كونه مسلماً ظالماً - وهم ضعفاء غير قادرين؛ فإن خروجهم يؤول إلى فساد أعظم، فلا عدوهم كسروا، ولا الإسلام نصرورا.

والتاريخ يدل على هذا، كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إذ قال: ((... ويقال: ستون سنة من إمام جائر؛ أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك ))<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((... وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير ))<sup>(١)</sup>.

(١) [ التغبين: ١٦ ].

(٢) [ الحج: ٧٨ ].

(٣) ((البخاري)) (٧٢٨٨) و ((مسلم)) (١٣٣٧).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣٩١/٢٨).

وقال أيضاً: ((ولعله لا يكاد يُعَرَف طائفة خرجت على ذي سلطان؛ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال: الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((... ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار؛ رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته، فتولد منهم ما هو أكبر منه...)).<sup>(٣)</sup> والله تعالى أعلم.



### ○ الشبهة التاسعة ○

**قد يقول قائل:** إن الأدلة التي ذكرتها من طاعة ولاة الأمور، والصبر على ظلمهم - وإن جاروا - إنما يكون ذلك في حق حكام مسلمين، صحَّ لهم عقْد الإسلام - وإن خالفوا - أما ملوك، ورؤساء، وأمراء، وشيوخ زماننا فكفار ليسوا مسلمين، وعلى ذلك فلا صبر عليهم، ولا طاعة لهم، بل يجب الخروج عليهم؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بايع الصحابة

(١) ((منهاج السنة النبوية)) (٤/٥٢٧).

(٢) ((منهاج السنة النبوية)) (٣/٣٩١).

(٣) ((إعلام الموقعين)) (٣/١٦-١٥).

على السمع والطاعة للأمرء في المنشط والمكروه، والعُسر واليُسْر، إلا أن يروا كفرةً بواحا، لهم فيه من الله برهان، وقد رأينا نحن في زماننا الكفر البواح، فلا سمع ولا طاعة، ولا صبر على هؤلاء الحكام، بل دماؤهم وأموالهم حلال!!

وكذلك لقد نهى الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن الخروج عليهم بقوله: ((لا، ما صلوا)) وكثير من حكام زماننا لا يُصلون، ومن صلى منهم؛ كفر من باب آخر!!

والجواب - إن شاء الله تعالى - من وجوه:

الأول: أنني لست بصدد الكلام معكم على كُفر الحاكم أو إسلامه، فإن لهذا موضعاً آخر، وفيه تفاصيل أُخر، وإن كنتُ لا أُسلم لكم بإطلاقكم تكفير جميع الحكام - دون تفصيل - كما لا أُسلم لكم بأن هذا الميدان كلاً مباح لكل من أراد أن يرمى فيه، فإن لكل ملكٍ حمى، وإن ملك هذا الحمى: هم العلماء الراسخون في العلم، لا الشباب المبتدئون، ولا الدعاة المتحمسون، الصادون أو المعرضون عن منهج السلف في هذا الأمر الخطير!!

الثاني: ومع هذا كله: فلو سلّمْتُ لكم - جدلاً - بما تقولون؛ فهل يلزم من ذلك جواز قيامكم بالتفجيرات والاعتيالات - وقد سبق ذكر كثير من مفايدها - ؟

ألا تُفرّقون بين حالة القوة والضعف؟ ألا تعلمون أن التكاليف الشرعية مقيدة بالاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله - عز وجل - : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((ما أمرتكم بأمر؛ فاتوا منه ما استطعتم))؟

(١) [التغابن: ١٦].

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) [الطلاق: ٧].

(٤) [الحج: ٧٨].

وقد قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى - وقد ذكر عدة أدلة في السمع والطاعة في المعروف، والصبر على الجور، ثم قال: ((هذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم، إلا أن يروا كفرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يسبب فسادًا كبيرًا وشرًا عظيمًا، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السُّبل ولا تُؤمَّن، فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم، وشر كبير.

إلا إذا رأى المسلمون كفرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم تكن عندهم قدرة؛ فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر؛ فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة السلطان، الذي فعل كفرًا بواحا، عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا، دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان؛ فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واعتيال من لا يستحق الاعتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ هذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاية الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله، وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك، لأن في ذلك مصالح المسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر، وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن، وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية)). (١) اهـ.

وقال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: ((وأما التعامل مع الحاكم الكافر؛ فهذا يختلف باختلاف الأحوال: فإن كان في المسلمين قوة، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم، وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته؛ فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا

(١) كما في: ((مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة)) (ص ٢٥ - ٢٦)

يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه، ولم ينزلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يُؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة، ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم، ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد؛ فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة ((<sup>١</sup>). اهـ.

فإن سلمتم - كما يقول كل منصف - بأنكم ضعفاء غير مستطيعين؛ فلماذا تخرجون على الحكام الذين تكفروهم - سواء أصبتم في تكفيرهم، أم أخطأتم - وأنتم غير قادرين؟! وإن كابرتم، وقتلتم: لسنا مستضعفين؛ فلماذا نسمع أن كثيراً منكم - إذا كنتم أهل شوكة ومنعة - في بطون السجون، وتسرون مُستخفين، ومنكم من يخلق لحيته، ويلبس لباساً آخر، ولا تُصلون في المساجد، ولا يصل إليكم من أرادكم إلا بشق الأنفس؟ أهذا حال قادر ممكّن؟!.

وإن سلمتُ - جدلاً - بأن عندكم قوة وشوكة؛ فهل الخروج على الحكام - وهم لهم قوة وشوكة أعظم من قوتكم، كما هو ظاهر - مشروع مطلقاً دون النظر في المصالح والمفاسد؟ أي: فهل الخروج عليهم مشروع، وإن جلب مفسد أكثر؟ وإن أدى إلى ضعف قوة الدعوة والدعاة - كما هو حاصل الآن -؟

أم أن الشريعة تقضي بأن المفسدة إذا كانت أكبر؛ فيترك الخروج، وكذا إذا كانت مماثلة، فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح - حينئذٍ -؟

(١) من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) (ص ٧٦-٧٧).

وهل تسلّمون بقاعدة مراعاة المصالح والمفاسد، أم لا تقيمون لها وزناً؟! فإن سلّمتم بها؛ فهل تطبيقكم هذا لها - مع المفاسد السابقة - صحيح؟ وإن لم تقيموا لها وزناً، فأين أنتم من الأدلة الدالة عليها؟ وأين أنتم من سلف الأمة الذين أطبقوا على مراعاة ذلك؟

(إشكال وجوابه): فإن قيل: إن النصوص الدالة على العفو والإعراض عن الكفار والمشركين في حالة الضعف نُسخت بآية السيف، فلا بد من قتالهم!! وأن العهد المكي قد نُسخ بالعهد المدني، فلا بد من العمل بنصوص القتال للكفار!!

**فالجواب:** أن ذلك إنما يكون عند القوة والتمكين للمسلمين، كما أنه يكون عند الأمن من وقوع مفسد أكثر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تصريح شيخ الإسلام بذلك، أما في حالة ضعف المسلمين - كما هو حاصل - فإنهم يعملون بأدلة الصبر والإعراض، وذلك من وجهين: ١- أن الله - عز وجل - لم يكلف إلا المستطيع، وقد سبقت أدلة ذلك قريباً، والمسلمون - بحالهم هذا - غير قادرين على مواجهة غيرهم.

٢- أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قرّر ذلك<sup>(١)</sup> فذكر - رحمه الله تعالى - أن المسلم إذا كان في حال ضعف؛ فيأخذ بنصوص العفو والصفح والصبر، وإذا كان في حال قوة؛ فيأخذ بالنصوص الدالة على قتال الكفار، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا وغيره في سياق الرد على من استدل بقول الله تعالى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(٢)</sup> فاستدل المعترض بذلك ونحوه على ترك قتل أهل الذمة، وإن طعنوا في كتاب الله، ودينه، ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -!!

فرد عليه شيخ الإسلام بردود كثيرة، ومنها قوله: ((إن الأمر بالصبر على أذاهم، ويتقوى الله؛ لا يمنع قتالهم عند المكنة، وإقامة حد الله عليهم عند القدرة...)) وذكر أن هذه الآية وما شابهها منسوخة من بعض الوجوه، ونقل أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

(١) في ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)) (٢/٤١٨-٤٠٢) ط/رمادي للنشر - الأولى.

(٢) [آل عمران: ١٨٦].



وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢)... إلى أن قال: ((...)) وصارت تلك الآية في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا لسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَارِ عَلَى الْمَعَاهِدِينَ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ قَوِيٍّ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عُمرِ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْضٍ هِيَ فِيهَا مُسْتَضْعَفٌ، أَوْ فِي وَقْتٍ هُوَ فِيهِ مُسْتَضْعَفٌ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة: فإنما يعاملون بآية قتال أئمة الكفر، الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون...)). اهـ.

فظهر من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - مراعاة القوة والضعف، وأن المسألة ليست مسألة العهد المكّي أو المدني، إنما المسألة مسألة قوة وضعف، ومصالحة ومفسدة، فقد يكون في زمن القوة للمسلمين بعامّة من هو يخفي إيمانه في بلده، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيرٌ عَلِيمٌ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٣) هذا حال بعض المؤمنين في مكة، مع وجود قوة للمؤمنين الآخرين في المدينة.

فمن كان قويًّا؛ عمل بنصوص حُوطِبَ بِهَا أَهْلُ الْقُوَّةِ، ومن كان ضعيفًا؛ عمل بنصوص حُوطِبَ بِهَا أَهْلُ الضَّعْفِ، هذا في حق فرد أو طائفة دون النظر إلى الحال العام للمسلمين،

(١) [ النساء: ٨٩ ].

(٢) [ التوبة: ٢٩ ].

(٣) [ الفتح: ٢٥ ].

فمسألة العهدين المكّي والمدني ليست مرحلتين زمانيتين انتهت إحداها بجميع أحكامها - في هذا الباب - وبقيت الأخرى بجميع أحكامها، فالحق: أن الدين قد اكتمل، والواجب الإيمان بكل ما لم يُنسخ، سواء نزل في مكة أو المدينة، وإنما المسألة منوطة بالقوة والضعف في حق كل أحد، فقد يجب عليك ما لا يجب عليّ، فالغني يجب عليه من الزكاة والحج بخلاف الفقير، وكذا القتال يجب على القوي إذا لم يأت بمفسدة أكبر، ولا يجب على من ليس كذلك، بل الرجل الواحد قد يجب عليه الحكم في وقت دون آخر.

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - <sup>(١)</sup> أثناء كلامه عن الجهاد: ((لا بد فيه من شرط، وهو: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى القتال على المسلمين وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكوّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يُشترط فيها القدرة لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿ لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(٣)</sup>)). اهـ.

فتأمل تفصيل العلماء الموافق للآيات القرآنية ولحديثه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم...)) (فأين هذا ممن لا يرفع بذلك رأساً، متمسكاً بظاهريّة أو حديث، أو مُصِرّاً على رأيه، أو فراسته وظنه، أو ما تمليه عليه عاطفته، أو قيادته، معرضاً عن بقية الأدلة، وعن فهم سلف الأمة؟!)

( إشكال آخر وجوابه ): **فإن قيل:** إذا كنتم تقولون: هذه بلاد مسلمة؟! أو هذا مجتمع مسلم، فمن كان له دولة؛ فهو قادر على تنفيذ كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلا يجوز ترك شيء من ذلك، وهؤلاء الحكام تركوا الكثير من ذلك، فتعين أطرهم على الحق أطرًا!!

(١) في ((الشرح الممتع)) (٨ / ٩ - ١٠).

(٢) [ التغابن: ١٦ ].

(٣) [ البقرة: ٢٨٦ ].

**فالجواب:** أنه لا يلزم من كون المجتمع أو الحاكم مسلمًا؛ أن يكون قادرًا على تنفيذ الشريعة كلها في سلطانه - فضلًا عن إقامته في بقية الدول - فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كانت له دولة في المدينة، ومع ذلك لم يستطع أن يغير الأصنام التي حول الكعبة إلا في الفتح، وقد اعتمر قبل الفتح، ولم يُزَلْ ذَلِكَ، كل هذا مراعاة منه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للمصالح والمفاسد.

وأيضًا: فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو في المدينة - كان يتعامل بالصفح عمن أخطأ به أذى، حتى قويت الشوكة، وظهرت الهيبة، فلا يلزم من وجود دولة؛ وجود القوة بكاملها، أو وجود القدرة التامة على تغيير كل منكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> جوابًا على من استدل بصبر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على تحية اليهود المنكرة لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومعلوم أن هذا كان في المدينة، وفي زمن وجود الدولة المسلمة، فقال - رحمه الله تعالى - رادًا عليه: ((قلنا: عن هذا أجوبة:

**أحدها:** أن هذا كان في حال ضعف الإسلام، ألا ترى أنه قال لعائشة: ((مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله)) وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه، إلى أن أتى الله بأمره)).

قال: ((ذَكَرَ هذا الجواب طوائف من المالكية، والشافعية، والحنبلية، منهم: القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهم...)) إلى أن قال: ((نعم، قد قدمنا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وسلم كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذى كثيرًا، وكان يصبر عليه امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لأن إقامة الحدود عليهم كان يفضي إلى فتنة عظيمة، ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلماتهم)).

(١) ((الصارم المسلول)) (٢/٤١٨-٤١٦).

(٢) [الأحزاب: ٤٨].

قال: ((فلما فتح الله مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وأنزل الله ((براءة)) قال فيها: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَقْتُلُوا أَخِدُوا وَتُقْتَلُوا تَقْتِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>...)).

إلى أن قال - رحمه الله تعالى - : ((فهذا يفيد أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل ((براءة)) ما لم يكن يحتمل منهم بعد ذلك، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار - وهو بمكة - ما لم يكن يحتمل بدار الهجرة والنصرة ((.اه.

فهذا يدل على أن الحاكم قد يكون له دولة وَمَنْعَةٌ، لكن مع ذلك يمرّ بمراحل لا يستطيع أن يواجه أعداءه بالسيف ونحوه، بل قد يحتاج إلى تأليف بعض رعيته، خشية إثارة مفسدة أعظم، فيترك إقامة بعض الحدود عليهم، ونحو ذلك، فتأمل فقه السلف، وبركة علومهم، نفعنا الله بذلك.

ومع هذا، فإنني لا أستدل بما سبق على أن الكثير من الحكام اليوم غير مفرط في كثير مما أوجبه الله عليه!! فإن ذلك ظاهر لكل ذي عينين، بين مقل ومستكثر، وأسأل الله لنا ولهم الهداية والصلاح، فإن في صلاحهم صلاحًا للبلاد والعباد، إنما أردُّ بذلك على من يستدل بهذا على كُفْر مَنْ كانت له دولة، ولا يُعلن الجهاد - كذا أطلق، ولم يفصّل!! - والله أعلم.

**الثالث:** إذا تقرر أن الخروج على الحاكم وقتاله مُقَيَّدٌ بوجود الكفر البواح، والقدرة على عزل الحاكم دون شر أكبر؛ فهناك عدة وقائع في التاريخ تدل على مراعاة ذلك أيضًا، فمن ذلك:

١ - أن الحجاج بن يوسف الثقفي، قد اشتهر أمره في الظلم والفساد، حتى كَفَّرَهُ بعض السلف، كإبراهيم النخعي، وطاووس، وسعيد بن جبير، وخرج عليه بعض من كَفَّرَهُ، أو فسَّقه، ولم يخرج عليه آخرون، ولم يرجع من خرج عليه إلا بشر أعظم.

وقد أنكر من أنكر من السلف الخروج على الحجاج سواء كان ممن كَفَّرَهُ أم لا، ولم يبلغنا أنهم عللوا ذلك الإنكار بعدم كفره، لأن من كَفَّرَهُ مجتهد متأول، ولا يلزم النكير عليه في مسألة

(١) [التحريم: ٩].

(٢) [الأحزاب: ٦٠].

(٣) [الأحزاب: ٦١].

اجتهادية - إذا كان أهلاً لذلك، ولم يقع بسبب فتياه مفسدة عظيمة، لا يستطيع العقلاء دفعها - إنما أنكروا عليهم بسبب المفاسد المترتبة على ذلك، وهذا قولنا إن سلّمنا لكم بكفر من خرجتم عليه!!

٢- أن الإمام أحمد قد عاصر من قال بالتعطيل، واتفق العلماء على كفر الجهمية المعطلة الذين يقولون بخلق القرآن - كما مرّ بنا - ومع ذلك فقد أنكر الإمام أحمد على من أراد الخروج على الواثق، وعلّل ذلك بالدماء والفتنة، مع أنه لا خلاف في أن الذي يدعو إليه الأمراء - آنذاك - كُفّر، وإن لم يكفّرهم العلماء بأعيانهم، ولم يردّ أحمد على من أراد الخروج آنذاك بقوله لهم: ما دليلكم على التكفير؟ إنما قال: لا يجوز لكم الخروج، أي سواء كُفّرتم أم لا، فإنزال الحكم العام على المعين؛ من مسائل الاجتهاد التي قد تختلف فيها وجهة نظر العلماء المجتهدين.

٣- في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كان هناك كثير من الحكام يقولون بقول الروافض الباطنية، أو بقول غلاة الصوفية الحلولية، أو بقول متكلمة الصوفية الجهمية المعطلة، ومع ذلك لم يعلن الجهاد على أمراء البلاد المسلمة، إنما كان ينصح ويأمر وينهى بالحكمة، ويرد على شبهات علماء هذه الفرق، ولم يرفع لواءً لحرب حكام زمانه - على ما فيهم - بل لا أعلم أنه صرح بكفر هؤلاء الأمراء بأعيانهم، لأنه يعلم ما وراء ذلك من الفتن!!

وكذا كثير من دول الإسلام عبر التاريخ فيها أنواع من الكفر الأكبر، وإن لم تكن بصورة الاستهزاء بشريعة الله؛ فهي بالقول بالحلول والاتحاد، وهذا أشد من كفر اليهود والنصارى، أو بالقول بالتعطيل، أو عبادة القبور، ومع ذلك لم يُنقل عن علماء السنة أنهم صرخوا في الناس جميعاً بخلع أيديهم من طاعة هؤلاء الأمراء؛ لوقوع اشتباه على كثير من الأمراء في فهم هذه الأمور، وللمفاسد المترتبة على الخروج!!

فإن سلمتم بذلك؛ ففيه رد عليكم في إطلاق تكفير حكام المسلمين اليوم بدون تفصيل، والحكم على بلادهم بأنها بلاد كفر، كما فيه رد عليكم في أمر الخروج والتفجير!!

٤- في زمن الدولة العثمانية، حصلت أمور منكرة، من عبادة القبور، وجلب كثير من قوانين أوروبا، وعُمل بأحكام مستوردة في ميادين كثيرة، وانظر ما ذكر مؤلف ((مشكلة الغلو في الدين))<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فالمخالفون هنا مُسَلِّمون بأنها خلافة إسلامية، ولا يجوز الخروج عليها،

(١) (٤٣٦/٢ - ٤٣٧).

وعلماء المسلمين الراسخون لم يفتوا بالخروج عليهم - فيما أعلم - إنما رأوا التعاون معهم في المعروف، وإصلاح ما يقدرون على إصلاحه من الخطأ، وهذا دأب العلماء المصلحين سلفاً وخلفاً.

وقد رد محدث العصر الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - على من أطلق تكفير حكام المسلمين، ثم قال: ((ثم كنت - ولا أزل - أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم، واكتشف منهم أن كفرهم كفر ردة؛ لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا - جدلاً - أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟

هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - التي ربي أصحابه عليها، ونشأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نُعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة، بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام - ليس فقط على أرض الإسلام - بل بحقِّي (على) الأرض كلها، تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستُحقق فيما بعد؛ فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون كفرهم كفر ردة؟!

ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً، ماهو المنهج؟ ماهو الطريق؟ لا شك أن الطريق: هو ما كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يدندن

(١) [ الصف: ٩ ] .

حوله، ويُذَكِّر أصحابه به في كل خطبة: ((وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-)).

فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو ما نُكِّتِي نحن عنه بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية) ذلك لأننا - نحن - نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها- في الأصح - أولئك ( الغلاة ) الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون كفر الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا ( الفتن ) والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها: بدءاً من فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر - مع الأسف - كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١).

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام - ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم - ؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول - عليه الصلاة والسلام - ؟ لا شك أن الجواب: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) بماذا بدأ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبُّل الحق، ثم استجاب له من استجاب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هناك، حتى وطَّد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، إذاً لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام، كما بدأ الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن نحن الآن لا نقصر على التعليم، لأنه دخل الإسلام ما ليس منه، وما لا يمتُّ إليه بصلة، بل دخل عليه ما كان سبباً في تمهُّد الصرح الإسلامي، فلذلك كان من الواجب على الدعاة: أن يبدووا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه، والشيء الثاني: أن يقترن مع هذه

(١)، (٢) [ الأحزاب: ٢١ ] .

التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن، منذ نحو قرابة قرن من الزمان؛ لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً، رغم صياحهم، ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجة، دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة، كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموا بها، ويحققوها، وهي: ( أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم؛ تقم لكم على أرضكم ) لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة؛ فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه وسلوكه... إلخ، لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها      إن السفينة لا تجري على اليبس

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية، جواباً على هذا السؤال (١) اهـ.

وقد أقره سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - (٢) بقوله:

((الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه؛ أما

بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم، الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - المنشور في ((صحيفة المسلمون)) الذي أجاب به فضيلته من سأله عن ( تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل ) فألفيتها كلمة قيمة أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن غيره من سلف الأمة... )) اهـ.

(١) وانظر ((المجلة السلفية)) (١/٤١٥ هـ) نقلاً من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة)) (ص ١٥٧-١٦٠).

(٢) (ص ١٦١) من المصدر نفسه.



فتأمل فهم العلماء من السلف والخلف، وتحذيرهم من الدخول في الفتن، واشتغالهم بما ينفع، وبما هو مستطاع، وصدق من قال:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

**الرابع:** أن هذا كله يوضح لنا أن حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إلا أن تروا كفرةً بواحا، لكم فيه من الله برهان)) (ليس معناه: أنك إذا رأيت كفرةً من الحاكم، أو في دولته، ولم يغيره؛ فاخرج عليه، وإن جرى من الفساد ما جرى!! إنما في الأمر تفصيل، راجع إلى كون الحاكم كافرًا بعينه، أم لا؟ فإنه لا يلزم من قول الكفر أو فعله؛ أن يكون القائل أو الفاعل كافرًا بعينه، إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وهذا أمر يُراعى في حق آحاد المسلمين، فكيف برؤسائهم وأهل الشوكة فيهم؟! وأيضًا: ففي الأمر تفصيل ثانٍ - بعد الحكم بالكفر على الحاكم بعينه - راجع إلى القدرة أو الشوكة وعدمها أو ضعفها.

**وأيضًا:** ففي الأمر تفصيل ثالث - بعد وجود أصل القدرة والشوكة - راجع إلى كونها قدرة كافية، تجلب المصالح، وتدرأ المفاسد أم لا!! وكل هذا مستمد من الأدلة والقواعد الأخرى، لأننا لا نأخذ ديننا كله من نص واحد، ونترك النصوص الأخرى التي في الباب، كما هو دأب أهل الأهواء من قديم الزمان!!

وللأسف، فكثير من هذه التفاصيل لم تلق اهتمامًا عند المخالفين، فجرى بسبب هذا الإعراض ما يندى له الجبين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(تنبيه): ثم إن كثيرًا ممن يرون هذا الفكر يعيشون في البلاد الكافرة في الشرق والغرب، فهل هؤلاء المخالفون لم يروا هناك كفرةً بواحا عندما نراهم ساكتين هناك وهنالك - وإن كانوا يُشكرون على ترك الفتن -؟ أم أنهم لا يرون كفرةً بواحا إلا في البلاد الإسلامية؟! وجوابهم على ذلك؛ هو جوابنا عليهم من باب أولى، فالله المستعان، وإليه المشتكى، وعليه التكلان.





## ○ الشبهة العاشرة ○

فإن قال قائل: لو سلمنا لكم بأن الحكام ليسوا بكفار؛ فنحن نرى الخروج على الحكام؛ لأن هذا أمر قد اختلف فيه السلف، وطالما أن المسألة خلافية؛ فلا يجوز لكم أن تلزمونا برأيكم، وهو عدم الخروج على هؤلاء الولاة!!

والجواب: أن الخلاف بين السلف كان قبل أن تظهر مفاصد هذا الأمر بجلاء، وكان للحق أعوان وأنصار أكثر - في نظر من خرج - ولمالم يأت الخروج بخير؛ اتفقت كلمة السلف على ترك الخروج على الأئمة - وإن جاروا -.

وقد نص غير واحد على هذا الاتفاق، فمن ذلك:

١ - ما أخرجه اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة))<sup>(١)</sup> بسنده إلى البخاري في ذكر ما يعتقد البخاري - رحمه الله تعالى - قال: ((لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كراتٍ، قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن<sup>(٢)</sup>، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ستة وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم: (...)) فذكر بعض أسمائهم، ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد، ومنها قوله: ((... وألا ننازع الأمر أهله... وألا يرى السيف على أمة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال الفضيل: لو كان لي دعوة مستجابة؛ لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام؛ أمّن البلاد والعباد، قال ابن المبارك: يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك)) اهـ.

٢ - وذكر اللالكائي - أيضًا -<sup>(٣)</sup> سنده إلى ابن أبي حاتم الرازي في بيان معتقد أبيه وأبي زرعة، فقال: ((سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟

(١) (٢ / ١٩٣ - ١٩٧ / برقم ٣٢٠).

(٢) أي: طبقة بعد طبقة.

(٣) في (٢ / ١٩٨ - ١٩٧ / برقم ٣٢١).

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازاً، وعراقاً، وشاماً، وبنناً، فكان من مذهبهم...)) فذكر أموراً كثيرة منها: ((ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله - عز وجل - أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعته، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)). اهـ.

٣ - وقال النووي - رحمه الله تعالى - : ((وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام باجماع المسلمين - وإن كانوا فسقة ظالمين - وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته...)). اهـ.

ثم قال: ((قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث... ثم قال: قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم)).<sup>(١)</sup> اهـ.

٤ - قلما تجد إماماً مُصَنِّفاً في بيان معتقد أهل السنة؛ إلا ويذكر عدم الخروج على الولاة - وإن جاروا - والسمع والطاعة في المعروف، وجعلوا هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك؛ فهو من أهل الأهواء والبدع، ومن المارقين عن الجماعة.

قال الأشعري في ((رسالة أهل الثغر))<sup>(٢)</sup>: ((وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى كل مَنْ وَليَّ شَيْئاً من أمورهم عن رضَى أو غلبة، وامتدت طاعته - من برِّ وفاجر - لا يلزم الخروج بالسيف جار أو عدل...)). اهـ.

وقال الإسماعيلي في ((اعتقاد أهل السنة))<sup>(٣)</sup>: ((ويروون الدعاء لهم بالإصلاح، والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم)). اهـ.

٥ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup>: ((... كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة)). اهـ.

(١) ((شرح مسلم)) (١٢/٤٣٣-٤٣٢).

(٢) (ص ٢٩٧/ط. مكتبة العلوم والحكم).

(٣) (ص ٥٠/ط. دار الريان).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٢٧٩/٢٨).

وذكر <sup>(١)</sup> كلامًا طويلًا، منه قوله - رحمه الله تعالى -: ((... ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين... ((إلى أن قال: ((... ولم يُثنِ - أي: النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة، ولا مفارقة للجماعة)). اهـ.

وقال شيخ الإسلام <sup>(٢)</sup> بعد أن بين أن مفسدة الخروج على الولاة تربو على مصلحته: ((ولهذا كان مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح برئ، أو يُستراح من فاجر)). اهـ.

وقال - أيضًا -: ((ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء- كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم...)). <sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((وأما أهل العلم والدين والفضل؛ فلا يُرخصون لأحد فيما نهى الله عنه: من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم)). <sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يُخرَج عليهم بالسلاح، وتقام الفتنة، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية، لما في ذلك من الفساد الذي (يربو) على فساد ما يكون من ظلمهم...)). <sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) (٤ / ٥٢٧-٥٣٠) و ((الاستقامة)) (٢/٢١٦-٢١٥).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٤/٤٤٤).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/١٢٨).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣٥/١٢).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) (٣٥/٢١).

وقال - رحمه الله تعالى -: ((ومن أصول هذا الموضوع: أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة؛ لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص: أن الإمام الجائر الظالم يُؤمر الناس بالصبر على جوره، وظلمه، وبغيه، ولا يقاتلونه...))<sup>(١)</sup> .اهـ. كلامه - رحمه الله تعالى - .

٦ - وقال الإمام ابن القيم في ((حادي الأرواح))<sup>(٢)</sup>:

((هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الآثار، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز، والشام، وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها؛ فهو مخالف، مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم (...)) فذكر أموراً، وفيها: ((... والانقياد لمن ولّاه الله - عز وجل - أمركم، ولا تنزع يداً من طاعة، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع، مخالف، ومفارق للجماعة...)). .اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -:

((فصل فيما اجتمعت عليه الأمة من أمور الديانة، من السنن التي خلافها بدعة وضلالة...)) فذكر أموراً، ومنها:

(( والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولى أمر المسلمين عن رضئ أو عن غلبة، واشتدت وطأته من برّ أو فاجر؛ فلا يُخرج عليه: جار، أو عدل...)).

(١) ((الإستقامة)) (٣٢/١) وانظر ((منهاج السنة)) (٣٩١/٣).

(٢) (ص ٤٠١، ٣٩٩) ط. مكتبة المدني.

إلى أن قال: ((وكل ما قدمنا ذكره: فهو قول أهل السنة، وأئمة الدين، والفقهاء، والحديث على ما بيّناه)).<sup>(١)</sup> اهـ.

٧- ذكر الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب))<sup>(٢)</sup> في ترجمة الحسن بن صالح بن حي، أن منهم من قال فيه: كان يرى السيف، فقال الحافظ: ((وقولهم: كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما؛ عظة لمن تدبّر)). اهـ.

٨- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله تعالى -:  
(( ولم يدّر هؤلاء المفتونون: أن أكثر ولاية أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية - قد وقع منهم من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج، والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة: لا ينزعون يدًا من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام، وواجبات الدين...)).<sup>(٣)</sup> اهـ.

ومعلوم أن هذا الحكم في السمع والطاعة ليس خاصًا بالأمرء العادلين، بل هو شامل للجائرين أيضًا، وذلك لأمر:

أ - أن هذا مقتضى الأدلة الواردة في الباب.

ب - أن الأئمة الذين صرّحوا بذلك لم يكونوا معاصرين لأمرء العدل والاستقامة، بل عاصروا الجورة من الحكام، وما كانوا ليذكروا ما ذكروا على زمان قد مضى، ويبقى كلامهم بعيدًا عن الواقع، والناس في أمس الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في زمانهم الحاضر!!

(١) ((إجتماع الجيوس الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية)) (ص ١٠٨-١١٣) ت. بشير محمد عون، ط. مكتبة المؤيد.

(٢) (٢٦٣/٢).

(٣) ((الدر السنية)) (١٧٧/٧ - ١٧٨) وانظر ((معاملة الحكام)) (ص ١٢) وغيرها، لأخينا الشيخ عبد السلام العبد الكريم - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

ج - أن من هؤلاء الأئمة من صرَّح بأن هذا الحكم شامل لأهل العدل والجورة من الحكام، ومنهم من أوصى بالصبر حتى يجعل الله للناس فرجًا ومخرجًا، ولا يكون ذلك في زمن الأئمة العادلين الصالحين، كما لا يخفى، والله أعلم.

والنصوص عن الأئمة في ذلك كثيرة مشتهرة، وقد سبق كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وفي كلاميهما ما يدل على أنه لا تكاد تُعرف طائفة خرجت على إمام ظالم؛ إلا وجاءت بشرٍّ مما أرادت إزالته، وأن ذلك سبَّب الفتن الكبار والصغار التي دخلت على الإسلام إلى آخر الدهر، فارجع إلى كلاميهما وكلام غيرهما في موضعه من هذا الكتاب.

فمن احتج بالخلاف القديم - بعد هذا وغيره - فهو محجوج بالإجماع اللاحق، ولا يخالف الإجماع هذا؛ إلا من ضل السبيل، كما صرح بذلك السلف، لاسيما وما سيترتب على هذه المخالفة من إهلاك الحرث والنسل، وانفلات الزمام، وتصدُّر الجهلة، وتروؤس السفلة، وانفراط النظم، والله المستعان.

(تنبيه): قد يقول قائل: الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، لأن الأقوال لا تموت بموت أهلها!!

والجواب: نعم، لا تموت الأقوال بموت أصحابها، ولا زلنا نقول: كان ابن الأشعث يرى الخروج على الحجاج... وهكذا، لكن لا يلزم من ذلك بقاء كون المسألة خلافية اجتهادية بين أهل العلم إلى هذا الزمان، بعد ما أجمع العلماء على صحة أحد القولين، وفساد القول الآخر، وأنها أصبحت من مسائل الإجماع والأصول، لا من مسائل النزاع السائغ بين الأئمة الفحول، فالأئمة لا تجتمع على ضلالة، وفيها طائفة ظاهرة على الحق، فكيف تتفق الأمة على فساد قول - وفيهم تلك الطائفة - ثم يأتي من يقول: إذا كانت الأقوال لا تموت بموت أهلها، إذاً فليس ما اتفقت الأمة على فساده فاسدًا؟! فهل هذا الكلام الذي يصادم ما عليه مجتهدو أهل السنة والجماعة طبقة بعد طبقة، له سمع أو قبول؟! ﴿بَبُونِي يَعْلَمُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) [ الأنعام: ١٤٣ ].



فإن قيل: لقد ذكر ابن الوزير - رحمه الله تعالى - في ((العواصم والقواصم))<sup>(١)</sup> أن الفقهاء لا يرون الخارج على إمام الجور باغيًا، ولا آثمًا، وأن الكلام في ذلك عندهم من المسائل الظنية، وأن من خرج على الجائر مستحلًا لذلك فهو غير آثم!!

**فالجواب على ذلك من وجوه- إن شاء الله تعالى - :**

أ- أن ما ادعاه ابن الوزير - رحمه الله تعالى - مصادم لما سبق من نقلٍ عن الأئمة، ولما طفحت به كتب المصنفين في عقيدة أهل السنة، وكلام هؤلاء مقدم على من سماهم ابن الوزير - إن سلمنا بأن كلام جميعهم يدل على ما ذهب إليه -!!

ب- لقد نقل ابن الوزير عن بعض العلماء كلامًا عامًا، مع أنه قد جاء عن بعض هؤلاء الأئمة بأعيانهم كلام خاص في موضع النزاع، والقاعدة أن الخاص من كلام الأئمة - أيضًا - يقضي على العام، وكذلك فقد نقل عن بعضهم كلامًا، ووجه الدلالة فيه على ما قاله ابن الوزير بالمفهوم لا المنطوق، هذا مع وجود كلام صريح عن نقل عنه بخلاف ذلك.

مثال ذلك النووي - رحمه الله تعالى - فقد سبق كلامه الصريح في دعوى الاجماع، ونقل عنه ابن الوزير من ((روضه الطالبين)) أنه قال:

((الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه، أو غيره)) اهـ.

ومعلوم أنه قد استدل بمفهوم قوله: ((لإمام العدل)) على أنه المخالف لإمام الجور لا يسمى باغيًا، ومن ثم لا يُنكر عليه، ولا يُؤثم!! فأين هذا من قول النووي: ((وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام باجماع المسلمين - وإن كانوا فسقة ظالمين - وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته...))؟!!

ثم نقل النووي - رحمه الله تعالى - عن غيره أن الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، فأين الاستدلال بذاك المفهوم أمام هذا المنطوق الصريح؟!!

كما نقل ابن الوزير - رحمه الله - فيما نقل كلامًا محتملاً، وليس نصًا في موضع النزاع، ويمكن حمله على أن من جَوَّز الخروج يقيده بما إذا لم يكن في الخروج مفسدة، كاضطراب

(١) (١٢/٨ - ١٩، ٧٥ - ٧٧) ط. مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط.

الأحوال، وإراقة الدماء، ولا شك أن هذا لا يعارض الإجماع السابق، ومع ذلك فهو كلام نظري، وإلا فالغالب الأشهر أن الخروج لا يأتي إلا بشر أعظم، وقد سبق أن التجربة تبين ذلك، وأنه سبب الفتن الكبار والصغار على الإسلام عبر التاريخ!!

على أننا نقول: لو سلمنا بصحة ما قاله ابن الوزير عمن نقل عنهم؛ فهم محجوجون بالإجماع المتقدم، وقد سبق أنه عن طبقة بعد طبقة من المتقدمين، فلا عبرة بخلاف من خالف من المتأخرين.

ج - ونقل ابن الوزير عن النووي - رحمه الله - أن القهر أحد طرق الإمامة، لكنه إن كان عادلاً لم يأثم، وإن كان جائراً أثم، وعصى بالتغلب.

وهذا ليس فيه دليل على ما ذهب إليه ابن الوزير؛ لأن كلام النووي في العدل يحتمل أنه خرج بقوة وشوكة على جائر ضعيف جداً دون حدوث مفسدة، وتمكّن من عزل الجائر، وأقام حكم الله في الأرض، وهذا لا يعارض الإجماع السابق، كما لا يخفى، وقد سبق أن هذه مسألة افتراضية في الجملة!!

أضف إلى ذلك أن قول النووي: ((وإن كان جائراً أثم، وعصى بالتغلب)) (دليل على ابن الوزير لا له، حيث أطلق كلامه في الخارج، ولم يفصل، وقد فصل النووي!!

د - لقد نقل ابن الوزير - رحمه الله - هذا المذهب عن بعض المتكلمين كالرازي، والكيان الهزاسي، وغيرهما، ولا شك أن نقل هؤلاء ليس حجة على من ادعى إجماع أهل الحديث والأثر على ترك الخروج، وعدّ ذلك من معتقدهم، الذي من خالفه فهو مبتدع ضال، فلا يُدفع في نحر ذلك بكلام المتكلمين!!

هـ - كما صرح ابن الوزير بأن مذهب أهل البيت يقتضي ذلك، وهذا ليس بحجة على إجماع أهل الحديث، كما هو ظاهر.

و - لقد عاش ابن الوزير - رحمه الله - بين معتزلة وزيدية وغيرهم ممن يرى الخروج على الإمام الجائر، وقد وفقه الله - عز وجل - وعافاه بالسنة من مصائب عظيمة، ومزمنات أليمة، ولا يمنع ذلك وجود بقايا، أو رواسب، أو مجرد التأثير - إلى حد ما - بما حوله، وهذا من ذاك، فقد سلّم ابن الوزير للشيعة الذي أرجف على أهل السنة بافتراءاته وتهاويله ببعض ما يقول؛ ليدافع

بذلك - في نظره - عن أهل السنة، والواجب ألا يُسَلَّم لأهل البدع بقليل أو كثير من باطلهم، والله أعلم.

**فإن قيل:** إذا كان مذهب أهل السنة لا يرى الخروج على الظلمة؛ فيلزم من ذلك أن أهل السنة راضون بما عليه الحكام الظلمة من ظلم وجور!!

**فالجواب:** ليس هذا بلازم، ولقد سبق إلى هذا الافتراء ذاك الشيعي الذي يرد عليه ابن الوزير، واتهم أهل السنة بأنهم شيعة الحجاج، ويزيد، والمنصور، والرشيد، وشيعة كل من يقتلون الذين يأمرهم بالقسط من الناس!! فَعَظُمَ ذلك على ابن الوزير، حتى سلّم له ببعض ما يقول - كما سبق- ولكن أهل السنة أعلم من بقية الفرق بالنصوص الشرعية، وهم أهل العدل والإنصاف، وأهل السنة والاتباع، وأهل النكاية بأعداء الإسلام عبر التاريخ، وهم الذين يحسنون تقدير المصالح والمفاسد، ويرون أن الصبر على هذه المظالم - لا الرضى بها، مع النصح ما أمكن - أهون من الفتن التي تترتب على الخروج، والتجربة تبين ذلك، فماذا جنت الأمة من فتن الخروج على الأئمة؟ وما هي آثار الروافض على المسلمين وديارهم؟ وما هي نكايتهم أو مواطأتهم - قديماً وحديثاً - بالكافرين؟! ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١)

﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَّابِ الْأَشْرُ ﴾ (٢).



(١) [ الشعراء: ٢٢٧ ].

(٢) [ القمر: ٢٦ ].

## ○ الشبهة الحادية عشرة ○

قد يقول قائل: سَلَّمنا بأن الخروج على الحكام خلاف مذهب أهل السنة، إلا أننا لم نُخْرِج جميعاً على الحكام، بل بعضنا ينكر هذه التفجيرات، إلا أن بيان عيوب الحكام، وذكر مثالبهم، والتشهير بذلك لِيَحَذَرَ الناس منهم؛ ليس خروجاً!!

فالجواب: من المعلوم أن الفعل يسبقه الكلام، وأن الفتن العظام قد يكون أصلها كلاماً لا يبالي به قائله، وأصل الخوارج رجل قال: ((اعدل يا محمد)) ولم يُشْهِرْ سيفاً آنذاك، ثم جاء بعده مَنْ سلك منهجه في التعقُّب والإنكار؛ فكفَّر المبشِّرين بالجنة - عثمان وعلياً وغيرهما مرضي الله عنهم - وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان!!

وقال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في تعليقه على رسالة العلامة القاضي الشوكاني - رحمه الله تعالى - ((رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين)) ((وقد قال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إنه يخرج من ضئضئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته، يعني: مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالكلام، هذا ما أخذ السيف على الرسول - عليه الصلاة والسلام - لكنه أنكر عليه، وما يوجد في بعض كتب أهل السنة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك: هو الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الزنى يكون بالعين، ويكون بالأذن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنى الأعظم: هو زنى الحقيقة، هو زنى الفرج، ولهذا قال: ((الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه)).

قال: ((فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول. الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلَّ عليه الواقع.

أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: فإننا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذ السيف) لا بد أن

يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة، وستر لحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقداً، وحينئذٍ يحصل البلاء)). (١) .اهـ.

وقد مرَّ بنا أن الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات مرَّ بمرحلتين قبل التنفيذ، ولم يكن فيهما إلا مجرد الكلام من فوق المنابر، وفي المحافل العامة والخاصة، فمن الذي أجاز لكم الكلام المفضي إلى الفساد؟ أليس الإسلام يقضي بسد الذرائع؟.

وإن هذا ليذكرني بما ذكره الذهبي: في ((النبلاء)) (٢) أن نصر بن سيار أمير بني أمية في خراسان قال - عندما تأخر عليه مددهم ضد أبي مسلم الخراساني، الذي طوى فراش ملك بني أمية في أول الأمر بمجرد الكلام والكنمان - فقال نصر بن سيار:

أرى خلل الرمادِ وميضَ نارٍ	خَلِيقٌ أن يكون له ضرامٌ
فإن النار بالزَّندِين تُورَى	وإن الفعل يسبقه الكلامُ
و إن لم يُطفها عقلاء قومٍ	يكون وقودها جثثٌ وهامٌ
أقول من التعجب ليت شعري	أيقظانُ أمية أم نيامٌ ؟ !

بل قد قال ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (٣): أخبرنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد قال: سمعت عبد الله ابن عكيم يقول: لا أُعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان، فقيل له: يا أبا معبد، أو أعنتَ على دمه؟ فيقول: ((إني أعُدُّ ذكراً مساويه عوناً على دمه)) (٤).اهـ.

ثم إن أهل السنة - أيضاً - لم يُرخصوا لرجل أن يلعن أميراً أو ذا سلطان، أو يدعو عليه - وهذا مجرد كلام، وليس بإشهار سيف - فقد قال البرهاري في (٥): ((إذا رأيت الرجل يدعو

(١) الشريط ( ٢ / أ ).

(٢) (٥٦/٦)، وفي بعض المواضع: ((فإن النار بالعودين تُذكى...)).

(٣) (١١٥/٦) ط/دار الصادر.

(٤) وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن أبي أيوب صدوق، وابن عكيم: ثقة مخضرم، أدرك حياة النبي . صلى الله عليه وعلى آله وسلم ..

(٥) ((شرح السنة)) (ص ١١٣).

على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله تعالى - ((.اهـ.

فأين هذا ممن يقول: اللهم أرنا فيه عجائب قدرتك، وأرنا فيه يوماً كيوم فرعون وهامان وقارون... إلى غير ذلك؟!

وللأسف: أنك ترى كثيراً من الناس لا يرفعون أصواتهم بالتأمين في القنوات وغيره في جميع الأدعية الأخرى، كما يرفعونها ويضجّون بها عند الدعاء على ولي أمرهم، فهل هؤلاء على ملة أهدى من ملة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أم أنهم مفتتحو باب ضلالة؟!

وقد سئل صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - بقوله: ((ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام: بسبهم، وشتيمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاية عندهم، فالكلام خروج)).<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقد قال فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان - حفظه الله تعالى -<sup>(٢)</sup> جواباً عن سؤال على من قصّر الخروج على ما إذا كان بالسيف، وظن أن التهيج بالكلام ليس خروجاً!!

فقال - حفظه الله تعالى -: ((هذا السؤال مهم، فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية، معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط، والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط، بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح، لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يُرَيِّيه إلا الكلمة، فنقول للأخوة الذين يأخذهم الحماس، ونظن منهم الصلاح - إن شاء الله تعالى -: عليهم أن يترثوا، ونقول لهم: رويداً، فإن صلفكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب، تربي القلوب الطرية التي لاتعرف إلا الاندفاع، كما أنها تفتح أمام أصحاب الأغراض أبواباً، ليتكلموا وليقولوا ما في نفوسهم - إن حقاً، وإن باطلاً -.

(١) نقلاً عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٠٧).

(٢) كما في ((مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري)) (ص ٨٨).

ولا شك أن الخروج بالكلمة، واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان، أو استغلال الشريط، أو المحاضرات، والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي؛ أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح، وأحدّر من ذلك أشد التحذير، وأقول لهؤلاء: عليكم بالنظر إلى النتائج، وإلى من سبقكم في هذا المجال، لينظروا إلى الفتن التي تعيشها بعض المجتمعات الإسلامية، ما سببها؟ وما الخطوة التي أوصلتهم إلى ما هم فيه؟! فإذا عرفنا ذلك؛ ندرك أن الخروج بالكلمة، واستغلال وسائل الإعلام، والاتصال للتنفير والتحميس والتشديد؛ يربي الفتنة في القلوب ((.اهـ.

ثم هل يرضى هؤلاء المخالفون إذا كانوا ولاية أمر أن يُشَهَّرَ بهم من فوق المنابر، وفي أعظم الاجتماعات، في الجمع والأعياد؟! وهل يقبلون النهش في عرضهم في المجالس العامة والخاصة، كما هم يقعون في أعراض المسلمين، وإن كان فيهم بعض ما يقولون؟!!



## ○ الشبهة الثانية عشرة ○

**قد يقول قائل:** سَلَّمْنَا لَكُمْ بِأَنْ هُوَ لَاءِ الْحُكَّامِ مُسْلِمُونَ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ جَارَ - لَكِنْ هَذَا الْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ وَاحِدًا، أَمَا إِذَا تَعَدَّدَ الْأَمْرَاءُ - كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْآنَ - فَلَا سَمْعَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا طَاعَةَ، وَإِمَارَتَهُمْ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ أَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ - عُلِّمَ أَوْ لَمْ يُعَلِّمْ - وَمِنْ هُنَا جَازَ لَنَا الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ!!

**فالجواب:** الأصل أن المسلمين يجب عليهم أن يكونوا أمة واحدة، أمة معتصمة بالكتاب والسنة، وليس لهم إلا أمير واحد يسوسهم بالكتاب المستبين، والسنة الثابتة عن رسول الله -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (١)

وقال سبحانه ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا

لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٢) وقال - عز وجل - ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٣).

لكن هذا الأمر إذا لم يتحقق - كما قد حصل من قبل، وكما هو حاصل الآن - فهل يُجيز أهل السنة الافتتاح على جميع الحكام أو أكثرهم، وإن أدى ذلك إلى اشتعال الفتنة في كل دولة بين حاكمها وشعبها؟! أم يجب عليهم أن يسمعو لكل حاكم في المعروف، في حدود سلطانه، وأن يتعاونوا معه على البر والتقوى، ونصرة المظلوم، وردع الظالم... إلى غير ذلك مما يجب على ولاة الأمور؟

إن الذي يفقه روح الشريعة، ويعرف مقاصدها وكلياتها، ويقف على كلام السلف الذين أدركوا نحو هذا الحال؛ لا يتردد في القول بالمذهب الثاني، وهو السمع والطاعة فيما يرضي الله، والتعاون - ما أمكن - على إقامة المعروف، وإنكار المنكر وإزهاقه، كلُّ مع من اجتمعت عليه الكلمة في قُطْرِهِ، فإن الشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها، وبتعطيل المفسد وتقليلها، وإذا أمكن اجتماع الخيرين؛ وإلا فليُقَدَّمْ أوكدهما بتفويت أدناهما، وإذا عجزنا عن دفع المفسدتين؛ وإلا فليُتَرَكَبْ أدناهما، لتفويت أشدهما، وهذا كله مأخوذ من أدلة كثيرة، منها قوله

(١) [ آل عمران: ١٠٣ ] .

(٢) [ الروم: ٣١ - ٣٢ ] .

(٣) [ الأنبياء: ٩٢ ] .



تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا أمرتكم بأمر؛ فاتوا منه ما استطعتم)).

وقد صرح بعض العلماء بهذا الجواب، وقد جمع كثيراً من كلامهم أخونا الفاضل الشيخ عبد السلام العبدالكريم - سلمه الله - في كتابه المبارك الجامع في بابه ((معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة)) <sup>(٢)</sup> فجزاه الله تعالى خيراً على ذلك، وقد نقلت عنه بعض المواضع، وزدت عليها مواضع أخرى، فمن ذلك:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup>: ((والسنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحد، والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك - لمعصية من بعضها، وعجز من الباقيين - فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...)). اهـ.

٢ - وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - <sup>(٤)</sup>:

((الأئمة مجتمعون في كل مذهب: على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)). اهـ.

٣ - وقال العلامة الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله تعالى - في ((سبل السلام)) <sup>(٥)</sup> في شرح قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات؛ فميتته جاهلية)) (فقال - رحمه الله تعالى -: قوله: (عن الطاعة) أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم

(١) [التغابن: ١٦].

(٢) (ص ٣٣-٣٧).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٤) "الدرر السنية" (٢٣٩/٧).

(٥) (٤٩٩/٣).

بقائم بأمورهم، إذ لو حُملَ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام؛ لقلت فائدته...)). اهـ.

٤ - وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - في ((السييل الجرار))<sup>(١)</sup> شارحًا قول صاحب ((الأزهار)): ( ولا يصح إمامان ) فقال الشوكاني:

((وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر - أو أقطار- الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله؛ كان الحكم فيه: أن يُقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانه، ولا يُدرى من قام منهم أو مات، فالتكاليف بالطاعة - والحال هذا - تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد.

فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن؛ أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا؛ فهو مباغت لا يستحق أن يُخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها)). اهـ.

قلت: وما ذكره العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - من سبب في ذلك الأمر منتفٍ الآن؛ لسهولة الاتصال بأطراف العالم في أقل زمن وبأدنى تكلفة، لكن بقي أمر العجز عن الاجتماع، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فبقي الحكم قائمًا أيضًا، والله أعلم.

٥ - وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ((الأئمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة، وبني أمية في

الشام، وكذلك في اليمن أناس، وفي مصر أناس، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هم فيه، ويباعونه، ويدعونه بأمر المؤمنين، ولا أحد ينكر ذلك، فهذا شاقٌ لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم.

والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((اسمعوا وأطيعوا؛ وإن استعمل عليكم عبد حبشي ...)).<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى - في شرح حديث: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...)) الحديث:

((في حديث أبي هريرة: ((رجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا للدنيا، إن أعطاه؛ وُقِّي له بالبيعة، وإن لم يعطه؛ لم يف بالبيعة))): هذا - أيضاً - من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، وذلك أن بيعة الإمام واجبة، يجب على كل مسلم أن يكون له إمام، سواء كان إماماً عاماً - كما كان في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الخلفاء - أو إماماً في منطقة، كما هو الحال الآن.

ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة والناس متفرقون، كل جهة لها إمام، وكل إمام مسموع له ومطاع بإجماع المسلمين، لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان خليفة واحداً لجميع بلاد الإسلام، ولا يمكن أن يقول أحد بذلك، لأنه لو قيل بهذا؛ ما بقي للمسلمين الآن إمام، ولا أمير، ولَمَاتَ الناس كلهم ميتة جاهلية، لأن الإنسان إذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية، يُحْشَرُ مع أهل الجهل - والعياذ بالله - الذين كانوا قبل الرسالات، فالإمام في مكان وفي كل منطقة بحسبها)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

فهذه أقوال جماعة من الأئمة في موضع النزاع، بل كل ما سبق نقله من نصوص الأئمة في جواب الشبهة العاشرة، من عدم منازعة ولي الأمر، وعدم الخروج عليه - بما في ذلك الإتفاق

(١) نقلاً عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٨١ - ٨٢).

(٢) ((شرح رياض الصالحين)) (٤/٥٠٣) ط/ دار البصيرة.

الذي حكاه البخاري وغيره - كل ذلك قاطع لدابر هذه الدعوى، فإنها أقوال قيلت وحُكيت في حالٍ لم تكن الأمة فيه مجتمعة على إمام واحد، فتدبر.

واعلم بأن قواعد الشريعة تشهد لهذه الأقوال الماثورة عن أهل العلم، وما لا يُدرك كله؛ لا يُترك جُله، ومن سلك مسلك السلف؛ نجا، ومن شاقهم؛ هلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَكُفِّرْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> لاسيما إذا كانت المشاقة في أمرٍ يترتب عليه فساد الخاصة والعامة.

وأيضا، فإذا كان كل حاكم قد قنع بحدود ولايته، وخرج الناس على حاكمهم الذي له عليهم شوكة وقدرة، وسعوا للدخول تحت إمارة ذلك الحاكم الذي لا يرغب في ذلك - رضًا منه بما تحت يده - فإن هذا يؤدي إلى فساد عريض!! لأنه لا يقبلهم، وهم لم يقبلوا حاكمهم!! وسيجرّ هذا على الناس شرًا مستطيرًا!! فكيف إذا قبلهم الإمام الآخر؟!

فما بقي إلا أن يصبر كل تحت ولاية من ولاه الله عليه، ويتعاون معهم على البر والتقوى، دون إثارة النعرات الجاهلية بين الدول المسلمة، مع دعاء الله - عز وجل - أن يجمع المسلمين على البر والتقوى، والسعي في تحقيق ذلك، والله أعلم

فإن قيل: لقد جاء في ((مراتب الإجماع))<sup>(٢)</sup> لابن حزم، أنه قال: ((واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا مُتَّفِقَانِ، ولا مُفْتَرِقَانِ ولا في مكانين، ولا في مكان واحد)). اهـ.

وقال الذهبي: ((واتفق كل من ذكرنا - يعني: ما ذكر من الفرق - على أنه لا يكون في وقت إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام، وأبا الصباح السمرقندي، وأصحابهما، فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد...)).<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) [ النساء: ١١٥ ].

(٢) (ص ١٢٤) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) في ((المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى)) (ص ٧٠-٧٣) ط. مكتبة ابن عباس، ت: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني.

قلت: نعم، لا يجوز تفرق الأمة، والواجب عليهم أن يجتمعوا على الحق، وتحت إمام واحد، لكن البحث فيما إذا وقع التفرق، وسعى المصلحون لجمع الكلمة فعجزوا عن رأب الصدع؛ فهل يُترك الناس بلا إمام يأمرهم وينهاهم؟! فإن قيل: نعم، فهذا فساد لا يغطيه ذيل، ولا يستره ليل، وقائل ذلك مخالف للمنقول والمعقول، ولا يستحق أن يخاطب بالحجة، لأنه إما مكابر، أو جاهل.

وإن قيل: لا بد من اتخاذ الإمارة ديناً، لتحصيل ما أمكن من الخير، وتقليل ما أمكن من الشر؛ فهذا قول من سبق من العلماء الفقهاء في الشريعة، ومقاصدها، وكلياتها، ولا يتأتى هذا إلا بسمع وطاعة في المعروف، وتعاون على البر والتقوى، ويكون لكل أمير في سلطانه حقوق الأمير العام، إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على ما قال ابن حزم، فقال:

((قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم: جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم: أن كلاً منهما يُنقذ حكمه في أهل ولايته، كما يُنقذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لهما ابتداءً؛ فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها؛ فلم يُعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربا، والمسألة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء)). اهـ.

قلت: فإن استدل من يرى عدم السمع والطاعة للحكام عند التعدد بحديث: ((إذا بويع خليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما))<sup>(١)</sup>.

فالجواب: أن هذا يكون عند قدرة المسلمين وقوتهم، واجتماع كلمتهم على خليفة ذي شوكة وسلطان، ثم جاء آخر ينازعه؛ فيقتل كائناً من كان، لأنه بذلك يريد أن يشق عصا المسلمين، وأمرهم جميع على رجل، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٣).

(٢) انظر ((صحيح مسلم)) رقم (١٨٥٢).

أما إذا كان المسلمون متفرقين، ولكل من الخليفتين شوكة، وستطحن رحى الفتن المسلمين هنا وهناك؛ فالمسألة خير من المحاربة، كما قال شيخ الإسلام، وهذا هو المراد من الإجماع السابق.

فَيُفَرِّقُ بين حال الاجتماع وقوة الخليفة الأول، وبين حالة التفرق، وقوة الخليفة الآخر، أو ضعف الأول وعجزه، و﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾<sup>(١)</sup>



---

(١) [ الطلاق: ٣ ] .

## ○ الشبهة الثالثة عشر ○

قد يقول قائل: نحن لم نخرج على الحكام، إنما أردنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عندما رأينا شيوع المنكرات، وعدم إنكارها، وقد وردت أدلة كثيرة في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلماذا تنكرون علينا ونحن قد رأينا المنكر، والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: ((من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) وفي رواية: ((وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)).؟

فالجواب: إن تسمية الأشياء بغير اسمها - بما يورث مفسدة، أو يخالف الشرع - ليس من عمل أهل العلم والفضل، ومع ذلك فلا يغير هذا من الحقيقة شيئاً، عند من آتاه الله بصيرة في الدين.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ((يأتي زمان على الناس يُسمون فيه الخمر بغير اسمها...)).

وعند الخلال في ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))<sup>(١)</sup>: ((وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه - يعني أحمد بن حنبل - قال: التغيير باليد: ليس بالسيف والسلاح)). اهـ. وقد نقل شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> كلاماً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن أبا مطيع الحكم بن عبد الله، قال له: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس، فيخرج على الجماعة؟ هل ترى ذلك؟ قال: ((لا)) قلت: ولم، وقد أمر الله رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة واجبة؟ قال: ((هو كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون: من سفك الدماء، واستحلال إلى الحرام...)). اهـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((إنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه يحصل

(١) (ص ٤٤) برقم (٢٨) ط / دار الكتب العلمية، ت / عبدالقادر أحمد عطا.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٤٧/٥).

بذلك من فعلِ المحرمات، وتَرْكِ ( الواجبات ) أعظم مما يحصل بفعلهم - أي بفعل الأئمة - المنكر والذنوب... ((<sup>(١)</sup>). اهـ.

فهذا يدل على أن التفجيرات ليست من منهج أهل السنة والجماعة في تغيير المنكر على ولاة الأمور، هذا إن قلنا بقول من يرى أن التغيير باليد لآحاد الرعية في هذا الموضوع، والله أعلم. ولا يخفى أن المعتزلة سموا الخروج على الحكام الظلمة: أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر!! وهذا أحد أصولهم الخمسة!! فما هو الفرق إذا؟! وسموا تعطيل الصفات توحيدًا، وسموا قولهم المنحرف في القدر عدلا، وكذا سمى الجهمية تعطيلهم تنزيهًا وتوحيدًا، وسموا أهل السنة مجسمة ومشبهة، وسمى الصوفية خرافاتهم تخلية وتزكية، وسمى الروافض تكفير الصحابة حُبًا لأهل البيت... وهكذا!!

فالدعوى إن لم يقيموا عليها بينات فأبناؤها أدياء!!

فمن ذا الذي يقبل منكم القول بأن قتل الحاكم الفلاني ليس خروجًا عليه، وإنما هو أمر له بالمعروف، ونهي عن المنكر - كما تزعمون - ؟ فأى شيء أبقيتموه له - بعد قتله - وأنتم تريدون له التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل؟! وأيضًا من ذا الذي سيغتر بذلك وهو يرى دماء المسلمين: من أطفال، ونساء، وشيبان، وأبرياء تختلط بالثياب والتراب، وتتطاير لحومهم نثرًا نثرًا؟! من ذا الذي سيقول: هذا هو الأمر بالمعروف الذي مدح الله به المسلمين، وجعله أصلًا في دينهم؟!

أليس الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يُشترط فيه أن يكون عليمًا بما يأمر، حليمًا في ما يأمر به ؟ أي حلم في القتل والجرح وترويع الأمنين؟! ولقد قال شيخ الإسلام في ((منهاج السنة))<sup>(٢)</sup>؛ وقد ذكر حديثًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ويُنظر حاله - ثم قال:

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٤٧٢/١٤).

(٢) (٢٥٣/٥-٢٥٤).



((وفي الحديث: من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر؛ فينبغي أن يكون عليماً بما يأمر به، عليماً بما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه)).

قال: ((فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالماً؛ لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم، وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً؛ كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ على المريض؛ فلا يقبل منه، وكالمؤدّب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال الله تعالى لموسى وهارون - عليهما السلام -: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾<sup>(١)</sup>.

ثم إذا أمر ونهى؛ فلا بد أن يؤدّى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلّم، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ وقد أمر الله نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الأمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولاً: أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به، وهو يجب صلاح المأمور، وإقامة الحجّة عليه...)). اهـ.

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكونا بعلم ورفق وحلم، فأين هذا من التفجيرات التي تُفضي إلى تطاير الأشلاء والفرع والهلع!؟

ثم أليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُقَيَّدَيْنِ بعدم تجاوز الحدّ في العقوبة، وبعدم زيادة الشر، فإن زاد بهما الشر؛ فلا يجوز الإقدام عليهما أو أحدهما!؟

وقد سبق كلام كثير من الأئمة في مراعاة ماتوول إليه الأمور، وأن تغيير المنكر إذا كان سيفضي إلى منكر مثله أو أكبر منه؛ فلا يُنهي عنه، ولا يُسمّى تارك النهي عن المنكر - والحال هذه - مسيئاً، بل هو محسن، مُتَّبِع، غير مبتدع، والله أعلم.

هذا؛ ولا زال في بعض بلاد المسلمين كالمملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد الإسلام من كل مكروه - بقايا خير في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب الحفاظ على ذلك، والتعاون معهم في تقويم ما اعوجَّج - بالتي هي أحسن - لا هدم ما بقي من الخير،

(١) [ طه: ٤٤ ].

ويكون الحال: كمن بنى بيتًا، وشيّدَه، وزخرفه، وأتقنه، ثم رأى فيه حَرْقًا؛ فلم يذهب إلى إصلاحه وترميمه، بل ذهب إلى هدمه وإزالته، والعزم على بناء غيره من جديد!! إلا أنه قصرت به النفقة؛ فلم يستطع البناء، أو تسلّط عليه عدو - ولا بيت له يحميه - فظفر به عدوه، أو اختلف مع إخوانه في أي أمر من أمور الدنيا؛ فحيل بينه وبين ما يشتهي!!

فنعوذ بالله أن تذهب بقايا الخير على أيدينا، أو أن يستحكم الشر بنا!! فوالله لَبَطُن الأرض خير من ظهرها إذا كنا مطية لأعدائنا - ونحن نشعر أولاً نشعر - فتسيل بنا الدماء المعصومة، وتُرْهَق الأنفس المحرمة، وتُهدَر الأموال، وتُنْتَهَك الحرمات، والله المستعان!!



## ○ الشبهة الرابعة عشر ○

فإن قال قائل مستدلاً على جواز قتل المعاهدين والمستأمنين: نحن اختلفنا معكم في الأصل، ألا وهو: ما حكم من يحكم بغير ما أنزل الله؟ فنحن نراهم كفاراً - بلا استثناء - وأنتم تخالفوننا في ذلك، ونحن بناءً على مذهبنا؛ فلا نرى الأمان الذي يعطيه هؤلاء الحكام الكفرة لليهود والنصارى وغيرهم في بلادنا أماناً، وعلى ذلك فنحن نقتل هؤلاء الكفار، لأنهم لا أمان لهم، ولأنهم محاربون، وأنتم تنكرون ذلك، طرداً لأصلكم الذي خالفناكم من أجله!!  
فالجواب:

لقد سبق الرد على تسويغكم ما تفعلونه مستدلين بأنهم محاربون، بما يغني عن إعادته هنا. وأيضاً فالحكام - وإن كفرتموهم جميعاً على أصلكم - فلا بد أن يُؤمَّن من أَمَنَهُ الحاكم وإن كفرتموه، لأن المعاهد عدَّ ذلك أماناً، ولو كان أماناً فاسداً - في نظركم - فهو أمان صحيح عند المعاهد، والعبرة في اعتبار الأمان وعدمه: ما يعتقده المعاهد، لا ما تتأولونه أنتم وغيركم، لأننا لو قتلناه أو آذيناه - والحال هذه - لعدَّ ذلك غدراً من المسلمين، والمسلمون لا يغدرون، بل هم أهل الوفاء بالعقود والشروط والمواثيق، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٢)</sup> ويقول تبارك تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَهَيْلًا﴾<sup>(٤)</sup> وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((المؤمنون على شروطهم))<sup>(٥)</sup>.

وإذا عدَّ هذا غدراً؛ شنع أعداء الإسلام على المسلمين بذلك، وصيانة عرض الإسلام وأهله من شماتة المتربصين به واجب شرعي، فنقوم به في حدود الشرع؛ ولأجل هذا صرح أئمة

(١) [ المائدة: ١ ] .

(٢) [ الإسراء: ٣٤ ] .

(٣) [ الرعد: ٢٠ ] .

(٤) [ النحل: ٩١ ] .

(٥) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة برقم ( ٣٥٩٤ ) وانظره في ((الإرواء)) برقم ( ١٣٠٣ ) .

الإسلام بأن العبرة في الأمان بما فهمه الكافر، فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: ((إذا أُشير إليه - أي: إلى الكافر - بشيء غير الأمان، فظنه أماناً؛ فهو أمان)) قال الفتوحى: ((وذلك تغليباً لحقن الدماء، كما حُقن دم من له شبهة كتاب، تغليباً لحقن دمه...))<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان؛ كان أماناً، لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يُقصد خدعه)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال - أيضاً -<sup>(٣)</sup>: ((ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم...)) اهـ.

فإذا كان الكافر يقبل الأمان من الحاكم - الذي تكفروا به أنتم - لزمكم أن تؤمنوا، لأن الكافر الداخل في الأمان؛ ليس فقيهاً في شريعتنا، ليدرك أن أمان هذا الحاكم يصلح له أم لا؟ ثم لو صلح هذا الأمان عندكم، فما يُدرىه أن ثمة طائفة أخرى أشد غلواً منكم لا يرون ما ترونه من صحة أمان ذلك الحاكم، وهكذا!!

وعلى ذلك فلا بد من الوفاء له بالأمان، ما لم يكن مستحقاً لحد من حدود الله - غير مجرد الكفر - فهذا له حكم آخر ينظر فيه العلماء وأهل الحل والعقد، ويتخذون اللازم شرعاً، والله أعلم.

ولقد استفدت حكاية هذه الشبهة والتي بعدها وأصل الجواب عليهما من رسالة ((شبهات حول الجهاد)) فجزى الله مؤلفها خيراً.



### ○ الشبهة الخامسة عشر ○

(١) من ((المعونة)) للفتوحى (٧٣٣/٣) ط/دار خضر.

(٢) ((بيان الدليل)) (ص ٦٤).

(٣) في ((الصارم المسلول)) (٥٢٢/٢) ط/رمادي للنشر.

فإن قال قائل: إن أمان هؤلاء الحكام للكفار لا ينعقد؛ لأنهم مُسْتَضْعَفُونَ مُكْرَهُونَ عَلَيْهِ، والمكره لا يُعْتَمَدُ عَلَى عَقُودِهِ.

فالجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى:-

١ - نحمد الله أنك قد سَلَّمْتَ بأن المسلمين - في هذه الأيام - مستضعفون أمام هذه الدول، وكثير منهم مكره على كثير من الأمور، وإذا كان هذا في حكاهمهم - كما صرحت بذلك - فما ظنك بأفرادهم؟!

٢ - إذا كان المسلمون مستضعفين؛ فلماذا تتصرفون تصرفات أهل الشوكة والنكاية بالعدو؟! فتجرون على الأمة شرًّا، وتزيدونها وهنًا على وهن؟!

٣ - معلوم أن عقود الأمان: إما أن تكون لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والحاجة إلى دفع المفسدة - هنا - غالبًا تكون بسبب الضعف، فكيف تبطلون عقد المستضعف الذي يريد درء المفسدة العظمى بعقده ذلك؟!

٤ - لو كنتم حكامًا مستضعفين - كما تقرّون بذلك في حق حكام هذا الزمان - ولم تعقدوا هدنة مع الكفار: إما بعمل السفارات، أو بعقود أخرى، فماذا تفعلون لو كَشَرُوا لَكُمْ عَنْ أَنْبَاهُمْ؟! هل تدفعون المفسدة العظمى بعقود هدنة - على ما فيها من إجحاف - أم ستغامرون بشعوبكم ودياركم في دخول حرب مدمرة؟!

فإن كان الأول: فما وجه إنكاركم على الحكام، وهم قد فعلوا ذلك لذلك، ولمصالح أخرى؟! وما وجه إبطالكم عقدهم الأمان لكافر؟!

وإن كان الثاني: فهل اعتبرتم بهذا القاعدة الشرعية العظمى في مراعاة المصالح والمفاسد؟! هذا؛ مع علمي بأن من الولاة من قد ضَعُفَتْ عنده الغيرة الدينية جدًّا ، وإنا لله وإنا إليه راجعون، لكننا نلزم منهج السلف، ونسأل الله أن يصلحهم، وأن يقذف في قلوبهم الإيمان، إنه على كل شيء قدير.

وعلى كل حال: فمنشأ الفتنة: عندما تَصَرَّفَ الضعيف تصرف القوي المنيع!! ولا يقبل نصح أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم!! وقد صدق قول القائل:

الحرب أول ما تكون فِتْيَةٌ      تسعى بزيتها لكل جهول  
 حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرائمها      ولتَّ عجوزاً غيرَ ذاتِ حليل  
 شطاء يُكره لوئها وتغيرت      مكروهة للشم والتقبيل

٥- ولو سلمنا بما قال هذا القائل في هذه الشبهة، وأن هذا الأمان فاسد؛ فبقي أن الكفار يُعُدُّون ذلك أماناً، فيؤمّنون به لما تقدم في الشبهة السابقة والجواب عنها.

٦- وأيضاً: فلو سلمنا بعدم صحة هذه الوجوه؛ فبقي النظر في المفاصد التي تعود على المسلمين في ديار الإسلام وفي عموم بلاد الكفر من جزاء إهدار هذا الأمان وإغائه!! ولا شك أنها مفاصد عظيمة - كما تقدم - فنعوذ بالله من كيد الكائدين، وعبث العابثين، والله المستعان. **فإن قيل:** سلّمنا بأن عقد الأمان من المستضعف يُعمل به، إلا أن ذلك يكون إلى مدة مؤقتة، لا بصورة مطلقة، كما هو حاصل الآن!!

**فالجواب:** إذا زالت العلة التي من أجلها عُقد الأمان للكفار، ولم تعد هناك مصلحة لذلك؛ فيُنْبذ إليهم على سواء، لكن إذا كانت العلة باقية؛ فالحكم باقٍ، والعبرة بجلب المصلحة، أو دفع المفسدة، وأما تحديد المدة فلا دليل عليه - والحال هذه - ومن كان عنده دليل على أن المستضعف لا يعقد هدنة إلا مدة محدودة، ثم بعد ذلك يزج بنفسه وشعبه وبلادهم في فتنة الله بها عليم - مع ضعفه - فليأت بحجة!! ودون ذلك خرطُ القتاد!!

ولا يلزم من كون صلح الحديبية مدته عشر سنوات؛ ألا يُزاد على هذا القدر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فالعبرة بالحاجة والمصلحة، لا طول المدة وقصرها، أما عقد هدنة ببقية الدهر، وإن تبدل الحال غير الحال؛ فلا يجوز، كما فصل ذلك العلماء، والله تعالى أعلم. نعم: على الحاكم المسلم أن يجتهد في أمر الله عز وجل، ويسعى لإقامة الحق في سلطانه، وعند ذلك يُعزّه الله، ويُرغم أنف أعدائه، والله المستعان، وعليه التكلان.



## ○ الشبهة السادسة عشر ○

**فإن قيل:** إن الحكم بغير ما أنزل الله هو السبب الوحيد في هذه التفجيرات، ولو أن الحكام استقاموا على شريعة الله؛ لما كان شيء من ذلك، فالبادي أظلم!!

**فالجواب:** نعم، إن الحكم بغير ما أنزل الله، وشيوع المنكرات، والتحديات السافرة الساخرة من الدين وحملته في كثير من البلدان؛ كل ذلك مخالف لأمر الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والمخالفة هذه لا تأتي إلا بشرٍّ، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> والغلو الحاصل من هؤلاء الشباب؛ أحد ثمرات هذه الفتنة!!

ولما وُجد الإهمال أو الإعراض عن شرع الله في كثير أو قليل، ووُجد الامتناع عن تحكيم شريعة الله تعالى في كثير من البلدان، ووُجد الاستهزاء بالدين - في بعض البلدان - أَدَّى ذلك إلى وجود غلوٍّ، فآل الأمر إلى التفجيرات والاعتيالات، فَحَكَم هؤلاء الشباب - أيضاً - بغير ما أنزل الله، ووقعت بذلك الفتنة!!

إلا أنه قد جاءنا الخبر الفصل في السنة النبوية فيما إذا جاء الخلل من الحكام - فيما بينهم وبين ربهم، أو بينهم وبين رعيتهم - بالصبر والسمع والطاعة لهم في المعروف، بل لو وقعوا في الكفر؛ ففي المقام تفصيل عند أهل السنة، وهذا التفصيل راجع إلى سبب الوقوع في الكفر: هل هو الشبهة التي يُعذر من وقع في الكفر بسببها، أم لا؟ وهل المسلمون قادرون على تغيير هذا المنكر بدون مفسد مساوية أو راجحة، أم لا؟! وقد سبق أن المرجع المأمون في تقدير ذلك: هم كبار أهل العلم من أهل السنة، أهل العلم والحلم، والفهم الصحيح للمصالح والمفاسد.

إذًا، فهؤلاء الشباب قد خالفوا السنة بفعلهم هذا عندما خرجوا على الحكام بهذه الزلازل والفتن، ولا يصح أن يقال هنا: البادي أظلم - بمعنى: أن الراد بذلك على الحاكم الظالم ليس

(١) [النور: ٦٣].

بظالم أيضاً -!! فإن الراد عليه بالخروج والتشهير - فضلاً عن التفجير والتدمير - ظالم بمخالفة السنة، كما أن الحاكم الذي يهمل العمل بالشرع؛ ظالم بتركه التحاكم لشرعية الله عز وجل، ولكل منهما حُكمه، حسب تفاصيل الشريعة!!

وأيضاً: فهل الحكم بغير ما أنزل الله هو السبب الوحيد لهذا الغلو، والوقوع في التفجير والتدمير؟!؟

**الجواب:** لا، فهذا هي المملكة العربية السعودية - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين من كيد الكائدين وعبث العابثين - لم تَسَلَمَ أيضاً من شر هذا الفكر المحدث، وهي تُحَكَّم بالشرعية الإسلامية، وتُحْيِي التوحيد، ومذهب أهل السنة في مشارق الأرض ومغاربها - بقدر الاستطاعة، مع وجود بعض الأخطاء في الجملة، فنسأل الله أن يعينهم على إصلاحها - كما تدافع المملكة عن الإسلام في كثير من المواقع والثغور، ولا زالت الصدر الحنون العطوف الذي لم تحف ألبانه، ولم يتم الرضاعة بعد للعلماء والدعاة إلى الله وطلاب العلم، وحُفَظَ كتاب الله، واليتامى، والأرامل، والمرضى، والمعاقين، وذوي الحاجات من جميع أنحاء العالم، بما لا يُنكره إلا جاهل بهذه البلدة المباركة وأهلها الكرماء، أو جاحد مكابر قد عميت بصيرته في هذا المقام، وفسد مزاجه، حتى أصبح يجد طعم المر في الماء العذب الزلال!! كما قال القائل:

ومن يك ذا فمٍ مُرٍّ مريض يجد مُرّاً به الماء الزلالا

وهل سَلِمَتِ مكة والمدينة: الحرمان الشريفان، اللذان يَسَلِّمان من شر الدجال، هل سلمتا من غبار سيل هذه الفتنة وتلك الأفكار؟!؟ وهل سَلِمَتِ الرياض، عُقْر دار التوحيد، وقُطْب رَحَى السنة في هذا العصر الجديد، وقرّة عيون المسلمين - مع الحرمين الشريفين - وبلد العقيدة الرشيدة، والمواقف السديدة في خدمة الإسلام من الرجال والنساء، فهل سلمت من آثار هذا الفكر المحدث؟!؟

فلو سَلَّمْنَا - جدلاً، ومعاذ الله - بأن في البلاد الأخرى من بلاد المسلمين ما يُسَوِّغ هذه التفجيرات والاعتيالات، فهل اقتصر الأمر على ذلك؟!؟

إن هذا ليدلُّنا على أن هذه المشكلة لها أسباب عدة، وجوانب متعددة غير الحكم بغير ما أنزل الله.



وإن هذا الجواب عن هذا الإيراد؛ لا يلزم منه تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، أو التهوين من شأنه؛ فإن الحكم بغير ما أنزل الله - بدون عذر شرعي - جريمة نكراء، وجناية شوهاء، وقد يصل بصاحبه إلى الكفر الأكبر، وقد يبقى صاحبه فاسقاً مع وجود أصل الإيمان عنده - على تفاصيل معلومة، ليس هذا موضعها - ولا يجوز لمسلم يخاف الله أن يسن سنة سيئة في الإسلام، وأن يعصي الله بإهمال شرعه، أو الإعراض عن حكمه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> وإنما المراد بيان أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس هو السبب الوحيد، وإن كان سبباً عظيماً في كثير من الرزايا التي حلت بالمسلمين، ولو سلمنا بأنه السبب الوحيد؛ فلا يجوز أن نقابل الخطأ بخطأ، أو أن نُظلم فنظّم، ف((خير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وشر الأمور محدثاتها)) وقدماً قيل:

وكل خيرٍ في اتباعٍ من سلفٍ وكل شرٍّ في ابتداءٍ من خلفٍ.



(١) [ الأحزاب: ٣٦ ].

(٢) [ النساء: ٦٥ ].

## ○ الشبهة السابعة عشر ○

**يقول بعضهم:** إذا كنتم ترون جواز قتال العدو الذي احتل بلادنا، فهؤلاء الحكام من وُضِعَ وتنصيب هؤلاء الأعداء، ويُتَقَدُّون أوامرهم في بلاد المسلمين، فلماذا تمنعوننا من قتالهم، وتعدُّون ذلك خروجًا عليهم، ومخالفة لمنهج السلف؟! **والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى:-**

**الأول:** أن قتال المحتل الغاصب فرض عين على أهل البلد المعتصَب، شريطة القدرة على ذلك، وليس على الإطلاق كما يدَّعي هؤلاء وقد يتعدى هذا الحكم لغيرهم، كما هو موضح في موضعه، فمراعاة الاستطاعة، وعدم زيادة الشر عما هو حاصل، ورجاء حصول النكاية بالعدو، وتعطيل الشر أو تقليله؛ كل ذلك معتبر في هذا المقام.

**الثاني:** جرت العادة بأن أهل البلد المحتلَّ يجتمعون - غالبًا - على إخراج العدو الغازي، ويؤازر بعضهم بعضًا على ذلك، كل حسب استطاعته، لكن إذا كان حاكمهم منهم - وإن سلمنا جدلاً بصحة إطلاق ما جاء في هذه الشبهة!! - فإن الصفوف تفترق، والآراء تختلف ولا تتفق، فترى مع الحاكم فئة، ومع خصومه فئة أخرى، ثم تجرّ هذه الفتن ويلات، وظلمات، ونكبات لا يعلم بها إلا رب الأرض والسماوات!!

فهل يقاس هذا بذاك؟ وهل تُستباح الحُرّمات، وتُهجّر القواعد المحكمات، بمثل هذه الوسوس والشبهات؟!

**الثالث:** هناك فرق بين من يُنقذ من الحكام وغيرهم بعض أوامر الأعداء عن رغبة وطواعية في مخالفة المقطوع به من الشريعة، وبين من يكره ذلك أشد الكراهية، لكنه يرى أن ذلك من ارتكاب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة العظمى، وإنما يفعل هذا لأنه ضعيف، ولأن إخوانه الحكام المسلمين يخذلونه من حوله، وسواء أصاب في تقديره ذلك، أم لا، فإن هذا يوجب فرقاً واسعاً - ولا بد - في الحكم بين الأمرين، فلا يُسوَّى بينهما ويُفتى بإراقة الدماء بين الحكومات المسلمة وشعوبها؛ إلا من حُرّم التوفيق، وانحراف عن جادة الطريق، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولقد حسن من قال:

شتان بين الحالتين فإن تُردَّ      جَمْعًا فما الضدانِ يجتمعانِ  
والله ما استويا ولن يتلاقيا      حتى تشيب مفارق الغريان

الرابع: ثم من الذي يُحوّل له أن يحكم بكُفْر الحكام بأعيانهم، ثم يُقدّر أن الخروج عليهم وقتالهم مما أوجبه الله على الشعوب، وأن المصلحة في ذلك راجحة أم لا؟! هل يُرجع في ذلك إلى العلماء الراسخين المهديين، الذين عُرفت آثارهم الصالحة في المجتمعات، وعُرفوا بالغيرة المقيدة بالحكمة والتؤدة، وبُعد النظر، وسعة الإدراك، وحُسن تقدير المصالح والمفاسد، أم يُرجع في ذلك إلى الشباب المتهورين، الذين فتحوا على الأمة أبواب الفتنة في كل مكان، والذين يُحدثون الفتنة، ثم يهربون إلى أطراف الأرض، أو إلى بلاد الكفار، ويتركون الساحة خاليةً لأهل البدع والأهواء، فيعيثون في الأرض فسادًا، ويهلكون الحرث والنسل، ويتذرعون بأعمال هؤلاء الهاربين لضرب ما بقي من خير في المسلمين؟!!

إن هذا كله ليؤكد أن المرجع في هذه الفتاوى المصيرية هم كبار أهل العلم، أهل الإدراك والفهم، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) والله المستعان.



(١) [ النساء: ٨٣ ].

## ○ الشبهة الثامنة عشرة ○

يقول بعضهم: إن الحكام الموجودين الآن قد وصل كثير منهم إلى الحكم عن طريق الثورة والانقلاب، ولم يأخذوا الولاية عن مشورة المسلمين، وعلى ذلك فولايتهم غير شرعية، بل قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ((فمن تأمّر منكم على غير مشورة من المسلمين؛ فاضربوا عنقه)) فلماذا تنكرون خروجنا عليهم، وهم قد خرجوا على من سبقهم؟! فنحن نخرج كما خرجوا، وليس لهم علينا حق السمع والطاعة!!

والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

الأول: أنهم وإن ثاروا على من قبلهم؛ فقد استقر لهم الأمر، وأصبح من أشرتم إليه بما سبق يُسمّى أحدهم رئيسًا لبلاده، أو ملكًا، أو أميرًا، أو شيخًا، أو قائدًا... ونحو ذلك. فلا يجوز أن يُقتدى به في هذا الفعل، ولا يحل لكم أن تخرجوا عليه، لأن من غلب على الإمارة بشوكته - وإن كان ظالمًا - وسمّي أميرًا، أو رئيسًا، أو ملكًا؛ فلا يجوز الخروج عليه، لأن في الخروج عليه فتنة وفسادًا في الأرض، وهذا الحكم عام فيمن ولاه أهل الحل والعقد، أو غلب على الولاية بشوكته.

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في ((رسالة عبدوس بن مالك العطار)): ((أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم...)) فذكر أمور، إلى أن قال: ((ومن ولي الخلافة، فأجمع عليه الناس، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمّي أمير المؤمنين؛ فدفع الصدقات إليه جائز، برًا كان أو فاجرًا)).<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي - رحمه الله -:

((الأئمة مجتمعون في كل مذهب: على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام

(١) من ((منهاج السنة)) (٥٢٩/١) وانظره مع زيادة في ((طبقات الحنابلة)) (٢٤٢/١-٢٤١).

أحمد إلى يومنا هذا- ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلى بالإمام الأعظم ((<sup>(١)</sup>).اهـ.

فكل هذا يدل على أن من غلب عليها بشوكته - ولا يكون ذلك إلا بخروج منه على من قبله - وسُمِّي أميرًا للناس؛ يجب التعاون معه على البر والتقوى، والسمع والطاعة له في المعروف، وهذا من باب تقليل المفسد، وإذا كان النهي عن المنكر، يترتب عليه منكر أكبر؛ فمن المنكر النهي عن المنكر - والحالة هذه - والله أعلم.

**الثاني:** قد جرى نحو هذا في زمن الأئمة، ومع ذلك فلم ير أهل السنة الخروج على من غلب عليها بشوكة بهذه الشبهة، ولا يخفى أن دولة بني العباس ما قامت إلا بالخروج على بني أمية، وانتزاع الحكم منهم، ومع ذلك فسيرة السلف معهم معلومة في السمع والطاعة في المعروف، والتحذير من الخروج عليهم، بل عُدد الخروج على الحاكم - وإن ظلم - من مذاهب أهل البدع، وما جرى بعد ذلك من أحداث أشهر من أن تُذكر، ومع ذلك فسيرة الأئمة فيهم واحدة: لا ينزعون يداً من طاعة ولا يرون مناوأة ولاة أمورهم، مع النصح بالمعروف ما أمكن.

**الثالث:** أن من ثار من هؤلاء الحكام قد وصل بثورته إلى الحكم، واستقرت الأمور له بعد ذلك لشوكته، أما أنتم فلم تحصلوا على شيء من ذلك لضعفكم، مما أدى ذلك إلى فتن أعظم مما حققتم من أهدافكم، وقد سئل الشعبي - رحمه الله تعالى - عن فتنة ابن الأشعث، التي خرج عليه فيها عدد من القراء، فقال: ((أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء))!! وقد سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما يدل على أن الطوائف التي خرجت على الحكام أتت بمفسد أعظم مما أرادت إزالته من المفسد، وهذا هو الحاصل الآن.

**الرابع:** أن من وصل إلى الحكم بهذه الطريقة من الحكام؛ لم ينسب ذلك - غالبًا - إلى الدين، وإنما سمي ذلك: ثورة، وحرية، وديمقراطية... الخ، أما أنتم فتنسبون أعمالكم إلى الدين - مع بعدها عن منهج أهل السنة والجماعة - فكيف تفتدون بالحكام في ذلك وأنتم تكفرونهم؟! وصدق من قال:

فإن الجرح ينفر بعد حينٍ إذا كان البناء على فسادٍ

( ١ ) انظر ((الدرر السنوية)) (٧/٢٣٩).

الخامس: أن أثر عمر -رضي الله عنه- محمول على من بُوع مع وجود أمير ذي سلطان وشوكة، ولم يُبايع من خرج عليه من قبيل أهل الحل والعقد؛ فيُقْبَلُ كائناً من كان، كما هو معروف في السنة، أو يُحْمَلُ على من تأمّر من الستة الذين اختارهم عمر لهذا الأمر قبل أن يبايعه بقية الستة، كما هو ظاهر من قول عمر: ((أمهلوا؛ فإن حَدَثَ بي حَدَثٌ؛ فليُصَلِّ لكم صُهيب ثلاث ليال، ثم اجمعوا أمركم، فمن تأمّر منكم على غير مشورة من المسلمين؛ فاضربوا عنقه))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقوله: ((فاضربوا عنقه)) يدلُّ على أن المسلمين قادرون على إطفاء فتنة من تأمّر بغير مشورة منهم، وأن الضرر سيقع عليه - لا على الأمة - بضرب عنقه، وأين هذا من حالنا اليوم؟!.

واعلم أن من غلب عليها بشوكته، واستقر له الأمر، ودانت له الدهماء؛ فلا بد أن يبايعه أهل الحل والعقد، حقناً للدماء، قال ابن عبد البر:

((... وقال أهل الفقه: إنما يكون الاختيار في بدء الأمر، ولكن الجائر من الأئمة إذا أقام الجهاد والجمعة والأعياد، (و) سكنت له الدهماء، وأنصف بعضها من بعض في تظالمها؛ لم تجب منازعته، ولا الخروج عليه، لأن في الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جورهِ وفسقه، والنظر يشهد: أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك...)).<sup>(٢)</sup>. اهـ.

السادس: إذا كنتم ترون أن من وصل إلى الحكم بطريقة الانقلاب والخروج على من قبله، فيجوز أن يُخْرَجَ عليه لذلك، أو تُضْرَبَ عنقه!! فهل إذا وصلتم إلى الحكم تُجَوِّزون لغيركم أن يخرج عليكم، وتُضْرَبَ أعناقكم - أيضاً -؟! فإن أبيتم؛ تناقضتم، وإن أجزتم ذلك؛ فتحتم باب الشر على المسلمين، وجعلتم دماء، وأموال، وأعراض، وأمان، ومصالح، وثروات المسلمين في مهب ريح الفتنة، ويُشْعَلُ المسلمون بأنفسهم؛ فتسقط هيبتهم، وتنتهك حرمتهم، ويستبيحهم عدوهم!! فكفى بهذا القول فساداً وشرّاً، وصدق الله القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا

(١) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) (٣/٣٤٤) والبيهقي في ((الكبرى)) (٨/١٨-١٧) وسنده صحيح.

(٢) انظر ((العواصم والقواصم)) لابن الوزير (٨/١٧-١٧) ط. مؤسسة الرسالة.

﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> والقائل: ﴿<sup>(٢)</sup> فِيهِ احْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾.



○ الشبهة التاسعة عشر ○

---

(١) [ النساء: ٨٢ ].

(٢) [ الأعراف: ٢٨ ].

يقول بعضهم: إن هؤلاء الحكام لم يُجْمَع الناس على بيعتهم، فلأزال هناك من يعارض ويطعن في إمارتهم، ونحن لم نبايعهم بأنفسنا، ولذا فلا حق لهم علينا في السمع والطاعة، ولا حرمة لهم، ويجب الخروج عليهم.

والجواب من وجوه بمشيئة الله تعالى:

الأول: أنه لا يُشترط فيمن يكون إمامًا يُسَمَع له ويُطاع: أن يُجْمَع الناس كلهم عليه فردًا فردًا، ولو كان ذلك كذلك؛ لما صحت بيعة أكثر الأئمة من الصحابة فمن دونهم؛ لِتَعَدُّرِ حصول ذلك!!

إنما المطلوب المجزئ في ذلك: بيعة جمهور أهل الشوكة، أو أهل الحل والعقد، وتُخْلَف بعضهم بعد ذلك لا يضر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - <sup>(١)</sup> في سياق رده على الرافضي الذي ادعى أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم تكن ولايته إلا بمبايعة عمر، ورضى أربعة فقط، فقال شيخ الإسلام مبيِّنًا بما تثبت الإمامة عند أهل السنة:

((بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان؛ صار إمامًا.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان، يفعل بهما مقصود الولاية؛ فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمرُوا بمعصية الله.

فالإمامة مُلْكٌ وسلطان، والملِكُ لا يصير مَلِكًا بموافقة واحد، ولا اثنين، ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير مَلِكًا بذلك، وهكذا كُلُّ أمر يفتقر إلى المعاونة عليه؛ لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي، وصار معه شوكة؛ صار إمامًا...)).

(١) ((منهاج السنة)) (١/٥٣١-٥٢٧) وانظر - أيضًا - (٨/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٦).



ثم قال: ((فكون الرجل أميراً، وقاضياً، وواليًا، وغير ذلك من الأمور التي مبنها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان؛ حصلت، وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة، التي يمكن بها تلك الأعمال؛ كانت حاصلة، وإلا فلا)).

إلى أن قال: ((والقدرة على سياسة الناس: إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادرًا على سياستهم: بطاعتهم أو بقهره؛ فهو ذو سلطان مطاع، إذا أمر بطاعة الله...)).  
ثم ذكر قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - الذي في ((رسالة عبدوس بن مالك العطار)) وقد سبق ذكره.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: ((وأما نفس الولاية والسلطان: فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين.

ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه - يعني أبا بكر - وامتنع سائر الصحابة عن البيعة؛ لم يصر إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضرَّ تخلفُ سعد بن عبادَةَ؛ لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصلحة الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك.

فمن قال: إنه يصير إمامًا بموافقة واحد، أو اثنين، أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة؛ فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد، أو الاثنين، والعشرة يضر؛ فقد غلط)). اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى - بعد ذكره الأمر بطاعة السلطان - وإن جار -: ((... فتبين أن الإمام الذي يُطاع: هو من كان له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً)).<sup>(١)</sup> اهـ.

الوجه الثاني: سبق من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أن تخلف بعض أهل الشوكة - فضلاً عما لا شوكة له - لا يضر بيعة الإمام، ولا يؤثر في السمع والطاعة له بالمعروف، لأن

(١) ((منهاج السنة النبوية)) (١/٥٦١) وانظر (٤/١٠٦، ١١٢).

اشتراط اجتماع الجميع لا يجب شرعاً، ولا يتحقق واقعاً، فإذا كان أي تحلف عن البيعة يضر بها؛ فلا تصح إذا بيعت أبي بكر؛ لتخلف سعد بن عباد وغيره!! كما لا تصح بيعة علي لتخلف أهل الشام!! وإذا كان هذا في هذين الخليفين الراشدين؛ فما ظنك بمن جاء بعدهما من الأمراء الذين رفض بيعتهم عدد كثير من الناس، بل خرجوا عليهم؟! ومعلوم أن الأمور مستقرة لهؤلاء الحكام مع وجود من يكرههم، أو يخرج عليهم، وعلى ذلك فيجب السمع والطاعة لهم في المعروف.

وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في ((شرح رياض الصالحين))<sup>(١)</sup>:

((قد يقول قائل مثلاً: نحن لم نبايع الإمام، فليس كل واحد بايعه!!))

فيقال: هذه شبهة شيطانية باطلة؛ فالصحابه - رضي الله عنهم - حين بايعوا أبا بكر: هل كل واحد منهم بايع، حتى العجوز في بيتها، والذي في سوقه؟! أبداً، المبايعة لأهل الحل والعقد، ومتى بايعوا؛ ثَبَّتْ على كل أهل هذه البلاد، شاء أو أْبَى، ولا أظن أحداً من المسلمين - بل العقلاء - يقول: إنه لا بد أن يبايع كل إنسان، ولو في جحر بيته، ولو عجوزاً، أو شيخاً كبيراً، أو صبيّاً صغيراً!! ما قال أحد بهذا...)).

إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: ((في الدين الإسلامي: متى اتفق أهل الحل والعقد على الإمام؛ فهو الإمام، شاء الناس أو أبوا، فالأمر كله لأهل الحل والعقد، ولو جعل الأمر لعامة الناس حتى للصغار، والكبار، والعجائز، والشيخوخ، وحتى من ليس له رأي، ويحتاج أن يُوَلَّى عليه؛ ما بقي للناس إمام، لأنهم لا بد أن يختلفوا...)). اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى - في تعليقه على رسالة العلامة الشوكاني: ((رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين))<sup>(٢)</sup>: ((... فلا أظن أنه يوجد خليفة من الخلفاء ليس له منتقد في كل ما يفعل، أنتم تعرفون أن الانتقادات وُجِّهَتْ إلى أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، ولكن بعضها بحق، وبعضها بغير حق، وغالبها في الخلفاء الراشدين لم يكن أكثرها بحق، بل البعض

(١) (٤/٥٠٣-٥٠٤) ط / دار البصيرة، الحديث رقم (١٨٣٥).

(٢) الشريط (٢ / أ).

وجّه الطعن إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال له: اعدل، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله...)). اهـ.

قلت: قد سبق أن إجماع جميع أهل الحل والعقد - أيضاً - ليس شرطاً، إنما المقصود يحصل بجمهور أهل الشوكة، وإن تخلف بعضهم، والله أعلم.

الثالث: لو فرضنا أنكم وصلتم إلى الحكم، فهل سيُجمع الناس عليكم قاطبة؟ أم سيوجد من لا يرضاكم أيضاً؟!

فإن قلت: سيُجمعون علينا؛ كذبكم الواقع، فأنتم تعلمون أن كثيراً من المشتغلين بالدعوة - فضلاً عن غيرهم - لا يرضون طريقتكم، وربما لو ملكتم؛ كان لهم شأن وشوكة، وخرجوا عليكم!!

وإن قلت: لا يُجمعون علينا، قلت: فهل تُجوزون لهم الخروج عليكم، كما خرجتم على من سبقكم بحجة عدم الإجماع على بيعتهم، وأنتم لم يُجمع الناس عليكم بإقراركم هذا؟!

فإن قلت: لا؛ تناقضتم، وإن قلت: نعم؛ فتحتم باب الفتن والهرج على المسلمين إلى يوم القيامة، وكفى فساداً بقول هذا حاله ومآله، والله أعلم.

فإن قال قائل: هناك قول لأحمد يدل على أن الإمام لا يكون إماماً إلا إذا أُجمع عليه، فقد جاء في رواية إسحاق بن منصور، أن أحمد سئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((من مات وليس له إمام؛ مات ميتة جاهلية)) ما معناه؟ فقال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع عليه المسلمون كلهم، يقولون: هذا إمام، فهذا معناه. اهـ<sup>(١)</sup>

قالوا: وعلى ذلك فحكاه زماننا لم يُجمع عليهم المسلمون كلهم، فلهم في كل بلد إمام، وفي البلد الواحد يوجد كثير لم يبايعوهم، فمن لم يبايعهم، ومن ثم خرج عليهم؛ فلا حرج.

والجواب: ليس المراد من كلام الإمام أحمد إجماع جميع المسلمين فرداً فرداً على البيعة، بل لا يستقيم فهُم كلام أحمد على أن المراد بذلك جميع أهل الحل والعقد، لأن ذلك لم يتوافر في إمامة معظم أئمة المسلمين!!

(١) ((منهاج السنة)) (١/٥٢٩).

فهذا صدِّيق هذه الأمة - رضي الله عنه - قد امتنع عن بيعته بعض الصحابة من ذوي الشوكة - فضلا عن غيرهم -، فهل أبو بكر لا يُسَمَّى إمامًا عند أحمد وعندكم؟! وهذا علي بن أبي طالب قد امتنع عن بيعته أهل الشام من الصحابة والتابعين، فهل ينقض ذلك كونه أمير المؤمنين؟!

وقد ذكر شيخ الإسلام أن ثلث الأمة، أو أقل، أو أكثر، لم يبايعوا عليا، بل قاتلوه، والثلث الآخر لم يقاتلوا معه، وفيهم من لم يبايعه أيضًا... (١). اهـ.

وقد بدَّع الإمام أحمد - الذي نقلتم كلامه - من لم يُرَبِّع بإمامة علي (٢).

هذا؛ مع علم أحمد بأن عليًا قد نازعه كثيرون في إمامته، بل قُتل - رضي الله عنه - من بعض خصومه وهم الخوارج، الأمر الذي يدل على قوة خصوم علي - رضي الله عنه -!! وأكثر أمراء بني أمية، وبني العباس، وغيرهم من الأمراء لم يُسَلِّم لكل أمير منهم بإمامته من جميع من هم تحت سلطانه، فضلا عن أقام دولة في مكان آخر من البلاد، وخرج من سلطانه بالكلية.

فلو كان هذا الفهم لكلام أحمد صحيحًا؛ لما أنكر أحمد على من لم يُرَبِّع بخلافة علي، ولما قامت للمسلمين قائمة، لأن الوقع يشهد بعدم تحقق هذا الإجماع، إنما يُكتفى بموافقة جمهور أهل الشوكة، كما سبق، والله تعالى أعلم.

ويُضاف إلى ذلك: أنه قد سبق من كلام أحمد أنه قال: ((ومن ولي الخلافة، فأجمع عليه الناس، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فدفع الصدقات إليه جائر، برا كان أو فاجرًا)) فقوله: ((ومن غلبهم بالسيف)) معلوم أن من كان كذلك لا يكون مجتمعا عليه، بل إن أحمد قد غاير بين من أجمع عليه الناس، وبين من غلب عليها بالسيف، فدل على أن من غلبهم بالسيف ليس مُجْمَعًا عليه، ومع ذلك فقد قَبِل أحمد تسميته بأمر المؤمنين، وأفتى بدفع الصدقات إليه.

(١) ((منهاج السنة)) (٣٣٨/٨).

(٢) انظر ((المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة)) جمع وتحقيق ودراسة د/ عبدالإله الأحدي

(٣٨١/١ - ٣٨٤) ط/ دار طيبة.

بل جميع النصوص الآمرة بالصبر على جور الحكام، وأثرتهم على الناس، وضرب الظهر، وأخذ المال؛ كل ذلك يدل على الصبر والسمع والطاعة مع وجود من لم يرض بالإمام لظلمه، وأثرته، فأين الإجماع المدعى على فهم أصحاب هذه الشبهة؟! ( تنبيه ) سبق الجواب على شبهة من لم ير لحكام المسلمين السمع والطاعة لتعدددهم، فلا حاجة لإعادة الجواب عن هذا القدر من هذه الشبهة، والعلم عند الله تعالى.



## ○ الشبهة العشرون ○

ومن ولعوا بالخروج على الحاكم المسلم من يقول: كثير من هؤلاء الحكام ليسوا من قريش، والخلافة في قريش ما بقي في الناس اثنان، ولذلك فلا بد من الخروج على هؤلاء الحكام، حتى يعود الأمر إلى نصابه!!

والجواب على ذلك، من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

**الأول:** نعم، لقد وردت أدلة صحيحة، وآثار صريحة تدل على أن الخلافة في قريش، إلا أن ذلك ليس خاصاً ببني هاشم، ولا بالبطنين، أو السبطين - كما يزعم بعضهم - فإن قريشاً أعم من ذلك - كما لا يخفى - ولذلك لم ينكر علماء السنة خلافة بني أمية، مع أنهم ليسوا هاشميين، ولا خلافة بني العباس، مع أنهم ليسوا علويين، أو من البطنين، فيجب أن يُعلم هذا.

**الثاني:** الأدلة الدالة على كون الأئمة من قريش يُعمل بها في حالة الاختيار، لا في حالة الاضطرار، أي أن غير القرشي إذا غلب عليها بشوكته، أو اختاره أهل الحل والعقد؛ لزم القرشي وغيره أن يُذعن له، ويسمع له ويطيع في المعروف، وعلى هذا إجماع الأئمة، كما سبق.

فإذا خرج القرشي على غير القرشي الذي استقر له الأمر، وُسِّمى أميراً للمؤمنين؛ فهو خارجي، ولزم المؤمنون أن يقاتلوا القرشي ومن معه وراء أميرهم - بعد نصح البغاة والسعي في إطفاء فتنتهم بالطرق الشرعية - لقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ((من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه)) وفي رواية: ((إنها ستكون هناتٌ وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة، وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان))<sup>(١)</sup> أي سواء كان قرشياً، أم لا، وسواء كان أصلح في نفسه من الأمير الموجود أم لا!!

وللقرشي مثل غيره من الحقوق إذا اختاره أهل الحل والعقد، أو غلب عليها بشوكته، ويمتاز على غيره بأنه إذا استوى مع غيره في جميع شروط الإمامة؛ فإنه يُقدَّم لقرشيته - في حالة الاختيار لا الاضطرار - وليست أولويته مطلقة، وإن غلب عليها غيره، أو اختاره أهل الحل والعقد!!

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

الثالث: لو حُيِّرَ أهل الحل والعقد بين قرشي رافضي، أو قبوري خرائي، أو مبتدع ضال، أو ظالم فاجر، وبين سُنيٍّ صالح قوي، وهو غير قرشي؛ فلا يسعهم إلا اختيار السني القوي، وإن لم يكن قرشيًّا؛ لأن هذا أعظم في تحصيل مقصود الخلافة من مجرد تحقُّق شرط النسب، وصدق من قال:

لا ينفَعُ الأصلُ من هاشم إذا كانت النفس من باهلة

ومن قال:

إذا افتخرت بآباءٍ ذوي شرفٍ قلنا صدقتَ ولكن بئس ما وُلدُوا

إدًّا، فلا يجوز الخروج على الحاكم المسلم - وإن لم يكن قرشيًّا، وإن كان ظالمًا - طالما قد استقر له الأمر، إما باختيار أهل الحل والعقد، أو بغلبته بشوكته عليها، كل هذا حفاظًا على ما بقي من خير في المسلمين - لا تزلفًا لحاكم - ويجب التعاون مع ذي السلطان على البر والتقوى ما أمكن ذلك، ومن خرج عليه من قريش أو غيرها - سواء كان سُنيًّا أم بدعيًّا، برًّا كان أم فاجرًا - فهو خارجي، يُرَدُّ بغيه بما أمكن من طرق، فإن لم يرجع إلا بالسيف - وكان السكوت عليه أعظم شرًّا - قاتله الإمام ومن معه من المؤمنين كائنًا من كان، ولقد أحسن من قال:

فما هو إلا الوحي أَوْحَدُ مُرْهَفٍ تُمِيلُ ظبَاهُ أَخْدَعِي كُلِّ مَائِلٍ  
فهذا شفاء الداء من كل عاقلٍ و هذا دواء الداء من كل جاهلٍ

(تنبيه): هناك من ينظر إلى شرط القرشية في الإمامة نظرةً طائفية، أو عرقية، أو نحو ذلك، ويردُّ هذا الشرط بلا دليل إلا مجرد شبهات عقلية، وهذا أسلوب غير شرعي، ولا يلزم من فساد حال من يذكر هذا الشرط ويدعيه لنفسه أن يكون هذا الشرط باطلًا. فقد وردت أدلة في السنة بهذا الشرط لا يمكن ردُّها، لكن الصحيح أن من خرج على الجماعة، وأراق الدماء بشبهة القرشية؛ يجب عليه بما سبق؛ لا بهذه الإيرادات الواهية، فلا يجوز ردُّ الباطل بباطل، إنما يُرَدُّ بالحق، كما قال تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾، والله أعلم.





## ○ الشبهة الحادية والعشرون ○

واستدل بعضهم على جواز قتل الكفار دون الرجوع إلى ولي الأمر بما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> في قضية صلح الحديبية: أن أبا بصير قتل بعض الكفار، عندما دفعه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى رجلين كافرين، وأن أحدهما رجع إلى المدينة، ودخل المسجد يَعدُّو، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند ما رآه: ((لقد رأى هذا دُعْرًا)) فلما انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يانبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((ويلُ أمِّه، مسعَرُ حربٍ لو كان له أحد)) فلما سمع ذلك؛ عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم؛ إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام؛ إلا اعترضوا لها، فقتلوه، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تناشده الله والرحم، لما أرسل - أي إليهم - فمن أتاه؛ فهو آمن، فأرسل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إليهم... اهـ.

**قالوا:** فأبو بصير قد قتل من قتل أولاً، ثم قتل هو ومن معه، ونهبوا الأموال، كل ذلك دون رجوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلماذا تنكرون علينا الاقتداء بهؤلاء الصحابة؟!؟

**والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى:-**

**الأول:** أن أبا بصير ومن لحق به بعد ذلك كانوا غير داخلين في عهده - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع قريش، وهذا مُصرَّح به في القصة، ولذا ردَّ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا بصير وأبا جندل، لما أصر سهيل على إرجاع أبي جندل، ولما أرسلت قريش في طلب أبي بصير حسب صلح الحديبية، وعلى ذلك فليسوا داخلين في صلح النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع قريش، وقد قال الحافظ في فوائده هذه القصة: ((ولا يُعدُّ ما وقع من أبي بصير غدراً؛ لأنه

(١) برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) ك / الشروط، ب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب.

لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة...))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعلى ذلك: فأى ضرر يأتي من تصرف أبي بصير؛ فليس على المسلمين منه شيء، وقد قال الحافظ بعد كلامه السابق: ((... وفيه: أن مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ؛ لم يكن عليه قَوْدٌ ولا دية، وقد وقع عند ابن إسحاق: أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري - أي الرجل الأول الذي قتله أبو بصير - طالب بديته، لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك؛ لأنه وَفَّى بما عليه، وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره، ولا على آل أبي بصير شيء؛ لأنه ليس على دينهم)). اهـ.

فمن نظر إلى مآل فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ - الذي لم يلحق المسلمين منه ضرر - ومآل فِعْلِ أصحاب هذه الشبهة، الذي مآل ضرره بالمسلمين السهل والجبل؛ علم الفرق بين الدليل والدعوى!!

**الوجه الثاني:** أن أَمَرَ أَبِي بَصِيرٍ ومن معه آل إلى قوة شأنهم، حتى ناشدت قريش الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالله والرحم أن يرسل إليهم، وأن من أتاه؛ فهو آمن، ولا حرج على الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قبولهم، وهذا بخلاف حال المخالفين، كما لا يخفى على أحد.

وبذلك فقد تحققت من وراء موقف أبي بصير ومن معه عدة مصالح، منها: وفاء الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعهدته مع قريش، وأن الله جعل لأبي بصير ومن معه فرجاً ومخرجاً، وأن شوكة المسلمين قويت بانضمام هؤلاء إليهم، وكل هذا بخلاف حال أصحاب هذه الشبهة، والله أعلم.

**الوجه الثالث:** أن نكايه أبي بصير كانت على الكفار دون إضرار بالمسلمين، أما أنتم فتوقعون الضرر العاجل والآجل بالمسلمين، فكم من مسلم بريء قُتِل، أو ذهب ماله بسبب فعالكم هذه، وكم من معاهد مستأمن غدرتم به، فأين هذا من حال أبي بصير وأصحابه - مرضي الله عنهم -؟! والله المستعان.



(١) ((الفتح)) (٥/٤١٤).

## ○ الشبهة الثانية والعشرون ○

واستدل بعضهم على الخروج بقصة تُروى عن أحمد بن نصر الخزاعي في ذلك.

قالوا: ولماذا تنكرون علينا الخروج على الحكام، وقد خرج أحمد بن نصر الخزاعي - أحد العلماء الثقات - على الواثق حاكم زمانه، ولما قتله الواثق؛ وصفه أحمد بن حنبل - مادحًا له - بأنه قد جاد بنفسه في سبيل الله، ووصفه ابن معين بأنه شهيد!!

والجواب: أن قصة خروج الخزاعي لا تصح سندًا: فقد أخرجها الخطيب في ((تاريخ بغداد))<sup>(١)</sup> فقال: حدثني القاضي أبو عبد الله الصميري قال حدثنا محمد بن عمران المزرباني قال أخبرني محمد بن يحيى الصولي قال: كان نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي من أهل الحديث، وكان جده من رؤساء نقباء بني العباس، وكان أحمد وسهل بن سلامة - حين كان المأمون بخراسان - بايعا الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن يدخل المأمون بغداد، ففرق بسهل حتى لبس السواد، وأخذ الأرزاق، ولزم أحمد بيته، ثم أمره تحرك ببغداد في أيام الواثق، واجتمع إليه خلقٌ من الناس، يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر، إلى أن ملكوا بغداد. وتعدّى رجلان من أصحابه، يقال لأحدهما: طالب في الجانب الغربي، ويقال للآخر: أبو هارون في الجانب الشرقي، وكانا موسرين، فبدلا مالا، وعزما على الوثوب ببغداد في شعبان سنة ( ٢٣١ ) فنم عليهم قوم إلى إسحاق بن إبراهيم، فأخذ جماعة فيهم أحمد بن نصر، وأخذ صاحبيه: طالبًا وأبا هارون، فقيدهما، ووجد في منزل أحدهما أعلامًا، وضرب خادمًا لأحمد بن نصر، فأقر أن هؤلاء كانوا يصيرون إليه ليلا، فبيعوه ما عملوا، فحملهم إسحاق مقيدين إلى سُرٍّ من رأى، فجلس لهم الواثق، وقال لأحمد بن نصر: دع ما أخذت له، ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله، قال: أتمخلاق هو؟ هو كلام الله.

قال أفترى ربك يوم القيامة؟ قال: كذا جاءت الرواية، فقال: ويحك يرى كما يرى المحدود المتجسم؟ يحويه مكان، ويحصره الناظر؟ أنا أكفر برب هذه صفته، ما تقولون فيه؟ فقال عبدالرحمن بن إسحاق - وكان قاضيًا على الجانب الغربي ببغداد، فعزل -: هو حلال الدم، وقال جماعة من الفقهاء كما قال، فأظهر ابن أبي دؤاد أنه كاره لقتله، فقال للواثق: يا أمير

(١) (١٧٦/٥) ترجمة أحمد بن نصر الخزاعي.

المؤمنين، شيخ مختل، لعل به عاهةً أو تَعْيِيرٌ عَقْلٍ، يُؤَخَّرُ أَمْرُهُ، فقال الواصل: ما أراه إلا مُؤَدِّيًا لكفره، قائمًا بما يعتقد منه، ودعا الواصل بالصمصامة، وقال: إذا قُتِلْتُ إليه فلا يقوم أحد معي؛ فإني أحتسب خطاي إلى هذا الكافر الذي يعبد ربًّا لا نعبد، ولا نعرفه بالصفة التي وصفه بها، ثم أمر بالنطع، فأجلس عليه وهو مقيد، وأمر بشد رأسه بحبل، وأمرهم أن يمدوه، ومشى إليه حتى ضرب عنقه، وأمر بحمل رأسه إلى بغداد، فَنُصِبَ في الجانب الشرقي أيامًا، وفي الجانب الغربي أيامًا، وتتبع رؤساء أصحابه فوضعوا في الحبوس)).

**قلت:** وهذا سند لا يحتجُّ به: فإن محمد بن يحيى الصولي لم يدرك زمن هذه الواقعة، وليس له رواية عن أحمد بن نصر الخزاعي، وقد قُتِلَ أحمد بن نصر الخزاعي سنة ٢٣١هـ، فَبَيَّنَ قَتْلَ أحمد بن نصر ووفاة الصولي خمس سنوات ومائة سنة، فمن المؤكد أنه لم يسمع منه، ولم يدرك هذه القصة، والصولي من جملة مشايخه أبو داود، وأبو داود نفسه لم يسمع من الخزاعي، إنما روى عنه بواسطة فما ظنك بتلميذه!!

فأقول لمن يحتج بهذه القصة: ثَبِّتْ العرش ثم انقش.

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن ففيه نكارة: لأن المعروف عن السلف - في زمن الخزاعي - أنهم لا يخرجون على أمراء الجور، بل يصبرون على أذاهم، وينصحون لهم، قيامًا بواجب النصيح، ودرءًا للفتنة والفساد، فكيف يمدحه أحمد بن حنبل في الخروج على الأئمة، وأحمد نفسه يُعَدُّ الخروج من الفتن، وقد حذر من ذلك أيما تحذير، كما مر من كلامه مع من أراد أن يخرج على الواصل.

ثم لماذا لا يُجْمَلُ مدح أحمد للخزاعي - مرحمها الله تعالى - ووصف ابن معين له بالشهادة على ثبات الخزاعي في فتنة القول بخلق القرآن، لا فتنة الخروج على الولاية؟ فتأمل كيف يستشهد القوم بالمتشابه من القول، وكيف يحاولون إقامة أمرٍ وإن هدموا به أمورًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

**أضف إلى ذلك:** أن في القصة - لو صحت - ما يدل على أن الواصل قتل الخزاعي لقوله: القرآن كلام الله غير مخلوق، لا لخروجه، فإنه قال له: ((دَعْ ما أُخِذْتَ له، ما تقول في القرآن؟)) إلى أن قال - وقد طُلب منه العفو عنه -: ((ما أراه إلا مُؤَدِّيًا لكفره؛ قائمًا بما يعتقد منه...)).

فهذا كله - لو صحت القصة - يدل على أنه قتله لذلك، وأن أحمد مدحه لذلك، لا للخروج،  
لما سبق من كلام الواثق، ولأن مذهب أحمد ذم الخروج، لا مدح من قام به، كما تقدم، والله  
أعلم.



## ○ الشبهة الثالثة العشرون ○

واستدل بعضهم على جواز قتال ولاية الأمور، إذا أخذوا حق الرعية، بما جاء عند مسلم<sup>(١)</sup> من رواية سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة ابن أبي سفيان ما كان؛ تيسرُوا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد))؟!

قالوا: فعنبسة أمير معاوية على مكة والطائف، وكان قد أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يُخرجه، ليُجري العين منه إلى الأرض، فأقبل ابن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا يخرقون حائطنا، حتى لا يبقى منا أحد<sup>(٢)</sup>.  
والجواب من وجهين - إن شاء الله تعالى -:

الأول: أن هذا اجتهاد من عبد الله بن عمرو - مرضي الله عنهما - لكنه يصادم كثيراً من الأحاديث الدالة على الصبر على أمراء الجور، وإن ضرب أحدهم الظهر، وأخذ المال، وإن استأثر بالمال على الرعية، وإن لم يؤد إلى الرعية حقوقهم، وطلب منهم حقوقه، وقد سبق كل هذا مفصلاً .

ولا شك أن اجتهاد الصحابي إذا خالف الأحاديث النبوية؛ فلا يؤخذ به .

الثاني: أن حديث: ((من قُتل دون ماله؛ فهو شهيد)) وما في معناه؛ يُستثنى منه ما إذا كان المعتصب هو السلطان، لأن الوقوف في وجهه بالسيف؛ مخالف لما سبق من أدلة الصبر على ظلمه، ومُفضٍ إلى شرٍّ عظيم، ولذا قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى -:  
((والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذُكر - يعني: ماله، أو نفسه، أو حريمه - إذا أُريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يُحفظ عنه من علماء الحديث، كالمجمعين

(١) (٣٤٣/٢ مع النووي) ك / الإيمان، ب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق... ط / دار المعرفة

(٢) انظر ((فتح الباري)) (١٤٧/٥) الحديث رقم (٢٤٨٠) ط / الريان.

على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه)).<sup>(١)</sup>  
اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد ذكره بعض الأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الولاة: ((فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المنبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور، التي يكون القتال فيها فتنة، كما أذن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: ((من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه؛ فهو شهيد)) فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم، بخلاف قتال ولاة الأمور؛ فإن فيه فتنة وشرًا عامًا أعظم من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فهل بعد هذا كله؛ نصغي لهذه الشبهة، ونفتح باب الشر على الأمة، ونسلك غير سبيل أهل الحديث، وهم الطائفة الناجية المنصورة؟!



(١) انظر ((فتح الباري)) (١٤٨/٥) ط/ الريان.

(٢) ((الاستقامة)) (١/٣٦-٣٥).

### ○ الشبهة الرابعة والعشرون ○

واستدل بعضهم على أن الخروج على الحاكم الجائر - لا العدل - جائز بما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال - وقد ذكر الخوارج -: ((إن خالفوا إمامًا عادلاً؛ فقاتلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائراً؛ فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالاً)).

والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى:-

الأول: أن سند هذه المقالة لا يصح إلى علي، فقد أخرجها ابن أبي شيبة في ((المصنف))<sup>(١)</sup>: عن وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر بن معاوية، قال: كنا عند علي، فذكروا أهل النهر<sup>(٢)</sup>، فسبهم رجل، فقال علي: ((لا تسبّوهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل؛ فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر؛ فلا تقاتلوهم؛ فإن لهم مقالاً)). اهـ.

وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المبهم، الذي لم يُعرف اسمه، فضلاً عن حاله. وقد قال الحافظ في ((الفتح))<sup>(٣)</sup>: وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي... فذكره، وليس في هذا تصحيح للأثر، إنما هو تصحيح إلى عبد الله بن الحارث فقط، ثم إن الرجل المبهم لازال الإعلال به قائماً؛ لأنه فوق ابن الحارث في السند، فالأثر ضعيف سنداً.

الثاني: أن هذا الأثر لو سلمنا بصحته - جدلاً - فهو مصادم للأدلة الدالة على قتال الخوارج، دون النظر إلى هذا التفصيل، وهي أدلة صحيحة صريحة في ذلك. ثم كيف يكون للخوارج مقالٌ بسبب جور الإمام، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد أمر بالصبر على جور الأئمة، وإن ضرب أحدهم ظهور الرعية، وأخذ أموالهم... إلى غير ذلك من الأدلة في هذا الباب؟! فهذا الأثر - على ضعف سنده - منكر من ناحية المتن.

(١) (١٥/٣٢٠/ برقم ١٩٧٦٢ ط/ الدار السلفية.

(٢) كذا، ولعله: ((البَّهْرَوَان)).

(٣) (١٢/٣٠١/ ك/ استتابة المرتدين، ب / من ترك قتال الخوارج للتألف.



الثالث: قد أجمع السلف - بعد خلاف سابق - على الصبر على جور الأئمة، وعدُّوا من خرج على الإمام - وإن كان ظالمًا - من المبتدعة أهل الأهواء، وجعلوا الصبر على من هذا حاله أصلاً من أصول السنة، فهذا يدل على نكارة فاحشة في هذا الأثر.

الرابع: ثم كيف ينهى علي عن سب الخوارج، وقد قال فيهم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما لم يقله في فرقة أخرى؟! فوصفهم بأنهم كلاب أهل النار، وحرّض على قتلهم وقتالهم، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وأن خير قتيل من قتلوه، وأنه لو أدركهم؛ لقتلهم قتل عاد وإرم، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... الخ.

فهل ينهى أمير المؤمنين علي عن سبهم، وهم بهذه المنزلة القبيحة، وقد كشف سترهم من هو أولى وأفضل من علي؟! كل هذا يزيد الأثر نكارة!!.

الخامس: لقد استقر عند الأئمة: أن من غلب على الإمارة بشوكته، وسُمِّي أميرًا للمؤمنين؛ فإنه لا يجوز الخروج عليه، ويجب السمع والطاعة له في المعروف، وأن من خرج عليه كائنًا من كان؛ فإنه يُقاتل، وهذا الأثر ينهى عن قتاله، ويتضمن عدم الطاعة للأمير وخذلانه إذا دعا إلى قتال من خرج عليه!! وهذا كله يدل على بطلان هذا الأثر.

فهل تُترك هذه الأصول الراسخة لرواية ذاك المبهم، الذي لا نعرف عينه فضلاً عن حاله؟! وعلى كل حال: فيقال لمن يحتج بهذا الأثر وأشباهه: تُبَّت العرش، ثم انقش، والله

المستعان!!



## ○ الشبهة الخامسة والعشرون ○

وقال بعض من يُعَبِّتون الشباب هذه التعبئة المنحرفة: للأمة الحق في قتل أئمتهم إذا زاغوا عن الحق، واستدل بقول عمر: لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز أن يولوا رجلاً عليهم، فإن استقام؛ اتبعوه، وإن جنف؛ قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: ((وإن تعوج؛ عزلوه)) فقال عمر: ((لا، القتل أنكل لمن بعده))!!

والجواب: أن هذه دعوة صريحة للخروج على الحكام بالقتل والقتال، وهذا مصادم لما عليه أهل السنة والجماعة، بل هو مذهب الخوارج وأهل البدع، وقد سبق تقرير ذلك مفصلاً، فيإلى الله المشتكى!!

ثم ما هو مقدار وحجم هذا الزيغ والاعوجاج الذي يسوغ معه معاملة الأمير بهذه المعاملة المخالفة لمنهج السلف؟

هل إذا وقع في معصية بينه وبين الله يُعامل بهذه المعاملة، أم إذا كانت المعصية متعدية إلى غيره؟! كل هذا يحتمله هذا الأثر الباطل، ووضع حدّ لذلك بدون دليل؛ هو عين التحكم!! ومع هذه النكارة الفاحشة في المتن: فالأثر لا يصح سنده؛ فقد أخرجه الطبري في ((تاريخ الأمم والملوك))<sup>(١)</sup> من طريق موسى بن عقبة، أن رهطاً أتوا عمر... فذكره مطولاً، وموسى لم يدرك زمن عمر، فهو أثر منقطع سنداً، منكر متناً!!

وإني لأعجب: كيف يتجرأ المرء على إيراد هذا القول الشنيع، وينشره في الآفاق قبل أن ينظر في سند هذا الأثر؟! هل قائل ذلك لا يعرف كلام أهل السنة في هذا الباب؟! وإن كان يعرف ذلك عنهم؛ فكيف يورد هذا الأثر الذي ينصر عقيدة الخوارج ومن نحا نحوهم، دون نظر دقيق في سنده، خشية أن يتعقبه أهل السنة، لاسيما وكثير منهم له باع طويل في الصناعة الحديثية؟ فيإلى الله المشتكى، وعليه التكالان.

فإن قيل: قد روى ابن المبارك عن ابن عينية عن موسى بن أبي عيسى، قال: أتى عمر مشربة بن حارثة؛ فوجد محمد بن مسلمة، فقال: يا محمد، كيف تراني؟

قال: أراك كما أحب، وكما يحب من يحب لك الخير؛ قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عدلاً في قسمه، ولو ملت؛ عدلناك كما يُعدّل السهم في الثفاف.<sup>(١)</sup>

قال عمر: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملتُ عدلوني!!

**فالجواب:** أن هذا سند لا يصح، فموسى لم يدرك عمر - مرضي الله عنه - وروايته عنه إلى الإعضال أقرب منها إلى الانقطاع، ومثل هذا لا يحتج به فيما هو دون الخروج على الأمير ذي الشوكة، فكيف يحتج به في الفتن التي تعم بها البلوى، والتي تموج موج البحار؟! ثم لو سلمنا بصحته: فهل هو صريح في التقويم بالسيف والخروج على الأمير؟! صدق من قال:

فهذا الحق ليس به خفاء      فدعني من بُنيّات الطريق.

ومن قال:

الحق أبلج لا تزيع سبيلهُ      والحق يعرفه ذوو الألباب

ومن قال:

إن الحق لا يخفى على ذي بصيرة      وإن هو لم يُعدم خلاف معاندٍ



(١) الثقاف: هي الحديدة التي تكون مع القوّاس والرّمّاح، يُقوّم بها الشيء المعوج ، وانظر تعريفاً آخر في ((اللسان)) (٢٠/٩).

### ○ الشبهة السادسة والعشرون ○

قد أُخْبِرْتُ أن من الشباب من يقول: إن الدعوة لا تنشط ولا تقوى إلا في جوّ الفتن والحروب، وقلقلة الأمن، لأن الحكومات إذا كانت قوية؛ فإنها لا تفتح المجال للدعوة، فإذا ضَعُفَتْ؛ تنفّس الدعوة إلى الله، وتحركوا في البلاد شرقًا وغربًا!!

وَيُمَثِّلُونَ لذلك بالصومال والعراق، فيقولون: إن هذين البلدين لم يكن للدعوة فيهما ذكر في زمان قوة الحكومة، فلما سقط الحكام في هذين البلدين؛ انتشرت الدعوة!! ومن أجل هذا: فإنهم يذهبون إلى زعزعة الأمن، ويُحَرِّضُونَ على إثارة الاضطرابات والتفجيرات!!

**والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى:-**

**الأول:** أن هذا الفهم مخالف لجميع الأدلة الآمرة بالاجتماع والائتلاف - على ما أمكن من الخير وإن قلّ - والناهية عن التنازع والاختلاف.

**الثاني:** ومخالف - أيضًا - لفهم السلف الصالح، والتجارب التي مرّت بهم في هذا الباب، وقد نقلتُ كلام بعضهم في الفصول السابقة، فهل أنتم أتقى وأعلم وأغیر منهم على دين الله - عز وجل -؟!؟

**الثالث:** كما أنه مخالف لإجماع السلف الذين جعلوا الدعوة إلى الفرقة والاختلاف: من شعار أهل البدع، وجعلوا الدعوة إلى الائتلاف وذم التفرقة والاختلاف: من أصول أهل السنة والجماعة، فكيف نترك هذه الأصول الراسيات، ونتشبث بهذه الأوهام والتُرّهات؟!؟

**الرابع:** ثم لو سلمنا - جدلا - بصحة قولكم في انتشار الدعوة في بعض مناطق العراق؛ أفلا نقارن ذلك بما جرى من الدمار الشامل، وإهلاك الحرث والنسل، وانتهاك الحرمات، وهدم المساجد، ووطء المصاحف بالأحذية الفاجرة، وغير ذلك مما خلفته الحرب، والله أعلم كيف تكون النهاية؟!؟

فإذا قارنًا وجود بعض حلقات تحفيظ القرآن، وكون أحد الدعاة تولّى منصبًا في الأوقاف، أو غير ذلك، فإذا قارنًا هذا ونحوه بالبلاء العام الذي ما ترك بيتًا إلا دخله؛ فأين قدر المصلحة المزعومة من هذه المفاسد التي ضاق بها السهل والجبل؟!؟

إن هذا ليدلنا على مبلغكم من العلم والفهم في تقدير المصالح والمفاسد!!

**الخامس:** لماذا لا ينظر المخالفون - أيضًا - إلى بلاد جعلها الخلاف خرابًا يبابًا، ولا زالت رياح الفتن وأعاصيرها تهبُّ عليهم: كأفغانستان، فهل ترون هذه الفتن العظام كانت سببًا في انتشار الدعوة هناك، أم كانت سببًا في تدميرها وتحطيمها؟! وصدق الله - عز وجل - القائل: ﴿ أَفَمَنْ رَزَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ (١) والقائل: ﴿ قُلْ هَلْ تَتَّبِعُونَ بِالْأَحْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (٢).

**السادس:** هل يُقاس على بلد ما - لها ظروف محلية وعالمية خاصة بها - كل البلدان؟! الجواب: لا، فَرُبَّ بَلَدٍ لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهَا أَنْظَارُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وليس لهم فيها كبير مطمع، فكيف يُقاس عليها غيرها من البلدان التي يسيل لها لعاب الشرق والغرب؟ وكيف يُظن أن إثارة الاضطرابات في البلد الواحد، وإفلات الزمام فيها؛ ستؤول إلى خير عظيم، كما آل إليه الأمر في البلد الأخرى - إن سلمنا جدلاً بأن الأمر كما ذكروا في تلك البلد -؟!

**السابع:** هل نجعل دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وبلادهم: حقل تجارب، فننفخ في نار الفتن والحروب، رجاء أن يُفتح مجال للدعوة!! وقد يقع ذلك، والغالب أنه لا يقع!! فهل نجعل مصير الأمة في حقل تجارب، أم نتبع النصوص، والإجماع، وقواعد السلف، وكل ذلك يأمر بالاجتماع، وينهى عن النزاع؟! أليس الاتباع أحق من الابتداع؟! ألسنا قد أمرنا بأن نتبع ولا نبتدع، وأن نقتدي ولا نبتدي؟! أمثل هذه الوسوس و الاجتهادات المنحرفة ننسف النصوص والقواعد، ونكون دعاة فرقة ودمار؟! هل ينهانا الله عن الاختلاف في أقل صُورَه، ويفتح المجال للدعوة إلى الاختلاف في هذا الأمر الخطير، الذي تنزف بسببه الدماء العقود من الزمان؟! أين تطبيقكم الصحيح لقاعدة تزامم المصالح والمفاسد؟! أين إعمالكم لقاعدة سد الذرائع؟!

**الثامن:** ثم ألا تنظرون إلى بعض بلدان المسلمين - كالمملكة العربية السعودية وغيرها - كيف انتشرت فيها الدعوة بسبب الاستقرار والأمان؟ وأنه كلما كانت البلد أكثر أمنًا؛ كانت

(١) [ فاطر: ٨ ] .

(٢) [ الكهف: ١٠٣ - ١٠٤ ] .

الدعوة فيها أكثر انتشارًا، وكلما كانت البلد مزعزة الأمن، كثيرة الاضطرابات؛ انتهكت فيها المحارم، وانتشرت فيها المظالم!؟

ومن نظر إلى الاستقرار الأخير الذي شهدته البلاد اليمنية - حفظها الله وجميع بلاد المسلمين - بسبب بقايا خير في البلاد حكومةً وشعبًا، ورأى انتشار الدعوة المعتدلة في اليمن؛ عَلِمَ صِدْقَ ذلك.

بل من نظر في حال الدعوة في مصر؛ رأى صِدْقَ ذلك أيضًا، فالحكومة هناك مستقرة، قوية، وقد أحكمت قبضتها، ومع ذلك فقد انتشرت الدعوة - والله الحمد - في كثير من المجالات، ومع تعرّض بعض الأفراد إلى مالا يُحمد؛ إلا أن سير الدعوة - في الجملة - يُبَشِّرُ بخير، والفضل في ذلك لله عز وجل.

ولو نظرنا حال الدعوة في مصر قبل عشرين سنة، عندما ظهر هذا الفكر فيها؛ لرأينا ما يندى له الجبين، فلما استراحت الدعوة والبلاد من حُمَى هذه الأفكار الشاذة؛ قويت الدعوة - والله الحمد - مع قوة الحكومة، وشدة قبضتها، فحيثما ظهر هذا الفكر في بلد أضعف الدعوة فيها، وما أمر الجزائر وغيرها عنا ببعيد!!

وهذا كله يدلنا على أن دعوة الحق تقوى مع الأمن والنظام - في الجملة وإن كان جائرًا - فلا يفرح بالفتن فقيه في دينه، ولا في دنياه!!

**التاسع:** أن دعوة أهل السنة تنشط في ظل الأمن والاستقرار، وأما الدعوات التي تنشط في ظل الفتن تحت دخان القنابل، ودويّ المتفجرات - غالبًا - لا تكون هذه الدعوة دعوة السنة، القائمة على العلم والتأصيل، إنما تكون دعوة الحماس الثوريّ القائمة على تكفير مخالفهم وتضليلهم، واستحلال الدماء، والأموال، والأعراض، وإن كان مخالفوهم من كبار العلماء!! فلا أسف - إذًا - على عدم وجود هذه الدعوات، عند قوة الحكومات، واستقرار الأمن!!

**العاشر:** نسألکم هل تذهبون إلى زعزعة الأمن المستقر؛ لتصلوا إلى مرادكم بهذه الطريقة الفاسدة، أم أنکم لا تذهبون إلى ذلك، ولكن إذا وقع خلاف واضطراب في البلاد - لاناقة لکم فيه ولا جهل، بل تکرهون ذلك، وتحاربون أسبابه حسب استطاعتکم - فإذا وقع؛ فإنکم تسعون جاهدين لنشر الدعوة، وإصلاح ما أمکن من فساد!؟

فإن كان الثاني؛ فلا بأس، وهو من باب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> وتقليل المفسد وتحصيل المصالح ما أمكن.

وإن كان الأول؛ فهل لكم دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر عن السلف، أم أن ذلك مجرد قياس فاسد الاعتبار، تولد عن نظرتكم الحاذقة إلى وجود مصلحة أكبر في بلد ما؟!؟

فهل تريدون أن نترك كل البراهين السابقة، لمجرد نظرتكم هذه؟! صدق الله القائل: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> والقائل: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> والقائل: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup> وإنا لله، وإنا إليه راجعون.



(١) [التغابن: ١٦].

(٢) [القصص: ٥٠].

(٣) [القلم: ٢٢].

(٤) [المائدة: ٤٩].

### ○ الشبهة السابعة والعشرون ○

**فإن قال قائل:** لماذا تنكرون الاعتيالات التي تقوم بها، ونحن مُتَّبِعُونَ فيها لرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والصحابة، فقد حرّض النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أصحابه على قتل كعب بن الأشرف، فقال: ((مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) (فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: ((نعم))... إلى آخر القصة.

**فالجواب:** قتل كعب بن الأشرف يختلف عما يجري منكم، وذلك لوجوه:

١- أن كعبًا كافر بلا نزاع، وهو بعينه محاربٌ أيضًا، كما بَوَّب البخاري للقصة في كتاب الجهاد من ((صحيحه)) بقوله: ((باب الفتك بأهل الحرب))، وترجم أيضًا: ((باب الكذب في الحرب))، وانظر ما قاله الحافظ في ((الفتح))<sup>(١)</sup>.

فهذا كعب: كافر، محارب، آذى الله ورسوله!! أما أنتم فتقتلون بهذه التفجيرات مسلمين أبرياء، من أطفال ونساء، وشيوخ، وغيرهم!! كما أنكم تقتلون من لم يُكْفِرْه أهل العلم الكبار، وإن كان متمرّدًا مشاقًّا للحق وأهله!! كما أنكم تقتلون من غير المسلمين وليسوا محاربين، بل هم معاهدون، ولم ينقضوا عهدهم، ومن نقض منهم عهده؛ فليس يشرع لكم قتله - مع هذه المفاسد التي تحل بالأمة - وهذا يجرُّنا إلى الوجه الثاني:

٢- أن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هو ولي أمر المسلمين، وهو الذي حرّض على قتله، فهو رسول الله، وهو ولي الأمر، أما أنتم فلستم بهذا، ولا بذلك!!  
فهل أذن لكم وليّ الأمر بقتل المعاهد الذي نقض عهده؟ أو بقتل المحارب الذي أُذِنَ له بالدخول في بلاد المسلمين لأمر ما - حقًا كان أم باطلًا -؟! ألا تعلمون ما في ذلك من مفاسد؟! مفاسد؟! مفاسد!!

ثم هل أنتم أغير من الصحابة الذين كانوا يعلمون حال كعب قبل ذلك، ولم يذهب واحد منهم من عند نفسه ليقتله؟! إنهم - مرضي الله عنهم - لم يفعلوا ذلك إلا عندما أُذِنَ لهم من رسول

(١) (٣٤٠/٧) عند الحديث رقم (٤٠٣٧).



الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو ولي الأمر، فلما أذن لهم؛ فعلوا، فرضي الله عنهم، وهدانا سواء الصراط.

وقد قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى - جواباً على من استدل بهذا الدليل: ((ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاعتيالات؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو ولي الأمر، وكعب من رعيته بموجب العهد، وقد حصلت منه خيانة للعهد، اقتضت جواز قتله؛ كفاً لشره عن المسلمين، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد الناس، أو بتصرف جماعة منهم من دون ولي الأمر، كما هو حال الاعتيالات المعروفة اليوم في الساحة، فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين))<sup>(١)</sup>. اهـ.

٣ - إن قتل كعب بن الأشرف كان فيه عزة للمؤمنين، وانكسرت به شوكة اليهود بعد ذلك، وما أصبح واحد منهم إلا خائفاً، وانظر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ((الصارم المسلول))<sup>(٢)</sup>.

وأعلن المسلمون حينذاك أنهم هم الذين قتلوا كعباً، وذلك لقوتهم، واستعدادهم لمواجهة اليهود إن أرادوا شيئاً!!

أما أنتم فتفعلون التفجيرات والاعتيالات في كثير من البلدان، وتهربون - إن سلمتم - ويتعرض غيركم من الأبرياء للابتلاء الشديد!!

وأيضاً: فالمسلمون ليسوا بأقوياء قادرين على ردة الفعل - كما هو مشاهد هذه الأيام - فهل أحسنتم لدينكم وأمتكم عند ما كنتم سبباً لتسلط عدوهم عليهم!؟

فإن قلتهم: هم مسلطون علينا من قبل هذه التفجيرات!!

قلت: وهل يجب عليكم أن تحرصوا على تخفيف الحمل عن الأمة، أم تزيدوا الطين بلّة!؟

أليس تقليل الشر غاية شرعية!؟ أم أن الأمر كما قيل:

عَزَلْتُ لَهُمْ غَزْلاً نَسِيجًا فَلَمْ أَرْ لِعَزْلِهِمْ نَسَاجًا فَكَسَّرْتُ مِعْزِلِي!؟

(١) نقلاً ((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) (١٠١).

(٢) (٤١١/٢-٤١٢).

- ٤- كَعْبٌ قُتِلَ بِدُونِ غَدْرٍ، وَانظُرْ مَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ - مَرَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فِي ((شرح مسلم))<sup>(١)</sup> وَأَمَّا مَا يَجْرِي الْيَوْمَ؛ فَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَدْرِ.
- ٥- كَعْبٌ قَتَلَهُ الصَّحَابَةُ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ وَحْدَهُ الْمَأْذُونُ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ، أَمَّا أَنْتُمْ فَتَبِيدُونَ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ، لِأَنَّ الْمَتَفَجِّرَاتِ لَا خَطَامَ لَهَا وَلَا زَمَامَ!!
- ( تنبيه ) : وَبِنَحْوِ مَا سَبَقَ يَكُونُ الْجَوَابُ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ سَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## ○ الشبهة الثامنة والعشرون ○

فإن قال قائل: يجوز لنا أن نقتل أنفسنا وغيرنا لمصلحة الإسلام، كما فعل غلام الأخدود، فقد دلّ الطاغية على قتل نفسه، فقال له: ((... إنك لست بقاتلي، حتى تفعل ما أمرك به!! قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله ربّ الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك؛ قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهمًا من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدّغه، فوضع يده في صدّغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنة برب الغلام... ثلاث مرات)) القصة، والحديث قد أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

قلت: ليس في هذه القصة دليل لكم على ما ذهبتم إليه من وجوه:

١- أن الغلام لم يدلّ إلا على قتل نفسه، أما غيره فلم يُقتل معه، وأنتم تقتلون أنفسكم وغيركم من الأبرياء، أو من الكفار الذين لا يجوز لكم أن تقتلوهم، كما سبق تفصيله بما يغني عن إعادته هنا.

٢- أن الواضح من سياق القصة: أن هذا الغلام أحدُ المحدثين الملهمين في الأمم السابقة، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((لقد كان فيمن قبلكم من الأمم ناسٌ مُحدثون، فإن يك في أمتي أحدٌ؛ فهو عمر))<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل جزم الغلام بأنه لا يُقتل إلا بالهيئة التفصيلية التي حكاها؛ عَلِمَ أن ذلك لا يكون إلا عن شيء أُلهمه، ووقع في قلبه، فإن هذا السياق لا يكون عن محض الرأي، وقد قال القرطبي في ((المفهم))<sup>(٣)</sup> في مقام رد بعض الإشكالات على الحديث: ((وعن معونته على قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنه أنه مقتول ولا بد، أو علم بما جعل الله في قلبه؛ أرشدهم إلى طريق يُظهر الله به كرامته وصحة الدين الذي كان عليه، ليُسلم الناس، وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك، كما كان)). اهـ.

(١) في كتاب الزهد برقم (٣٠٠٥) من ((صحيحه)).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم برقم (٢٣٩٨) من حديث عائشة.

(٣) (٤٢٥/٧).

فهل أنتم مُحدِّثون مُلْهَمون ؟ الجواب: لا، لأنه إن كان أحد كذلك في هذه الأمة؛ فهو عمر - مرضي الله عنه - فمن ادعى ذلك في غيره؛ فعليه الدليل!!

ولو كنتم كذلك؛ لما كانت هذه آثاركم!!

٣- ومما يدل على أن الغلام كان جازماً بالمصلحة من فعله هذا: وقوع الأمر كما أخبر سواء بسواء، وقد وقعت المصلحة العظمى، ودخل الناس في عبادة الله - عز وجل - وكفروا بالطاغية، أما اليوم فقد وقعت مفاسد لا يعلم عاقبتها إلا الله تعالى.

فهل يُقاس عملٌ هذه ثمرته، بعمل جرّ على الناس شرّاً مستطييراً، وأدّى إلى ارتداد بعض المسلمين عن الإسلام - بخلاف ما جرى للناس بسبب موقف الغلام؟! - ولو تماديتم في ذلك؛ كان الشر أعظم وأعظم، إلا أن يرحم الله المسلمين بلطفه وستره!!

٤- سبق من كلام القرطبي أن الغلام قد تيقن أنه مقتول ولا بد، وأنه لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، فحرص على أن يكون ذلك في خدمة الدين، فأين هذا ممن يسعى لقتل نفسه وغيره، ويخطط لذلك عدة شهور، ولا يشعر به أحد؛ إلا وقد امتلأ الجو غباراً ودخاناً، وسالت الأرض بالدماء، وضجّت بالصياح والبكاء!؟

٥- ثم إن مسألة قتل النفس للنكاية بالعدو؛ ليس هذا مجال الكلام عليها قبولاً وردّاً، إنما المراد بيان الفرق بين الدليل الذي استدللتم به، وبين الدعوى التي تدعونها، والله أعلم.



### ○ الشبهة التاسعة والعشرون ○

**قد يقول قائل:** نحن نقتل هؤلاء المعاهدين عندما رأيناهم ينقضون العهد، وذلك بدعوتهم إلى دينهم بين المسلمين، حتى ارتد بعض المسلمين، وبتجسسهم على بلاد الإسلام، ولأنهم من بلاد محاربة، وإن كان بعضهم لم يباشر حرب المسلمين بنفسه، فمن كان كذلك؛ فلا عهد له ولا أمان، ومن كان كذلك؛ قتلناه، لاسيما ونحن لم نر الحاكم في بلادنا يقيم الحد عليه، وفي هذا مصلحة للإسلام والمسلمين، ولا تتوقف إقامة الحدود على الحاكم، بل يجوز ذلك لآحاد الرعية.

**قلت:** الكلام معكم هنا في أمرين:

**الأول:** من الذي يقيم الحدود؟ هل هو الحاكم، أم أن الأمر موكول لمن قام به من آحاد الرعية؟!؟

**الثاني:** إذا لم يُقم الإمام الحدود، فهل يقيمها غيره من الرعية - دون تفصيل - أم لا؟

**أما عن الأمر الأول:**

فالذي يذكره أهل السنة: أن هذا حق للإمام لا غير، ولا يجوز لأحد أن ينازعه فيه، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: ((وقسمة الفئ، وإقامة الحدود؛ إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وبمثل ذلك قال ابن المديني<sup>(٢)</sup> فقد قال - رحمه الله تعالى -: ((وقسمة الفئ، وإقامة

الحدود؛ إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وذكر اللالكائي عن ابن المديني دفاع الرجل عن نفسه إذا اعتدى عليه الخوارج واللصوص، ثم قال: ((وجميع الآثار إنما تأمر بقتاله، ولم تأمر بقتله، ولا يقيم عليه الحد، ولكنه إلى من ولاه الله أمره، فيكون هو يحكم فيه)). اهـ. من كلام ابن المديني - رحمه الله تعالى -.

وقد صرح بالإجماع القاضي العلامة الشوكاني - رحمه الله - فقد قال:

(١) من ((أصول السنة)) (لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار)) (ص ٦٦) برقم (٣٠) وانظره عند

اللالكائي في ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة)) (٢-١/١٦٠).

(٢) أخرجه اللالكائي: (٢-١/١٦٨).

(٣) (١-٢/١٦٩).

((... ولكن يمكن الاستدلال على كون ذلك إلى الإمام، بما تواتر إلينا من أنه لم يُقَمَّ حَدٌّ في زمنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا في حضرته وبأمره، وكذلك زمن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم في جميع الأقطار والأعصار، والإطباق على ذلك قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر؛ يدل على أن أمر ذلك إلى الإمام، مهما كان في الزمان إمام، أو سلطان من سلاطين الإسلام، فإن لم يكن، أو كان ولم يُقَمَّ حدود الله؛ توجّه الوجوب على المسلمين، وكان ذلك فرض كفاية، لا يسقط عن أحدٍ منهم إلا بعد فعله، بقاءً على أصل خطابات المتوجهة إليهم...))<sup>(١)</sup>. اهـ. وقد سبق من كلام شيخ الإسلام أن ردَّ إقامة الحد إلى غير الإمام مقيّدٌ بشروط، يندُر جدًّا توافرها، والله أعلم.

ومن نظر في كتب الفقه<sup>(٢)</sup>؛ وجد كلام العلماء لا يخرج عن نحو ذلك - فيما أعلم -، إلا في حالة السيد مع عبده أو أمته؛ ففي ذلك تفاصيل، لسنا بحاجة إليها في هذا المقام. واستُدل لدعوى الإجماع بما قاله شمس الدين أبو الفرج المقدسي في ((الشرح الكبير)): ((مسألة: ( ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ) لأنه حق لله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمّن من استيفائه الحيف))... ونقل عن أهل الرأي أنهم قالوا في منعهم إقامة السيد الحدّ على عبده أو أمته، وردّ ذلك إلى الإمام، قالوا: ((... ولأن الحد لا يجب إلا بينة أو إقرار، وتُعتَبَر لذلك شروط: من عدالة الشهود، ومجيئهم مجتمعين، أو في مجلس واحد، وذكر حقيقة الرّبي، وغير ذلك من الشروط التي تحتاج إلى فقيه يعرفها، ويعرف الخلاف فيها، والصواب منها، وكذا الإقرار، فينبغي أن يُفوّض ذلك إلى الإمام أو نائبه، كحدّ الأحرار...))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) ((وبل الغمام على شفاء الأوام)) (٣٣٢/٢) ت. الشيخ محمد صبحي حلاق - حفظه الله - ط. مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم، وانظر ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (٣٧٦/١٢) لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير العُمَرَانِي الشافعي اليمني، المتوفى (٥٥٨ هـ) ت. قاسم بن محمد النوري، ط. دار المنهاج.

(٢) انظر على سبيل المثال ((الشرح الكبير)) لشمس الدين المقدسي (١٧٥/٢٦ - ١٧٦) ت. الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. هجر.

(٣) (١٧٠/٢٦، ١٧٢) مسألة (٤٣٧١، ٤٣٧٢) ت. الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. هجر.

هذا؛ وكلام أحمد وابن المديني بخلاف ما عليه المخالفون، فإن قولهما: ((... وإقامة الحدود؛ إلى الأئمة ماضٍ)) دليل على أنه قد سار عليه من مضى من أهل العلم، وأن ذلك سبيل المؤمنين، كما صرح به الشوكاني، فمن نازعهم في ذلك؛ ففيه أمور:  
أ - مخالفة أصول أهل السنة والجماعة.

ب - فتح باب الفتن مع ولاية الأمور - كما لا يخفى -.

ج - فتح باب الفوضى بين المسلمين، لأن إقامة الحدود تفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمّن عند استيفاء الحد من الحيف، فوجب تفويض ذلك إلى الإمام<sup>(١)</sup>.

وإلا فهذا يفتح باب النزاع، والمشاححة في ذلك مفضية إلى الفتنة، وربما أدى ذلك إلى إثارة النعرات الجاهلية، والثأر القبلي، والطائفي، والمذهبي، ونحو ذلك، أما الإمام فيفرض اجتهاده بالقوة، فيؤمن في حقه من هذه المفاسد، والله أعلم.

فإذا تقرر هذا: فهل أنتم حكام المسلمين اليوم، أو نوابهم؟! وما دليلكم عندما أجزتم لأنفسكم منازعة الأئمة في ذلك؟! والسنة الماضية بين السلف: عدم المنازعة في هذا الأمر، فهل أنتم - بهذا - متبعون للسلف؟!

**الأمر الثاني:** إذا لم يُقم الإمام الحدود؛ فيُنظر: هل يمكن إقامتها من أهل الحسبة، أو من قبل أهل العلم الكبار ونحوهم، دون أن تحدث مفسدة كبيرة - فضلاً عن مفسدة راجحة - أم لا؟ فإن في الأمر تفصيلاً، فإن أمكن القيام بذلك، وأمکن ردع الظالم، ونصرة المظلوم، وسدّ أبواب الشر، بدون مفسدة مع الإمام أو الرعية - كما سبق - فهذا موافق لعمومات الأدلة، والقواعد الشرعية، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٢)</sup>: ((وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه؛ إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم؛ إنما هو العادل القادر... وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود، أو عاجزاً عنها؛ لم يجب تفويضها إليه - مع إمكان إقامتها بدونه -)).

قال: ((والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمضى أمكن إقامتها من أمير؛ لم يُحتج إلى اثنين، ومتى لم تُقَم إلا بعدد ومن غير سلطان؛ أُقيمت إذا لم يكن في

(١) كما في ((المقنع)) (١٧٠/٢٦ - ١٧١) ت/د. التركي.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٧٦/٣٤).

إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها؛ لم يُدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم ((. اهـ. وانظر نحوه من كلام سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - (١).

قلت: وما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله - هو الموافق للأدلة والقواعد، فما لا يُدرك كُله؛ لا يُترك جُلُّه، ومراعاة المصالح والمفاسد أمر عظيم في الدين، وكل هذا قد سبق ذُكر الأدلة الدالة عليه - والله الحمد - إلا أن هذا مقيد بضوابط، فليس الباب مفتوحاً لمن دبّ ودرج!!

ثم إن ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بالضوابط التي وضعها؛ ليس فيه مفسدة تضر بالأمة، بخلاف ما سبق ذُكره من مفاصد في صنيع المخالفين: لأن الإمام إن كان عاجزاً؛ فلا فتنة معه، لأنه ضعيف عاجز، وإن كان مفرطاً؛ فقد اشترط شيخ الإسلام السلامة من فتنة معه، وكذا اشترط السلامة من فتنة مع الرعية، وهذا ما قرره بتمامه - والله الحمد -.

إلا أنه لا بد أن يُعلم أن تقدير المصالح والمفاسد لا يكون إلا بميزان الشريعة، وكبار العلماء هم فرسان هذا الميدان، وليس المجال مفتوحاً لكل أحد.

**والملاحظ:** أن ما يفعله الشباب يعود بمفاصد كثيرة - قد سبق ذكرها - فأين هذا من منهج

الأئمة؟!؟

**وعلى كل حال:** فإذا تخلف شيء من القيود التي ذكرها شيخ الإسلام - وهذا هو الواقع الآن غالباً فيما أعلم - فيترك إقامة الحدود من آحاد الرعية؛ درءاً للمفاسد، ولعله لذلك قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى -: ((فالحاصل أن إقامة الحدود من صلاحيات السلطان، وإذا لم يكن هناك في المسلمين سلطان؛ فإنه يكفي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ولا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود، لأن هذا - كما ذكرنا - يلزم منه الفوضى، ويلزم منه حدوث الثارات والفتن، وفيه مفسدة أعظم مما فيه من المصلحة، ومن القواعد الشرعية المسلّم بها: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (( (٢). اهـ.

(١) في ((مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)) (٦/٦٥-٦٤).

(٢) نقلاً من ((فتاوى الأئمة في النوزل المدلّمة)) ص (١٧٠).



وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - جواباً عن سؤال فيمن يُجافي المستأمنين، فذكر أنهم يحالون للمحكمة الشرعية، فسئل عما لو لم تكن هناك محاكم شرعية؟ فقال - رحمه الله تعالى -: ((إذا لم توجد محاكم شرعية؛ فالنصيحة فقط، النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم، حتى يُحَكِّمُوا شرع الله، أما أن الأمر والناهي يمد يده، أو يقتل أو يضرب؛ فلا يجوز، لكن يتعاون مع ولاة الأمور بالتي هي أحسن، حتى يحكموا شرع الله في عباد الله، وإلا فواجبه النصح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن، هذا هو واجبه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولأن إنكاره باليد بالقتل أو الضرب؛ يترتب عليه شر أكثر، وفساد أعظم بلا شك ولا ريب لكل من سَبَرَ هذه الأمور وعرفها)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

فإن قيل: لقد جاء عن بعض الصحابة إقامة حد القتل على بعض أهل المعاصي، فمن ذلك:

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَتَلَ مَنْ أَبِي الإِذْعَانَ فِي التَّحَاكُمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وأن حفصة بنت عمر - رضي الله عنهما - أمرت بقتل جارية لها سَحَرَتْهَا.

وأن جندب الخير بن كعب الأزدي - وإن كان مختلفاً في صحبته - قد قَتَلَ سَاحِرًا.

وأن رجلاً أعمى قتل أم ولد كانت تسب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

فالجواب: لقد صَحَّحَتْ بعض هذه القصص، وفي بعضها خلاف، وسأجيب من وجوه - إن

شاء الله تعالى - على افتراض صحة جميعها، فأقول مستعيناً بالله - عز وجل -:

**الوجه الأول:** معلوم أن الخروج على السلطان، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر بالسيف؛ كان أمراً مختلفاً فيه بين السلف الأوائل، ثم استقر الإجماع على ترك ذلك، لما جرى من مفساد، وقد سبق هذا مفصلاً.

(١) [التغابن: ١٦].

(٢) نقلاً من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة)) (ص ٦٧-٦٨).

ومعلوم - أيضاً - أن الغالب من صنيع السلف ترك إقامة الحدود للسلطان، وعدم منازعته في ذلك.

فلا أستبعد أن يوجد من السلف الأوائل - وإن قلَّ عددهم - من لم ير اختصاص السلطان بإقامة الحد، ولذا أقدم على إقامة الحد من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان بعضهم يرى تغيير منكر الحاكم باليد؛ فمن باب أولى أنه يرى ذلك في حق غيره، إلا أن هذه المسألة تفتح باب فتنة - لاسيما في المتأخرين - فلذا اشتهر عند العلماء والأئمة بعد ذلك أن إقامة الحدود سنة ماضية إلى السلطان - كما سبق - فالعمدة عندنا على ما استقر عليه الأمر عند العلماء والأئمة، لا ما كان موضع اجتهاد قبل ذلك في هذه المسألة وغيرها.

**الثاني:** أنه لا يُستبعد أن يكون عمر قد علم من حال من قتل من المنافقين إذن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بذلك، وإلا فعمر ما كان يتجرأ على ذلك في كثير من الحالات، فقد استأذن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قتل حاطب، وقال: ((إن الرجل قد نافق)) ولم يقدم على قتل حاطب دون استئذان، مع اعتقاده بأنه يستحق القتل، وغير ذلك من الحالات التي استأذن عمر وغيره فيها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في قتل بعض الناس، دون إقدام على القتل من قبل أنفسهم.

**الثالث:** أن هناك من أنكر على بعض من ذكرتهم: فهذا عثمان - مرضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين - وقتل قد أنكر على حفصة أمرها عبدالرحمن بن زيد بقتل جاريتها التي سحرتها: فعند أحمد<sup>(١)</sup> أن ذلك بلغ عثمان، فأنكره، فجاء عبد الله - أي ابن عمر - فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه. اهـ.

وعند ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: فبلغ ذلك عثمان، فأنكره، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سحرتها، واعترف به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه. اهـ.

(١) في المسند برقم (١٧٧٩). بسند صحيح.

(٢) ((المصنف)) (٤١٦/٩/برقم ٧٩٦١) (١٠/١٣٦-١٣٥/برقم ٩٠٢٩)، وانظر أصل القصة في ((الموطأ)) و ((مصنف عبد الرزاق)).

وعند البيهقي <sup>(١)</sup>: فبلغ ذلك عثمان - مرضي الله عنه - فغضب، فأتاه ابن عمر - مرضي الله عنهما - فقال: جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر، وأخرجته، قال: فكف عثمان - مرضي الله عنه - قال: وكأما غضبه لقتلها إياها بغير أمره. اهـ.

واستدل بذلك صاحب ((الشرح الكبير)) <sup>(٢)</sup> فقال: ((وأما فعل حفصة؛ فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه...)). اهـ.

فهذا نص صريح في إنكار عثمان على حفصة - مرضي الله عنهما - لأنها قتلت بغير إذنه - وهو أمير المؤمنين - وهذا هو موضع النزاع، ثم استقر الأمر - عند أكثر العلماء - على ترك إقامة الحد للسلطان، لما سبق من كلام أهل العلم، فلو كان فعل حفصة متفقا على جوازه؛ لما اشتد غضب عثمان.

وفي ((الشرح الكبير)) <sup>(٣)</sup> أن السيد يجلد القن، أما القطع أو القتل فيكون للسلطان، إلا في رواية، فإن السيد يملكهما أيضا، وهو ظاهر مذهب الشافعي...)). اهـ.

والصحابة فمن دونهم إذا اختلفوا؛ رجحنا بين أقوالهم بأدلة خارجية، وقول أكثر أهل العلم، وقواعد الشريعة، وروحها؛ كل ذلك يؤيد قول من ترك ذلك للسلطان بدون منازعة.

ثم يقال أيضا: حفصة إن تأولت؛ قد تأولت أنها أحق بجارتها، فكما أنها التي تؤدبها؛ فهي التي تقيم عليها الحد، ويؤيد ذلك قول ابن عمر: ((جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر، وأخرجته)) والله أعلم.

فهل أنتم ولاية أمور، أو سادة لهؤلاء الذين تقيمون عليهم الحد، وهم عبيدكم وإماؤكم؟! وإذا لم تكونوا لا هذا ولا ذلك؛ فلماذا تستدلون بقصة حفصة؟! وأنتم ترون أن الأكثر على عدم الترخيص بذلك، وأن عثمان أنكر عليها، وأن من دافع عن حفصة استدل بأنها قتلت جارتها، وهذا كله بخلاف حالكم!!

**الرابع:** أن جندي الأزدي لما قتل الساحر؛ أمر الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي معيط، وهو صحابي، وولاه عثمان على الكوفة - أمر بحبس جندي <sup>(١)</sup> وهذا مما يدل على إنكاره على

(١) في ((السنن الكبرى)) (١٣٦/٨).

(٢) (١٧٦/٢٦) ت. الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي، ط. هجر.

(٣) (١٧٥/٢٦ - ١٧٦).

جندب، وقد يكون ذلك بأمر عثمان - مرضي الله عنه - فإنه كان وإيًّا له على الكوفة، والله أعلم.

**الخامس:** ومما يؤكد أن الأمر ليس متروكًا لكل أحد يقيم الحدود: أن الأعمى لما جمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المسلمين، وقال: ((أَنْشُدَ اللهُ رَجُلًا، فَعَلَّ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، إِلَّا قَامَ)) فجاءه الأعمى، وهو يتزلزل، أي خائف من عاقبة صنيعه، ولو كان ذلك مرخصًا فيه للجميع؛ لما خاف، ولا اضطرب، وسيأتي جواب مستقل مفصل - إن شاء الله تعالى - عن قصة الأعمى، والله أعلم.

**السادس:** لو سلمنا بأنه يجوز لأحد الرعية إقامة الحد على من فعل ما يوجب الحد؛ فلا شك أن ذلك مقيد بما لا يؤدي إلى مفسدة أكبر مع ولاة الأمور أو الرعية، كما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لكننا نجد أن ترك ذلك لأحد الرعية؛ يُفضي إلى شر عظيم، وخطر جسيم، والواقع خير شاهد على ذلك، فبطل قولكم، والعلم عند الله تعالى.



## ○ الشبهة الثلاثون ○

وقد يستدل بعضهم على جواز اغتيال بعض من دخل بلاد المسلمين من الكفار، دون الرجوع إلى وليّ الأمر، بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما <sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتقع فيه، فينهاها؛ فلا تنتهي، ويزجرها؛ فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة، جعلت تقع فيه - أي: في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتشتمه، فأخذ - أي: الأعمى - المِعُول، ووضعها في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح؛ ذُكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فجمع الناس، فقال: ((أُنشِد الله رجلاً، فعل ما فعل، لي عليه حق؛ إلا قام)) فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها؛ فلا تنتهي، وأزجرها؛ فلا تنزجر، ولي منها اثنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة، فلما كانت البارحة، جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المِعُول، فوضعتُ في بطنها، واتكأت عليها، حتى قتلتها، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((ألا اشهدوا أن دمها هدر)). اهـ.

**قالوا:** فهذا الأعمى قتلها لِسَبِّها رسولَ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذلك، ونحن نرى أن كثيراً ممن دخل بلاد المسلمين من هؤلاء؛ يضرُّ ببلادنا أكثر من ضرر هذه الأمة، فلماذا تنكرون علينا قتلهم، وتوجبون علينا إرجاع أمرهم إلى ولاية الأمور؟!!

**والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى -:**

**الأول:** من المعلوم أن القاضي لا يقضي إلا بالبينة - لاسيما في الدماء - وفي هذه القصة قَبِلَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قول الأعمى - مع كونه قاتلاً - وعمل به، وأهدر دم

(١) أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٤٠٧٠) وانظر التخريج في كتابي ((كشف الغمة بيان خصائص رسول الله -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والأمة)) ص (٢٣٤) وسنده صحيح.

هذه الأمة، فهذا حكم خاص بالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأنه يجوز له أن يقضي بعلمه، دون الرجوع إلى البيئات - بخلاف القضاة - ولا يكون ذلك إلا بوحي من الله عز وجل له - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وقد قال السندي في تعليقه على ((سنن النسائي))<sup>(١)</sup>: ((ولعله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - علم بالوحي صدق قوله)). اهـ.

فإن قيل: هذا تخصيص للحديث دون مخصوص.

فالجواب: يُخصِّص ذلك قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((لو يُعطى الناس بدعواهم؛ لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه))<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث يدل على أن العبرة ليست بمجرد الدعوى.

وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض؛ فأقضي له...)) الحديث<sup>(٣)</sup>

وهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يقضي بين الناس بالبيئات، وقد يقضي بعلمه أحيانا، وهذا من خصائصه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وليس ذلك لغيره على الراجح من أقوال أهل العلم.

**الثاني:** مما يدل على أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يكن مُرَّخِصًا لآحاد الناس بقتل من استحق القتل: أن الأعمى قام يتخطى الناس، وهو يتزلزل، أي كان خائفاً من فعله، وفي رواية: ((يتدلدل)) أي يضطرب في مشيه، فلو كان الأعمى يعلم أنه مرَّخص له في فعله هذا؛ لما خاف من عاقبة ذلك، ولما خشى من سخط النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وأيضاً: فالأعمى لم يأت معترفاً بفعله ابتداءً، بل جلس مع من جلس، ولم يقم مُخْبِراً بفعله إلا بعد أن وعظ الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الناس بقوله: ((أنشد الله رجلاً، ففعل ما

(١) (١٠٨/٤) ط. دار الفكر.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) برقم (٤٥٥٢) و مسلم في ((صحيحه)) برقم (١٧١١) وانظر زيادة: ((البينة على المدّعي)) والكلام عنها في ((إرواء الغليل)) برقم (٤٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٦٩٦٧) ومسلم في ((صحيحه)) (١٧١٣).

فَعَل، لي عليه حق؛ إلا قام)) فهذا يدل على أن الأعمى كان يعلم أنه ليس مرخصًا له في ذلك.

**الثالث:** لو سلمنا بضعف ما سبق؛ فالأعمى يرى أن هذه أم ولده، وأن السيد يجوز له - في نظره- أن يقتل جاريتَه إذا ارتكبت ما يوجب الحد، ومع كون هذا مرجوحًا بما سبق؛ فأنتم لستم بولاية أمر، ولا سادة لمن تقتلونه من المسلمين وغيرهم!!

**الرابع:** لو سلمنا بأن هذا الحكم جائز لآحاد الناس؛ فلا شك أن ذلك يكون كذلك إذا لم يؤدَّ إلى مفسدة أكبر، والواقع بخلاف هذا، فإن قتل المعاهدين من آحاد الرعية - لو سلمنا جدلاً بجوازه - يؤدي إلى مفسد عظيمة، والواقع أكبر شاهد على أنكم لا تقتصرون على قتل المسلمين وغيرهم، بل تقتلون أنفسكم أيضًا! فأين الدليل، وأين الدعوى؟! والله المستعان!!

( تنبيه ) : أصحاب هذه الأفكار إذا عجز الواحد منهم عن تحقيق مراده؛ فإنه يبادر بقتل نفسه، وقتل إخوانه المشاركين معه إن أمكن؛ خشية أن يُقبض عليهم، ويتعرضوا لما يفضي إلى إفشاء سرِّهم، فجمعوا في ذلك عددًا من الجرائم، وهذه عاقبة من ترك منهج العلماء، ولقَط دينه من هنا وهناك، فنعوذ بالله من خاتمة السوء!!



### ○ الشبهة الحادية والثلاثون ○

واستدل بعضهم على جواز قتل السُّيَّاح والمعاهدِين، دون الرجوع إلى ولاية الأمور: بقصة امرأة من العرب، قدمت بجَلْب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ هناك منهم، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبَتْ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعمده إلى ظهرها، فلما قامت، انكشفت سوأها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ، فقتله، وكان يهودياً، فشَدَّت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين، فأغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع... إلى آخر القصة.

**قالوا:** فهذا الرجل المسلم قتل اليهودي لفعله القبيح بالمسلمة، دون استئذان من ولي الأمر، ولم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلماذا تنكرون علينا قتلنا لمن يدخلون في بلادنا من الأجانب، وهم يفعلون من المنكرات ما هو أشد مما فعله ذلك الصائغ؟!

**والجواب:** أن هذه القصة ذكرها ابن هشام في ((سيرته))<sup>(١)</sup> فقال: وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزومة عن أبي عون قال: كان من أمر بني قينقاع... فذكر القصة، وهذا سند لا يحتج به - كما هو ظاهر - لأمر:

**الأول:** أن ابن هشام لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ بذلك عن عبد الله بن جعفر، وإن كان في هذا الوجه منازعة؛ فالعمدة على ما بعده.

**الثاني:** أن أبا عون أحسن أحواله أن يكون مجهول الحال.

**الثالث:** أن أبا عون لم يدرك زمن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فروايته مرسلة أو معضلة، فهل يُستدل بمثل هذه الحكايات التي لا خطام لها ولا زمام على سفك الدماء، وتطابير الأشلاء، وفتح باب الفتنة على الدهماء والغوغاء؟!

وأيضاً: فلو سلمنا بصحة هذه القصة، وأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقر ذلك الصحابي على فعله هذا؛ فحالتنا يختلف عن حالهم في ذلك الزمان: إذ كان للمسلمين قوة وهيبة، مما أدى ذلك إلى إجلاء بني قينقاع بسبب فعلتهم هذه، أما أعمال هؤلاء الشباب اليوم،

(١) (٤٥٧/٢) برقم (١٠٣٢) ط/ دار الصحابة.



فقد آلت إلى شر عظيم، وضرر جسيم، كما لا يخفى، فأين الدليل، وأين الدعوى؟! ﴿

فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (١).



---

(١) [ الحشر: ٢ ] .

### ○ الشبهة الثانية والثلاثون ○

**قد يقول قائل:** نحن لا نرغب في قتل المسلمين، ولا نرى ذلك جائزاً، ولا نقصدهم ابتداءً، لكننا لا نستطيع أن نصل إلى الكفار - في بعض الأحيان - إلا بقتل بعض المسلمين، فيجوز لنا - والحالة هذه - أن نقتل بعض المسلمين، كما أفى الفقهاء بنحو ذلك في مسألة التترس، ثم هم يُبعثون على نياتهم، كما جاء في الحديث!!

**والجواب:** أن الكلام معكم - هنا - في أمور:

١ - لقد سبق أن قتل المعاهد - الذي لم يف بعهد، سواء قتلتهم معه مسلماً أم لا - ليس لكم، إنما يرجع أمره لولي الأمر، وهو الذي يحكم فيه، فإن لم يحكم فيه بالشرع، أو أهمل في ذلك؛ فيُنظر للتفصيل السابق عن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وأما واقعكم فبعيد عن هذا التفصيل، والمفسدة فيه - غالباً - متحققة.

٢ - مسألة التترس: عبارة عن أخذ الكفار رهائن من المسلمين معصومي الدم، وجعلهم تُرساً بينهم وبين المسلمين، حتى إذا رماهم المسلمون؛ قتلوا إخوانهم قبل الكفار، فيكون هذا الأسلوب سبيل ضغط على المسلمين، حتى لا يرموهم، وبذلك يتسنى للكفار الاستمرار في خطتهم لاجتياح بلاد المسلمين.

وقد فصل الفقهاء في هذه المسألة: وجمهورهم - بل ادعى بعضهم نفي الخلاف - على أن قتل المسلم لأخيه المسلم لا يجوز إلا بضوابط مجموعة في قولهم: (ضرورية - قطعية - كلية). فقولهم: (ضرورية) معناه: أن يكون ضرر الكفار بالمسلمين في الضروريات الخمس المعروفة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

**وعندي:** أن ذلك مقيد بأن يضطر المسلمون للدخول في الحرب مع المشركين، ولا يستطيعوا تأخير الحرب؛ أي أنها فُرِضت عليهم، بمعنى: أنهم إن تركوا المواجهة؛ استفحل شرُّ الكفار: فقتلوا الأسرى، وقتلوا المسلمين، وعاثوا في الأرض فساداً!! وذلك بخلاف ما إذا أمكن دفع الكفار بغير قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، فمن قتل المسلم - والحال كذلك - ضمّن، والله أعلم.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((وأما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة؛ فإنه لا يجوز رميهم، إلا أن يُخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ

الجيش أعظم من حفظ الأسارى، فحينئذٍ يجوز رمي الأسارى، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم؛ لم يُجْزَ رميهم.

فهذا الباب مبنيٌّ على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك وتساوى الأمران؛ لم يُجْزَ رمي الأسرى؛ لأنه على يقين من قتلهم، وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم، ولو قُدِّرَ أنهم تيقنوا ذلك، ولم يكن في قتلهم استباحة بيضة الإسلام، وغلبة العدو على الديار؛ لم يُجْزَ أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرى، كما لا يجوز للمكره على قتل المعصوم أن يقتله ويقي نفسه بنفسه، بل الواجب عليه: أن يستسلم للقتل، ولا يجعل النفوس المعصومة وقايةً لنفسه ((<sup>(١)</sup>)). اهـ.

فهل هؤلاء الشباب قد اضطروا لذلك؟ وهل هم يراعون هذه التفاصيل؟! أم أنهم - في كثير من الأحيان - هم الذين يبدؤون بالاقترام والتفجير؟! فكيف يكون مضطراً لقتل مَنْ قَتَلَ من المسلمين؛ من يتسلل في ليل أو نهار، ولا يُعْلَمُ حاله؛ إلا إذا دَوَّى صوت الانفجار الذي يهز المدن على مسافة عشرات الأميال!؟

أليس المنظرون لهذا الفكر هم الذين أَلْفَوْا الرسائل، واستدلوا بالأدلة على جواز ذلك؟ فهل يكون مضطراً من يناضل عن هذا الفكر، ويتهم من خالفه بأقبح التهم!؟  
**فإن قيل:** لقد اضطرنا إلى ذلك عندما رأينا ما يجري في المسلمين من الكفار في عدة أقطار!!

**فالجواب:** أن ذلك مقيد بعدم مخالفة الشرع بقتل الأبرياء من المسلمين أو الكفار ابتداءً، ومقيداً أيضاً بمراعاة المصالح والمفاسد، وهذا سيأتي بعد قليل - إن شاء الله تعالى -.

وقول العلماء: ( **قطعية** ): أي أن تكون المصلحة المرجو جلبها؛ قطعية الحصول، أو أن تكون المفسدة التي يُرْجَى درؤها؛ قطعية الدرء أو الدفع، أما إذا كانت ظنية محتملة؛ فلا. وذلك لأن قتل المسلم المعصوم محرماً قطعاً، فلا يُرْتَكَبُ محرماً قطعي؛ لجلب مصلحة محتملة ظنية، والقاعدة أن اليقين لا يُترك للشك، ولا يمنع - عندي - أن يُعْمَلَ في ذلك أيضاً بغلبة الظن، فإن هذا معمول به في الشريعة، لكن ذلك مقيد بفهم أهل العلم والحلم، ومعلوم أن

(١) ((مفتاح دار السعادة)) (٢/٣٥٥) ط. دار ابن عفا.

المؤمن يُقتل بشهادة عدلين عليه بالقتل، وفي ذلك قتلٌ لمن ثبتت عصمته في الدم يقيناً بغلبة الظن، والله أعلم.

فهل ما يفعله الشباب اليوم كذلك؟! ولو كان الخير الذي يعود من وراء التفجيرات قطعياً - كما يدعي بعضهم - فلماذا هذه المفاصد التي لا يُغطيها ذيل، ولا يسترها ليل؟!.

وسواء قالوا: التخطيط قطعي الدقة والمصلحة، لكن حصل خطأ في التنفيذ، أو فاتتنا عند الدراسة أمور، ظهرت لنا بعد ذلك، و نحو ذلك من اعتذارات؛ فكل ذلك ما يزيدنا إلا بصيرة بأن ضوابط القاعدة التي وضعها العلماء لم تتوافر، وأن الشباب - بحالهم هذا - ليسوا مؤهلين لتقدير المصالح، هذا لو سلمنا لهم بأن المصلحة محتملة، فكيف إذا كانت المفسدة هي الراجحة، وتكاد تكون قطعية - في كثير من الأحيان - والله أعلم؟

وقولهم: (كلية): أي أن تكون المصلحة عامة للمسلمين، فلا يُقتل مسلم تترس به كافر لقتل كافر فقط، فمن الممكن أن يُترك المسلم والكافر في هذه الحالة، ويُكفّر الله من الكافر وحده مرة أخرى.

فإذا كانت المصلحة مصلحة عامة لا خاصة بشخص؛ فنعم، لأنه لا يجوز لشخص أن يدراً عن نفسه بلاء، أو يجلب لنفسه مصلحة بإيقاع الضرر بمسلم آخر.

**مثال ذلك:** أن يذهب المسلمون في بلادهم عدو، وقد تترس بأسرى المسلمين، فإن ترك المسلمون الكفار وشأنهم؛ هلكوا هم والأسرى - لاستفحال شر الكفار - وإن قاتلوهم دون قصد منهم لرمي إخوانهم المسلمين، فردّوا الكفار خاسرين، وفرح المؤمنون بنصر الله؛ فيكاد الإجماع ينعقد على وجوب قتال الكفار - والحالة هذه، وبالشروط السابقة -.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ((... فإن الأئمة متفقون على أن الكفار، لو تترسوا بالمسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن يرميهم، ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين - أي على بقية المسلمين - جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء، ومن قُتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو في الباطن مظلوم؛ كان شهيداً، وبُعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يُقتل من

المؤمنين المجاهدين، إذا كان الجهاد واجباً - وإن قُتل من المسلمين ما شاء الله - فقتل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد؛ ليس أعظم من هذا))<sup>(١)</sup>.

فهذا شيخ الإسلام ذكر أن قتل المسلم في مسألة التترس يكون عند خشية استفحال شر الكفار على بقية المسلمين باتفاق العلماء، وذكر أن ذلك يكون في الجهاد المأمور به، وهو الذي تكون فيه الكلمة العليا لله - عز وجل - لا قتال الفتنة، الذي تربوا مفسده على مصالحه!!

فأين هذا الحال من حال الشباب الذين يقتلون من المسلمين أكثر من غيرهم، أو يقتلون من لا يجوز قتله مسلماً كان أو كافراً، أو يقتلون الكافر الذي لا يجوز لهم أن يتولوا هم قتله؟! ولو جاز لهم أن يتولوا قتله بأنفسهم، إلا أن المفسد ستكون أعظم من مصلحة قتله؛ لما جاز لهم شرعاً - والحال هذه - أن يقتلوه، بل عليهم بالنصح والصبر، كما مر بنا.

٣- وأما استدلالكم بحديث عائشة<sup>(٢)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بببءاء من الأرض؛ يُخسف بأولهم وآخرهم)) قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يُخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: ((يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم)).

فهذا الحديث ليس لكم فيه حجة على فعلكم هذا، وذلك:

لأن هذه عقوبة إلهية، وليس للبشر صلة بالتدخل فيها، والبشر مأمورون بلزوم الشرع، وحفظ الأنفس المعصومة، والله الحكمة البالغة في الخسف بهؤلاء الذين ليسوا منهم، وإلا فالله -

عز وجل - قادر على أن ينزل العقوبة بالظلمة منهم فقط، والله - عز وجل - يقول: ﴿ولا

يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> فلله حكمة لا يعلمها على حقيقتها إلا هو سبحانه، تقتضي قتل

الجميع، ويُبعث من ليس منهم على نياتهم.

(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/٥٣٨-٥٣٧) وانظر (٢٨/٥٤٧-٥٤٦).

(٢) الذي أخرجه البخاري برقم (٢١١٨) ومسلم برقم (٢٨٨٤).

(٣) [الكهف: ٤٩].

فكيف تقيسون على ذلك قتلكم المسلمين الآمنين - وأنتم الذين خططتم لذلك، وتعلمون أنكم لن تصلوا إلى مرادكم إلا بقتل الأبرياء في الطريق، وتعلمون أنكم منهيون عن قتل الأبرياء؟ فأنتم عاجزون عن قتل من تريدون قتله، دون من لا تريدون قتله، وأما ربي - عز وجل - فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء - فله في ذلك حكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فكيف تقيسون هذا على ذاك؟

هل لكم حكمة بالغة وحجة دامغة في ذلك؟ هل لا يلحقكم شر ولا عيب في تصرفاتكم، إن هذه منزلة ربي - عز وجل - وهو منزّه عن كل عيب، وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((الخير كله بيدك، والشر ليس إليك)).<sup>(١)</sup>

إني لأتعجب من أناس يقتلون البريء - اختياراً - ثم يختلفون في بعثه كيف سيكون؟! هل يُبعث على نيته، أم يبعث مع من قُتل معه؟ ثم يُبشرون أهله بأنه سيُبعث على نيته؟! ألا تتقون الله، وتدعونه حيّاً بين أهله، وأمر مَوْتَه وبعثه على الله - عز وجل - لا عليكم؟!!

وتأمل ما قال الحافظ في ((الفتح))<sup>(٢)</sup> في شرح هذا الحديث، فقد قال: ((واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر، وإن لم يشرب، وتعقبه ابن المنير: بأن العقوبة التي في الحديث: هي الهجمة السماوية، لا يقاس عليها العقوبة الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: يُبعثون على نياتهم)). اهـ.

فهذا كله يدل على الفرق بين الدليل والدعوى، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٠٩).

(٢) (٣٤١/٤).

### ○ الشبهة الثالثة والثلاثون ○

وهناك من يستدل على صحة ما جرى من أحداثٍ وتفجيرات؛ بهدمٍ وحرقٍ المركز التجاري العالمي الذي بأمريكا، ويرى أن في ذلك النفع للإسلام والمسلمين، سواء حدث هذا من مسلم أو كافر، وأن في ذلك مصالح لا يعلمها كثير من الذين يمنعون من ذلك!! ولا يهمني أن أعرف عين أو اسم صاحب هذا الاستدلال، الذي رمز لنفسه باسم مستعار، إنما الذي يهمني أن أناقش كلامه، وأزنه بميزان أهل السنة والجماعة، وأما معرفة الشخص أو اسمه؛ فلا قيمة - في هذا الموضوع - لذلك، ومن أجل هذا؛ فلم أهتم من أول الكتاب بذكر اسم أحد من المخالفين، فإن هذا - مع كونه لا ثمرة له هنا - فهو فاتح لباب النزاع: هل صح أن فلاناً قال بهذا أم لا؟ والذي يهمني مناقشة القول المشهور عند طلاب العلم، لا معرفة من هو القائل، سواء صح هذا عن فلان أو لم يصح؛ لأن القول قد لا يصح عن فلان، لكنه صحيح عن غيره، كما تشهد بذلك شبكات ((الإنترنت)) وبأسماء مستعارة، المهم أن صاحب هذا الاستدلال قد قرر صحة ما ذهب إليه من وجوه سبعة، فأذكر كلامه تامةً، ثم أناقشه فيها وجهًا ووجهًا - بمشيئة الله تعالى -:

فقد قرّر أن أحداث الثلاثاء المبارك - حسب تعبيره - في أمريكا، وقعت في دولة محاربة، والدولة المحاربة يُوقع بها الضرر بكافة الوسائل.

وتردّد الكاتب في كون الفاعل لهذه التفجيرات من المسلمين أم لا، إلا أنه قرّر أن الفاعل لو كان مسلمًا؛ لكان عمله هذا جائزًا غير مخالف للشرع!!

**فقال:** ((وربّ قائل يقول: ولكن ما أدلة جواز قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي؟ فنحن نوافق على أن المعصومين من الكفار يدخلون في واحدة من الحالات المتقدمة - أي التي يجوز فيها قتلهم - ولكن أين نُدخل المسلمين الذين ماتوا في العمليات ممن يعملون هناك؟

**قال:** نقول الرد على ذلك السؤال من سبعة أوجه، يكفي أيضًا للمخالف الإقرار بواحد منها؛ ليلزمه القول بالجواز:

**الوجه الأول:** لم يثبت - حتى الآن - وجود مسلم من ضمن الضحايا، وإذا ثبت؛ نجيب

بما بعده.

**الوجه الثاني:** لا بد من معرفة ما هي مبررات الفاعل - إن كان مسلمًا - فإذا كانت المبررات عبارة عن حالة اضطرار؛ جاز له هذا الفعل، وإذا كانت المبررات ليس فيها اضطرار؛ فنجيب بما بعده.

**الوجه الثالث:** إن غلبة الظن قائمة على أن الأهداف التي ضُربَتْ لا يوجد فيها إلا كفار، والعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية هو الذي يُلزم به المكلف.

**الوجه الرابع:** يرى الشافعي، والخصاص من الحنفية: أنه يجوز تحريق وتغريق وهدم بلاد المحاربين - حتى ولو كان فيها مسلمون؛ ربما يموتون بمثل تلك الأفعال - لأن الكف عن ديار الحرب بمن فيها من المسلمين؛ مفضّل إلى تعطيل الجهاد، وأجاب الخصاص عن الآية ﴿وَكُلُّوا رِجَالًا مُّؤْمِنِينَ...﴾<sup>(١)</sup> الآية: بأنها لا تدل على التحريم، فإذا كان كذلك؛ فيجوز لمنقذ العمليات - إن كان مسلمًا - هذا العمل.

**الوجه الخامس:** إن إطلاق الآية المذكورة آنفًا، وتعميم حكمها؛ يُفضي إلى تعطيل شعيرة الجهاد على كل الدول المحاربة؛ لأنه لا يوجد دولة اليوم؛ إلا وفيها عدد كبير من المسلمين، وحروب اليوم تقتل أعدادًا كبيرة من الناس، فإطلاق حكم الآية باطل؛ لأنه يُبطل شعيرة الجهاد، أو يحصرها بغير دليل.

**الوجه السادس:** لو أن الفاعل مسلم - وعلم بذلك - فإن غاية ما عليه أن يدفع نصف دية المقتول، كما أفتى بذلك محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لمن قتل مسلمي خثعم، الذين كانوا يعيشون بين أظهر أهل الحرب من قومهم، ودفع الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نصف عقلمهم - أي ديتهم - من بيت المال، ولم يُكفّر من قتلهم، أو يعنفه، أو يدعو عليه، أو يتبرأ من فعله.

**الوجه السابع:** يجوز أيضًا معاملة المسلم الذي يعين الكفار ويقويهم على أنه منهم في الحكم الدنيوي، وحُكْمُهُ الأخرى: يُبْعَث على نيته، كما خسف الله بالجيش الذي يغزو الكعبة، وفيهم من ليس منهم)) اهـ.

**قلت:** والجواب على هذه الوجوه من وجوه - إن شاء الله تعالى - ومنها:

(١) [الفتح: ٢٥].



١ - لا أعلم دليلاً قاطعاً - يُعتمد عليه - على أن ما جرى بذلك المركز التجاري العالمي قد وقع من قِبَل المسلمين، وعلى كل حال: فهذا باب له أهله الذين يُؤخَذ عنهم ذلك بالوجه الشرعي، ولَسْتُ في مقام إثبات ذلك أو نفيه؛ لأن علمي بذلك قاصر، إلا أن هناك قرائن إعلامية وغير ذلك، قد تصح، وقد لا تصح، فالله أعلم بالحقيقة، وإن كان هناك من أعلن مسؤوليته عن ذلك من المسلمين - فيما بلغني - فإن صح ذلك؛ فهذا من البلاء والتخبط الفكري، والله أعلم!! -.

٢ - أن هذا الفعل لو كان من المسلمين؛ ففيه فساد عظيم، ولو لم يكن فيه إلا قتل الكفار فقط - الذي جرَّ فساداً عظيماً، زيادةً على قتل من لا يستحق القتل بعينه إلا بدليل - فكيف وقد اشتهر قتل كثير من المسلمين في هذا الحادث أيضاً؟! وقد مضى تفصيل ذلك - والله الحمد - إلا أن كلامي هنا عن الوجوه السبعة التي استدلت بها الكاتب، وهذا مجال ردي على الكاتب الذي قرَّر صحة ذلك شرعاً، ولو اكتفى بكونه لا يدري من الذي قام بذلك؛ لما كان هناك حاجة لهذا الجواب، لكنه نسب صحة ذلك للشرع الشريف!! فتعيَّن الجواب عليه في ذلك، ذباً عن الدين، ونصحاً للكاتب والمسلمين.

٣ - سبق أن الذي يُرجع إليه في فتاوى النوازل العامة: هم كبار أهل العلم، وأنهم الذين يقررون كون الدولة الفلانية تُقاتل ويُلحق بها الضرر، أم أن المصلحة في ترك ذلك - مع عظيم إضرارها بالمسلمين - ؟.

وإن مما يُؤسف له: أن كثيراً من المسلمين لم يهتدوا للمرجعية الصحيحة في بابها - لا سيما في هذا الباب الخطير - فأخذوا الفتاوى في هذا الأمر الجسيم من هنا وهناك وهنالك!! وبعض من اتُّخذوا مرجعاً في هذا الأمر العظيم، وزاغ بسببهم فنام من الناس؛ أعلن تراجعهم عن فتاواه، فمع دعائي لهم بالبصيرة والثبات والمغفرة؛ إلا أن هذا يزيدنا بصيرة بما نقول من وجوب ردِّ المرجعية لدوي الحكمة والعلم، وإلا فسنبقى في تخبط وتخليط!! وقد قيل:

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه      إذا كنتَ تَبني وغيرُك يهدمُ

وقيل:

ودودة القز ما تَبنيه تَهده      وغيرها بالذي يَبنيه ينتفع

وقد ساعد على انجرار كثير من العامة وراء هذا الفكر وتعاطفهم مع حملته: ما يعانيه المسلمون من غطرسة فاجرة بلا حياء ولا خجل، وما يلاقونه من أساليب ماهرة من اليهود والنصارى، فاندفع كثير من العوام وراء هذه العواطف، وتركوا حكمة وتؤدة الشيوخ ذوي التجربة والخبرة مع الرسوخ في العلم، وانجروا وراء الحماس المتدفق، والخطب الرنانة، وقد آل ذلك إلى أحوال لا تُحمد!! ف﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويصدق عليهم قول القائل:

وَكُنَّا حَسْبِنَا كُلَّ بَيْضَاءِ شَحْمَةٍ عَشِيَّةً لَأَقِينَا جُدَامًا وَجَمِيرًا

٤ - ذكر الكاتب أنه لم يصح أن أحداً من المسلمين قُتل في ذلك المركز!! ولا أدري كيف السبيل إلى صحة ذلك عنده أو عند غيره؟ فإن كان السبيل الرؤية الحقيقية فقط، وعدم تصديق الأخبار العالمية أو المحلية؛ فيقال له: وكيف رأيتهم عدم وجود مسلمين في القتل؟! هذا، مع أنه قد يتذرع بذلك من يُكذِّب أو يُشكِّك في ضَرْبِ المركز التجاري العالمي أصلاً، بحجة أنه لم ير بنفسه، وأن ما نُشر في وسائل الإعلام؛ كذب وزور و((دبلجة))!! وإذا كان الأمر كذلك؛ فقد فُتح الباب لمن يريد أن يشكك في كثير من الأمور الواضحة!! فإنه لا سبيل لنا جميعاً - في مثل هذه الفجائع - إلا الأخبار المتداولة، نعم قد يكون فيها تهويل، لكن العاقل يستطيع أن يعرف شيئاً من الحقيقة!!

وبهذا السبيل علمنا قتل عدد من المسلمين، علماً بأن هناك أموراً قابلة لتكذيبها أو التشكيك فيها، وأموراً يُستبعد التشكيك فيها، فما هي الحاجة الماسة لادعاء الكفار قتل المسلمين بخاصة؟ ومعلوم أن دم المسلم - اليوم عند كثير منهم - لا يساوي شيئاً بالنسبة لدم اليهودي والنصراني؟ ثم وجود المسلمين في ذلك المركز ليلاً ونهاراً أمر لا يقبل التشكيك، فلماذا نُشكك في وجودهم حالة الاقتحام؟ ولماذا نشكك في قتلهم مع من قُتل؟!

٥ - استدل الكاتب على جواز قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي - إن صح ذلك عنده - بوجوه، فمنها قوله: ((لا بد من معرفة مبررات الفاعل إن كان مسلماً، فإذا كانت

(١) [يس: ٢٦].

المبررات عبارة عن حالة اضطرار؛ جاز له هذا الفعل، وإن كانت المبررات ليس فيها اضطرار؛ فنجيب بما بعده ((.اهـ.

**قلت:** لم يوضح الكاتب - بجلاء - موقفه من هذه ((المبررات)) هل هي اضطرارية، أم لا؟ إنما ساق الكلام على سبيل التردد والاحتمال، وإلا لقال: هناك ((مبررات)) اضطرارية لهذا، ثم يقول: ولو سلمنا بأنها ليست اضطرارية؛ فنجيب بما بعده))!! هذا، وإن كان - فيما يظهر من حاله - أنه يراها اضطرارية!!

وأيضاً: لم يوضح الكاتب ما معنى قوله: ((مبررات اضطرارية))!!  
فإن كان يعني: أن الشباب المسلم اضطر لذلك، وإلا فإن الكفار سيقتلونهم - وإن لم يفعلوا العمليات المذكورة -.

**فالجواب:** من اثبتي بالإكراه على القتل - أي إن لم يقتل فلاناً - فلا يجوز له أن يدفع الضرر عن نفسه، وأن يلحقه بغيره، كما قرر ذلك العلماء - ونسأل الله العافية - فإنه ((لا ضرر ولا ضرار)) هذا، مع أن المنقذين لذلك لم يسلموا، ولم يسلم غيرهم!!  
وإن كان الكاتب يعني بالاضطرار: أن يلجأ الإنسان إلى هذا الفعل، ولا مناص له إلا بالافتحام فيه، وإلا ترتب على ذلك ضرر عظيم به أو بالأمة، وأن هذا الفعل أصلح له ولأمته، وإن راح ضحيته من المسلمين من راح!!

فإن يكن هذا مقصوده؛ فهل الضوابط السابقة متوافرة في صنيع هؤلاء؟ فما هو الملجئ الذي لا مناص منه في ذلك الفعل؟ وما هو الضرر الذي دفعناه عن أمتنا بهذا الفعل؟ وما هي المصلحة الراجحة التي حققناها لأمتنا من ورائه؟!

كل هذه أسئلة يتعين على من قال بذلك أن يجيب عنها، مع بيان حقيقتها في الواقع، وسيجد في الواقع ما يدل على غير ذلك، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى!!

فإذا كانت هذه ((المبررات)) ليست شرعية، أو - على أقل الأحوال - لها أصل في الشرع، لكنها ضارة غير نافعة؛ فهي غير معتبرة شرعاً، وعلى ذلك فما تولد عنها - من الاقتحام وغيره - لا يكون شرعياً، والله تعالى أعلم.

٦ - قول الكاتب في الوجه الثالث: ((إن غلبة الظن قائمة على أن الأهداف التي ضربت لا يوجد فيها إلا كفار، والعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية؛ هو الذي يُلزم به المكلف)).اهـ.

**قلت:** غلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية، لكن من الذي رخص لأي مسلم أن يقوم بذلك أولاً؟ ثم إن كان القيام بذلك جائزاً؛ فمن الذي يُحوّل إليه النظر في ذلك، والاعتبار بغلبة ظنه وتقديره للأمر؟!؟

وأيضاً: فمما يدل على خطأ من قدر هذا التقدير، حتى غلب على ظنه صحة الإقدام على ذلك أمور:

أ- كيف غلب على ظنكم عدم وجود مسلمين في ذلك المركز التجاري آنذاك؟ وأنتم تعلمون تردد المسلمين على ذلك المركز ليل نهار - سواء كانوا في عمل جائز أو غير جائز - ووجود المسلمين في هذا المركز ظاهر من اسم المركز، فإنه عالمي، والمسلمون من جملة هذا العالم!!

ب- سلمنا بأن دراستكم قد أثمرت ذلك، وأنكم أهل لإجراء هذه الدراسة؛ فهل انتهت دراستكم في الدقيقة التي تم فيها التنفيذ، وليس هناك فاصل زمني بينهما، أم لا؟ لا شك أن الأول مستبعد جداً - عادة - فبقي أن دراستكم هذه قد انتهت بعدم وجود مسلمين في اليوم الذي سيتم فيه التنفيذ، وما بين ذلك وساعة التنفيذ وقتٌ ما قد يطول أو يقصر، فمن أين غلب على ظنكم أن هذا الوقت لم يدخل المسلمون فيه ذلك المركز التجاري، فيوافقوا ساعة التنفيذ، فيجرى عليهم ما جرى على غيرهم؟ إن هذا ليبدل على قلة مبالاتكم بدماء المسلمين!!

ج- سلمنا بأن دراستكم انتهت ساعة التنفيذ، وغلب على ظنكم عدم وجود مسلم في المركز في ذلك الوقت، فهل غلب على ظنكم أيضاً عدم وجود أموال للمسلمين في ذلك المركز، وقد دخلت تلك الأموال ذلك المركز لأعمال تجارية مباحة أو غير مباحة شرعاً أم لا؟ والمسلم معصوم المال والدم والعرض، فإن أنكرتم؛ كابرتم، والله المستعان؟.

**فإن قلت:** هذه أموال يغلب عليها الربا.

**فالجواب:** أن هذا الإطلاق لا يُسلم لكم، ولو سلّم لكم؛ فهل جاءت الشريعة بتعزيز

صاحب الربا باقتحامه وحرقه وحرق أمواله بالطيران؟!؟

**فإن قلت:** هذه أموال يستفيد منها اليهود والنصارى، لأنها تقوي اقتصادهم.

**فالجواب:** أن أصل التجارة مع اليهود والنصارى جائز في الإسلام، وإن كانوا يستفيدون من هذه التجارة ولا بد، ومع ذلك فلم يحرم الإسلام هذه التجارة، لأن المسلمين يستفيدون أيضاً منها، ولأن حاجة الناس بعضهم إلى بعضهم - في هذا الباب - يشق على الناس منعهم منها، وإن سلّمنا بأن ما ذكرتم حق؛ فهل يكون العلاج بما فعلتم؟ ولو كان ما فعلتموه جائزاً في الأصل؛ ألا تنظرون إلى عاقبته ومآله؟!!

كل هذا يدلنا على أن العاطفة الجياشة عندكم؛ حالت بينكم وبين معرفة الأمور على حقيقتها، والله تعالى أعلم.

٧- واستدل الكاتب بقوله: الوجه الرابع: يرى الشافعي، والخصاص من الحنفية... الخ،

وهذا ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه من الجواز، وذلك من وجهين:

أ- هل قول الشافعي والخصاص حجة لذاته، أم لا بد من الدليل الصحيح على قولهما -

هذا لو سلمت بصحة استدلالك بكلاميهما في موضع النزاع -؟!!

ب- لما رجعت إلى كلام الخصاص في ((أحكام القرآن))<sup>(١)</sup> وجدت ما يلي:

■ سياق الكلام في شن الغارة التي لا بد منها، والمصلحة فيها متحققة، وفي مثل هذه الحالة؛ لا يتأتى تمييز المعصوم من غيره، وقد سبق الكلام عن شروط الجواز في مسألة التترس، وهذا بخلاف من شن غارة بدون رجوع إلى أهل العلم، ودون اضطرار لذلك، ويكون ضررها أكثر من نفعها!!

■ يوجد كلام لمالك والأوزاعي وغيرهما - في المصدر نفسه الذي نقل منه الكاتب -

بخلاف كلام الشافعي والخصاص الذي اقتصر عليه الكاتب، فلماذا نقل الكاتب ما يوافق قوله دون ما يخالفه؟ والأمانة العلمية - في هذا الموضوع - تقتضي ذكر كلام المخالف، أو الإشارة إليه، أو الرد عليه.

■ ما أجاب به الخصاص على قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ

تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا

(١) (٢٧٣/٥-٢٧٦) ط/ دار إحياء التراث.

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمًا ﴿١﴾، جواب ضعيف، قد رد عليه كثير من الأئمة والمفسرين، وذكروا أن ذلك يدل على تحريم الاقتحام على الكفار في ديارهم ونحو ذلك مع وجود المسلمين، ومن رجع لكتب التفسير؛ علم صحة ذلك، فلماذا اقتصر الكاتب على نقل هذا القول الضعيف، الذي بالغ صاحبه في الاسترسال في النظر، مع ترك صريح الآية؟!

**والصحيح:** أن الآية تدل - كما قال مالك وغيره - على حرمة قتل المسلم مع المشرك إذا تترس به أو نحو ذلك؛ إلا في حالات قد سبق تفصيل العلماء لها، وليس ما نحن بصدد مناقشته مع المخالفين من هذه الحالات، والله أعلم.

وإذا كان الله عز وجل قد أحرَّ الفتح المبين والنصر العزيز - وهو فتح مكة - من أجل بعض المؤمنين الذين لا يُعرفون، ولم يأذن لنبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يقتل الكفار، ويستبيح مكة؛ لوجود فئة مؤمنة مخالطة لهم، وغير متميزة عنهم - مع ما في الفتح من نصر عظيم، إلا أن تأخيره لا يؤدي إلى استفحال شر العدو وقوة شوكتهم - فكيف يُجوزون لأنفسكم قتل كثير من المسلمين من أجل قتل بعض الكفار؟ وقد لا تتمكنون إلا من قتل المسلمين فقط؟! ومع هذا كله؛ فالضرر حاصل نقدًا ونسيئة!!

\*\*\*\* ليس في كلام الشافعي والخصاص ما يدل على أن تحريق وتغريق وهدم بلاد المحاربين بمن فيها من المسلمين؛ من أجل عدم تعطيل الجهاد - كما ذكر الكاتب - فإن الجهاد منه جهاد اختيار، وجهاد اضطرار، وحالة الاضطرار قد سبق الكلام عليها مفصلاً، وأما في حالة الاختيار؛ فلا يجوز الإقدام على قتل معصوم - مسلماً كان أو غيره إلا بتفاصيل معروفة عند العلماء - والحالات التي يجوز فيها قتل الكافر المعصوم؛ راجعة للاضطرار، أو لنقض الكافر عهده، أو إخلاله بشروط المسلمين، ونحو ذلك من تفاصيل.

ورفع راية الجهاد لا يكون إلا بشروط، فإذا لم تتوافر؛ فيجب الترك والكف، وكل هذا راجع لمصلحة الدين، وإعلاء كلمة الله عز وجل.

فدعوى قتل المسلمين مع الكفار، لإبقاء علم الجهاد؛ جهلاً بالشريعة والجهاد، ونخشى أن يأتي بعد ذلك من يريد المحافظة على رفع راية الجهاد - بهذا التصور -؛ فيشن الغارة على أهل

البدع: من مرجئة وقدرية ومعتزلة وشيعة ونحو ذلك لمجرد البدعة - وإن كانوا مسلمين، وإن كان السلف لم يفعلوا ذلك -!! بل ربما شنّ الغارة على مخالفه من أهل السنة، لإبقاء عَلم الجهاد مرفوعًا!! فنعوذ بالله من أن نكون ممن زُيّن له سوء عمله؛ فرآه حسنًا!!

٨ - واستدل الكاتب في الوجه الخامس بقوله: ((إن إطلاق الآية المذكورة آنفًا، وتعميم حكمها - ولعله يعني آية الفتح السابقة - يُفضي إلى تعطيل شعيرة الجهاد على كل الدول المحاربة...)) الخ كلامه.

**قلت: والجواب من وجوه - إن شاء الله تعالى:-**

أ - لا جهاد إلا بقوة وشوكة، وفتوى لأهل العلم والاستنباط، وأن يكون ذلك وراء إمام مسلم مُكَنَّ، وتكون كلمته فيه هي العليا، وما تفعلونه ليس كذلك.

ب - إذا تعطل الجهاد العام بالسيف مدة؛ فلا يلزم من ذلك تعطيل الجهاد مطلقًا، فالمسلمون يمرون بمراحل قوة وضعف، وكل حالة لها ما يليق بها من الأحكام الشرعية - وقد سبق تفصيل ذلك -.

ج - لو تمكن المسلمون - إن شاء الله تعالى - فلإمامهم أن يخاطب المسلمين الذين في بلاد الحرب بما يراه أصلح لهم وللإسلام وأهله، فلا تعطيل للجهاد الشرعي، أما الجهاد البدعي؛ فلا نرفع به رأسًا، بل هو فساد في الأرض، ولا نبالي بما خالف الشرع الشريف - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

واعلم أن الجهاد الشرعي ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، بين كثرة وقلة، وشيوع واضمحلال، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تأتيهم الساعة))، وقد مرت مراحل ضعف لم يكن فيها قتال بين المسلمين والكفار، ولو لمدة قصيرة، ولا ينفي هذا وصف هذه الطائفة بقتالها مخالفينها من أجل الدين، إذا كانت تعتقد ذلك وتعدُّ له، وفي التاريخ بيان لذلك، والله أعلم.

د - لو فرضنا أن الجهاد الشرعي قد تعطل بسبب ضعف المسلمين في باب الإعداد الصحيح: بالمعتقد السليم، والإعداد المادي بما يناسب كل عصر، فمعلوم أن الله عز وجل لا يُكلف غير المستطيع، فلماذا هذا التهويل!؟

إنما يجب علينا أن نحث المسلمين على استدراك ما فاتهم، بالإعداد الشرعي والمادي، أما أن نحثهم على اقتحام ما فيه هلاكهم؛ فلا!!

فظهر من خلال هذا أنه لا وجه للكاتب في هذا الوجه - أيضاً - على دعواه، والله أعلم.

٩- واستدل الكاتب في الوجه السادس بما رُوي في قتل مسلمي خثعم، وهي قصة مرسلّة

لا تصح، وهالك البيان:

عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأمر لهم بنصف العقل، وقال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تراءى نارهما)) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما أن الحديث مرسل، وأن دكر جرير فيه خطأ، وأن الصواب أنه من رواية قيس بن أبي حازم عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرسلًا، وأن من رواه عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا؛ أكثر وأحفظ ممن رواه عنه مسندًا، فالإسناد شاذ، والمحفوظ هو الإرسال، وإن كان الحديث المرفوع له شواهد، انظرها في ((الإرواء))<sup>(١)</sup> إلا أن الحديث ليس فيه شاهد أصلاً للمخالف في موضع النزاع، إنما الشاهد - عنده - في القصة، وهي لا تثبت.

وأيضًا: لو سلمنا بثبوتها، فهل كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يعلم وجود هؤلاء المسلمين بين أقوامهم، ومع ذلك أرسل سرية لقتالهم بمن فيهم من المسلمين إبقاءً لعلم الجهاد؟! ولماذا - إذا كان ذلك كذلك - أحرّ الله فتح مكة، والعلة واحدة؟! ثم لماذا لم يشرع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نصف الدية لكل مسلم يُقتل كذلك؟! وهل أنتم تعطون نصف الدية لمن تقتلونه في عملياتكم هذه؟! أم أنها أدلة تستدلون بها فقط لإسكات مخالفكم؟! ولكنكم لا تعملون بها!!

وتأمل كيف يستدل بعض الشباب بأحاديث ضعيفة، ويفرحون بكلام الجصاص الذي استرسل في تأويل آية الفتح على غير وجهها بدون دليل، وهذا من شؤم الاعتقاد ثم الاستدلال!!

(١) (٣٠/٥-٣٢) برقم (١٢٠٧).



وأما قول الكاتب: ((... ولم يكفّر من قتلهم، أو يعنفه، أو يدعو عليه، أو تبرأ من فعله)). اهـ.

فيجاب عنه: بأن التكفير حكم شرعي، فلا يجوز أن يُكفّر من لم يستوف شروط التكفير، وأكثر أهل العلم على عدم تكفير الخوارج المارقين، مع تكفيرهم بعض المبشرين بالجنة، وبقية الصحابة، واستحلال الدماء بالتأويل الفاسد، فكيف بغيرهم الذين لم يقولوا بكل مقالاتهم؟! إلا أن هذا الذي يفعلونه بدعة في الدين، وضلالة وفتنة، ويجب نصحهم، وتعنيف وتأديب من لم يرجع إلى الأدلة الشرعية، وفتاوى أهل العلم الراسخين، ويكون هذا التأديب شرعياً - ويُدعى لفاعل ذلك بالهداية والصلاح، ويُتبرأ من فعله - لا كما يقول الكاتب فالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما بلغه أن خالد بن الوليد - وهو سيف الله حَقًّا - قتل بني جَدَيْمَةَ، وهم قوم لم يستطيعوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد))<sup>(١)</sup>.

١٠ - واستدل الكاتب بالوجه السابع، وفيه: ((يجوز أيضاً معاملة المسلم الذي يعين الكفار ويقويهم؛ على أنه منهم في الحكم الدنيوي، وحكمه الأخرى: يُبْعَث على نيته...)) الخ. قلت: سبق الكلام على استدلالهم بحديث: ((ثم يبعثون على نياتهم)) بما يغني عن إعادته.

وأيضاً: فهل الأطفال والنساء والأبرياء الذين تقتلونهم يعينون الكفار؟! ولو سلمنا بأن الرجل الذي قتلوه في التفجيرات يعين الكفار؛ ففي أي شيء يعينهم؟ هل يعينهم في أمور لا صلة لها بالإضرار بالمسلمين، كالتطب ونحوه، أو يعينهم في ميدان الحرب؟ فإن هناك فرقاً بين هذا وذاك، كما لا يخفى!!

ثم كيف ثبت عندكم أن المسلم الذي كان موجوداً في المركز التجاري العالمي كان ممن يعين الكفار على المسلمين؟! ألمجرد أنه دخل المركز التجاري مع صديق له مثلاً؟ أو لأن له مالا في ذلك المركز، أو نحو ذلك؟! ألا ترون أن هذا الحال يجري المرء على انتهاك الحرمات، وحرمة المسلم عند الله عظيمة؟!

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٣٩).

**فإذا قلت:** إن المسلم الذي يكون في المركز التجاري؛ يعينهم بوضعه المال عندهم، ونحو ذلك.

**فالجواب:** أنه يلزمكم أن تعدّوا كل من دخل أمريكا وغيرها من المسلمين - ولو للعلاج - أو اشترى منتجاتهم - وهذا لا يكاد ينجو منه أحد -؛ فقد أعانهم؛ لأنهم يستفيدون من دخوله عندهم، أو شرائه منتجاتهم في أمور كثيرة أو قليلة، كما لا يخفى!! وإذا وصل بكم الأمر إلى ذلك؛ فالحكم يشمل كل من دخل بلاد غير المسلمين أو استفاد منهم بشيء!! ثم إذا كنتم تحكمون على حكام المسلمون جميعًا - بدون تفصيل - بأنهم كفار، وأنهم أولى بالحرب من غيرهم، وأن بلادهم بلاد كفر، أو حرب؛ فكل مسلم يقيم فيها، أو يعمل فيها؛ فقد أعانهم، ويُلحق بهم في جواز قتله - بناء على لازم قولكم -!!

إن هذا كله يدل على أن بعض الشباب قد فتحوا باب شر على أنفسهم وعلى غيرهم، ولا يُستبعد أن يأتي من يقول بلازم قولهم هذا، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور!!

**أقول:** هذا في مقام الرد على الغلو، وإلا فلو أمكن المسلم أن يتعد عن بلاد الكفار - سلامة لدينه من الفتن - بل يتعد عن البلاد التي فيها فتنة لدينه من بلاد المسلمين، لو أمكنه ذلك دون وجود مفسدة أكبر، أو تفويت مصلحة أعظم؛ فهذا مما يجب عليه شرعًا، والله أعلم.

١١ - لقد وعدت ببيان المفاصد التي أصابت الإسلام من وراء ما جرى في المركز التجاري العالمي، ولا شك أن هذه المفاصد كثيرة جدًّا، ولكنني سأذكر ما حضرني منها - حسب علمي - ثم أريد من كل من يبحث عن الحق أن يقارن بين ذلك، وبين ما سأذكره من مصالح في نظر المخالف - إن شاء الله تعالى -!!

أ - إن المخالفين هنا متفقون - فيما أعلم - على أن دولة طالبان الإمارة المسلمة الوحيدة في هذا العصر - حسب قولهم -!! ويصفون أميرها بأمر المؤمنين، وقد تذرعت أمريكا بما جرى في المركز التجاري، فسحقت الشعب الأفغاني، فلا يُحصي دماءه وآلامه وجراحه وآهاته - رجالا ونساءً وأطفالا وشيوخًا - وخساراته المادية إلا الله - عز وجل -، وانتهى ذلك بإسقاط إمارة طالبان؛ وهذا الأمر لا يشك فيه عاقل - اليوم - فهل سقوط دولة الإسلام الوحيدة - في نظركم - أقل خسارة من بقاء المركز التجاري العالمي دون تعرض له؟! أجبوا لي علم الجميع كيف تقدررون المصالح والمفاصد!!

وإذا كان سقوط دولة الإسلام وآخر معاقله - عندكم - واحتلال النصارى بلاد المسلمين، وتبديل حكم الله بحكم الشرق أو الغرب، وطَيِّ فراش الفضيلة، وتثُرُ جمرات الرذيلة، مع ما في ذلك من دماء وأشلاء، وإهلاك للحرث والنسل، فإذا كان هذا كله وغيره أخف ضرراً من إبقاء مركز تجاري دون حرقه؛ فلماذا بالَعْتُم في أمر ((الحاكمية)) حتى ما سلم منكم كبير ولا صغير يخالفكم؟ وهم ما خالفوكم إلا فيما هو دون خسائر المسلمين في أفغانستان بما لا يعلمه إلا الله - عز وجل -!؟

ب - لا تزال أمريكا تهدد كثيراً من دول الإسلام بحجة: ((مكافحة الإرهاب)) فجری بالعراق ما جرى، وكثير من البلاد تنتظر ماذا يجري لها - وأسأل الله أن يدفع شر كل ذي شر عن الإسلام وأهله - وكل هذا بسبب ضعف أو تَمَسُّكُ المسلمين، وبسبب تهور وغلو المخالفين.

فهل سقوط بعض هذه الدول، وتهديد أخريات؛ لا يساوي مفسدة ترك ذلك المركز دون تحطيم؟!؟

ج - الضغط على الدول التي لم تُتَّحَل أرضها، وهذا الضغط له آثاره على الدين والدنيا، بما لا يَنَازَع فيه أحد، وما لُجِّحَ بميت إيلام!!

د - إثارة الفوضى في بلاد المسلمين، لأن الحكام ينظرون تجاه هذه الضغوط بنظرة ما - وقد تكون صحيحة من بعضهم، وباطلة من الآخرين - والشباب ينظرون بنظرة أخرى، ومع اختلاف النظرتين وسببَي العلاج - مع الإعراض عن رأي كبار العلماء من الطائفتين في كثير من البلدان - أثرت فتن جسيمة، وقد كان الناس شبه مستورين قبل هذه الفتن، فكُشِفَ سترهم، والله أعلم بماذا ينتهي المطاف، فأسأل الله أن يحفظ الإسلام وأهله وبلادهم، وأن يُؤمِّنهم في ديارهم، ويدفع عنهم شر كل من أرادهم بسوء.

ه - سبق ذكُرُ مفاسد كثيرة بسبب التفجيرات، وهي داخلة هنا أيضاً، والله المستعان.

فهل هذه المفاسد - وغيرها - دون مفسدة بقاء ذلك المركز التجاري؟! فبأي ميزان يزن الشباب؟

ومن أي قواعد ينطلقون؟! أليس هذا كله يزيدنا بصيرة في حكمة الشيوخ، وحذراً من عجلة الشباب؟!؟

وبهذا ينتهي الجواب عن هذه الشبهة، والله تعالى ولي التوفيق والهداية والسداد.



### ○ الشبهة الرابعة والثلاثون ○

يقول بعضهم: إن المفاصد التي تعدونها من آثار التفجيرات ليست ناتجة عن تفجير بعض المسلمين - إن صح ذلك - للمركز التجاري العالمي، إنما هي مفاصد موجودة من قبل، واستدل بأمور، منها:

١ - أن الذين قاموا بها متبعون للأدلة السابقة، ومن عمل بموجب الدليل؛ فقد حقق المصلحة ولا بد، فلا يُسأل عن مصلحة بعد ذلك.

٢ - واستدل أيضاً بأن ضرب الأعمال الإغائية والدعوية والتعليمية في أماكن كثيرة من بلاد المسلمين ومراكزهم خارج بلاد المسلمين؛ كان أمراً سيحصل ولو بدون هذه العمليات!! وكذا الشعوب الإسلامية قد دُبر أمر اضطهادها بليل، سواء حصلت عمليات أم لا!!

٣ - واستدل بأن التضيق على المسلمين في الغرب والاعتداء عليهم مفسدة جزئية، لأن عددهم هناك قليل، فلا يُنظر إلى مصلحتهم دون مصلحة بقية المسلمين!!

٤ - واستدل بأن من يخاف من تشويه الغرب للرجل المسلم، وتصويره أمام العالم بأنه سفاح؛ هذا منطق المنهزمين المتخاذلين، وإلا فديننا دين ذبح للكفار!!

ثم ذكر الكاتب ما يعتقد من المصالح التي أثمرتها عمليات التفجير، فقال: ((وهناك مصالح حصلت من هذه العمليات لم ينظروا - يعني: مخالفه من العلماء وطلاب العلم - إليها أبداً، ولم يذكروها... وهي: أن أمريكا ستنظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل، لاسيما قضية فلسطين، وسيخف طغيانها على المسلمين...)).

قال: ((وأيضاً العمليات أوقعت أمريكا بأكبر أزمة اقتصادية عرفتها، فالخسائر المادية تصل إلى ((ترليون))، وفقدت ما يقرب من ألفي عَقْلٍ اقتصادي في العمليات، وانخفضت البورصة انخفاضاً هائلاً، وتدهور الإنفاق الأمريكي، وانخفض سعر الدولار، وتضررت شركات الطيران، وأعلنت عن تسريح ٢٦ ألف موظف، وربما يصلون إلى ١٠٠ ألف في القريب العاجل، كما ذهب نظام ((العولمة)) الذي كان سيفسد العالم بلا رجعة)). اهـ كلامه.

قلت: والجواب على ذلك من وجوه - إن شاء الله تعالى -:

١- أن دليله الأول ينقضه ما سبق من جوابٍ لي في الشبهة السابقة، فقد أثبتت هناك أن هذه العمليات ليست موافقة لقواعد وأدلة الشريعة، وأنها جرّت مفاسد لا يعلم بأخرها إلا الله - فنعوذ بالله منها - .

٢- لو سلمنا بأن الدليل الذي استند إليه منقذو هذه العمليات - لو كانوا مسلمين - صحيح صريح، فبقي النظر في المفاسد التي وراء ذلك، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يترك بعض الواجبات، خشية حصول مفسدة أكبر، والإقدام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ منوط بما يتولد عنهما، وقد سبقت أدلة هذه القاعدة، فكيف يقول الكاتب: ((علما بأن الذي قام بالعمليات - إن كان مسلماً - فإن معه الأصل، وهو الدليل، فإن المصلحة المطلقة: هي باتباع الدليل، فلا ينبغي أن يقال له: ما هي المصلحة من فعلك هذا؟ بل يكفي أن يردّ بقوله: إن المصلحة: أي عملت بالدليل فقط))؟!!

**قلت:** ألا يعلم الكاتب أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ترك قتل ابن سلول - وقد سب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فاستحق القتل - حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟!!

ألا يدري أن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١)؟!!

والكاتب نفسه قرر - كما سبق - أن من لم يصرح بذبح الكفار؛ فهو منهزم مخذول؟! فكيف والآية تنهي عن السب - فضلا عن القتل - للمشركين في حالة الضعف؟! فهل القرآن يدعو للانضمامية والخذلان؟! ألا تفرقون بين حالة الضعف وحالة القوة؟! إن هذا ليدلنا على مبلغ فقه الكاتب - ومن كان على شاكلته - في هذا الباب الذي اهتم به السلف أيما اهتمام!!

وتأمل كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - فقد قال (٢): ((فإذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا

(١) [ الأنعام: ١٠٨ ] .

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (١٢٩/٢٨) .

ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمنًا لتحقيق مصلحة، ودفع مفسدة - فيُنظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص؛ لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تُعوز النصوص من يكون خبيرًا بما وبدلالاتها على الأحكام)). اهـ.

وكلام شيخ الإسلام ظاهر في المراد، ولقد تعمدت نقل كلامه الأخير؛ حتى لا يقال: فلان أخلَّ بالأمانة العلمية، فأقرر هنا أن المراد: أن المرء يعمل بالنص ما لم يزاحمه أو يعارضه نص آخر، ويعمل بالدليل ما لم يترتب عليه تفويت ما هو أهم، أو جلب ما هو أشد مما نهي عنه الدليل، أما إذا عارضه أو زاحمه غيره؛ تعيّن عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد، وكل ذلك بميزان الشرع، والخبير بالنصوص يُوفَّق في معرفة المصالح والمفاسد، فإن ترك واجبًا لواجب أهم منه - بعد النظر الصحيح في ذلك - فهو متبع لنصوص الشريعة، ولم يخرج عنها، فتأمل.

وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: ((وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات؛ لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، إذ بهذا بُعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أثنى الله على الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته؛ لم تكن (مما) أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب، وفعل محرم)). اهـ.

وقال<sup>(٢)</sup>: ((لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه؛ صارت إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف؛ كان تحقيق ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً)).

(١) ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) (ص ١٧).

(٢) ((منهاج السنة)) (٤/٥٣٦).

فتأمل هذا التفصيل، وهو دال على ما ذكرته عنه قبل قليل، وقارن بينه وبين من يقول: ((فلا ينبغي أن يقال له - أي: لمن عمل بالدليل عند تعارض وتزاحم المصالح والمفاسد -: ما هي المصلحة من فعلك هذا؟ بل يكفي أن يرد بقوله: إن المصلحة أي عملت بالدليل)). فإذا تأملت هذا؛ فستجد الفرق بينهما كالفرق بين السلف والخلف، والله المستعان. وأيضاً: إذا كنت - أيها الكاتب - تقول بجواز قتل الترس المسلم للمصلحة؛ فلماذا خرجت عن قاعدتك في مسألة الترس، واستحبيت قتل المسلم المعصوم، مع أن هذا خلاف الدليل؟ ليس ذلك مراعاة منك للمصالح والمفاسد؟! فلماذا لا تنظر لذلك هنا؟! وماذا أنت قائل لمن قال: لا يُقتل الترس المسلم، وإن استفحل شر الكفار، لأن الأدلة قطعية في عصمة دم المسلم، والتمسك بالدليل أعظم مصلحة؟!

٣- وأما دعواه بأن ما جرى للمسلمين من اضطهاد للشعوب، وتضييق على الأعمال الخيرية والدعوية... ونحو ذلك، بأن ذلك قد كان سيكون لو لم تقع هذه العمليات!! فيجاب عنه بأمور:

أ- مع علمي بأن البغضاء للمسلمين موجودة عند أعدائهم، إلا أنه يقال: من أدراك أن هذا كان سيكون كذلك؟ والله - عز وجل - هو الذي يعلم الغيب ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (١)؟

ب- لو سلمنا بأن هذا كان سيكون: فهل هذه العمليات عجّلت به أم لا؟ فإن قلت: لم تعجّل به؛ كابرته، ورد عليك الواقع، فإن الناس رأوا اهتبال اليهود والنصارى لهذه العمليات - والله أعلم ممن هي؟! - وباغتوا المسلمين في أفغانستان من رجال ونساء وأطفال، وتعللوا في ذلك بعدة أعذار وادعاءات!! فمن الذي سيقبل منك أنها لم تؤثر في أمر الزمان شيئاً؟! واعلم أن تعجيل العقوبة وحلول المصائب من المفاسد، فالكفار وإن رسموا خططاً على المدى البعيد لضرب المسلمين؛ فقد تحدث أمور قبل أوان التنفيذ تصرفهم عن خططهم، أو تشغلهم بأنفسهم، أو تقوى شوكة المسلمين... الخ، فهذه العمليات كانت سبباً في تعجيل العقوبة، وفي ذلك مفسدة لا تخفى.

(١) [الجن: ٢٦].



ج - ولو سلمنا بأن العقوبة جاءت في وقتها دون استعجال العمليات لها، أليس قدر العقوبة قد زاد واتسع وثقل بسبب هذه العمليات؟ فإن قلت: لا؛ كابرتم، وإن أقرتم بذلك - وهذا ما كان أحد أسباب تراجع بعض علمائكم عن هذا الفكر - فهل جاءت الشريعة بتقليل المفاسد وتعطيلها، أو بزيادتها وتكثيرها؟!

أليس الواجب عليكم أن تزيلوا الشر، أو تقللوه، فإن عجزتم؛ فلا تزيدوه؟ فأين الفهم الدقيق للواقع، والنظرة البعيدة لمعرفة المصالح والمفاسد، كما يُفهم من كلام الكاتب - موهماً بأنه هو ومن هم على شاكلته هم الذين يعرفون المصالح والمفاسد - بقوله: ((إن القول بأن هذا الفعل أوزاك مفسدة فعله أعظم من مفسدة تركه، أو مصلحة تركه أعظم من مصلحة فعله؛ ليس متاحاً لكل أحد، وليس قولاً يتفوه به من علم ومن جهل، كلا...))!! اهـ.

فإذا عرفت - أخي القارئ الكريم - ما سبق وما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ظهر لك واقع هذه الكلمات، وأنها كلمة حق يراد بها باطل، والله المستعان.

٤- دعواه بأن التضييق على المسلمين في الغرب والاعتداء عليهم مفسدة جزئية لا كلية، فإن عددهم عنده: خمسمئة مسلم في أمريكا!! ولا بأس بذلك - عنده - للحفاظ على ثلاثمئة مليون مسلم تعدي عليهم أمريكا - على حسب قوله -!! فقد قال راداً على من ذكر مفاسد هذا الحادث - ومنها التضييق على المسلمين هناك - فقال: ((نقول: هذه مفسدة ليست كلية، فكيف تُغلب مصلحة خمسمئة مسلم في أمريكا، وهم الذين يُعدُّون أمريكا خيارهم الوحيد في السلامة من ملاحقة حكوماتهم، وتُحمل مصلحة ثلاثمئة مليون مسلم - على الأقل - تقتلهم يد الطغيان والعدوان الأمريكي...)). اهـ.

**والجواب من وجهين - إن شاء الله تعالى:-**

أ- كلامك هذا فيه تسليم بوقوع تضييق واعتداء على المسلمين في بلاد الكفار، والحمد لله أنك لم تهوّن من شأن ذلك بقولك - كما سبق في غيره -: وهذا أمر قد دُبر من قبل، والعمليات لم تزده شيئاً!!

ومع إقرارك بالمفاسد، إلا أنك قد هوّنت من شأنها بذكرك العدد الضئيل للمسلمين في أمريكا!! فأين فقه الواقع وأنت لا ترى إلا خمسمئة مسلم فقط في أمريكا؟

فإن قلت: لقد وضحت كلامي بأنهم الذين يُعدُّون أمريكا خيارهم الوحيد في السلامة من ملاحقة حكوماتهم.

فالجواب: وهل لم يتضرر أحد من المسلمين - غير الهاربين - هناك؟ أليس الأذى قد وقع على الرجال والنساء والأطفال في الشرق والغرب؟! إن الملايين من المسلمين قد أصابهم ما أصابهم في بلاد الشرق والغرب بسبب هذه العمليات!! إلا أن يكون المسلمون الموجودون هناك - بدون هروب من حكوماتهم - كفارًا عندكم!! فهذه باقعة أخرى!!

ب- ثم هل حصل تضيق على هؤلاء الخمسمائة، ونفَس الله كُربة ثلاثمائة مليون مسلم، كما يدعي الكاتب؟ أم أن الثلاثمائة المليون، والخمسمائة الهاربين هناك - أيضًا - بل المليار مسلم وزيادة قد أصابهم ما أصابهم بسبب هذه العمليات وغيرها؟! إن هذا الفكر يزيد الطين بِلَّةً، والمريض عِلَّةً، والأمة هوانًا وذلةً، ويمحق البركة، ويكسر الشوكة، فالله المستعان.

٥- ودعواه بأن من قال: إن هذه العمليات شَوَّهت صورة المسلمين بأنهم سفاحون؛ إنه منهزم مخذول؛ ليس هذا على إطلاقه، ويجب التفصيل في هذا الموضوع:

فالذين يقولون بوحدة الأديان، أو أن المسلمين واليهود والنصارى كلهم في الدين سواء، ولا فرق بينهم، وأنه يجوز للمسلم أن يترك دينه، ويدخل في غيره من هذه الأديان أو غيرها، فإن القائل بهذا قائل بأقوال مصادمٌ للمعلوم من الدين بالضرورة، ومناقض لأصول الإيمان، وهذه أقول موجبة للردة والعياذ بالله؛ فإن الله عزوجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٢﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿١﴾ وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿٢﴾ ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا

(١) [البينة: ٦-٨].

(٢) [المائدة: ١٧].

إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿٤﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

ولا إسلام إلا بالإيمان بمحمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبما جاء به، والقرآن مليء بالأدلة على كُفر من لم يؤمن بما جاء به نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد جاء في ((صحيح مسلم))<sup>(٥)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: ((والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي أو نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار)).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -<sup>(٦)</sup>: ((وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن من بلغته رسالة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلم يؤمن به؛ فهو كافر، لا يُقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة...)). اهـ.  
ومع ذلك؛ فإن هذا لا يُستَوْج الاعتداء على من لا يجوز الاعتداء عليه، أو من كان رد ظلمه يؤول إلى شر أكبر - على تفاصيل معروفة في ديننا -.

(١) [المائدة: ٧٣].

(٢) [النساء: ١٥٠-١٥١].

(٣) [آل عمران: ١٩].

(٤) [آل عمران: ٨٥].

(٥) ك. الإيمان (٦/رقم ١٥٣).

(٦) ((مجموع الفتاوى)) (١٢ / ٤٩٦).

إن إنكارنا على المخالفين تهورهم، وعدم أخذهم بنصائح العلماء في الحق؛ لا يعني أن نخالف ديننا، أو أن نقبل أقوالاً وأفعالاً مصادمة للدين، ثم ننسبها إلى الإسلام، أو أن نهرول وراء كل ضعيف فاتر، أو خبيث ماكر!!

إننا ندعوا إلى الإسلام في شموله، وصفائه، وسماحته، وثوابته، وأصوله، ونعوذ بالله أن نرجع عن ديننا القهقري، كما أننا نُحذّر من الغلو والعنف، وقتل من لا يجوز قتله من المسلمين أو الكفار، وتجاوز الحد الشرعي في هذا أو غيره.

وندعوا إلى مراعاة حال المسلمين قوة وضعفاً، كما ندعوا إلى مراعاة المصالح والمفاسد ومآلات الأمور، وهذا كله مقتضى الوسطية التي مُدحت بها هذه الأمة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (١).

فأما من قال: نحن ضعفاء، وقد أمرنا ديننا بالصبر - إذا كنا غير قادرين - وأن من جرّ علينا فتناً لا طاقة لنا بها، أو قتل من لا يجوز قتله من المسلمين أو الكفار؛ فنبراً إلى الله من فعله، وعلى المسلمين أن يحذروا منه في ذلك، إن من قال ذلك، وحكم على المخالف بما يستحق شرعاً؛ محسن غير مسيء، وعلى ذلك فلا نتجاوز الحد في الحكم على المخالف إرضاءً لفلان أو فلان، ولا نتهاون في إنكار جريمته بحجة أنه من المسلمين!!

إن من كان كذلك؛ فهو على الجادة، لأنه متبع لقواعد الشريعة، مقتدٍ بالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عندما كان غير قادر على مواجهة مشركي مكة، ومواجهة المشركين والمنافقين في المدينة قبل براءة، فهل يُرَمَى المتبع بأنه منهزم مخذول؟

أيها الشباب، أتجعلون تهوركم حجة على الخلق، أو ميزاناً تزنون به الناس؟ فمن قُصِر دونكم - وإن كان على الحق المبين - فهو منهزم مخذول، ومن سار على طريقكم حذو القُذَّة بالقُذَّة - وإن خالف منهج السلف - فهو ممن لا يخشى في الله لومة لائم؟!!

نعم، إن الرجل الصالح ليس سفاحاً، ولا مفسداً في الأرض - وإن حاول الإعلام الفاجر إظهاره بالصورة القبيحة - كما أنه ليس طائشاً، ولا منحرفاً عن نهج السلف الصالح، وإن قال بعض الشباب فيه: عميل؛ أو جبان، أو نحو ذلك، ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الصالحين.

(١) [ البقرة: ١٤٣ ].

وأيضاً: فهل جاء الإسلام بالذبح لكل الكفار كما يدعي الكاتب؟ إن هذا الإطلاق فيه نظر - وإن كان كلامه قد يحمل على وجه معين - فالإسلام يفرق بين المشرك الذي نقض العهد، وبين الذي وقى بالعهد، وبين المشرك الذي قاتل المسلمين في دينهم، وأخرجهم من ديارهم، وظاهر على إخراجهم، وبين من ليس كذلك، ويفرق بين حالة المسلمين في الاستضعاف، وبين حالتهم في القوة والاستخلاف، وبين حالة تحقق المصلحة، وحالة تحقق المفسدة، ولكل حالة حكم، فإطلاق الكاتب الكلام عواهنة في موضع التفصيل ليس صحيحاً، فتدبر.

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - عن من يرى قول من قال: الصبر على الولاة الظلمة؛ أنه فكر انهزامي، وفيه شيء من التخاذل... فقال سماحته - رحمه الله تعالى -: ((هذا غلط من قائله، وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة، وحملهم حبُّ نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل...)) إلى أن قال - رحمه الله تعالى -: ((فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاه الله الأمور بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير، ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة...))<sup>(١)</sup> اهـ.

٦ - وأما ما ذكره الكاتب من مصالح للعمليات المذكورة؛ فيجاب عنه بأمور:

أ - ما هو دليلك العملي على صحة وقوع هذه المصالح؟ فإن قال: دليلي من جهة الأخبار العالمية؛ قيل: فلماذا تنكر على غيرك عند ما أخذ من هذا المصدر - نفسه - إثبات وجود قتلى مسلمين في المركز التجاري؟

فإن قلت: هذه أمور لا مصلحة للكفار في الكذب فيها؛ قيل: في هذا الإطلاق نظر، فإنهم قد يتباكون بذلك، ليستصعدوا قرارات قاسية ضد المسلمين!! وقد جرب عليهم أنهم

(١) من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) (ص ٦٤، ٦٦).

يرضون بوقوع فضائح وهزائم إعلامية لهم، ليحققوا مكاسب واقعية، وللأسف فنحن بخلاف ذلك - إلا من رحم الله - .

ومن جهة أخرى: فذكّرهم وجود قتلى من المسلمين في المركز العالمي لا حاجة لهم في الكذب فيه من باب أولى - بناءً على ما ذكرت في جوابك!! -

ب- تأمل أيها القارئ قول الكاتب معدداً المصالح -: ((ستنظر أمريكا فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل)) وقوله: ((وسيف طغيانها على المسلمين)) وقوله في خسارة شركات الطيران: ((وربما يصلون إلى مائة ألف - أي: موظف مُسَرَّح عن وظيفته - في القريب العاجل)) (من تأمل هذا؛ علم أن الكاتب يتوقع حدوث مصالح لم تقع بعد، وإنما يعبر عنها بأداة التسويف الدالة على المستقبل!! أما المفاصد فقد وقعت، وقد سقطت دول، ودول أخرى في حالة لا تُحَسَد عليها، والمؤلف يَعُدُّنا بمصالح عظيمة ستأتي فيما بعد!! فكانت المفسدة من هذا الفعل نقداً، والمصلحة نسيئة عند مَدِين مراوغ قوي لا يؤدي الحقوق ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وتأمل كيف يُمَيِّن الكاتب نفسه والمسلمين بنظرة متعقلة من أمريكا في قضية فلسطين!! وها هي أفغانستان والعراق وغيرهما في حالة ما يعلم بها إلا الله؟! وهل حصل تعقل في قضية فلسطين كما يدعي الكاتب؟! أم زاد الشر، وعمّ وطمّ؟! -

إن هذا كله ليزيدنا بصيرة بأن منهج السلف، وأسلوب كبار علماء العصر؛ هو الحق، وفيه المصلحة، وأن هؤلاء الذين يفتنون الشباب بهذا العنف ليسوا مؤهلين لتقدير هذه الأمور، والله المستعان.

ج - وما ذكره الكاتب من خسارة مادية وقعت فيها أمريكا، فيجاب على ذلك أيضاً بأمور:  
أ- لا يُستبعد أن تكون هناك مبالغة كما سبق، وأكرر أننا معشر المسلمين - إلا من رحم الله - يعجبنا نصر إعلامي مؤقت، ونظير فرحاً بتصريح مسؤول ما، أو خبر في إذاعة ما، بأن أمريكا قد حصل فيها كذا وكذا، وإن كان الأمر على خلاف ذلك!! وربما أنهم يريدون بذلك إشغال المسلمين عن خطة أخرى يدبرونها لهم!! إن القوم المخالفين يدعون فقه الواقع، وتراهم بهذا الحال العجيب في فهم حقيقة الواقع!! وما أخذتَ رجل أمراً؛ إلا ونقضه من حيث لا

(١) [ الحشر: ٢ ] .

يشعر، وهذا شأن الباطل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١) فيألى الله المشتكى.

ب - سلّمنا بأن الخسارة المذكورة كذلك؛ فهل سقوط دولة من دول المسلمين مفسدة دون ذلك؟ وهل ما جرى من مفاسد لا تزيد على هذه المصالح المزعومة؟! وأيضاً: فالله أعلم من الذين سيقومون بالتعويض عن هذه الخسائر - شأؤوا أم أبوا - وذلك بسبب ما تقومون به من أمور تضيق على المسلمين، ولأسباب أخرى أيضاً، فوا أسفاه على فقهمكم للواقع!!  
وصدق من قال:

قل لمن يدّعي في العلم فلسفة      حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

ومن قال:

وكُلُّ من يدّعي ما ليس فيه      كذّبتّه شواهدُ الامتحان

ج - وعجبتُ - وحُقَّ لي ذلك - من دعوى الكاتب أن نظام العولمة قد ذهب إلى غير رجعة!!

فمتى ذهب نظام العولمة كما تدّعون؟ ومن أخبركم - إن كان قد ذهب - أن ذلك بسبب تحطيم ذاك المركز التجاري؟! إن هذا الكلام بمر كثيرٍ من المخدوعين من المسلمين بهذه الزخارف، ونحن نشعر بشدة المؤنة، وزيادة الوطأة على المسلمين، وأنتم توهمون المساكين بأن هناك خسارة تُقدر بكذا، وأنكم حققتهم مصالح تقدر بكذا، وبقيت مصالح يُتوقع أن تبلغ كذا وكذا!! وعند الله تجتمع الخصوم!!  
وصدق من قال:

أحلامٌ ليلٍ أو كظليّ زائلٍ      إن اللبيب بمثلها لا يُخدعُ

د - إن هذه المصالح المزعومة لو سلّمنا بتحققها؛ فهذا لا يساوي ما أصاب المسلمين في دينهم ودنياهم في بلد واحد، فكيف في بقية البلدان؟ ولو سلّمنا بأن العملية الفلانية نجحت،

(١) [ النساء: ٨٢ ].

فليس معنى ذلك أنكم على الحق، فتواصلون السير في ذلك؛ فإن هذه العمليات مخالفة لمنهج السلف وقواعد الشريعة، ومخالفة لفتوى أهل العلم، وما كان كذلك؛ فلا يُؤمن أن يعود بفساد عظيم، والمسلمون يسيرون على قواعد شرعية، لا تجرّبة معينة، ثم يجعلونها قاعدة عامة، والله أعلم.

( تنبيه ) : لقد أطنبت في الجواب على هذه الشبهة والتي قبلها، لأن هناك من يغتر بهذه الأرقام الحسابية، ولا يرفع بقواعد السلف رأساً، فرغبت في إثبات موافقة النقل للعقل، وأن النقل الصحيح لا يعارضه العقل الصريح، ولذلك - أيضاً - فقد أدخلت عدة شبه للجواب عنها، لأن كثيراً من العوام وأشباههم يغترون بها، ويسهل عليهم ترك الآية والحديث والقواعد الشرعية، ويصعب عليهم تجاوز هذه الشبهات الوهمية العاطفية، والله أعلم.





## ○ الشبهة الخامسة والثلاثون ○

واستدل بعضهم بقول الله - عز وجل - : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٢) قالوا: والفتنة هي الشرك، فلو أننا قتلنا مَنْ قتلنا من المشركين؛ فإن القتل دون جريمته بنص القرآن، فلماذا تنكرون علينا، ولا تنكرون عليهم ما هم فيه من الشرك وفتنة المؤمنين؟!

والجواب من وجوه - بمشيئة الله عز وجل - :

١- من الذي قال لكم: إننا لا ننكر شرك المشركين، ولا نحذر من طريقتهم المخالفة لديننا؟ فإذا كنا ننكر البدعة على المبتدعة من المسلمين؛ أفلا ننكر الشرك؟ وإذا كنا ننكر الشرك الذي يقع فيه المسلم - ولو بجهد - أفلا ننكر على من لم يدخل في الإسلام أصلاً كُفْرَهُ وإعراضه عن دين رب العالمين؟! والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)، ويقول عز وجل: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٣)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٤)، إلى غير ذلك من آيات في وجوب الدخول في الإسلام كافة، ونبذ ما سواه من الأديان المنسوخة والمخرقة، ويقول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ((والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار)) (أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>).

٢- ونحن إنما ننكر عليكم فهمكم البعيد للآيات والأحاديث والآثار، كما ننكر عليكم نسبتكم هذا الفهم لمنهج أهل السنة والجماعة، ولا نتجاوز الحد في الإنكار عليكم، فلا نكفر

(١) [ البقر: ١٩١ ]، (٢) [ البقرة: ٢١٧ ] .

(٢) [ آل عمران: ٨٥ ] .

(٣) [ آل عمران: ١٩ ] .

(٤) [ فصلت: ٣٣ ] .

(٥) ك. الإيمان ( رقم/١٥٣ ) .

المسلم بمجرد انتمائه لهذا الفكر، إنما نَعُدُّ هذا الفكر مخترعاً مُحدَثاً، وأنه ليس من منهج أهل السنة والجماعة، وأنه من منهج الخوارج وأهل البدع، وأما الأعيان فلا نحكم على الشخص إلا بما يستحق، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وتتبع أهل العلم والحلم في ذلك، ولا نتبع من سلك مسلك الغلاة ولا الجفأة، ولا المتربصين الكائدين، ولا المدافعين عن هذا الفكر بجهل وعاطفة، أو هوى وعصبية!! ومع ذلك فنحدِّر من هذا الفكر، ومن حملته والدعاة إليه - إذا لم يستجيبوا للحق - براءة للذمة، ونصحاً للأمة، ولزوماً لمنهج الأئمة، والله أعلم.

٣- وأما قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ <sup>(١)</sup> فبعيد عما ذهبتم إليه، وذلك:

لأن الآية نزلت في قوم مسلمين، قتلوا مشرِّكاً في شهر حرام، فشنع الكفار على المسلمين قائلين: إن محمداً استحل القتال في الشهر الحرام، فأخبر الله - عز وجل - أن الإسلام لم يُجَلِّ الشهور الحُرْم، بل أكَّد حرمتها، كما في قوله تعالى: ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ) <sup>(٢)</sup>، أي من الكبائر، إلا أن جرمكم - أيها المشركون - بكفركم بالله، وصدكم عن سبيل الله؛ أعظم جرماً لو كنتم تعقلون، غير أنكم ترون الخطأ من أصحاب محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا ترون ما هو أعظم من أخطائكم!! فليس في هذا إقرار لفعل المسلمين عندما قتلوا في الشهر الحرام، بل فيه إنكار عليهم بقدر فعلهم، وإنكار على الكفار بقدر فعلهم، وهذا هو العدل والإنصاف.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - <sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر نحو ما سبق: ((والمقصود: أن الله سبحانه حكَّم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لاسيما وأوليائهم كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصِّرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهو كما قيل:

(١) [ البقر: ١٩١ ].

(٢) [ البقرة: ٢١٧ ].

(٣) ((زاد المعاد)) (٣/١٥٣-١٥١).

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحد جاءت محاسنه بألف شفيح (( .اهـ.

إذا؛ فليس في الآية براءة للمؤمن إذا أخطأ، وهذا الذي فعلته - والله الحمد - فقد أنكرت المنكر كله: عليكم وعلى غيركم، ولم أتجاوز الحد، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

أقول هذا؛ مع علمي بأن هناك من لا يعجبه هذا الاعتدال والإنصاف في الحكم عليكم، لكن الحكم على الناس عبادة، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۗ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- قد يفهم بعض الناس أن الآية تأمر بالصبر على القتل وعدم قول الكفر، لأن الكفر أعظم من القتل، إلا أنه ليس في الآية: أن المرء يجب عليه أن يصبر على القتل، ولا يجيب الكفار في قول أو فعل الكفر مطلقاً، فإن الله - عز وجل - رخص عند الإكراه في قول كلمة الكفر، قال تعالى: ﴿ إِيْمَانٌ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(٤)</sup>.

والله - عز وجل - يحكي عن المؤمنين قولهم: ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ

(١) [ البينة: ٥ ] .

(٢) [ الزمر: ٢-٣ ] .

(٣) [ النحل: ١٠٦ ] .

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس وقد صححه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في ((الإرواء)) برقم (٨٢).

لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ وفي ((صحيح مسلم)) من حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الله عز وجل قال: ((قد فعلت)).  
 إذا؛ فليس في هذه الآية تبرئة لفعالكم، ولا تصحيح لمنهجكم، ومع ذلك فنحن لا نتجاوز الحد معكم، والله أعلم.



## ○ الشبهة السادسة والثلاثون ○

فإن قال قائل: إن الذل الذي أصاب الأمة بسبب ترك الجهاد، وقد قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا تبايعتم بالعينة، ورضيتم بالزرع، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

قال: وإذا كان ذلك كذلك؛ فنحن نريد أن نعبد للأمة عزّها، ونرفع عنها الذل، ولا يكون ذلك إلا بالجهاد، فلماذا تنكرون علينا!؟

فالجواب: لاشك أن ترك ما أمر الله به، والوقوع فيما نهى الله عنه؛ سبب عظيم في إذلال هذه الأمة وإهانتها، ونسأل الله - عز وجل - أن يحيي قلوبنا بالإيمان، وأن يرزق المسلمين العزيمة عند ورود الشهوات، والبصيرة عند ورود الشبهات.

واعلم بأن رفع هذا الذل لا يكون بالتفجيرات والاعتيالات، فإن هذه الأمور زادت الأمة إهانة وإذلاً، والشّرّ كثرة واستفحالا، والعدو تسلطاً واختيالاً!!

إن الجهاد في سبيل الله ما شرع إلا لتكون كلمة الله هي العليا، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول سبحانه: ( فَقَاتِلُوا أَلَمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ

لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ )<sup>(٣)</sup> وقال - عز وجل -: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ

وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ففي هذه الآيات بيان للغاية المرجوة - في الدنيا - من وراء

القتال، فمن ذلك: دخول الناس في دين الله - عز وجل - وانتهاء الكفار عن كفرهم، وخزيهم،

وشفاء صدور المؤمنين، وإذهاب غيظ قلوبهم، وأن يحل الأمن في ثغور بلاد المسلمين - فضلاً

عن بيضة الإسلام وحوزته - فأين هذه المصالح العامة النافعة، والبركات السابعة من آثار

التفجيرات التي سبق ذكرها!؟

(١) برقم (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر، وانظر ((الصحيحة)) برقم (١١).

(٢) [ البقرة: ١٩٣ ].

(٣) [ التوبة: ١٢ ].

(٤) [ التوبة: ١٤ ].

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - عن يستدل على جواز التفجيرات والاختيالات بكون الجهاد ماضيًا إلى يوم القيامة، فقال - حفظه الله تعالى -: ((نعم، الجهاد ماض إذا توفرت شروطه ومقوماته؛ فهو ماض، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته؛ فإنه يُنتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم، وإمكانيتهم، واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟ لا، لأن هذا بأس شديد... قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم - إن كان فيه نفع)).<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: ((... فمن ولي ولاية، يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكن من دينه ومصالح المسلمين، وقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات؛ لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار؛ خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره الله تعالى...)).<sup>(٣)</sup> اهـ.

هل هؤلاء الشباب يدركون أن أمة الإسلام غير قادرة - بسبب تفريطها - على المواجهة، أم لا؟ هل هؤلاء الشباب يسلّمون بأن الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان سيؤول أمره إلى شر أكبر؛ فهو فساد وليس بجهاد؟!

إن الجهاد له شروط، منها: القدرة على إنزال النكال والنكاية بالعدو الذي يحول بين الناس وبين ربهم، وأن يؤول أمر الجهاد إلى عز وقوة، لا إلى ذل وضعف، فأين هذا كله من صنيعكم؟! ألا تعلمون أن الله - عز وجل - لم يشرّع الجهاد بالسيف إلا بعد القوة والتمكين للمسلمين؟ وأما قبل ذلك فقد أمر الله المؤمنين بالكف، وقد كان هناك من يجب أن يشفي قلوب المؤمنين

(١) [ البقرة: ١٩٥ ].

(٢) نقلًا عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٥٢).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٣٩٦/٢٨).

في الكفار، فَنُهِوا عن ذلك - كما يشير إليه قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَحْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً... ﴾ (١)، الآية وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقد استؤذن في قتال الكفار - : ((إني أمرتُ بالعفو؛ فلا تقتلوا القوم)). (٢)

ولقد تدرج الأمر بالقتال حسب أطوار قوة المسلمين وضعفهم، وقد سبق كلام الأئمة فيما يجب على المسلم حال الاستضعاف، وما يجب عليه حال التمكين والاستخلاف، فهل راعى هؤلاء الشباب هذا كله؟!

والحديث الذي استدلوا به - وهو قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((إذا تبايعتم بالعينة...)) الحديث - إنما يتكلم عن واقع أليم، وعلاج هذا الواقع لا يكون بهذا الشغب، إنما يكون بالدعوة إلى الله - عز وجل، والقيام بما أمكن من الدين، وترك ما نعجز عنه، أو ما يجز علينا شرًا أكبر، وسيأتي الله بكل شيء في وقته، وعند ذلك يفرح المؤمنون بنصر الله - عز وجل - أما هذا الحال؛ فإنه يؤخر النصر، ويهلك الحرث والنسل، ويذهب ما بقي من خير، ويسلط العدو ويجزئه، ويبعثر الطاقات والجهود، ويهدم ما علا من البنيان، ويمرض قلوب المؤمنين، ويذهب وُدَّ قلوبهم، وكما قيل: بآثارهم يعرفون!!

ثم إن الحديث فيه: ((حتى ترجعوا إلى دينكم)) ولم يقل: حتى ترفعوا راية الجهاد فقط!! والجهاد جزء من الدين، وليس كل الدين!!

فطلب العلم، وتعليمه الناس، والدفاع عن العقيدة، وإزالة الشبهات، والذب عن الإسلام والرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - وأئمة الدين سلفًا وخلفًا، وطباعة كتب السنة ونشرها، وتقريرها في المدارس والجامعات، والقضاء بالشرعية، وإقامة الحدود، وبذل الخير والنفع للناس شرقًا وغربًا، وشمالًا ويمينًا، ونشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة، وإقامة

(١) [ النساء: ٧٧ ].

(٢) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس، برقم (٣٠٨٦)، وانظر ((صحيح النسائي)) لشيخنا الألباني - رحمه الله

تعالى - برقم (٢٨٩١).

الصلوات، وإيتاء الزكوات، وصيام رمضان، وحج البيت، وتربية الأولاد على الصدق والعفاف والصلة... الخ، كل ذلك من الرجوع إلى الدين، وكثير من ذلك مُمكنٌ وميسور - في الجملة والله الحمد - لمن اشتغل بذلك، فكيف نسعى إلى ما نعجز عنه، ونحمل ما نستطيع القيام به؟! !

وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهاد باليد والسنان، وهذا المشارِك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان، وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادين، لعظم منفعته، وشدة مؤنته، وكثرة أعدائه، قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادًا كبيرًا ﴿<sup>(١)</sup>﴾، فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنافقين))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((فالفروسية فروسيّتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان، ولما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل الخلق في الفروسيتين؛ فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان.

وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما؛ فإن لم يكن ردءًا وعونا لهما؛ فهو كلٌّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - رسوله بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد، في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرفعة وعلو المنزلة في الدارين؛ إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعية لهما، منقادون لرؤسائهما))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

فإن قيل: ها هو الإمام ابن القيم ذكر فضل الجهاد!!

(١) [ الفرقان: ٥١-٥٢ ].

(٢) ((مفتاح دار السعادة)) (١ / ٧٠) نقلًا من ((مدارك النظر)) (ص ٢٥٠).

(٣) ((الفروسية)) (ص ١٥٧/ط. دار الأندلس).



**فالجواب:** ومن الذي يُنكر الجهاد الشرعي وفضله؟! لكن النزاع معكم في توافر شروط الجهاد أم لا؟! وقد سبق من كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - ما هو صريح في كون الخروج على ولاة الأمور سبب الفتن الكبار والصغار التي دخلت على الإسلام على مَرِّ السنين. فهناك فرق بين حالة الضعف وحالة القوة، وبين الوالي المسلم - وإن جار - وبين الكافر الأصلي، أو من طرأ عليه الكفر الأكبر، والمسلمون عاجزون عن إزالته.

والمراد من نقل كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - بيان الجهاد بالعلم والدعوة، وأنه أعظم الجهادين، وأنتم تتهمون أهله بأقبح التهم، فالله المستعان!!

هذا، وقد ظهرت الآثار الحميدة لدعوة كبار العلماء في الأمة، فكشف الله بها الغمة، أما هؤلاء الشباب فشغلوا أنفسهم بأمر يعجزون عنه، وفرط كثير منهم فيما يقدر عليه!! وبالغوا في أمرٍ تسلط بسببه أعداء الإسلام على المسلمين وعقيدتهم، وقصّر كثير منهم فيما لو اشتغلوا به لأعز الله الإسلام وأهله!! وهذا جزاء من أعرض عن نصائح الأئمة الراسخين، وهزول وراء سراب الناشئين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

وأيضاً: فقد رتب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الذل الذي أصاب الأمة على عدة أمور ذكرها في الحديث، ومنها ترك الجهاد، وهذا يدلنا على أنهم تركوا الجهاد الذي هو فَرَضٌ كفاية أو عين عليهم، وهم قادرون على ذلك، وأما نحن معشر المحبين للسنة، المتبعين لعلمائها، المناصرين للدين وحملته؛ فلسنا قادرين على الجهاد - اليوم - للاختلاف والوهن في المسلمين من جهات شتى، فلم تكلفنا الشريعة إلا بما نقدر عليه، وإلا كان العنت والحرَج في الدين، والشريعة مُنزهة عن هذا كله، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال جل وعلا:

(١) [ البقرة: ٢٨٦ ] .

(٢) [ التغابن: ١٦ ] .

(٣) [ الحج: ٧٨ ] .

(٤) [ النساء: ٢٨ ] .

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من أدلة في هذا المعنى، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم، وقاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) من القواعد الكلية الخمس من قواعد الفقه في الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((وكان - يعني: النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مأموراً بالكف عن قتالهم؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان؛ أذن له بالجهاد، ثم لما قَوَّوا؛ كُتِبَ عليهم القتال، ولم يُكْتَبَ عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطبقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام؛ أمر الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: ((هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة لما قوي المسلمون للقتال، أمرهم الله به بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال أيضاً: ((لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم، وكثرة أعدائهم - لأدَّى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فرُوعي جانب المصلحة العظمى على مادونها، ولغير ذلك من الحِكم، وكان بعض المؤمنين يودُّون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد، والصلاة، والزكاة، ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾<sup>(٣)</sup>، فلما هاجروا إلى المدينة، وقوي الإسلام؛ كُتِبَ عليهم القتال في وقته المناسب لذلك))<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) [ البقرة: ١٨٥ ].

(٢) ((الجواب الصحيح)) ( ١ / ٢٣٧ ) نقلاً عن ((مهمات في الجهاد)) ( ص ١٣ - ١٤ ) لعبد العزيز الريس.

(٣) [ النساء: ٦٦ ].

(٤) من ((التفسير)) (نقلاً عن ((مهمات في الجهاد)) ( ص ١٥ ).

وقال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: ((لابد فيه - أي: الجهاد - من شرط، وهو: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال؛ إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة، وكوّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكة؛ أمرهم بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يُشترط فيها القدرة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup> ((٣)). اهـ.

وقال أيضاً: ((المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن، حتى يأتي الله بأمة واعية، تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد))<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقد أجاب بنحو هذا صاحب الفضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله - راداً على بعض الشباب المتحمسين مع قلة البصيرة في هذا الباب، فكان مما قال لهم: ((ثم كنت - ولا أزال - أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن هؤلاء كفارٌ كُفِرَ رِدَّةً، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم، واكتشف منهم أن كُفِرَ رِدَّةً؛ لو جب على ذلك الحاكم أن يُطبق فيهم الحد، فالآن ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العملية إذا سلمنا - جدلاً - أن كل هؤلاء الحكام كفروا كفر ردة؟ ما ذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا بلاد الإسلام، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم

(١) [التغابن: ١٦].

(٢) [البقرة: ٢٨٦].

(٣) ((الشرح الممتع)) (٨ / ٩) نقلاً عن ((مهمات في الجهاد)) (ص ١٥ - ١٦) .

(٤) من ((لقاء الخميس)) الثالث والثلاثين، في شهر صفر ١٤١٤ هـ، نقلاً عن ((مهمات في الجهاد)) (ص

أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ ... ((.اه.

إذًا، فما بقي إلا جهاد القلب واللسان بالنسبة للعاجز عن جهاد اليد، هذا مع السعي الحثيث للمّ شعث الأمة، وتراص صفوفها، وإصلاح عقيدتها، وإعدادها ما أمرها الله به من قوة مادية ومعنوية، وكل ذلك بالرجوع إلى الراسخين في العلم، والعمل بتوجيهاتهم، وترك اجتهاداتنا لاجتهاداتهم، طالما أنه لم يثبت مخالفتهم لنص صريح، والله تعالى أعلم.



### ○ الشبهة السابعة والثلاثون ○

**قد يقول قائل:** سلّمنا لك بأننا غير قادرين على جهاد الطلب، لكننا نجاهد الآن جهاد الدفع، لأن الكفار احتلوا بعض بلاد المسلمين، ويسعون للسيطرة على ما بقي من البلاد، فنحن نجاهد دفاعاً عن أنفسنا، وحرماننا، وبلادنا، فلماذا تنكرون علينا؟!

**فالجواب:** لا شك أن ما ذُكر من غطرسة الكفار واعتدائهم على الإسلام وأهله؛ فساد عظيم، وخطر جسيم، ويالها من أيامٍ تاريخها مظلم، والظلم فيها مخيم، فأسأل الله أن ينصر الإسلام والمسلمين، ويذل الشرك والمشركين.

إلا أن الله - عز وجل - قد قال: ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾<sup>(١)</sup> والتفجيرات والاعتقالات تزيد الطين بلة، والمريض علة، والأمة ضعفاً وذلة!!

وجهاد الدفع واجب من الواجبات الشرعية، وهو منوط بالقدرة والاستطاعة، وعدم زيادة الشر شراً، ولو أن المسلم ترك ما يعجز عنه من واجبات؛ لعذره ربه، وجعل له مخرجاً، لأنه مُتَّقٍ لله - عز وجل - في ذلك، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك لو اشتغل المسلم بما يستطيع من طلب العلم والدعوة إلى الله تعالى، ووجه طاقات الأمة لخدمة الدين - حسب استطاعته - كلٌّ في مجاله وبابه وحسب قدراته؛ لآل ذلك بالرفع العميم، لكن الأمر كما قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((التأني من الله، والعجلة من الشيطان))<sup>(٤)</sup> والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((... ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه: من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير،

(١) [ البقرة: ١٨٩ ].

(٢) [ الطلاق: ٢ ].

(٣) [ الطلاق: ٤ ].

(٤) أخرجه الترمذي وغيره، وهو حسن في الجملة، وانظر ((تخريج أحاديث الإحياء)) برقم (١٢٥٧).

وفَعَلَ ما يقدر عليه من الخير؛ لم يُكَلِّف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكره تعالى... ((<sup>(١)</sup>).اهـ.

وهذا فيمن أدَّى ما عليه، أما من فرّط وقصّر، حتى ضعفت دولته؛ فالإثم عليه، لكن الناس لا يجاهدون وهم ضعفاء غير قادرين.

قال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ((المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن، حتى يأتي الله بأمة واعية، تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد)) ((<sup>(٢)</sup>).اهـ.

فجهاد الدفع - أيضاً - لا بد فيه من القدرة على دفع الأعداء، أما إذا كنا عاجزين، أو كان شرهم يزداد بذلك، ونُعْطِي لهم سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِنَا يرموننا به، يحتلون ما بقي من بلادنا؛ فليس هذا بجهاد، بل هو فتنة في الأرض، وفساد عريض!!

هذا، مع نصحي لكل من ولاه الله أمر المسلمين: بأن يتقوا الله في أمة الإسلام، وأن يسعوا جاهدين لجمع الكلمة، والذب عن أعراض ودماء وأموال وبلاد المسلمين، فإنهم أمانة في أعناقهم، وهم رعيتهم في الدنيا، وخصماؤهم يوم القيامة؛ إذا لم يسيروا فيهم بهدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

إنني لأدرك - وقلبي يعتصر - أن من الشباب من يقول: هل نسكت والمسلمون يحدث لهم كذا وكذا؟!!

**فأقول:** نحن لانريد أن نخالف الأدلة الشرعية، وإلا خسرتنا ديننا بعد ديانا!! وإن ما تذكرون من مصائب حَلَّتْ بنا يُدْمِي القلب؛ لكن هل يُهْب بعض الناس للقتال - مع الضعف والتخاذل - فينزل بهم وبغيرهم البلاء؛ فيزداد الشر أكثر وأكثر؟!!

(٢) ((مجموع الفتاوى)) (٣٩٦/٢٨).

(٢) من ((لقاء الخميس)) الثالث والثلاثين، في شهر صفر ١٤١٤ هـ، نقلاً عن ((مهمات في الجهاد)) (ص

فإن قيل: فماذا نفعل إذا؟!

**فالجواب:** إذا صبرنا، ولزمتنا المنهج النبوي، وأديننا الذي علينا، وعجزنا عن القتال، فسينزل نصر الله - إن شاء الله تعالى - وسيكفينا الله مؤنة عدونا، والأدلة والتجارب تشهد بذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا بخلاف ما تدعون إليه من اقتحام أهوال الفتن، وليكن ما يكون!!

ثم أقول للشباب: هل أنتم بعملكم هذا قد أخرجتم العدو من بلادنا؟! أين فلسطين بعد أعمالكم هذه؟! وهل بقيت فلسطين - وحدها - مطلب المسلمين في إخراج العدو منها، أم انضم إليها غيرها من البلدان؟! فهل دفعتم بفعلكم هذا العدو، أم مكنتم له في البلاد من حيث لا تشعرون؟ وصدق من قال:

رام نفعًا فَضَّرَّ من غير قصدٍ ومن البر ما يكون عقوقا

أما ترون قبل أعمالكم هذه كيف كانت الأمة بعلمائها ورجالها - بل كثير من ولاية أمورها - يسعون في نصرمة المسلمين في فلسطين بالمال وغيره - على ما كان في موقفهم من ضعف ووهاء في الجملة - وأما اليوم فقد سكت الناطق، وأمسك المتصدق المنفق، وتسلمت الأضواء، واتجهت الأنظار إلى المسلمين بغيظ وتشويه، وأما اليهود فيعيشون في الأرض فسادًا أكثر من ذي قبل في فلسطين، ونحن نمي أنفسنا ونوهم أصحاب الأمانى بأننا قائمون بجهاد الدفع عن حرمت المسلمين!! فهل سلّمت فلسطين وغيرها من البلدان من آثار هذا الفكر؟!

ألم يتعرض رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه - مرضي الله عنهم - رجالا ونساءً للعذاب الشديد من المشركين والمنافقين، ومع ذلك فقد أمروا بالكف والصبر في أول الإسلام لضعفهم؟! فهل نحن أغير منهم على الدين، أو أن عدونا اليوم أضعف من عدوهم آنذاك؟ ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>!

(١) [ الطلاق: ٢ ] .

(٢) [ الطلاق: ٤ ] .

(٣) [ التكوير: ٢٦ ] .

إن القوم يستدلون بقول امرأة: ((وامعتصماه)) فأجابها بجيوش جرّارة، فأقول - بعد التسليم بصحة هذه القصة!! -: هذا هو الواجب على ولاة الأمور الذين مكّنه الله في الأرض، فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup> بل هذه من أخص خصائص واجبات ولاة الأمور، لكن إذا لم يقوموا بهذا؛ فإن كانوا ضعفاء؛ عذرناهم من ناحية، ونصحناهم باستدراك ما فات، وتوجيه ما بقي من الطاقات للقيام بذلك - حسب الاستطاعة - وأعناهم على ذلك، وإن كانوا غير معذورين: فيُرجع إلى منهج أهل السنة في حكم الخروج على من ضيّع من الولاية واجباً فأكثر، وقد سبق هذا مفصلاً، والعلماء ينظرون فيما تؤول إليه الأمور، ويسلكون الذي يكون أقرب لمراد الله - عز وجل - ولو خرجوا على حكامهم؛ لأدّى ذلك إلى ظلم البقية من الناس، واتساع رقعة الفساد، فهل الدين يأمر بذلك؟ ألا تُفرّقون بين حالي القوة والضعف؟ أم أن المراد تعبئة العامة وأشباههم بالحماس والعواطف، وإن أدى ذلك إلى المفاسد السابقة؟!

**فإن قيل:** إن هذه الأعمال من تفجيرات واعتيالات تُرهب الكفار، وإن لم تخرجهم من بلادنا هذه الأيام؛ فستخرجهم في المستقبل - إن شاء الله تعالى - بل تجعلهم في هلع في عُقر دارهم؟

**فالجواب:** إننا ندعو الله - عز وجل - أن يدفع عنا شر كل ذي شر هو آخذ بناصيته، وأن ينزل بمن ضيّق على المسلمين من أعدائهم عذابه وسخطه الذي لا يُرد عن القوم المجرمين، إلا أننا يجب أن نعلم أن هذه الأعمال ترهب الكفار - حقاً - لو كان وراءها قوة توقع النكاية بالعدو، فتكف شرهم، وتدفع عن المظلومين ظلمهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فمالم يوقع الرهبة في العدو؛ فليس بقوة كافية للقتال، كما تشير إليه الآية الكريمة، ولا يُعقل أن العدو يملك أسلحة الدمار الشامل، ونحن نواجهه بعصا الراعي، وسكين المطبخ، كما يقول صاحب الفضيلة الشيخ ابن عثيمين -

(١) [الحج: ٤١].

(٢) [الأنفال: ٦٠].



مرحمه الله تعالى - أو نواجهه بأسلحة قديمة - مع تفرقنا والتخبط العقدي في أماكن كثيرة، إلا من رحم الله - فإن هذه الأسلحة لا توقع فيه نكايه، ولا تشفي صدرًا، ولا تُذهب غيظًا!!

ومما يدل على أن هذه التفجيرات لم تهرب الكفار إلا في بعض أبناء الصحف والفضائيات ونحوها - فيما أعلم -: استفحال شر الأعداء، وزيادة توغلهم في عقر دار المسلمين، يومًا بعد يوم - حتى الآن - وسقوط بعض الدول، وإنزال العقوبات المتنوعة بالمسلمين، وتناثر عقدهم، وخذلان بعضهم بعضًا، بعد أن كانوا أحسن حالًا من هذا الحال - على ما كان فيهم من عوج شديد - والأعور أفضل من الأعمى، وحنائيك بعض الشر أهون من بعض، ونحن لسنا مأمورين بأن نزيد الشر شرًا، أو نكون كما يُقال: ((زاد ضِعْمًا على إِبَالَةٍ))!! والله المستعان.

أضف إلى ذلك أن هذه التفجيرات أرهبت أولياء الله - لا أعداء الله - وضيقت عليهم، وطوت كثيرًا من فراش دعوتهم الذي بسطوه هنا وهناك، وإن أرهبت بعض الأعداء في جهة ما؛ فقد سلطتهم على آخرين في جهات أكثر وأهم، والله المستعان.



○ الشبهة الثامنة والثلاثون ○

فإن قال قائل: ما هو موقفكم أنتم من هؤلاء الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله؟ وما هو موقفكم من قضايا الأمة التي تعج بها الساحة اليوم؟  
فالجواب:

موقفنا المجمل: هو لزوم طريقة السلف، ومن تبعهم من علماء الخلف، فلقد علمنا صحة هذا المذهب دليلاً وتجربة، والله أعلم.

وموقفنا المفصل في هذا الباب: موجود على صفحات هذا الكتاب المبارك، وكل ذلك مُدَعَّم بالأدلة النقلية، والعقلية، والواقعية، بما يغني عن إعادته هنا، فارجع إليه إن شئت أن تعرف موقفنا بإسنادٍ عالٍ، وإن شئت أن تنسب إلينا ما لم نقل؛ فلسنا بأعز ولا أفضل ممن تكلمت فيهم بما هو أقبح وأشنع، والله المستعان!!



## ○ الشبهة التاسعة والثلاثون ○

**فإن قيل:** لماذا تتكلمون على أخطائنا، ولا تتكلمون على أخطاء الحكام مع كثرتها واشتهارها؟!

**فالجواب:** نحن لا نخرج عن طريقة السلف - إن شاء الله تعالى - وفي هذا الكتاب بيان مفصّل لمنهج السلف في هذا الباب - ولله الحمد - .

**وموقف السلف:** الرد مفصلاً - بعدل وإنصاف - على أخطاء من ينتسب إلى العلم والدعوة إذا خالف جادة أهل السنة - على تفاصيل في ذلك - لاسيما فيما تعم به البلوى، وبطون الكتب والمجلدات التي تنط لها الإبل تشهد بذلك!!

**وموقفهم تجاه الحكام:** الصبر على ظلمهم، مع نصحهم - إن أمكن - سرّاً، وعدم ذكر مثالبهم أمام الناس، والتعاون معهم في حدود نصرة الحق، والحذر من دنياهم وفتنتهم في الدين والدنيا، وكذا إذا أراد أحد أن يخرج على الحكام؛ تهُوه عن ذلك، ووجّهوا الناس للاشتغال بما يستطيعونه، وبما ينفعهم في الدارين، وخالفهم أهل البدع في ذلك - وذلك بعد استقرار الإجماع على المنع من الخروج - فلم يصبروا على ما رأوه من منكرات، وعزّ ذلك على نفوسهم؛ فسألوا سيوفهم، فعادوا على الأمة بشراً، وتاريخ السلف شاهد بذلك.

ومن تأمل الأحاديث الواردة في ذم الخوارج، والتهيج على قتالهم، وحثّ الناس على دفع شرهم، وعدم الاغترار بما عندهم من أعمال الخير، والتفصيل في أعمالهم وطريقتهم، حتى ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - تحليقتهم رءوسهم، فمن تأمل هذا، وقارن ذلك بالأحاديث الواردة في الصبر على أئمة الجور - وإن أخذوا الأموال، وضربوا الظهور -؛ علم أن منهج السلف مأخوذ من الكتاب المستبين، والسنة الثابتة، والإجماع المتيقن، ومن أجل ذلك كانوا وسطاً بين الفرق.

فلو قارنا بين الحجاج بن يوسف، وبين بعض الخوارج؛ لرأينا تهمكا وفجوراً في الحجاج، وعبادة وزهداً في ذاك الخارجي، ومع ذلك؛ فقد فرقت السنة في كيفية التعامل مع كل منهما، ومن كان على شاكلتهما، والله أعلم.

وليس ذلك من باب التزلف للحكام - كما يدعي بعضهم!! - ولكن ذلك لدرء المفساد، والحفاظ على بقايا الخير والأمن والاستقرار، والله أعلم.

وقد قال ابن بطال<sup>(١)</sup>: ((وفي هذا الحديث أيضًا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان - ولو جار - لأنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم، ولم يأمرهم بالخروج عليهم - مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم - لكون الخروج أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختر أخف المفسدين، وأيسر الأمرين)). اهـ.

فليس كل من كان من الحكام سببًا في إهلاك الأمة لزمنا أن نواجهه بالسيف؛ لأن المواجهة - في الغالب - تزيد الأمة هلاكًا، وبوجود الصبر - مع النصح - والاجتهاد فيما بقي من الدين؛ يرفع الله عز وجل البلاء ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلا بد أن يُعلم أن الشرع هو الذي فرّق بين معاملة الحكام الظلمة، ومعاملة من خالف سبيل المؤمنين، وادعى أن ذلك من الدين!!

فالسني مُتَّبِع، وليس بمبتدع، ومُقتَدٍ، وليس بمبتدٍ، ومن ادعى أن الإنكار على الحكام الظلمة بالتهيج عليهم، وذكّر معايهم، ونشر ذلك بشتى الوسائل: أنه منهج السلف، وأن الأدلة تشهد له؛ فنقول له: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ونقول له: ﴿ كَيْتُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ونقول له: ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> فإن عجز؛ فليتنق الله، ولا يستغل عواطف العامة بنشرات أخبارية، وأدلة عاطفية، ويصرفهم بذلك عن الهدى والنور المنزّل إليهم من رب البرية، فإن استجاب لذلك؛ وإلا فعند الله تجتمع الخصوم، والله المستعان.

(١) كما في ((فتح الباري)) (١٣/١١) عند الحديث رقم (٧٠٥٨) وهو: ((هلكة أمتي على يدي غلّمة من قريش)).

(٢) [ المدثر: ٣١ ].

(٣) [ البقرة: ١١١ ].

(٤) [ الأنعام: ١٤٣ ].

(٥) [ الأحقاف: ٤ ].

وقد قال شيخ الاسلام - رحمه الله تعالى - موضحاً أن السنة جاءت بالتفرقة بين معاملة الولاة الظلمة، وبين معاملة أهل الأهواء، فقال:

((ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقتال الخوارج المبتدعين - مع كثرة صلاتهم، وصيامهم وقراءتهم - ونهى عن الخروج على أئمة الظلم، وأمر بالصبر عليهم))<sup>(١)</sup>. اهـ.

وذكر - رحمه الله تعالى - الفرق في السنة بين من شرب الخمر من الصحابة، ونهى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن لعنه، وبين ما قاله في ذي الخويصرة أصل الخوارج، فتأمل.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((ثم المعاصي التي يَعْرِفُ صاحبها أنه عاصٍ، يتوب منها، والمبتدع الذي يظن أنه على حق، كالخوارج، والنواصب الذين نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين، فابتدعوا بدعة، وكفروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون أن الظلم مُحَرَّمٌ، وإن كانت عقوبة أحدهم - يعني: المبتدعة - في الآخرة لأجل التأويل قد تكون أخف، لكن أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقتالهم، ونهى عن قتال الأمراء الظلمة، وتواترت بذلك الأحاديث الصحيحة))<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال - رحمه الله تعالى -: ((والأقلُّ ظلمًا ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلمًا، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين، حتى يُقَدَّمَ عند النزاحم خير الخيرين، ويُدْفَع شر الشرين، ومعلوم أن شر الكفار، والمرتدين، والخوارج: أعظم من شر الظالم))<sup>(٣)</sup>. اهـ.

أضف إلى ذلك في الجواب عن هذه الشبهة: أنكم - أيها الشباب - تعدون أخطاءكم شرعاً منزلاً، وثربون الناس عليها، وتتهمون علماءنا ودعوتنا باتهامات جائرة، وتُحذِّرون المسلمين من كبار العلماء، فلو سكتنا عن ذلك؛ لوقع فساد عريض، ولزهد الناس في العلماء،

١) ((درء تعارض العقل والنقل)) (١٨٠/٧).

٢) ((منهاج السنة)) (١٥٠/٥-١٤٩).

٣) ((منهاج السنة)) (١١٨/٦).

وإذا زهدوا في العلماء؛ فانتظر الساعة!! فلا بد من البيان بالطريقة الشرعية، فلا إفراط ولا تفريط.

وأيضاً: فهناك من يحاول - بمكر ودهاء - أن ينسب إلى دعوتنا ما هي منه براء، فتعيّن البيان؛ دفعاً للشر، وبراءة للأبرياء، وإن تعرضنا من الحكام إلى الظلم والابتلاء - فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونسأل الله العافية، كما نسأله سبحانه أن يرحم ضعفنا وفقرنا وعجزنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يقينا شر أنفسنا، وشر كل ذي شر هو آخذ بناصيته.



## ○ الشبهة الأربعة ○

**فإن قيل:** إن المستفيد من بيانكم لهذه الأخطاء التي عندنا: هم الحكام الظلمة، وأنتم تتزلفون لهم بذلك، وليس الوقت مناسباً لبيان هذه الأخطاء!!

**فالجواب:** هذا الكلام منكم حسب فهمكم القاصر، والذي ينطلق من سوء الظن بمخالفكم - وإن كان في علم أحمد أو ثقي سفيان - فترمونه بأنه عميل، أو جاسوس، وأنه متزلف لفلان أو لفلان... ونحو ذلك، كما أن كلامكم منطلق من عاطفة جياشة، لا من قواعد أهل العلم.

فاحذر - أيها الراغب في النجاة - من الجمع بين الجهل والظلم، وقد قال تعالى:

﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(١)</sup> والله المستعان.

ثم إذا كنتم قد عرفتم - أيها الشباب - خطأكم؛ فلماذا لا تعلنون توبتكم؟! فلقد كان هذا أهدي سبيلاً، وأقوم قيلاً، وكان ذلك خيراً لكم وللمسلمين من طلبكم السكوت عن بيان أخطائكم التي قد ملأت آثارها السيئة السهل والجبل، مع أن هذا البيان ليس فيه إجحاف لكم، ولا تهور في الحكم عليكم، والله المستعان!!

**وعلى كل حال:** فالبيان - لهذه الأخطاء - من علماء السنة ودعاتها وطلاب العلم يُراد به أمور، منها:

١- براءة الذمة ببيان الحق للناس، فإن الله - عز وجل - قد حذّر من مغبة تضييع ذلك، فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((مَنْ سَأَلَ

(١) [ الأحزاب: ٧٢ ].

(٢) [ آل عمران: ١٨٧ ].

(٣) [ البقرة: ١٥٩ ].

عن علم فكتمه؛ أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار))<sup>(١)</sup> فالأمر دين، فإذا تحققت المصلحة العظمى من البيان؛ وجب القيام به، دون وكس ولا شطط، والله أعلم.

٢- النصح للمخالف، وإزالة الشبهة عن قلبه، فالقلوب ضعيفة، والشبهات خطافة، ومن أزال شبهة عن قلب مؤمن؛ فقد نَفَسَ عنه كُرْبَةٌ من كُرْبِ الدنيا، وأزاح عنه بلاءً، ولا يخفى ثواب من كان كذلك - إذا صدق الله عزوجل في ذلك -.

ومعلوم أن أقرب سبيل لذلك: الإنصاف للمخالف، وسرد الأدلة الدالة على الحق، والتلطف ما أمكن في العبارات، دون مجاملة في بيان حقيقة المخالف، وهذا ما أرجو أنني قد قمت به، وما أبرئ نفسي من التقصير، فاللهم غفرانك.

٣- الدفاع عن السنة ومنهج السلف الصالح، فيُدَبُّ عن السنة ما ليس منها، فتظهر السنة في بھائها وجمالها، بخلاف ما إذا سكت العلماء، وتكلم الحدباء، فعند ذلك يُوسَدُ الأمر إلى غير أهله، وإذا كان ذلك كذلك؛ فانتظر الساعة، كما أخبر المصطفى - صلوات ربي وسلامه عليه -.

٤- حماية المتمسكين بالسنة من دخول الشبهات عليهم، وصيانتهم من هذه الأفكار المنحرفة، والتي عَجَّتْ بها الساحة!!

٥- لزوم طريقة العلماء في الذب عن الدين بالحكمة والموعظة الحسنة - وإن سخط الناس - واحتساب ذلك عند الله سبحانه.

٦- الدفاع عن علماء الدعوة، وبيان صحة مذهبهم، وسلامة طريقتهم، واعتدال منهجهم، لاسيما في زمن كثر فيه الجفافة عنهم، واختلفت مشاربهم - أصلحنا الله وإياهم -.

٧- لو سلمنا بأن جميع مخالفكم غير مخلصين في بيان أخطائكم!! فهذه أدلتهم - حسب علمي - فما هو جوابكم عنها، سواء كانوا مخلصين أم لا؟ ودَعُوكُمْ من نِيَّتِهِمْ، فهذا بينهم وبين بارتئهم!! ألم يُجِبِ السلف عن أدلة مخالفهم دون النظر إلى نياتهم؟! إن هذا الأسلوب الذي تسلكونه؛ ليس أسلوب أهل العلم، إنما هو أسلوب من ينقاد وراء العواطف، ويتكئ على اتهام الآخرين في نياتهم!! فاتركوا نية مخالفكم وراء النجم، وأجيبوا على أدلتهم!!

(١) وهو حديث صحيح عند ابن ماجه برقم (٢٦٤) وغيره.



وإن تعجب فعجب بعد سرد هذه المقاصد الشرعية في بيان الأخطاء الخلفية؛ أن تجد من تضيق عليه المخارج الصحيحة، ولا يجد - لسوء ظنه - إلا اتهام العلماء وطلاب العلم؛ بأنهم ما ردوا عليه أو على طائفته؛ إلا تزلفاً لفلان أو لفلان!!

فهل يغيب عن هذا المتقوّل على عباد الله بالباطل: أن أهل السنة لم يُفْتُوا بما يُرضي الحكام في عدة أمور؛ عندما وجدوها تخالف النص الصريح؟! وهل يفوت هذا المتقوّل أن من أراد الدنيا؛ علم كيف يأتي أبوابها من غير طريق العلم؟! فإن يحيى بن معين رأى طالب علم قد غداً في طلب الحديث، ومعه محبرة وقلم، فقال له: بَشِّرْ أهلك بالإفلاس؛ وذلك لأن أهل الحديث يرون طلب العلم أحب إليهم من كراسي المسؤولين!! كما أنه يغلب على أهل الحديث الفقر لعدم اشتغالهم بأسباب التوسع في الدنيا، اشتغالاً بالعلم وتحصيله والدعوة إلى الله تعالى، مع أن الله - عز وجل - لو بسط لهم في الرزق؛ لما كان هذا حراماً ولا مخالفاً للسنة، وقد كان من المحدثين من هو كذلك، فإلى الله المشتكى!!

هذا، مع علم كثير من الذين يتهمون العلماء وطلاب العلم بالنفاق والتزلف: بأنهم وأصحابهم أقرب إلى الحكام منا، وأنهم يظفرون بكثير مما يريدون منهم، ونحن - في حالات كثيرة - ما سلّمنا من جور الحكام وظلمهم!! لكن الأمر دين، ونعوذ بالله أن نكون ممن قال الله فيهم: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْحَطُونَ ﴾<sup>(١)</sup>!!

فقد وجدنا من إذا أُعطي من عرض الدنيا وزارة أو إدارة أو غير ذلك؛ مدح الحكام!! فإذا مُنِع من ذلك؛ أعلن تكفيرهم، وأسهب في ذكر مثالبهم، ودندن حول الجهاد في سبيل الله، وشنّع وجدّع في الجامعات العامة والخاصة!!

ولو نظرنا في الوظائف الرفيعة، والمكائات العالية، والتجارات الرائجة في كثير من المجتمعات، وكذا لو نظرنا في الإمكانيات المادية، والوسائل العصرية... إلى غير ذلك مما يتزلف الناس للحكام من أجله؛ لرأينا طلاب العلم المتبعين لمنهج السلف - في أكثر البلدان - أقل الجماعات حظاً في ذلك، وأبعدهم منزلة من هذه الأمور - مع أن ذلك لو تيسر لهم؛ لما كان

(١) [ البقرة: ٥٨ ].

حراماً عليهم، فالمهم استعمال النعم في طاعة الله، لا استعمال طاعة الله للظفر بعرض الدنيا - ومع كون علماء السلفيين أقل الناس حظاً مما في أيدي الحكام في معظم البلدان؛ إلا أن القوم لا يرفعون عن اتهام أهل السنة بالقبائح والشنائع، ومن ساءت فعالة ساءت ظنونه!! فما علينا إلا المضى في طريق الحق، ولنا عظة وعبرة بسلفنا، فقد قيل فيهم: جناء، كما قال الخوارج لأبي مجلز السدوسي، وقيل فيهم: لا يفقهون الواقع، كما قيل قديماً:

إن تسألوا عن مذهبي لم أبخ به      وأكتمه كتماناً لي أسلم  
 فإن حنفياً قلت قالوا بأني      أبيع الطلأ وهو الشراب المحرم  
 وإن مالكيّاً قلت قالوا بأني      أبيع لهم لحم الكلاب وهم هم  
 وإن شافعيّاً قلت قالوا بأني      أبيع نكاح البنت والبنت تحرم  
 وإن حنبليّاً قلت قالوا بأني      بغيض حلولي ثقيل مجسم  
 وإن قلت من أهل الحديث وحزبه      يقولون تيس ليس يدري ويفهم  
 تعجبت من هذا الزمان وأهله      فما أحد من ألسن الناس يسلم

**وعلى كل حال:** فأين آثار من اتهم أهل السنة بذلك، من آثار أهل السنة في الأمة سلفاً وخلقاً؟!

ولقد جرّنا كثيراً من المفلسين العاجزين في ميدان الحجج والبراهين؛ يُعَوّلون - بكثرة - على الطعن في نية المخالف، ورميه باللّهت وراء الدنيا، والتزلف لفلان أو لفلان، ونحو ذلك، وما أشبه هذا بما قيل: ((رمتني بدائها وأنسلت!!))  
 فامضوا يا أهل الحديث على طريق سلفكم، فلكل خلف سلف، ولكل سلف خلف، وعند الله تجتمع الخصوم، والله تعالى أعلم وأحكم.





### ✧ خاتمة لهذا الفصل ✧

لقد ذكرتُ في هذا الفصل أربعين شبهة، وذكرتُ الجواب عليها، وبعض الشبهات تضم عددًا من الشبه، فهذه نحو خمسين شبهة أو أكثر، وقد يسّر الله - سبحانه وتعالى - بالجواب عنها بما يحق الله به الحق، ويدمغ به الباطل، والفضل في هذا وغيره لله وحده.

وقد اعتنيتُ بذكر الشبهات العاطفية التي يُعزّر دعاة هذا الفكر بها على العوام وأشباههم من طلبة العلم، فقد رأيتُ كثيرًا ممن يتعاطف مع هذا الفكر لا يبالي بالأدلة النقلية، ولا القواعد السلفية، ولا التجارب التاريخية، إنما يحتج بكلام عاطفي بعيد عن الطريقة العلمية، ولذا فقد أطنبتُ في ذكر ذلك، راجيًا من الله سبحانه أن يوافق جوابي عنها قلبًا خاليًا من الهوى، راجبًا في الرشاد والهدى.

وأنصح - القارئ الكريم - بألا يكون شرابًا للشبهات، وحسبه أن يعرف منهج الحق - ولو على سبيل الإجمال - على أن يُصمّ قلبه وأذنيه عن تلقي الشبهات، ويستعصم بالمحكمات. ومُجمل معالم الحق في هذا الموضوع: لزوم منهج أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وإجلال كبار العلماء، والرجوع إليهم عند الفتن، والحذر من فتح أبواب الفتن التي لا تُبقي ولا تذر، والحرص على أن يكون المرء مفتاح خير على البلاد والعباد، ولا يجازف بأمن المسلمين ودمائهم، وأن يلزم منهج الصبر على أذى الحكام، وترك الخوض في سيرتهم عند من دبّ ودرج، والإصلاح لما فسد ما أمكن، فإن عجز عن تعطيل المفاسد؛ فيسعى في تقلييلها - ولو بأحقرقحير - فإن ذلك من مقاصد الشريعة، فإن عجز؛ فلا يزيد الطين بلة، ويسعُهُ السكوت، ولزوم قعر داره... الخ.

فإذا عرف المرء هذه المعالم السلفية في هذا الباب الذي زلت فيه أقدام، وضلّت فيه أفهام، وحاترت فيه أحلام؛ فليحمد الله على هذا القدر من البصيرة بالحق، ويسأل الله الثبات عليه، وأن يعصمه الله من أن يكون بُوقًا من أبواق الفتن.

فإذا وفقه الله إلى هذا القدر من المعرفة، ثم عرضت له شبهة في الطريق، ووفقه الله لمعرفة الجواب عنها؛ فليحمد الله على مزيد فضله وإحسانه إليه، فإن عجز عن معرفة الجواب عنها، أو كان الجواب عن الشبهة ليس كافيًا - في نظره - فلا يلزم من ذلك أن يشك في الطريق الذي عرف صحة معالمه، ورسوخ دعائمه، بالأدلة المتضافرة، والحجج الظاهرة، وإلا كان ممن يكثر

التنقل لأي شبهة، ومن جعل دينة عرضة للخصومات؛ أكثر التنقل، وكلما جاءه رجل أجدل من رجل؛ ترك طريقة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وصحبه الكرام - مرضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان من أئمة المذاهب والأمصار لجدل فلان، أو لرأي فلان!! وما على من عرضت له الشبهة - بعد معرفة سلامة وفائدة منهج العلماء الربانيين في الجملة - إلا أن يمضي في الطريق، ويدعو الله أن يُعَلِّمه ما جهل، وأن يفتح على قلبه بما فيه خير الدنيا والآخرة، وبنحو هذا نصح شيخ الإسلام ابن تيمية تلميذه البار الإمام ابن القيم - رحمة الله عليهما - فقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - (١) في سياق الكلام على من يضل بالشبهات لقلّة بصيرته، ومن يدفعها بعلم ومعرفة قال - رحمه الله تعالى -: ((... بخلاف الراسخ في العلم، لو وردت عليه الشبه بعدد أمواج البحر؛ ما أزالت يقينه، ولا قدحت فيه شكًا، لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزه الشبهات، بل إذا وردت عليه؛ ردّها حرسُ العلم وجيشه مغلوله مغلولهً.

والشبهة واردٌ يرد على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق له، فمتى باشر القلب حقيقة العلم؛ لم تؤثر تلك الشبهة فيه، بل يقوى علمه ويقينه بردها، ومعرفة بطلانها، ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه؛ قدحت فيه الشك بأول وهلة، فإن تداركها؛ وإلا تتابعت على قلبه أمثالها، حتى يصير شاكًا مرتابًا.

والقلب يتوارده جيشان من الباطل: جيش شهوات الغي، وجيش شبهات الباطل، فأیما قلب صغى إليها، وركن إليها؛ تشرّبها، وامتأ بها، فينضح لسانه وجوارحه بموجبها، فإن أُشرب شبهات الباطل؛ تفجرت على لسانه الشكوك، والشبهات، والإيرادات، فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه، وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه!!

قال: ((وقال لي شيخ الإسلام - مرضي الله عنه - وقد جعلتُ أورد عليه إيرادًا بعد إيراد: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشرّبها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة، تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه، ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا اشربت قلبك كل شبهة تمر عليها؛ صار مقرًا للشبهات، أو كما قال)).

(١) ((مفتاح دار السعادة)) (١) (١٤٠/١) ط / رئاسة إدارة البحوث العلمية بالرياض.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: ((فما أعلم أني انتفعتُ بوصية في دفع الشبهات،  
كانتفاعي بذلك)). اهـ.

فالله أسأل أن ينفعي وإخواني بهذا، وأن يدفع عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وما توفيقني  
إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.



## **الفصل السابع**

**في فتاوى كبار أهل العلم  
في هذا العصر  
في التفجيرات والاعتيالات**

## ☆ الفصل السابع ☆

### في فتاوى كبار أهل العلم في هذا العصر في التفجيرات والاعتقالات

لقد سبق ذكر الأدلة الدالة على فساد المنهج الذي يدعو إلى التفجيرات والاعتقالات، ولقد درج علماء هذا العصر الأكابر على ما كان عليه سلف هذه الأمة، فجاءت فتاواهم وفق قواعد السلف، وسأذكر - إن شاء الله تعالى - بعض هذه الفتاوى، دون استيعاب لذلك، فإن ذلك يطول ويشق، ومرادي من ذلك بيان صحة منهج أئمتنا المعاصرين، وأنهم على جادة السلف سائرون، وأسأل الله - عز وجل - أن يشرح صدور العالمين للانتفاع بهذه الفتاوى والقرارات الصادرة عن هؤلاء العلماء.

#### (١) قرار هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة ((الطائف)) ابتداءً من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية؛ فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.



وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور - من حيث الجملة - على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: ( الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال ).

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمت المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين وممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، ورَدْع مَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ الْإِجْرَامَ وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَمْلَكَاتِهِمْ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المُحَارَبَةِ فِي الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهَا عَلَى السَّوَاءِ، لقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (٣) والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ

(١) [ المائدة: ٣٢ ] .

(٢) [ المائدة: ٣٣ ] .

(٣) [ المائدة: ٣٣ ] .

الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٢).

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ((ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك؛ كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك)).

وقال القرطبي: ((نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد - قلّ أو كثر - بعد صلاح - قلّ أو كثر-، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال)).

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني؛ فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

**أولاً:** من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزرع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المُفسِد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية، ضررهم أشد من خطر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

**ثانياً:** أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

**ثالثاً:** يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

(١) [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥].

(٢) [الأعراف: ٥٦].

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .  
مجلس هيئة كبار العلماء (١)



---

(١) انظر ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) العدد الثاني ص: (١٨١) قرار رقم (١٤٨) الصادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢ هـ نقلاً من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) (ص ١١-١٥)، وانظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية))، (ص ١٩ - ٢٢).

## (٢) قرار هيئة كبار العلماء حول حادث التفجير الذي وقع في الرياض في حي العليا

((الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي ((العليا)) بمدينة ((الرياض)) قرب الشارع العام، ضحوة يوم الاثنين ٢٠/٦/١٤١٦ هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، ورُوع آمنون، وأُخيف عابر السبيل.

ولذا: فإن الهيئة تُقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن، والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقْد والخيانة والحسد والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه، وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وتُحذّر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردّي، وإن النفس الأمانة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان؛ ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يثوئها في قوالب التحسين؛ فالواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ (٢)

(١) [المائدة: ٣٣].

(٢) [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يهتك ستر المعتدين على  
حرمت الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد  
المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاية أمرنا وجميع ولاية أمر المسلمين لما فيه صلاح  
العباد والبلاد، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اهـ.  
مجلس هيئة كبار العلماء (١)



---

(١) نقلاً من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة)) (ص ١٧ - ١٩).

## (٣) قرار هيئة كبار العلماء

## حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة ((الخبر)) في المنطقة الشرقية

((الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة ((الطائف)) يوم السبت ١٣/٢/١٧٤١هـ، استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة ((الخبر)) بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ٩/٢/١٧٤١هـ، وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل؛ قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتكتُ حرمة الإسلام المعلومة بالضرورة: هتكتُ حرمة الأنفس المعصومة، وهتكتُ حرمة الأمن والاستقرار وحياة الآمنين مطمئنين في مساكنهم، ومعايشهم، وعُدُوهم ورواحهم، وهتكتُ للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمة الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم، فويل له، ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحييط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين

المسلمين أمان، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١) وقال سبحانه في حق الدمى في حكم قتل الخطأ:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (٢)

(١) [النساء: ٩٣].

(٢) [النساء: ٩٢].

فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قُتِلَ خطأ؛ ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِلَ عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: ((من قتل معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة)) رواه البخاري .

فلا يجوز التعرض لمستأمنٍ بأذى - فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء- وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة يأبأها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر؛ فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكرٍ منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين.

وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفتنة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۗ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۗ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ  
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة والمعتدين، وأن يُمكن منهم؛ لِيُنقِّدَ فيهم حُكْمَ شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته وجميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمّع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

مجلس هيئة كبار العلماء (٢)



(١) [ المائدة: ٣٣ ].

(٢) ((مجلة الدعوة)) لعدد ١٥٤٨ بتاريخ ١٨/٢/١٤١٧هـ، من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) ص(٢١)-  
(٢٤).



## ( ٤ ) بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير والتفجير

((الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما

بعد:

فقد دَرَسَ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين، المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ ٢/٤/١٤١٩هـ، ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.

ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم؛ فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحاء لله ولعباده، وإبراء للذمة، وإزالة للبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

**أولاً:** التكفير حكم شرعي، مرَّده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحرير والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير، وليس كل ما وُصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مرَّدُّ حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يجوز أن تُكفَّر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات - مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير - فالتكفير أولى أن يُدْرَأَ بالشبهات، ولذلك حذر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: ((أما امرئ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال؛ وإلا رجعت عليه))، وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره.

هذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها. والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة

!؟

وإذا كان هذا في ولاية الأمور؛ كان أشد، لما يترتب عليه من التمرد عليهم، وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من منابذتهم، فقال: ((إلا أن تروا كفرةً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)) فأفاد قوله: ((إلا أن تروا)) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة وأفاد قوله: ((كفرةً)) أنه لا يكفي الفسوق - ولو كُبر - كالظلم، وشرب الخمر، ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: ((بواحاً)) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح، أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: ((عندكم فيه من الله برهان)) أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة وأفاد قوله: ((من الله)) أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطيء من استباحة الدماء، وانتهاك الأعراس، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين، لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك الحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرّم انتهاكها، وشدّد في ذلك، وكان من آخر ما بُلِّغ به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمته، فقال في خطبة حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) ثم قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)) متفق عليه، وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله،

(١) [ الأعراف: ٣٣ ] .

وعرضه))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)) وقد توعده الله سبحانه من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَنْ يَمُتْ مَوْماً مُتَعَمِّدًا فَجَزْؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتل خطأ؛ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتل عمداً؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: ((مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا؛ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)).

**ثالثاً:** إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام؛ فإنه يعلن للعالم أن الإسلام يرى من هذا المعتقد الخاطيء، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريعة، وتفجير للمساكن؛ هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجُرمه، فلا يُحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتمدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ

النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما

(١) [ النساء: ٩٣ ].

(٢) [ النساء: ٩٢ ].

(٣) [ البقرة: ٢٠٤ ].

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ <sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((الدين النصيحة)) (قيل: لمن يا رسول؟ قال: ((لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم: مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يكف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد، والبلاد، وقمع الفساد، والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلى بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ((٤)).



### (٥) بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

((الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة والخمسين، التي انعقدت في مدينة ((الطائف))، ابتداءً من تاريخ ١١/٦/١٤٢٤هـ، قد استعرض ما جرى مؤخرًا في المملكة من تفجيرات، استهدفت تخريبًا، وقتل أناس معصومين، وأحدثت فزعًا وإزعاجًا.

(١) [ المائدة: ٢ ] .

(٢) [ التوبة: ٧١ ] .

(٣) [ العصر: ١ - ٣ ] .

(٤) من ((مجلة البحوث الإسلامية)) العدد (٥٦)، (ص ٣٥٧ - ٣٦٢) اه نقلًا عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) ط / الثانية (ص ٦٥ - ٧٠).

كما استعرض ما اكتُشِف من مخازن للأسلحة، ومتفجرات خطيرة، مُعدَّة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حصن الإسلام، وفيها حرّم الله، وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويُحدث قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويُعرِّض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظرًا لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها، ودفع شرها، والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبيِّت ضد هذا الأمن، رأى المجلس وجوب البيان لأمر تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت؛ براءة للذمة، ونصحًا للأمة، وإشفاقًا على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، وأتباعًا لدعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (١).

لذلك كله، وتذكيرًا للناس، وتحذيرًا من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولاً: أن القيام بأعمال التخريب والإفساد: من تفجير، وقتل، وتدمير للممتلكات؛ عملاً إجرامياً خطيراً، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتضٍ للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملاً بنصوص الشريعة، ومقتضيات حفظ سلطاتها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل؛ فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه)) أخرج مسلم.

ومن زعم أن هذه التخريبات، وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

(١) [ آل عمران: ١٨٧ ].

ومما سبق، فإنه قد ظهر وعُلِمَ أن ما قام به أولئك ومن وراءهم؛ إنما هو من الإفساد، والتخريب، والضلال المبين، وعليهم تقوى الله - عز وجل -، والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، تُرْفَع لتفريق الأمة، وحملها على الفساد، وليس في حقيقتها من الدين، إنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب رَدِّعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

**ثانياً:** وإذا تبين ما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم بها الدولة - أعزها الله بالإسلام - من تتبع لتلك الفئة، والكشف عنهم، لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين، وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير، لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup> ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء، أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا)) أخرج مسلم، وقد فسر العلماء (المُحَدَّث) في هذا الحديث: بأنه من يأتي بفساد في الأرض.

فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم، فكيف بمن أعانهم، أو أيدَّ فعلهم؟!!

**ثالثاً:** يُهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكتفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير، ليتبين بذلك الحق.

**رابعاً:** يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجماع، أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور، وأشنعها، وقد عَظَّمَ اللهُ شأن الفتوى بغير علم، وحَدَّرَ عباده منها، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

(١) [ المائدة: ٢ ] .

تَعْمُونَ ﴿١﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ ﴿٢﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾ ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣) وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: ((من دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيء)) متفق عليه.

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام؛ فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع؛ نُصْحًا للأمة، وإبراءً للذمة، وحمايةً للدين، وعلى من آتاه الله العلم: التحذير من الأقوال الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلاقل، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى، لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب، ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين، ممن عرّف حدود الشريعة، وعقل أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة، وعمَل هؤلاء المتقولين على العلم، من أعظم أسباب تفريق الأمة، ونشر العداوات بينها.

**خامسًا:** على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويُزَيِّتون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون بين ماوقع، وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكُتَّاب، من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -.

( ١ ) [ البقرة: ١٦٨ - ١٦٩ ] .

( ٢ ) [ النحل: ١١٦ - ١١٧ ] .

( ٣ ) [ الإسراء: ٣٦ ] .

سادساً: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحَرَّمَ التفرق والتحزب، يقول الله عزوجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> فبرأ الله رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الذين فرقوا دينهم، وحزبوه، وكانوا شيعاً، هذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد عُلِمَ من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الجماعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ((عليك السمع والطاعة، في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، ومنشطك ومكرهك...)) أخرج مسلم، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((من أطاعني؛ فقد أطاع الله؛ ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن يطع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن يعص الأمير؛ فقد عصاني)) متفق عليه، وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره؛ فإن المجلس يُحذَّر من دعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، الذين ظهروا في هذه الأزمان فقلبوا على المسلمين أمرهم، وحرصوهم على معصية ولادة أمرهم والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات، يقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرِّقَ أمر هذه الأمة، وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف، كائناً من كان)) أخرج مسلم، وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، وتحذير لمن سار في ركبهم عن التمادي في الغي المعرَّض لعذاب الدنيا والآخرة.

والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبني على الكتاب والسنة، وفق فهم الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء

(١) [ آل عمران: ١٠٣ ].

(٢) [ الانعام: ١٥٩ ].

(٣) [ النساء: ٥٩ ].



والشباب على هذا المنهاج القويم، والصراط المستقيم؛ حتى يَسَلَمُوا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حَمَلَةَ عِلْمٍ، وورثة للأنبياء، وأهل خير وصلاح وهُدًى، ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها، ويزداد الأمر تأكيدًا في مثل هذه الأوقات، أوقات الفتن، كما يُحذّر الجميع - حكامًا ومحكومين - من المعاصي، والتساهل في أمر الله، فشأن المعاصي خطير، وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله، ويقىموا شعائر دينهم، ويأمرُوا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء، وجمَعَ الله كلمة المسلمين على الحق والهدى، وكبت الله أعداءه أعداء الدين، ورد كيدهم في نحورهم، إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

### هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

صالح بن محمد اللحيدان	عبد الله بن سليمان المنيع
عبد الله عبد الرحمن الغديان	د. صالح بن فوزان الفوزان
حسن بن جعفر العثمي	محمد بن عبد الله السبيل
د. عبد الله بن محمد آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي	محمد بن زيد آل سليمان
د. بكر بن عبد الله أبو زيد ( لم يحضر لمرضه )	
د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان	د. صالح بن عبد الله بن حميد
د. أحمد بن علي سير المباركي	د. عبد الله بن علي الركبان.
د. عبد الله بن محمد المطلق. اهـ (١)	

( ١ ) من ((جريدة عكاظ)) العدد ( ٣٥٠٤ ) الصادرة يوم الأحد ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ الصفحة السادسة، وانظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) ( ص ٣٤ - ٤٠ / ط. الثانية ).



(٦) كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى -

في حادث التفجير الذي وقع في ((مكة المكرمة)) عام ١٤٠٩ هـ

((بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير في مساء الإثنين ١٢/٧/١٤٠٩ هـ، واعتبروه جريمة عظيمة، ومنكرًا شنيعًا؛ لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن، وانتهاك حرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله سبحانه البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم وأكبر الذنوب، وتوعد مَنْ هَمَّ بشيء من ذلك في البلد الحرام، بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١).

فإذا كان من أراد الإلحاد في الحرم مُتَوَعِّدًا بالعذاب الأليم - وإن لم يفعل - فكيف بحال مَنْ فَعَلَ؟ فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم، وقد حذر الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمتة من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع، حين قال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلَّغْتُ؟)) فقال الصحابة: ((نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت))، فجعل يرفع إصبعه وينكسها إلى الأرض، ويقول ((اللهم اشهد، اللهم اشهد)).

وهذا الإجماع الشنيع بإيجاد المتفجرات قرب بيت الله الحرام؛ من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يُقَدَّم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعلُه حاقِد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام، فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته، فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الرئيس العام لرابطة العالم الإسلامي الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد  
بالمملكة العربية السعودية (١). اهـ.




---

(١) انظر ((مجموع فتاوى مقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -)) (٥ / ٢٤٨)،  
نقلًا من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدهمة)) (ص ٢٥ - ٢٦)، وانظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا  
العصرية)) (ص ٤١ - ٤٢)، وانظر لسماحته - رحمه الله تعالى - فتوى أخرى نشرتها جريدة ((المدينة)) بتاريخ:  
١٤١٦/٥/٢٥ هـ حول ما جرى في ((حي العليا)) (مدينة الرياض، وانظر نص هذه الفتوى في ((مجموع الفتاوى  
والمقالات)) (٢٥٣/٩)، نقلًا عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٤٨ - ٥٠).

(٧) كلمة محدث العصر صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -  
في التحذير من إثارة الفتن مع الحكام

فقد قال - رحمه الله تعالى:-

((ثم كنت - ولا أزل- أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا  
أن هؤلاء كفار كفر ردة، وأنهم لو كان هناك حاكم أعلى عليهم، واكتشف منهم أن كفرهم  
كفر ردة؛ لوجب على ذلك الحاكم أن يطبق فيهم الحد، فالآن ما تستفيدون أنتم من  
الناحية العملية إذا سلمنا- جدلا - أن كل هؤلاء الحكام كفار كفر ردة؟ ماذا يمكن أن  
تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد الإسلام، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال  
اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع  
الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟

هَلَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ النَّاحِيَةَ جَانِبًا، وَبَدَأْتُمْ بِتَأْسِيسِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا تَقُومُ قَائِمَةٌ  
الْحُكُومَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي رَبَّى أَصْحَابَهُ  
عَلَيْهَا، وَنَشَأْتُهُمْ عَلَى نِظَامِهَا وَأَسَاسِهَا، وَذَلِكَ مَا نُعَبِّرُ عَنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ، بِأَنَّهُ  
لَا بَدَ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مُسْلِمَةٍ تَعْمَلُ بِحَقِّ إِعَادَةِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ - لَيْسَ فَقَطْ عَلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ -  
بَلْ بِحَقِّ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا، تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ  
الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١).

وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستُحَقَّقُ فيما بعد؛ فلكي يتمكن  
المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام  
الذين يظنون كفرهم كفر ردة؟!

ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا!!

ماهو المنهج؟ ماهو الطريق؟ لا شك أن الطريق: هو ما كان رسول الله - صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم- يدندن حوله، ويُذَكِّرُ أصحابه به في كل خطبة: ((وخير الهدى هدى محمد -

(١) [التوبة: ٣٣].

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ((فعلى المسلمين كافة - وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو ما نُكِّيَ نحن عنه بكلمتين خفيفتين: ( التصفية والتربية ).

ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها - في الأصح - أولئك ( الغلاة ) الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء، وسيظلون يعلنون كفر الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا ( الفتن ) والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها، بدءاً من فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، ثم أخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر، والجزائر - مع الأسف - كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١).

إذا أردنا أن نقيم حكم الله في الأرض، هل نبدأ بقتال الحكام - ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم - ؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول - عليه الصلاة والسلام - ؟ لا شك أن الجواب: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢) بماذا بدأ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هناك، حتى وطّد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة (٣) وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى.

إذاً، لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام، كما بدأ الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكن نحن الآن لا نقتصر على التعليم، لأنه دخل الإسلام ما ليس منه، وما لا يمتُّ

(١) [ الأحزاب: ٢١ ] .

(٢) [ الأحزاب: ٢١ ] .

(٣) لبعض أهل العلم تحفظٌ على هذا الاصطلاح ، فيُنظر .

إليه بصلة، بل دخل عليه ما كان سبباً في تهمد الصرح الإسلامي، فلذلك كان من الواجب على الدعوة: أن يبدووا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه.

**والشيء الثاني:** أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصقّى، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان؛ لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً رغم صياحهم، ورغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحجّة، دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة، كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموا بها، ويحققوها، وهي: ( أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم؛ تقم لكم على أرضكم ) لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناءً على الكتاب والسنة؛ فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته، وستصلح أخلاقه وسلوكه... إلخ لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوي، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها      إن السفينة لا تجري على اليابس

لعل في هذا الذي ذكرته كفاية، جواباً على هذا السؤال ((١)). (١). اهـ.



(١) انظر ((المجلة السلفية)) ١/١٤١٥، نقلاً من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة)) (ص ١٥٧-١٦٠).

## (٨) كلام صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - حول التفجيرات

قال - رحمه الله تعالى - (١): ((... ولما ظهرت قضية الإخوان الذين يتصرفون بغير حكمة؛ ازداد تشويه الإسلام في نظر الغربيين، وغير الغربيين، وأعني بهم أولئك الذين يُلقون متفجرات في صفوف الناس، زعمًا منهم أن هذا من الجهاد في سبيل الله!! والحقيقة أنهم أساءوا إلى الإسلام وأهل الإسلام أكثر بكثير مما أحسنوا، ما ذا أنتج هؤلاء؟ هل أقبل الكفار على الإسلام؟ أو ازدادوا نفرة منه؟ ازدادوا نفرة منه، وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا يُنسب إلى هذه الطائفة المرجفة المرؤعة، والإسلام بريء منهم!!

حتى بعد أن فُرض الجهاد؛ ما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدًا، إلا بجهاد له راية، من وليٍّ قادر على الجهاد، أما هذا الإرهاب: فهو والله نقص على المسلمين، أقسم بالله، لأننا نجد نتائجه، ما فيه نتيجة أبدًا، بل هو بالعكس، فيه تشويه السمعة، ولو أننا سلكنا الحكمة، فاتقينا الله في أنفسنا، وأصلحنا أنفسنا أولًا، ثم حاولنا إصلاح غيرنا بالطرق الشرعية؛ لكان نتيجة هذا نتيجة طيبة ((.اهـ.

وفي شريط: ((الحادث العجيب في البلد الحبيب)) (٢)، وهو خطبة جمعة لفضيلته بخصوص التفجيرات التي في ((الخَبَر))، وقد تكلم على وجوب الوفاء بالعقود التي أُعطيَت للمعاهدين المستأمنين، وذكر أن هذا الفعل معصية لله، فإن قتل المعاهد يوجب لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، وأن صاحبه لا يقبل منه صَرْف ولا عَدْل.

وذكر - رحمه الله تعالى - مفاسد هذا الفعل، فعَدَّ منها تشويه صورة الإسلام في الخارج، والإشارة بأصابع الإتهام لمن استقام على هذا الدين، وأن العامة سينظرون نظرة عداً وتخوف وحذر وتحذير من المستقيمين جميعًا، وذكر أن بعض الآباء حذروا أبناءهم من جميع المستقيمين، وأن هذا الحادث يوجب الفوضى في المملكة - حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - وأنها أولى البلاد بالأمن؛ لوجود الكعبة المشرفة وغيرها، وأن الحجاج والمعتمرين لن يصلوا إليها من جميع الجهات، إلا من خلال أرض المملكة، فإذا عمّت الفوضى في المملكة؛ لم يُجح البيت العتيق!!

(١) في الشريط الأول / الوجه (أ) من ((أصول التفسير)).

(٢) تسجيلات سبيل المؤمنين.



وأنكر الشيخ - رحمه الله تعالى - على مَنْ يُطلق لسانه في القضاة والحكام الذين أصدروا الحكم على الجناة، ووَصَفَ الحكم بأنه قد جمع أقوى أدوات الحكم وطرقه، وأن هذا الحكم يردع غير الجناة، وقال: ((ونحن لا نشك في حكامنا الحاكمين والمنفذين)).

وذَكَرَ - رحمه الله تعالى - أن التفجير تابع للعاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف، وأنه كيف يُطَهَّر القدر بما هو أقدر منه؟!

وذَكَرَ - رحمه الله عليه - الجرحى من الأطفال والنساء والشيوخ، ثم قال: ((هل ضميرٌ لا يتحرك لمثل هذه الفواجع؟!))

وفي نهاية الشريط أُلْحِقَ به سؤال حول الحادث نفسه، فأجاب الشيخ - رحمه الله تعالى - بقوله: ((لا شك أن هذا العمل لا يرضاه أحد، وكل عاقل - فضلاً عن المؤمن - لا يرضاه؛ ففيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج، والإسلام من ذلك بريء، فهؤلاء في الحقيقة أسأؤوا إلى الإسلام، ونسأل الله أن يجازيهم بعدله)). وقال: ((الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين، وكفؤوا عن دماء المشركين)).

قال: ((وإن هؤلاء: إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون)).

قال: ((فهم جاهلون: لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد، وأوْفَى دين هو دين الإسلام - والحمد لله -)).

قال: ((هم سفهاء - أيضاً: لأنه سيترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا

الله عز وجل، ليست هذه وسيلة إصلاح، حتى يقولوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ بل هم المفسدون في الواقع)).

قال: ((أو حاقدون على هذه البلاد وأهلها: لأننا لا نعلم - والحمد لله - بلاداً تنفد

من الإسلام مثل ما تنفذه هذه البلاد...)).

وذكر - رحمه الله تعالى - سلامة المملكة من القبور التي تعبد من دون الله، وكذا ليس فيها

شيء من الكنائس، أو الحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك... ثم قال: ((ماذا يريدون؟ ماذا

يريدون مِنْ فعلهم هذا؟ أيريدون الإصلاح؟ والله ما هم بمصلحين، إنهم المفسدون!!

ولكن علينا أن نعرف كيف يذهب الطيش والغيرة - التي هي غيرة، وليست غيرة - إلى هذا الحد؟! ((.

وكان من دعائه في الخطبة وفي جوابه عن هذا السؤال، أن قال: ((اللهم اقضِ على الفساد والمفسدين، واجعل كيدهم في نحورهم، وتديبرهم تدميرًا عليهم، يارب العالمين، اللهم من أراد بنا سوءًا؛ فافضحه واكشف أمره، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يُخزي هؤلاء، وأن يُطلع ولاية الأمور عليهم، وعلى من خطط لهذه الجرائم؛ حتى يحكموا فيهم بحكم الله - عز وجل -)).<sup>(١)</sup> اهـ.



(١) ملخصًا، وبتصرف يسير يُوضح المعنى، وانظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) ط / الثانية، (ص ٥٠

## (٩) رسالة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية

السعودية - حفظه الله تعالى -

## عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا

((الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ف نظرًا لكثرة الأسئلة والاستفسارات الواردة إلينا، حول ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أيام، وما موقف الشريعة منها؟ وهل دين الإسلام يقر مثل هذه التصرفات، أم لا؟

فأقول مستعينًا بالله الواحد القهار: إن الله - سبحانه - قد منَّ علينا بهذا الدين الإسلامي، وجعله شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مُصَلِّحة أحوال الأفراد والجماعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة، والعدل والخيرية، ونبذ الشرك والشر، والظلم والجور والغدر، وإن من عظيم نعم الله علينا نحن المسلمين: أن هدانا لهذا الدين، وجعلنا من أتباعه وأنصاره، فكان المسلم المترسِّم لشريعة الله، المتبع لسنة رسول الله، المستقيم حق الاستقامة على هذا الدين هو الناجي السالم في الدنيا والآخرة.

هذا، وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة، راح بسببها آلاف الأنفس؛ لمن الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، ولا تتوافق مع أصول الشريعة، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الله سبحانه أمر بالعدل، وعلى العدل قامت السماوات والأرض، وبه أُرْسِلَت الرسل، وَأُنزِلَت الكتب، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) [ النحل: ٩٠ ].

(٢) [ الحديد: ٢٥ ].

وَحَكَمَ اللَّهُ أَلَا تُحْمَلُ نَفْسٌ إِثْمَ نَفْسٍ أُخْرَى، لكمال عدله - سبحانه -: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١)

**الوجه الثاني:** أن الله سبحانه حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)) وهذا عام لجميع عباد الله - مسلمهم وغير مسلمهم - لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره، ولا يبغي عليه، ولو مع العداوة والبغضاء، يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٢) فالعداوة والبغضاء ليست مسوغاً شرعياً للتعدي والظلم.

وبناءً على ما سبق؛ يجب أن يعلم الجميع - دولاً وشعوباً، مسلمين وغير مسلمين - أموراً:  
**أولها:** أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة - وما كان من جنسها من خطف لطائرات، أو ترويع للآمنين، أو قتل أنفس بغير حق - ما هي إلا ضربٌ من الظلم والجور والبغي، التي لا تقره شريعة الإسلام؛ بل هو محرم فيها، ومن كبائر الذنوب.  
**ثانيها:** أن المسلم المدرك لتعاليم دينه، العامل بكتاب الله وسنة نبيه، ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال، لما فيها من التعرض لسخط الله، وما يترتب عليها من الضرر والفساد.  
**ثالثها:** أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله، وأن دين الإسلام لا يقر أبداً مثل هذه الأعمال.

**رابعها:** على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها، ممن يُلصق التهم بالمسلمين، ويسعى بالظلم في هذا الدين القويم، ويصمه بما هو منه براء؛ سعياً لإشاعة الفتنة، وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وتأليب القلوب، وإيغار الصدور؛ يجب عليه أن يكف عن غيه، وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام؛ لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات، ولا أن يلصق به

(١) [ النجم: ٣٨ ] .

(٢) [ المائدة: ٨ ] .

مثل هذه التهم، لأنه على مر التاريخ لم تُعرف الأمم، من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق، وعدم التعدي والظلم.

هذا ما جرى بيانه، إيضاحًا للحق، وإزالة للبس، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، ويهدينا سبل السلام، وأن يعز دينه، ويعلي كلمته، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المفتي العام للملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ .هـ. (١)



---

(١) نقلًا من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة)) (ص ٢٧-٣٠).

(١٠) فتوى صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -

**السؤال:** أحسن الله إليكم: هل القيام بالاعتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار، ضرورةٌ وعمل جهادي؟

**الجواب:** ((الاعتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز، لأنه يجر على المسلمين شرًّا وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم، كما فعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب، والاعتيالات؛ فهذا يجر على المسلمين شرًّا.

الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم كان في مكة قبل الهجرة؛ كان مأموراً بكف اليد، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحداً من الكفار؛ لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم، فالاعتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه، كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شرًّا - كما هو حاصل - فلما هاجر الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذٍ أمر بجهاد الكفار.

هل الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال؟ أبداً، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة؟ أبداً، كانوا منهيين عن ذلك، مأمورين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان في المدينة لما صار للإسلام دولة)).  
(٢) اهـ.

(١) [النساء: ٧٧].

(٢) من ((فتاوى الأئمة في النوازل المدلومة)) (ص ٤١-٤٢)، وانظر ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) ط / الثانية، (ص ٥٥ - ٥٦).

وقال فضيلته - حفظه الله تعالى -: ((والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوراج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذُ معه الإجراء الصارم، الذي يوقفه عند حده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين وأهل الذمة، فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة لمسلمين أو معاهدين، ويُرمَلون النساء، ويُيتمون الأطفال: هم من الذين قال الله فيهم: ( وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ) (١)).

قال:

((ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام؛ يُسْمُون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله!! وهذا من أعظم الكذب على الله؛ فإن الله جعل هذا فساداً، ولم يجعله جهاداً...!!)). (٢). اهـ.



ولفضيلته فتوى أخرى، انظر نصها في ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ٥٣- ٥٥)، وقد عزاها جامع الكتاب إلى شريط: ((معاملة الكفار))، وشريط: ((فتاوى العلماء في الأحداث الراهنة التي حدثت بشرق مدينة الرياض ١٤٢٤ هـ)).

(١) [ البقرة: ٢٠٤- ٢٠٦ ].

(٢) نقلاً من ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) (ص ١٢٦).

( ١١ ) كلمة صاحب الفضيلة الشيخ صالح اللحيدان - حفظه الله تعالى -

حول ما جرى في شرق مدينة الرياض يوم الإثنين ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ.

((السؤال: نريد كلمة عما حدث في يوم أمس وتوجيهًا ونصحةً للشباب!!))

الجواب: لاشك أن ما حصل أمر مؤسف ومحزن: أن يكون هذا الفعل من شباب هذا البلد، لم أعلم حتى الآن من الذين قاموا بهذا الشيء؟ لكن أعلم أنه حصل، وأعلم أن ناسًا منهم قضى عليهم ما صنعوا، فكان عملهم قتلاً لأنفسهم وانتحارًا... لكنها فجيرة، فجيرة بالنسبة لهم وما جَنَوْهُ على أنفسهم، وفجيرة على مجتمع عاش الأمن والأمان - وإن وجدت حوادث فهي معدودة محدودة الآثار - ولم يُجَرَّبْ في هذه البلد كهذه الحادثة!!... ونسأل الله ونرجوه ألا يتكرر شيء من ذلك، فإن الأمن من أجل النعم، وإن فقده من أشد ما يُبتلى به العباد، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَهَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup> لأن الخوف والجوع إذا اجتمعا؛ فإن ذلك من شر عذاب الدنيا... ونسأل الله أن لا يُفجعنا في ديننا، إن الفجيرة في الدين هي البلية، كما يقال:

فجائع الدهر أنواع منوعة وللزمان مسرات وأحزان

هؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا؛ هم جَنَوْا على أنفسهم، وهم فريسة أفكار غير نقية، ورغبات نفوس شقية، نسأل الله العافية.

وقضاء الله سبحانه وتعالى سابق كل شيء، فنسأله سبحانه وتعالى أن يكون ما حدث خاتمة الشرور المماثلة، وأن يكون تذكرة لأولي الألباب، وأن يراجع كل عاقل نفسه، وأن يتوب كل مذنب من ذنبه، فهي في الحقيقة فيها شيء مما يذهل العقول، ولا بد أن وراءها ما وراءها من الدوافع، فالله المستعان))<sup>(٢)</sup> . اهـ.



(١) [ النحل: ١١٢ ].

(٢) من شريط: ((شرح القواعد الأربع وفتاوى العلماء في الأحداث الراهنة)) اه نقلًا عن ((الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)) ( ص ٥٧ - ٥٨ ).





(١٢) كلمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر - مع الله به، وحفظه -

لقد أصدر فضيلته رسالة بعد الأحداث التي جرت في الرياض وغيرها من مدن المملكة -  
حرسها الله وجميع بلاد المسلمين - بعنوان:

((بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادًا؟! وَيَحْكُمُ... أفيقوا يا شباب!!)).

ولقد حدّر فيها - فضيلته - من اتباع الهوى، ومن اتباع حدثاء الأسنان، مع الإعراض عن أهل العلم الراسخين، وذكر حاجة الأمة إلى الرجوع إلى العلماء الكبار، وحدّر من اتباع طريق الخوارج، ثم قال:

((بعد هذا التمهيد أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة!! فإن ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة ((الرياض))، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجرات في مكة والمدينة، في أوائل هذا العام ١٤٢٤ هـ: هو نتيجة لإغواء الشيطان، وتزيينه الإفراط والغلو لمن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يُزين الشيطان لمن قام به أنه من الجهاد، وبأي عقل ودين يكون جهادًا: قتل النفس، وتقتيل المسلمين والمعاهدين، وترويع الأمنين، وترميل النساء، وتيتيم الأطفال، وتدمير المباني علمن فيها؟!)).

ثم أورد - حفظه الله تعالى - الأدلة الدالة على تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة وفي شريعتنا، والعلم عند الله تعالى.

( تنبيه ): هذه بعض فتاوى جماعة من كبار علماء هذا العصر، ولو اعتنى بارع في جمعها وإحصائها؛ لكان عملاً مباركاً - إن شاء الله تعالى - وإن كان هذا يشق جدًا في حق العالم الواحد، فكيف بهم جميعًا؟!)

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

وقد يسّر الله - عز وجل - بإتمام هذا الكتاب في دار الحديث بمأرب، يوم الثلاثاء ٢١ من شهر ذي القعدة ١٤٢٤ هـ.

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، دافعًا للشر عن أهل الدين القويم، جالبًا للنفع العميم، والأجر العظيم، والفوز بجنات النعيم، وأن يفتح له قلوب العالمين، ويجعله وسيلة

صالحة إلى الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، وصلاح الأهل والذرية، وعموم المغفرة، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، والحمد لله رب العالمين.



**عِبْرَةٌ وَعِظَةٌ  
لِلْغُيُورِيِّينَ  
دُونَ  
بِصِيرَةٍ وَإِدْرَاكِ**

### ☆ عِزَّةٌ وَعِظَةٌ لِلغُيُورِينَ دُونَ بَصِيرَةٍ وَإِدْرَاكٍ ☆

بعد الانتهاء من الفصول السابقة؛ رغبتُ في أن أُذَكِّرَ شبابنا الذين اغتروا بمقالات أصحاب هذه الأفكار المخالفة لمنهج الأئمة - وإن كانوا أصحاب غيرة وإخلاص - بحادثة تاريخية أودت بعلماء الأندلس وأنصارهم، وهدمت المساجد، وخرّبت الديار، كل ذلك بسبب عدم الصبر على ظلم الحكام، وقلة الإدراك، والتصور الخاطئ!! فأقَدِم بين يدي القارئ هذه الحادثة من ((سير أعلام النبلاء)) وإن كان هناك بعض الكلمات التي لا يليق التفصيل فيها في هذا الموضوع!! قال الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> في ترجمة الحكم بن هشام الداخل مرواني الأموي أمير الأندلس:

((كثرت العلماء بالأندلس في دولته، حتى قيل: إنه كان بقرطبة أربعة آلاف مُتَقَلِّس، مُتَزَيِّ بزيِّ العلماء، فلما أراد الله فناءهم؛ عَزَّ عليهم انتهاك الحُكْم للحرمات، واثتمروا ليخلعوه، ثم جَيَّشوا لقتاله، وجرت بالأندلس فتنة عظيمة على الإسلام وأهله، فلا قوة إلا بالله!!

فذكر ابن مُزَيْن في ((تاريخه)): طالوت بن عبد الجبار المعافري، وأنه أحد العلماء العاملين الشهداء الذين هموا بجلع الحُكْم، وقالوا: إنه غير عدلٍ، ونكثوه في نفوس العوام، وزعموا أنه لا يحملُ المكث ولا الصبر على هذه السيرة الذميمة، وعولوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة، وهو أبو الشماس أحمد بن المنذر بن الداخل الأموي ابن عم الحكم، لما عرفوا من صلاحه، وعقله ودينه، فقصدوه، وعرفوه بالأمر، فأبدى الميل لهم، والبشرى بهم، وقال لهم: أنتم أضيائي الليلة، فإن الليل أستر، وناموا، وقام هو إلى ابن عمه بجهلٍ، فأخبره بشأنهم، فاغتاظ لذلك، وقال: جئت لسفك دمي أو دمائهم، وهم أعلام، فمن أين نتوصل إلى ما ذكرت؟ فقال: أُرْسِلُ معي من تثق به ليتحقق، فوجه من أحب، فأدخلهم أحمد في بيته تحت سترٍ، ودخل الليل، وجاء القوم، فقال: خبوني من معكم؟ فقالوا: فلان الفقيه، وفلان الوزير، وعدوا كبارًا، والكاتب يكتب حتى امتلأ الرق، فمد أحدهم يده وراء

(١) ((سير أعلام النبلاء)) (٨/٢٥٥) وما بعدها.

الستر، فرأى القوم، فقام وقاموا، وقالوا، فَعَلَّتْهَا يا عدوا الله، فمن فَرَّ لحينه؛ نجا، ومن لا؛ قُبِضَ عليه، فكان ممن فر عيسى بن دينار الفقيه، ويحيى بن يحيى الفقيه صاحب مالك، وقُرْعُوس بن العباس الثقفي، وقُبِضَ على ناسٍ: كأبي كعب، وأخيه، ومالك بن يزيد القاضي، وموسى بن سالم الخولاني، ويحيى بن مضر الفقيه، وأمثالهم من أهل العلم والدين، في سبعة وسبعين رجلاً، فضربت أعناقهم، وصُلِبُوا!!

وأضاف إليهم عميه: كُليِّبًا، وأمّية، فضُلبا، وأحرق القلوب عليهم، وسار بأمرهم الرفاق، وعلم الحكم أنه محقود من الناس كلهم، فأخذ في جمع الجنود والحشم وتهيأ، وأخذت العامة في الهيج، واستأسد الناس، وتتمروا، وتأهبوا، فاتفق أن مملوكًا خرج من القصر بسيف دفعه إلى الصَّيقل، فماطله، فسبه، فجأبه الصَّيقل، فتضاربا، ونال منه المملوك، حتى كاد أن يتلفه، فلما تركه؛ أخذ الصَّيقل السيف، فقتل به المملوك، فتألب إلى المقتول جماعة، وإلى القاتل جماعة أخرى، واستفحل الشر، وذلك في رمضان سنة اثنين ومئتين.

وتداعى أهل قرطبة من أرباضهم، وتألبوا بالسلاح، وقصدوا القصر، فركب الجيش والإمام الحكم، فهزموا العامة، وجاءهم عسكر من خلفهم، فوضعوا فيهم السيف، وكانت وقعة هائلة شنيعة، ومضى فيها عدد كثير، زهاء عن أربعين ألفًا من أهل الربض، وعانوا البلاء من قُدَّامهم ومن خلفهم، فتداعوا بالطاعة، وأذعنوا ولاذوا بالعفو، فعفا عنهم على أن يخرجوا من قرطبة، ففعلوا، وهُدمت ديارهم ومساجدهم، ونزل منهم ألوف بطليطلة، وخلق في الثغور، وجاز آخرون البحر، ونزلوا بلاد البربر، وثبت جمع بفاس، وابتنوا على ساحلها مدينة غلب على اسمها مدينة الأندلس.

وسار جمع منهم زهاء خمسة عشر ألفًا، وفيهم عمر بن شعيب الغليظ، فاحتلوا بالإسكندرية، فاتفق بعد ذلك أن رجلا منهم اشترى لحمًا من جزار، فتضاجر معه، ورماه الجزار بكرش في وجهه، فرجع بتلك الحالة إلى قومه، فجأؤوا فقتلوا اللحام، فقام عليهم أهل الإسكندرية، فاقتتلوا، وأخرج الأندلسيون أهلها هارين، وتملكوا الإسكندرية، فاتصل الخبر بالمأمون، فأرسل إليهم، وابتاع المدينة منهم، على أن يخرجوا منها، وينزلوا جزيرة إقريطش،

فخرجوا، ونزلوها وافتتحوها، فلم يزالوا فيها إلى أن غلب عليها أرمانوس بن قسطنطين سنة خمس وثلاث مئة.

وأما الحكم: فإنه اطمأن، وكتب إلى القائد محمد بن رستم كتاباً فيه: وأنه تداعى فسقة من أهل قرطبة إلى الثورة، وشهروا السلاح، فأهضنا لهم الرجال، فقتلنا فيهم قتلاً ذريعاً، وأعان الله عليهم، فأمسكنا عن أموالهم وحرّمهم.

ثم كتب الحكم كتاب أمان عام، وكان طالوت اختفى سنة عند يهودي، ثم خرج وقصد الوزير أبا البسام ليختفي عنده؛ فأسلمه إلى الحكم، فقال: ما رأي الأمير في كبش سمين، وقف على مذودة عامًا، فقال الحكم: لحم ثقيل، ما الخبر؟ قال: طالوت عندي، فأمره بإحضاره، فأحضر، فقال: يا طالوت، أخبرني لو أن أباك أو ابنك ملك هذه الدار، أكنت فيها في الإكرام والبر على ما كنتُ أفعل معك؟ ألم أفعل كذا؟ ألم أمش في جنازة امرأتك، ورجعتُ معك إلى دارك؟ أفما رضيت إلا بسفك دمي؟ فقال الفقيه في نفسه: لا أجد أنفع من الصدق، فقال: إني كنت أبغضك لله، فلم يمنعك ما صنعتُ معي لغير الله، وإني لمعترف بذلك، أصلحك الله، فوجم الخليفة، وقال: اعلم أن الذي أبغضتني له قد صرفني عنك، فأنصرفت في حفظ الله، ولستُ بتاركٍ برك، وليت الذي كان لم يكن، ولكن أين ظفر بك أبو البسام لا كان؟ فقال: أنا أظفرتُه بنفسِي، وقصدته، قال: فأين كنت في عامك؟ قال: في دار يهودي، حفظني الله، فأطرق الخليفة ملياً، ورفع رأسه إلى أبي البسام، وقال: حفظه يهودي، وستر عليه مكانه من العلم والدين، وغدرتُ به إذ قصدك وخفرتُ ذمته؟! لا أرانا الله في القيامة وجهه إن رأينا لك وجهًا، وطرده، وكتب لليهودي كتاباً بالجزية فيما ملك، وزاد في إحسانه، فلما رأى اليهودي ذلك؛ أسلم مكانه)).. اهـ.

فتأمل قوله: ((فلما أراد الله فناءهم؛ عَزَّ عليهم انتهاك الحُكْم للحرمات، وائتمروا ليخلعوه، ثم جَيَّشوا لقتاله، وجَرَّتْ بالأندلس فتنة عظيمة على الإسلام وأهله، فلا قوة إلا بالله!!))

وتأمل وصفه لتهميج العلماء للعامة، وقولهم في الحكم:

((إنه غير عادل، ونكثوه في نفوس العوام، وزعموا أنه لا يجُلُّ المكث ولا الصبر على

هذه السيرة الذميمة!!))

وتأمل ماذا كانت العاقبة؟! فإننا لله وإنا إليه راجعون.  
إن هذا ليبدل على أن الغيرة إذا كانت مجردة عن البصيرة في الدين، وعن النظر في  
المصالح والمفاسد، ولم تكن مخطومة بمنهج السلف؛ أنها تجرُّ ما هو أشد وأنكى، فيإلى الله  
المشتكى من قلة الفقه في الدين، وغربة الفقهاء الصادقين!!

فيا أيها الشباب، أفيقوا، وارعوا!!  
ويا دعاة هذا الفكر، اتقوا الله في الأمة وشبابها، واحذروا إحياء السنن السيئة، وبنها في  
الناس، واتعظوا بما نزل بالأمة قديماً وحديثاً بسبب العجلة، وعزّة النفس المزعومة التي تفضي  
إلى قبول الذلّ والهوان بعد ذلك، والله المستعان!!





### ✧ خاتمة هذا الكتاب و خلاصته ✧

١ - إن هذا الكتاب يدافع عن منهج السلف وكبار الأئمة في هذا العصر، لا سيما في باب الموقف الشرعي من الحكام - وإن مالوا عن الطريق - وفيه رد على أهل الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء في هذا الباب الخطير.

٢ - إن هذا الكتاب بحث علمي مؤصّل على القواعد الشرعية، والآثار السلفية، وليس اندفاعاً وراء كل من تكلم في هذه الفتنة، سواءً كان ذلك بحق أو بباطل!! فإن التحذير من هذا الفكر، وحملته، وعاقبة أمره؛ هو موقفنا من قبل ومن بعد، كما تشهد بذلك الكتب وغيرها - والله الحمد -.

٣ - إن هذا الكتاب يناقش المخالفين بتجرد وإنصاف - مع توضيح حكم فعلهم، وعاقبة أمرهم إن أصروا على ذلك - وبهذا تبرأ الذمة أولاً، ويكون النفع - إن شاء الله تعالى - ثانياً، والعلاج بالإفراط أو التفريط لا يُثمر، والمقصود الثمرة - حفاظاً على بلاد الإسلام من الفتن، وأبنائه من الزيغ - لا مجرد إصدار الأحكام، مع ضعف الحجة في إزالة الشبهة، مما يجعل المخالف يعيش في الأرض فساداً، باصراره على طريقته، وثقته بمن يريه على ذلك!!

٤ - إن هذا الكتاب دكّر بجلاء فتنة التفجيرات والاعتيالات: أثرًا وسببًا، ووضع طريقة العلاج النافعة، وذلك بلزوم منهج السلف، واتباع نصائح وفتاوى كبار الأئمة المعاصرين، أهل العلم والحلم، أهل الاجتهاد والاستنباط، الذين يدركون الأمور بحالها ومآلها، والذين لا تستهويهم العواطف والأحداث العامة والخاصة؛ فيتخلوا عن أصول الدعوة ومنهج السلف. كما يحذر - أيضًا - من اتباع غير المتأهلين، لاسيما في المسائل المصيرية، والفتن العامة، التي ما تركت بيتًا إلا دخلته، كما أنه يُنزل العامة وطلاب العلم منزلتهم الصحيحة، بلا وكس ولا شطط.

٥ - إن هذا الكتاب يقرر بجلاء: أهمية نعمة الأمن والاستقرار، ويوضح أن زعزعة الأمن، واضطراب الأمور، وانفلات الزمام، وإثارة الدهماء على العلماء، والعوام على الحكام؛ كل ذلك سبب في ذهاب الريح، وضعف الشوكة، وانحيار الدين والدنيا، ويوضح - أيضًا - أن

الأمن والاستقرار نعمة يستفيد منها الجميع، وأن الأمن مسئولية الجميع، لا يجوز الإخلال بها، أو التغاضي عنها، أو المجاملة على حسابها .

٦- إن هذا الكتاب يوضح: الواجب الشرعي على الحكام تجاه دينهم ورعيته، كما يوضح الواجب الشرعي على الرعية عند اختلال الأمور من قبل الحكام، وتضييعهم لما أوجبه الله عليهم تجاه ربهم أو رعيته، وأن الواجب حينئذ: الرجوع لعلماء الأمة، - لا اتهامهم والغمز فيهم - وترك اجتهادنا لاجتهاداتهم، وأن الاجتماع عليهم - وإن وقع خطأ ما في اجتهادهم - خير من الافتراق عليهم، والطعن فيهم، وإسقاط هيبتهم ومرجعيتهم، ولا سيما في المسائل المصيرية، والأمور الاجتهادية التي تتصل بتقدير المصالح والمفاسد، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين، وأن هذه طريقة السلف مع علمائهم في الفتن، وأنه قلما خرجت طائفة عن هذا الأصل، وتركت علماءها، ولعنّت أمراءها؛ إلا أتت بما هو شر وأضر، وأن الواقع يشهد بهذه التجربة التاريخية.

٧- إن هذا الكتاب يقرر: أن العلماء الكبار - وكثيراً ممن تبعهم من طلاب العلم والدعاة - قد أنكروا هذه الفتن، وأسبابها منذ بدايتها - وإن لم يكن ذلك بالقدر المطلوب - وأن هناك من استنكر ذلك عليهم، لكن الأمور آلت إلى ما قاله أهل العلم من قبل، وأن العلماء قالوا ما قالوا - آنذاك - عن علم وبصيرة، وأما مخالفوهم فمنهم من بقي على ما هو عليه حتى الآن، ومنهم من قال بقول العلماء اليوم، و﴿وَكُلُّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ومنهم من أدرك الحقيقة، فوفّق للصواب، وهذا كله يزيدنا بصيرة بصحة منهج الكبار، وأن البركة معهم، وأن التقليد - على ما فيه في الجملة - إذا كان للعلماء الكبار فيما لا يُحسن المرء تقديره ومعرفة القرائن التي تحفه؛ خير من الاجتهاد العاطفي الطائش، وخير من اجتهاد من لا يبالي بكليات الشريعة، وقواعد الأئمة في تقدير المصالح والمفاسد، لا سيما عند تراحمها.

(١) [يس: ٤٠].

(٢) [البقرة: ٦٠].

٨- إن هذا الكتاب يقرر: أن فتنة التفجيرات والاعتيالات، وتكفير أو تفسيق بعض الشباب لكبار علماء الأمة فمن دونهم!! وغير ذلك من الفتن التي تزعم الأمن، وتجر الفساد والبلاء والضغط على المسلمين، وتهلك ما بقي من خير في البلاد والعباد؛ كل ذلك فرع عن فكر منحرف، بعيد عن منهج أهل السنة والجماعة، واتباع لمنهج الخوارج المتهورين، الذين لا يقفون عند القواعد السلفية في هذا الشأن العظيم.

٩- إن هذا الكتاب يقرر: أن العنف منبوذ شرعاً وعرفاً وعقلاً، وأنه ليس طريق المصلحين في الأمة، وأنه مرفوض من كبار علماء الأمة وجمهور طلابها وعوامها، وأن من شذ عن الأمة، وسلك هذا المسلك؛ فليس بحجة على الأمة، إنما يُعبرُ بذلك عن نفسه ومن كان على شاكلته فقط.

فالتشجيع على المسلمين جميعاً، وعلى دينهم وعلمائهم بسبب هذا الشذوذ؛ خطة ماكرة مكشوفة، وفتنة نسأل الله أن يقي الإسلام والمسلمين شرها.

١٠- كما يقرر أيضاً: أن العنف موجود عند غير المسلمين من جميع الأديان والاتجاهات، بل يُمارسُ عند هؤلاء من دول وأنظمة، لا مجرد أفراد شذوا عن الطريق، فمحاولة ربط العنف بالمسلمين فقط؛ محاولة ماكرة فاجرة: ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ (٢).

١١- هذا الكتاب لا ينجرف وراء كل من خاض في هذه القضية بحق أو بباطل، بل يأخذ الحق والاعتدال والوسط من الجميع، ويترك الباطل والغلو والجفاء من الجميع، والحق ضالة المؤمن، ويقرر أن الغلو لا يُدحض بغلو آخر أو جفاء، إنما يدحضه الحق والعدل فقط: ﴿ بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (٣).

١٢- إن هذا الكتاب يقرر: أن الذين يَصُلِّحون لعلاج فتنة التفجيرات، هم أهل العلم والحلم، الذين ينقشون الشبهات من القلوب بمناقش البراهين والحجج العقلية والعقلية، أما

(١) [يوسف: ٢١].

(٢) [البروج: ٢٠].

(٣) [الأنبياء: ١٨].

غيرهم فقد يُصلح بابًا، ويُفسد ما هو أهم منه في الحال أو في المآل، وقد ينطلق بعضهم من باب الحرص على مصالحهم، وإظهار ما تخفيه صدورهم من الكيد والترص بالحق وأهله، أو بتحقيق ما تخفيه صدورهم من الكبر ﴿إِنَّ فِي صُدُورِهِمِ الْأَكْبَرِ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾<sup>(١)</sup> ومن هنا يجدر بالعلماء والمتأهلين من الدعاة وطلاب العلم أن يُظهروا موقف السلف في هذا الباب بجميع دلائله النقلية والعقلية، وأن يناظروا المخالف - وذلك بالرسائل العلمية القوية، أو المخاطبة - سواء كان طالبًا للحق، باحثًا عنه، أو كان مجادلًا خصيمًا، فيأخذ الله بيد طالب الحق - وهم كثير قد عُزِّرَ بهم - ويكسر شوكة المجادل، ويقلم أظفاره ومخالبه ((فإن الجدل شريعة موضوعة للتعاون على إظهار الحق، فإذا ظهر الحق ولم يبق فيه خفاء؛ فلا فائدة في الخصومة)). اه قاله ابن القيم - رحمه الله تعالى-<sup>(٢)</sup>.

١٣ - إن هذا الكتاب يقرر أن علاج فتنة العنف الفكري والفعلي لا يكون علاجًا حاسمًا بمجرد التشهير - فقط - بالذين نفذوا عمليات التفجير، وأثاروا الفتن، بل لا بد من علاج الفكر الذي أفضى إلى هذه الفتن، وأن هذا الفكر قد مرّ بثلاث مراحل، فلا بد من البحث عن بذور هذا الفكر، أو نتف الشجرة من جذورها، وذلك بالأدلة الساطعة، والحجج القاطعة، وبذر بذور الاعتدال والتوسط في الأمور كلها - بدون انخزامية أو تفهقر عن أصول وثوابت هذا الدين - وبدون الاعتدال؛ فلا يَسَلِّمَ حاكم ولا محكوم، وأن محاربة أهل الاعتدال والتوسط من بعض الأنظمة في بعض البلدان؛ حُرِّبَ على الدين، ومن حارب الدين؛ فقد حارب الله، ومن حاربه الله؛ فَلَجَّهُ اللهُ - عز وجل -، فإن الله - عز وجل - غالبٌ على أمره، وفَعَّالٌ لما يريد، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

١٤ - إن هذا الكتاب يقرر: أننا لسنا غافلين ولا متغافلين ولا مدافعين بباطل عما يعجب به كثير من المجتمعات بالمنكرات، ويقرر أن أسباب فتنة التفجيرات متعددة الجوانب، وليست من جانب واحد، وإن علاجها يكون بقيام كل طائفة بما يجب عليها شرعًا، إلا أننا لا نرى العنف منهجًا وسبيلًا، إنما نرى أن علاج ذلك يكون بالدعوة إلى الله تعالى بالتتي هي

(١) [ غافر: ٥٦ ] .

(٢) ((مفتاح دار السعادة)) (١٤٥/١) ط. إدارة البحوث العلمية.

أحسن، وبث العلم النافع في الناس، ونشر أصول السلف في التعامل مع الحكام المسلمين، ومع دول العالم أجمع على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، وأن ما يؤدي إلى أن تكون كلمة أعداء المسلمين هي العليا؛ فليس جهادًا في سبيل الله، بل هو فساد عريض، والنية الحسنة لا تقلب الباطل حقًا، ولا تجعل المفسد مصلحًا.

١٥ - إن هذا الكتاب يقرر: أن النصر في زمن الاستضعاف يكون بالصبر على الظلم - على مرارته - ودعاء الله - عز وجل - بكشف الكربة، وذهاب الغمة، ويكون بلزوم الحق والطاعة، وترك ما يعجز عنه المرء، وأما إثارة الفتن، والانتقام من الظالم القوي العاتي؛ فإنه يعود بشر أكبر - والحالة هذه - ونور فيه ظلمة، خير من ظلمة لا نور فيها.

١٦ - إن هذا الكتاب يقرر: أن المؤمنين في زمن القوة تجب عليهم أمور، لم تكن واجبة عليهم في زمن الاستضعاف، وأن من سوى بين الحالتين من كل الوجوه؛ فليس من الفقهاء في دين الله - عز وجل - .

١٧ - إن هذا الكتاب يدل على الاعتدال الذي تسير عليه دعوتنا، وأن إنكارنا على طائفة سلكت طريقة الغلاة في تبديع أهل السنة، وتضليلهم، والتشنيع عليهم، وتمزيق صفوفهم، واستعمال عبارات خارجة عن الاعتدال والأدب معهم؛ ليس معناه الرضا بغلو طوائف أخرى أو جفائهم ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٨ - إن هذا الكتاب ليس الأول ولا الأخير - إن شاء الله تعالى - في الكلام على هذه الفتنة، ولكني أرجو أن يكون محاولة صادقة وموفقة في الإسهام في بيان مصادر الداء، وتوضيح طريقة الدواء، وإن لم يلق ذلك قبول قليل أو كثير، فرضى الناس غاية لا تُدرَك، والعاقِل من قنع برضا الله عنه، والشهادة أمانة في الذمة ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) [ البقرة: ٢٦٩ ] .

(٢) [ آل عمران: ١٠١ ] .

(٣) [ البقرة: ٢٨٣ ] .

لاسيما إذا كان ذلك في هذا الأمر الجلل، والمقام ليس مقام مجاملة؛ فقد عمّت الفتن فأعمت، وذاعت فأصمّت، وعلى المسلم أن يُسَلِّي نفسه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (١) وبقوله سبحانه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (٢) وبقوله - عن رجل - :  
 ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَأَيُّضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (٣).  
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

### كتبه

#### أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانبي

عامله الله بلطفه وعفوه وستره وفضله  
 وكأله - وجميع أهله وذريته وإخوانه - بحفظه.  
 دار الحديث بمأرب  
 ديرة آل هادي بن وهيط - رحمه الله -

(١) [ الحج: ٣٨ ].

(٢) [ الزمر: ٣٦ ].

(٣) [ آل عمران: ١٢٠ ].

## فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الثانية.....
٥	مقدمة الطبعة الأولى.....
٩	الصورة الأولى من الغلو في التكفير والتفجير.....
١٠	الصورة الثانية من الغلو في التبديع والتشهير
١٤	وجوه الشبه بين الطائفتين الغاليتين.....
٢٤	العدل في الحكم على الطائفتين الغاليتين.....
٢٧	أدلة ذم الغلو في الدين.....
	ليس الغلو مقتصرًا على بعض شذاذ المسلمين، بل هو في المنتسبين
٣٢	للأديان الأخرى وزيادة.....
٣٥	العلاج للغلو يكون بإنصاف وحجة قوية ورفق وحلم.....
	هذا الكتاب ليس خاصًا بأحداثٍ جرت في بلد معيّن، بل هو لعلاج
٣٨	هذا الفكر عامة.....
٣٨	استفادتي من كتاب ((مشكلة الغلو في الدين...)).....
٣٩	بيان لفصول الكتاب.....
	الفصل الأول: في نعمة الأمن وأهميتها، وسبيل تحقيقها، والحفاظ
٤١	عليها.....
٤٣	كلمة للشيخ صالح الفوزان في بيان نعمة الأمن.....
٤٥	تحكيم الشرع موجب للأمان والنعيم.....
	الأمن لا يتحقق إلا بدولة قوية، ولا تكون كذلك إلا بالسمع
٤٧	والطاعة في المعروف، والأدلة على ذلك.....
	الرد على من حمل كلام شيخ الإسلام على بيعة الجماعات لا الحكام
٥٦	الممكنين.....
	الرد على من حمل أدلة السمع والطاعة على غير حكام زماننا جميعًا
٥٧	لكفرهم، بل لو سلمنا له بصحة قوله؛ فهو مردود عليه...

الصفحة	الموضوع
٦٧	الرد على من هَوَّلوا في أمر الحاكمية.....
٧١	إثبات إجماع السلف على النهي عن الخروج على الحاكم الظالم... خاتمة الفصل الأول، وتلخيص ما فيه مع زيادة وبيان أن الدعوة أعظم الجهاديين.....
٨١	خطوات لا بد منها قبل الخوض في تكفير الحاكم والخروج عليه...
٨٥	الفصل الثاني: في أطوار ومراحل الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات والاعتقالات.....
٩١	السبب في ذكري هذا الفصل.....
٩٢	المرحلة الأولى.....
٩٤	المرحلة الثانية، والرد على بعض قواعد أهلها.....
١٠٢	المرحلة الثالثة.....
١١٢	ملخص للمراحل الثلاث.....
١١٤	الفصل الثالث: في بعض الآثار السيئة المترتبة على فتنة التفجيرات والاعتقالات.....
١١٧	مقدمة لهذا الفصل.....
١١٨	المفاسد كثيرة، ومنها:
١٢٢	١- قتل الأبرياء من المسلمين، والأدلة على تحريم ذلك.....
١٢٣	٢- هدم البيوت والمصالح العامة، وإهلاك الأموال.....
١٢٤	٣- قتل المعاهددين والمستأمنين، وأدلة تحريم ذلك، والرد على من أجاز قتلهم لآحاد الرعية لنقضهم العهد.....
١٣٤	٤- هتك أمان وذمة ولاية الأمور وآثار ذلك.....
١٣٥	٥- زعزعة الأمن والاستقرار، وفتح باب الفوضى.....
١٣٧	٦- الصد عن سبيل الله في الداخل والخارج.....



الصفحة	الموضوع
١٤٠	٧ - فتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله في الداخل والخارج ، والرد على من استغل ذلك لتشويه صورة الإسلام.....
١٤٦	٨ - التضييق على الجامعات والمعاهد الدينية، ومحاربة الأعمال الخيرية الإغاثية.....
١٤٩	نصحية للمحسنين ألا يصددهم كيد الكائدين وعبث العابثين عن التعاون على البر والتقوى مع الحذر ممن يضع الصدقة في يد من يثير الفتن والفوضى.....
١٥٤	٩ - شدة الضغط من الكفار على بلاد المسلمين.....
١٥٤	١٠ - بذر بذور صور أخرى للغلو.....
١٥٥	١١ - تجرؤ العامة وأشباههم على العلماء الكبار.....
١٥٧	خاتمة هذا الفصل، وتلخيص ما فيه.....
	<b>الفصل الرابع: في أسباب فتنة التفجيرات والاختيالات.....</b>
	١ - الجهل بالكتاب والسنة ، وقواعد الأئمة ، ومقاصد الشريعة ، والرد على من خالف فهم السلف وكبار علماء العصر في تقدير المصالح والمفاسد.....
١٥٨	٢ - الحكم بغير ما أنزل الله، وشيوع المنكرات، وعدم التعامل بالمنهج السلفي مع أصحاب هذه الجرائم ، ومعالم المنهج السلفي في التعامل مع أخطاء الحكام.....
١٧٤	٣ - الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض.....
١٩٦	٤ - الطعن في كبار علماء السنة.....
١٩٧	٥ - الخطأ في فهم المراد بالمرجعية في الفتوى فيما به البلوى.....
٢٠٣	٦ - فتح المجال للغلاة في التبديع والتشهير بالمخالف، مع استعمالهم عبارات الجفاء والشناعة.....
٢٠٤	

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	٧ - القواعد المنحرفة التي بثها أصحاب المرحلة الثانية.....
	٨ - ضَعْفُ الجهد الذي بذله العلماء في أول الأمر أمام الهجمة الشرسة لهذا الغلو.....
٢٠٧	٩ - المعاملة القاسية والقمع العشوائي من بعض الأجهزة الأمنية...
٢٠٩	١٠ - الحدة والاستعجال والتعصب.....
٢١٠	١١ - التعبئة الحماسية الخاطئة في معنى الجهاد والشهادة.....
٢١٠	١٢ - التربية الخاطئة من الوالد أو عائل الأسرة.....
٢١٤	١٣ - تأثير المدرس والصديق والجار.....
٢١٦	خطأ من جعل أهم الأسباب: الفقر، والبطالة، والاحتقان الفكري.
٢١٦	خاتمة الفصل.....
٢١٩	الفصل الخامس: في كيفية علاج فتنة التفجيرات والاختيالات..
٢٢٣	مقدمة الفصل.....
٢٢٥	١ - تلقي العلوم عن الشيوخ الموثوق بهم.....
٢٢٥	٢ - الإشادة بجهود العلماء الراسخين.....
٢٢٦	٣ - الرجوع إلى المرجعية الصحيحة في النوازل العامة.....
٢٢٧	٤ - نهوض العلماء بواجبهم.....
٢٢٨	٥ - الاهتمام بمقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها العامة.....
٢٢٨	٦ - نشر مذهب السلف في كيفية التعامل مع الحكم بغير ما أنزل الله وشيوخ المنكرات.....
٢٢٩	٧ - نشر مذهب السلف في علاج الفكر المفضي إلى التكفير.....
٢٤١	٨ - قيام الحكام بواجبهم في الحكم بما أنزل الله.....
٢٤٥	

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	٩ - محاربة الغلو بجميع صورته.....
٢٤٨	١٠ - فتح باب الحوار العلمي مع المخالفين.....
٢٤٨	١١ - التربية الصحيحة في الأسرة والمدرسة.....
	١٢ - دراسة قصص الأنبياء والمصلحين في هذه الأمة.....
	<b>الفصل السادس: شبهات المميزين للتفجيرات والاعتقالات والرد</b>
٢٥٠	عليها.....
٢٥١	مقدمة الفصل.....
٢٥٥	١ - زعمهم أن العلماء ليسوا مرجعية يُوثق بها في هذا الباب.....
	٢ - لا زعامة للقاعدين ولا تؤخذ الفتوى إلا عمّن في السجون ومن
٢٦٠	لا يقبلون الوظائف عند الحكام.....
	٣ - زعمهم تناقض العلماء في الفتوى الجهاد وأنهم أجازوه في بلد دون
٢٧٧	آخر.....
	٤ - زعمهم أن ما حصل من الكوارث للكفار جزء من استجابة
٣٠٣	الدعاء فلماذا ينكر العلماء عليهم ؟ .....
٣٠٥	٥ - زعمهم أن الدعوة النجدية هي التي فرخت هذا الفكر.....
٣١٦	٦ - زعمهم أن الفتوى في الجهاد لا تؤخذ إلا عن أهل الثغور.....
٣٢١	٧ - نرى عكس ما ترون في المصالح والمفاسد ، فلا تلزمونا برأيكم. ٨
	— لا اشتراط في الخروج للقدرة والاستطاعة كما هو حال
٣٢٧	أبي بكر في حروب الردة.....
	٩ - هؤلاء الحكام كفار لا طاعة لهم، والأدلة السابقة ليست في
٣٣٢	حقهم.....
٣٥٤	١٠ - الخروج على الحاكم الجائر أمر مختلف فيه.....

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	١١ - الكلام والتشهير بالحكام ليس خروجًا.....
	١٢ - هؤلاء الحكام متعددون فلا طاعة لهم لأن الطاعة تكون للإمام
٣٧٥	الأعظم لا الأئمة المتعددين.....
٣٨٥	١٣ - الإنكار عليهم بالسيف من الأمر بالمعروف لا الخروج المذموم
٣٩١	١٤ - لا يصح الأمان لغير المسلمين من حاكم كافر.....
٣٩٤	١٥ - لا ينقعد الأمان من حاكم مستضعف.....
٣٩٨	١٦ - الحكم بغير ما أنزل الله هو السبب الوحيد في التفجيرات....
٤٠٣	١٧ - هؤلاء الحكام من صنع الأعداء فلا طاعة لهم.....
	١٨ - هؤلاء الحكام لم يصلوا إلى الحكم إلا بالخروج على من قبلهم
٤٠٦	ومن غير مشورة المسلمين فلنا الخروج عليهم كما خرجوا على من قبلهم.....
٣١١	١٩ - لم تُجمع على بيعهم فلا طاعة لهم.....
٤٢٠	٢٠ - هؤلاء الحكام ليسوا من قريش فلا طاعة لهم.....
٤٢٣	٢١ - حال أبي بصير ومن معه دون إنكار النبي عليهم.....
٤٢٧	٢٢ - قصة خروج أحمد بن نصر الخزاعي ومدح أحمد وابن معين له على ذلك.....
٤٣١	٢٣ - استدلال عبد الله بن عمرو في تأهبه لقتال أمير معاوية على المدينة بحديث ((من قُتل دون ماله فهو شهيد)).....
٤٣٤	٢٤ - قول علي فيمن خرج على أهل الجور وعدم الإنكار إلا على من خرج على عدل.....
٤٣٧	٢٥ - قول عمر: ((وإن جنف فاقتلوه)).....

الصفحة	الموضوع
٤٤٠	٢٦ - الدعوة لا تنشط إلا في الفتن كما في الصومال والعراق.....
٤٤٦	٢٧ - اغتيال كعب بن الأشرف.....
٤٥٠	٢٨ - غلام الأخدود الذي دُلَّ على قتل نفسه.....
٤٥٣	٢٩ - الحاكم لا يقيم الحد، والمعاهدون نقضوا العهد، وإقامة الحد تكون لآحاد الرعية.....
٤٦٦	٣٠ - قصة المرأة التي كشف عورتها اليهودي.....
٤٦٨	٣١ - قصة الأعمى الذي قتل أم ولد.....
٤٧٣	٣٢ - استدلالهم بمسألة التترس ، وحديث: ((بيعتون علي نياهم)).
٤٨١	٣٣ - ما جرى في المركز التجاري بأمریکا.....
٥٠٣	٣٤. تابع ما جرى في المركز التجاري.....
٥٢٢	٣٥ - الفتنة أشد من القتل.....
٥٢٧	٣٦ - ما أصاب الأمة بسبب ترك الجهاد.....
٥٤٠	٣٧ - نحن في مرحلة جهاد الدفع، ولا يشترط له قدرة واستطاعة.
٥٤٨	٣٨ - ما موقفكم من الحكام؟.....
٥٤٩	٣٩ - لماذا تتكلمون علينا دون بيانكم أخطاء الحكام؟.....
٥٥٥	٤٠ - المستفيد من الردود علينا هم الحكام.....
٥٦٧	الفصل السابع: في فتاوى كبار أهل العلم في هذا العصر في
٥٦٨	التفجيرات والاختيالات.....
٥٧٣	١- قرار هيئة كبار العلماء.....
٥٧٦	٢- قرار ثانٍ لهيئة كبار العلماء.....
	٣- قرار ثالث لهيئة كبار العلماء.....

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	٤- قرار رابع لهيئة كبار العلماء.....
٥٨٧	٥- قرار خامس لهيئة كبار العلماء.....
٥٩٦	٦- كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.....
٥٩٨	٧- كلام محدث العصر الألباني.....
٦٠٣	٨- كلام فضيلة الشيخ ابن عثيمين.....
٦٠٧	٩- كلام سماحة المفتي العام الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.....
٦١١	١٠- كلام فضيلة الشيخ صالح الفوزان.....
٦١٤	١١- كلام فضيلة الشيخ صالح اللحيدان.....
٦١٦	١٢- كلام فضيلة الشيخ عبدالمحسن العباد.....
٦١٩	عبرة وعظة للغيورين دون بصيرة وإدراك.....
٦٢٦	خاتمة هذا الكتاب وخلاصته.....
٦٣٥	فهرس الموضوعات.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ